



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

مديرية الشؤون الجنائية والعفو

مركز الدراسات والأبحاث الجنائية

مجلة الشؤون الجنائية

مجلة فصلية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات والمعطيات الإحصائية والعمل القضائي والنصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي

عدد خاص بمناسبة الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

"العدالة الجنائية بالمغرب: أرقام ومعطيات"

العدد الثاني أكتوبر 2012

عنوان الكتاب: مجلة الشؤون الجنائية – مجلة فصلية

الطبع: مطبعة إبيت

الهاتف: 06 65 40 02 25/ 05 30 20 04 97

الناشر: جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية

عنوان المراسلة: ص.ب 1798 – الرباط المدينة

التوزيع: دار القلم

العنوان: 12، شارع النور – الرباط

الهاتف/الفاكس: 05 37 29 94 90

الإيداع القانوني:

مجلة الشؤون الجنائية

يصدرها مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو- وزارة العدل والحريات-

وزارة العدل والحريات، ساحة المامونية، الرباط، المغرب

المدير المسؤول

محمد عبد النباوي

مدير الشؤون الجنائية والعفو

هيئة الإشراف والتحرير

محمد بنعليو

هشام ملاطي

هشام البلاوي

مجلة فصلية متخصصة تعنى بنشر الأبحاث والدراسات والمعطيات الإحصائية والعمل القضائي والنصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة بالمجال الجنائي

الآراء المعبر عنها في المقالات والأبحاث والتعليقات المنشورة بهذه المجلة لا تعبر عن الرأي الرسمي لوزارة العدل والحريات، وإنما تعبر فقط عن وجهة نظر أصحابها

المحتويات

✓ مقدمة عامة : العدالة الجنائية مفاتيح وأرقام

✓ أولاً : العدالة الجنائية في أرقام

✓ ثانياً : العدالة الجنائية : الواقع والمنصور

✓ ثالثاً : معضيات عن العدالة الجنائية

نصر الخطاب الذي ألقاه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، خلال ترؤس جلالته يوم
الثلاثاء 08 ماي 2012 بالقصر الملكي بالدار البيضاء، حفل تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار
الوطني حول إصلاح منظومة العدالة

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه،

حضرات السيدات والسادة،

يطيب لنا أن نتولى تنصيب أعضاء الهيئة العليا للحوار الوطني حول الإصلاح العميق
والشامل لمنظومة العدالة.

وقد أبيننا إلا أن نضفي رعايتنا السامية على هذا الحوار، اعتبارا للعناية الفائقة التي ما فتئنا
نوليها لهذا الإصلاح الجوهري الذي جعلناه في صدارة الأوراش الإصلاحية الكبرى، التي نقودها،
إيماننا منا بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات وسيادة القانون، التي نحن لها ضامنون وتحفيز
الاستثمار والتنمية التي نحن على تحقيقها عاملون.

وقد سبق لنا، في خطاب العرش لسنة 2008 أن دعونا لحوار واسع لبلورة مخطط مضبوط
للإصلاح العميق للقضاء.

كما حددنا المحاور الأساسية لهذا الإصلاح في خطابنا الموجه للأمة في 20 غشت 2009.
وقد حرصنا على تنويع هذا المسار الإصلاحي، بمقتضيات الدستور الجديد للمملكة، التي
تنص على ضمان الملك لاستقلال القضاء، وتكريس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات، عن
السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كمؤسسة دستورية
برئاستنا، وبالنص على حقوق المتقاضين، وقواعد سير العدالة، ودور القضاء في حماية حقوق
الأشخاص والجماعات وحياتهم.

تلكم هي المرجعيات الأساسية لهذا الحوار الوطني، الذي نريده مناسبة لتأكيد تشبث المغاربة
بالنموذج الديمقراطي التنموي المغربي المتميز.

حضرات السيدات والسادة،

من منطلق نجاعة المقاربة التشاركية والإدماجية، التي اعتمدها في مختلف القضايا
والإصلاحات الكبرى، فقد تم الحرص على أن تشمل التركيبة التعددية لهذه الهيئة العليا، جميع
المؤسسات الدستورية والقطاعات الحكومية والقضائية وتمثيلية وازنة للمجتمع المدني ومختلف
الفعاليات المؤهلة المعنية بإصلاح منظومة العدالة.

ونود في هذا الصدد، أن نتوجه بعبارات التقدير لأعضاء هذه الهيئة الموقرة، منوهين بغيرتهم الوطنية وبكفاءتهم وخبرتهم ونزاهتهم وتنوع مشاربهم، داعين إياهم إلى الانصهار في بوتقة عمل وطني بناء.

وستتولى هذه الهيئة الاستشارية كإطار تعددي وتمثيلي يتيح انفتاح القضاء على محيطه الداخلي والخارجي، مهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة لنظرنا السامي.

وإننا ننتظر منكم، لما هو معهود فيكم من روح المسؤولية الوطنية العالية انتهاز الاجتهاد الخلاق والإصغاء والانفتاح للتفعيل الأكمل لمشروع إصلاح العدالة.

كما ندعو جميع الفاعلين للتعبئة والانخراط في هذا الحوار الوطني الذي سنتعهده بالرعاية والمتابعة غايتنا الجماعية بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه.

وستجدون في جلالتنا، كضامن لاستقلال القضاء وساهر على احترام الدستور وحقوق وحرريات الأفراد والجماعات خير سند لكم في النهوض بهذه المسؤولية الوطنية الجسيمة والنبيلة.

أعانكم الله وسدد خطاكم وكلل أعمالكم بالتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته."

كلمة السيد وزير العدل والحريات

يشرفني أن أضع بين السادة المشاركين في أشغال الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، هذا المؤلف الذي أعده مركز الدراسات والأبحاث الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو على هامش انعقاد الندوة الخاصة بالسياسة الجنائية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة و تطوير العدالة الجنائية، وبهذه المناسبة أنوه بالمجهود الذي بذلته مديرية الشؤون الجنائية و العفو وعلى رأسه السيد مدير الشؤون الجنائية والعفو وأطر المديرية من أجل إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

ويجمع هذا المؤلف بين دفتيه عدة دراسات تعنى بأهم المواضيع ذات الصلة بالعدالة الجنائية، التي ستكون محط مناقشة خلال الحوار الوطني لإصلاح منظومة العدالة ولاسيما في المجال الجنائي. كما يتضمن معطيات وافية بالأرقام والإحصائيات عن واقع العدالة الجنائية ببلادنا مع تشخيص لأهم معوقاتها والحلول المقترحة لها.

وتتبع أهمية هذا المؤلف من كونه يوفر مادة قانونية جد هامة بلغة بسيطة، فضلا عن المعطيات الرقمية التي تجعله في متناول الجميع باعتبار إصلاح منظومة العدالة شأنا مجتمعيا. كما يوفر من خلال الدراسات والمواضيع التي تطرق لها أرضية من شأنها إغناء الساحة القانونية ببلادنا وتمكين الباحثين في المجال الجنائي من معلومات قانونية جد قيمة.

ولا أشك في أن هذا العمل سيكون له الأثر الإيجابي في توضيح المعالم الرئيسية للعدالة الجنائية بالمغرب، وبلورة مجموعة من التصورات والأفكار المتعلقة بإصلاح منظومة العدالة، وتعزيز آلياتها لتكون في مستوى التحديات والرهانات المطروحة.

وجدير بالذكر، أن أهم المواضيع التي سيشملها الحوار الوطني حول إصلاح منظومة

العدالة في المادة الجنائية تتمثل في:

- سياسة التجريم والعقاب ؛

- حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة؛
- آليات العدالة الجنائية؛
- التبليغ والتنفيذ الزجري؛
- الإثبات في المادة الجنائية؛
- العدالة الجنائية والإعلام.

" وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

السيد وزير العدل والحريات
مصطفى الرميد

كلمة الممد

يرمي هذا المؤلف إلى وضع بعض المعطيات الرقمية والفكرية عن واقع العدالة الجنائية بالمغرب، بين أيدي الفعاليات الوطنية المشاركة في الحوار الوطني حول الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة وفقاً للتصور المتقدم الذي وضعه وأمر به صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والذي تعمل وزارة العدل على إنزاله إلى ساحة التطبيق بناء على ما استسفر عنه توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الجاري حالياً. وإذ يسر مديرية الشؤون الجنائية أن تضع هذه الأرقام والمعطيات بين أيدي الفاضلات والأفاضل أعضاء اللجنة العليا للحوار الوطني حول منظومة العدالة، وأعضاء لجنة الحوار وباقي الفعاليات الوطنية المهمة بالعدالة الجنائية، فإنها تأمل أن تمكنهم الإحصائيات والمعطيات المقدمة في هذا الكتاب من تكوين تصور موضوعي حول واقع العدالة الجنائية بالمغرب يسمح بتقديم أفكار ومقترحات يكون من شأنها النهوض بوضع العدالة الجنائية ببلادنا وتقديم توصيات جديرة بتحقيق آمال المغاربة في إصلاح العدالة الجنائية وفقاً للمنظور الملكي المعبر عنه في خطاب 20 غشت 2009.

يتضمن هذا الكتاب :

- أرقاماً حول العدالة الجنائية بالمغرب مع تعليقات عليها، تبين واقع الدعوى العمومية والجريمة والاعتقال الاحتياطي وبدائله، بالإضافة إلى معطيات رقمية حول الإطار البشري للقضاء الجزري وبعض مكونات العدالة الجنائية؛
- تشخيصاً لواقع العدالة الجنائية بالمغرب مع مقترحات تتضمن بعض الأفكار التي ترى المديرية ضرورة تطبيقها ضمن البرامج التي من شأنها تحقيق الإصلاح؛
- مواضيع متعددة حول قضايا من صلب العدالة الجنائية نعتقد بضرورة مناقشتها ضمن الحوار من أجل استخراج توصيات بشأنها تمكن المشرع والسلطات العمومية المعنية بأمر العدالة من وضع تصورات ناجعة لمستقبل العدالة الجزرية ببلادنا. وتهم هذه المواضيع السياسة الجنائية والعقوبة وبدائل التقاضي وبدائل العقوبة وآليات العدالة الجنائية المختلفة (القاضي والنيابة العامة والشرطة القضائية وكتابة الضبط وأجهزة التبليغ والتنفيذ والخبرة والترجمة والطب الشرعي)،

والسلطات التقديرية للقاضي والاعتقال الاحتياطي وعدالة الأحداث والمرأة
والمحاكمة العادلة ...

وقد روعي في إعداد الأوراق المتضمنة لهذه المواضيع جانبها العملي وليس الفقهي،
كما تمت كتابتها بأسلوب مبسط يحاول أن يضع مضمونها في متناول كافة المهتمين بشأن
العدالة وليس المختصين بالقانون وحدهم.

وإذ تعتبر المديرية المواضيع المختارة من بين أهم المواضيع التي تهم واقع ومستقبل
العدالة الجنائية، فإنها تؤكد أنها ليست مواضيع على سبيل الحصر، إذ ينتظر من الحوار أن
يبلور تصورات على كيفية الإصلاح المتعلق بهذه المواضيع وغيرها من المجالات التي
تنتمي إلى العدالة الجنائية.

وأخيراً نتقدم بالشكر لفريق قضاة مديرية الشؤون الجنائية الذين ساهموا في كتابة هذا
العمل المتواضع ولأطر المديرية الذين أشرفوا على تهيئته وتجميع المواضيع والإحصائيات.
ونخص بالشكر السيدات والسادة القضاة :

هشام ملاطي، هشام البلاوي، عبد السلام بوهوش، عبد الرحمان اللمتوني، موني
لمزوري، أمينة أفروخي، حفيظ باحدو، لطفي ملين، عبد الرحيم حنين ومحمد عبد النباوي.
والأطر: غزلان عمراني، لمياء اليازغي، مليكة أشركي، الجيلالي عكبي، علي
الجباري ...

محمّد عبد النباوي

مدير الشؤون الجنائية والمفوض

العدالة الجنائية : مفاهيم وأرقام

➤ المقصود بالعدالة الجنائية :

التحري عن الجرائم وإثباتها والبحث والتحقيق والحكم فيها وتنفيذ العقوبات الصادرة بشأنها.

➤ آليات العدالة الجنائية :

المؤسسات القضائية المختلفة المكلفة بالقضايا الجزرية (قضاة الحكم والنيابة العامة) وكتابة الضبط والمحامين العاملين في مجال القضاء الجزري وباقي مساعدي العدالة، كالشرطة القضائية والمفوضين القضائيين والخبراء والتراجمة وخبراء الطب الشرعي.

أ. التنظيم القضائي للعدالة الجنائية¹ :

توجد أجهزة العدالة الجنائية لدى المحاكم الابتدائية وعددها حالياً 70 مدمة ابتداءً ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها وعددها 180 مرزاً، ومحاكم الاستئناف وعددها حالياً 21 مدمة استئناف ومدمة النقض. بالإضافة إلى المدمة العسرة² :

1. المحاكم الابتدائية :

- تختص بالنظر في المخالفات والجنح التي تقع بدائرة نفوذها، أو إذا ألقى القبض على أحد الفاعلين أو المساهمين أو الشركاء في الجريمة بدائرتها، أو إذا كان أحد المشتبه فيهم يقيم بدائرتها (المادة 252 ق م ج) وذلك بالنسبة للرشداء والأحداث على السواء.
- تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عنها ابتدائياً في قضايا المخالفات (القابلة للاستئناف) وفي الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانوناً سنتين حبساً وغرامة أو إحدى العقوبتين فقط (المادة 253 ق م ج) وذلك بالنسبة للرشداء والأحداث.
- تختص كذلك بقضاء القرب³.
- يمكن أن يتبع للمحكمة الابتدائية مراكز للقضاة المقيمين تختص بالنظر في المخالفات والجنح حسبما تخوله لها الجمعية العامة للمحكمة⁴. ويبلغ عدد مراكز القضاة المقيمين حالياً 180 مركزاً.

¹ لن يراعي هذا التعريف المبسط الاستثناءات والجزئيات.

² يضم التنظيم القضائي كذلك محاكم الاستئناف الإدارية (2) والمحاكم الإدارية (7) ومحاكم الاستئناف التجارية (3) والمحاكم التجارية (8) ولكنها لا تتوفر على أي اختصاص جزري رغم توفر المحاكم التجارية على نيابة عامة.

³ أحدث قضاء القرب بمقتضى القانون رقم 42.10 الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011)، ويختص بالبث في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها 5000 درهم والمخالفات البسيطة.

⁴ تتكون من مجموع قضاة المحكمة وتجتمع في كل سنة لتوزيع الأشغال القضائية بالمحاكم.

- وتختص المحاكم الابتدائية ومراكز القضاة المقيمين التابعة لها بالبت في القضايا الجزرية الراجعة لاختصاص قضاء القرب (بعض المخالفات البسيطة وبمسطرة مبسطة).

2. محاكم الاستئناف :

تختص بالنظر في :

- استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التي تتجاوز العقوبة المقررة لها سنتين حسباً؛ (الفقرة الأولى من المادة 253 ق م ج)
- قضايا الجنايات : ويتم البت في الجنايات من طرف محاكم الاستئناف على مرحلتين : ابتدائياً من طرف غرفة الجنايات الابتدائية التي تتشكل من ثلاثة مستشارين (بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط)، واستئنافياً للنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد قرارات غرفة الجنايات الابتدائية، ويتم البت استئنافياً من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف التي تتشكل من خمسة مستشارين بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط (المادتان 254 و 457 ق م ج). وذلك بالنسبة للرشداء والأحداث؛
- استئناف قرارات قاضي التحقيق وبطلانها وطلبات الإفراج المؤقت التي تختص بها الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف (المادتان 231 و 253 فقرة 2 من ق م ج)؛
- تأديب ضباط الشرطة القضائية بشأن المخالفات المهنية المنسوبة إليهم خلال أداء مهام الشرطة القضائية، وتختص بها كذلك الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف (المواد من 29 إلى 35 و 231 و 253 فقرة 2 من ق م ج).

3. محكمة النقض:

خلافاً للمحاكم الجزرية العادية (المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف) التي تعتبر محاكم موضوع تختص بالنظر في الوقائع والقانون على حد سواء، فإن محكمة النقض هي محكمة قانون تختص أساساً بالنظر في الطعن بالنقض الذي يرجع إلى سوء تطبيق القانون⁵ دون الوقائع. وتوجد محكمة النقض بالرباط، وهي قمة التنظيم القضائي موكول إليها الحرص على انسجام تطبيق القانون عبر ربوع الوطن عن طريق توحيد الاجتهاد القضائي.

4. المحاكم العسكرية :

المحاكم العسكرية سواء كانت دائمة (المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية) أو مؤقتة (المحاكم العسكرية للجيش)، هي محاكم جزرية تطبق التشريع الجنائي على الجرائم

⁵ أنظر المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية.

الراجعة إلى اختصاصها وفقاً لما ينص عليه القانون المنظم لها (قانون القضاء العسكري الصادر بظهير شريف رقم 1-56-270 بتاريخ 10 نونبر 1956 وقانون العدل العسكري المتم له الصادر تحت رقم 2-71 بتاريخ 26 يوليوز 1971 ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية الصادر به الظهير الشريف رقم 1-74-383 بتاريخ 5 غشت 1974).

والمحاكم العسكرية محاكم خاصة لا تنتمي للتنظيم القضائي العادي للمملكة، وهي تابعة إدارياً للسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني ولا علاقة لها بوزارة العدل والحريات، غير أن أحكامها تخضع للطعن بالنقض أمام محكمة النقض، وتتم دراسة طلبات العفو بشأنها من طرف لجنة العفو التي تضم في عضويتها ضابط من قيادة الأركان العامة.

ب. آليات العدالة الجنائية :

1. قضاة الحكم والنيابة العامة :

يتم الحكم في القضايا الجزية بالمحاكم المذكورة من طرف قضاة ينتمون للسلك القضائي. وتوجد لدى كل محكمة نيابة عامة تمثل المجتمع في إقامة الدعوى العمومية وممارستها وتتابع تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها. ويمثل الوكيل العام للملك النيابة العامة لدى محكمة النقض ويساعده محامون عامون، ويمثل النيابة العامة أمام محاكم الاستئناف وكلاء عامون للملك يساعدهم نواب لهم : بينما النيابة لدى المحاكم الابتدائية وكلاء الملك ويساعدهم نوابهم. ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية وكيل الملك.

ويرأس المحاكم الجزية رئيس أول بالنسبة لمحاكم الاستئناف ورئيس محكمة بالنسبة للمحاكم الابتدائية. وتمثل النيابة العامة لدى المحاكم الجزية من طرف وكيل عام للملك أو وكيل للملك.

تبت المحاكم في القضايا الجنائية وهي مشكلة من قاض منفرد أو عدة قضاة (3 أو 5) وبحضور ممثل للنيابة العامة وكاتب للضبط.

2. كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة :

توجد بكل محكمة كتابة للضبط يرأسها رئيس لكتابة الضبط تحت إشراف الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، وكتابة ضبط النيابة العامة يرأسها رئيس كتابة الضبط تحت مراقبة الوكيل العام للملك وتحت سلطة وكيل الملك.

3. الشرطة القضائية :

تمارس الشرطة القضائية البحث في الجرائم والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة عنها وتقديم المشتبه فيهم بارتكابها إلى النيابة العامة.

يعتبر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ووكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ضباطاً سامين للشرطة القضائية، وهم بهذه الصفة يرأسون الشرطة القضائية في مجال الأبحاث الجنائية.

لا توجد علاقة وظيفية بين النيابة العامة والشرطة القضائية بمعنى أن أعضاء النيابة العامة هم رؤساء قضائيون للشرطة القضائية وليسوا رؤساء إداريين، فالرؤساء الإداريون هم الرؤساء الأعلى درجة من ضابط الشرطة القضائية في التسلسل الإداري الذي ينتمون إليه. وينتمي ضباط الشرطة القضائية لعدة جهات إدارية، أهمها (مثلا في مجال الشرطة القضائية) الشرطة القضائية المنتمية للأمن الوطني والدرك الملكي والمياه والغابات والجمارك ووزارة الفلاحة (مصالح قمع الغش...) ووزارة الداخلية (القواد والباشوات وأعوان مراقبة الأثمان وأعوان الجماعات المحلية المكلفون بقضايا التعمير).

وعلى العموم توجد أصناف متعددة من ضباط الشرطة القضائية ينتمون إدارياً لإدارات وقطاعات حكومية ومؤسسات عمومية مختلفة يمنحهم القانون الصفة لممارسة مهام الشرطة القضائية، وإذا قاموا بهذه المهام فإنهم يوضعون تحت سلطة النيابة العامة مباشرة ولا يملك رؤسائهم الإداريون عليهم أية سلطة في هذا المجال.

وبحكم ممارستها لمهام البحث والتحري عن الجرائم ومعايبتها وجمع الأدلة عنها، فإن الشرطة القضائية تعتبر من أهم آليات العدالة الجنائية، لأن أعمالها في هذا الصدد تعتبر أساس المحاكمات الجزرية، كما أن محاضر الشرطة القضائية يكون لها في الكثير من الحالات حجية إما مطلقة أو نسبية - حسبما ينص عليه القانون-.

4. الدفاع:

يعتبر المحامي من أهم آليات العدالة الجنائية، وقد أسند له القانون أدواراً مختلفة. غير أنه خلافاً للمحاكمات المدنية حيث ينوب المحامي عن موكله بصفته وكيلاً قانونياً فيغني حضوره عن حضور طرف الدعوى المدنية الأصلي، فإن المحامي لا ينوب عن المتهم في المحاكمة الجزرية وإنما يؤازره ويحضر إلى جانبه خلال مختلف الإجراءات حسبما يسمح به القانون⁶.

وللمحامي دور في المساطر الجزرية منذ البداية حيث يحق للشخص الذي يودع رهن الحراسة النظرية أن يشعر محاميه وأن يتصل به، كما يحضر إلى جانبه خلال استنطاق النيابة العامة ولدى قاضي التحقيق وبطبيعة الحال خلال جلسات المحاكمة ويستمر خلال مراحل الطعن والتنفيذ. ويعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية للمتهم يؤدي خرقه إلى بطلان الإجراءات.

⁶ يسمح القانون في بعض الحالات الاستثنائية للمحكمة أن تعفي المتهم من الحضور.

ولذلك فدور المحامي دور أساسي في الدعوى الجزرية بشقيها الجزري والمدني (حينما تقام دعوى مدنية تابعة).

5. الترجمة:

تقتضي المحاكمة العادلة أن يتم التواصل مع أطرافها وبينهم بلغة يفهمونها. وينص القانون (في انتظار تفعيل الدستور بالنسبة للغة الأمازيغية) على إنجاز المساطر والإجراءات والمحاکمات القضائية باللغة العربية، وهو ما يقتضي ترجمة الوثائق والمرافعات إلى هذه اللغة. ولذلك ينص القانون على الترجمة في كل مراحل المسطرة الجزائية انطلاقاً من الأبحاث المجراة أمام الشرطة إلى صدور الحكم.

غير أنه إذا كان القانون ينص على الاستعانة بمتترجمين، فإن المحاكم لا تتوفر على أطر بشرية مختصة بهذه المهام، وتتم الاستعانة بالمتترجمين الأحرار - عند وجودهم -، وفي أغلب الأحوال يستعان بترجمة أشخاص عرضيين على سبيل التطوع دون التأكد من مدى إتقانهم للغة المترجمة والتي قد تكون لغة لا يتوفر مترجمون معتمدون لها بالمغرب.

6. الخبر:

على غرار الترجمة، لا يوجد خبراء قضائيون ينتمون للجهاز القضائي، غير أن وزارة العدل والحريات تعتمد جداول للخبراء المحلفين في تخصصات مختلفة من بين المهنيين في القطاع الخاص (وأحياناً داخل القطاع العام بناء على ترخيص خاص)، يعهد إليهم القضاة بإنجاز خبرات تقنية. وفي حالة عدم وجود الخبير المختص داخل الجدول، يمكن للمحاكم تعيين خبراء من خارج الجدول شريطة تأديتهم لليمين القانونية.

تعتبر الخبرات الجنائية مهمة في إثبات الجرائم أو نفيها، ويستند إليها القضاء لتكوين قناعاته في الأمور الفنية أو التقنية. ويزداد اللجوء إلى الخبرات التقنية والعلمية اليوم أكثر من السابق بسبب اتجاه العدالة الجنائية إلى استعمال الوسائل العلمية في الأبحاث والتحريات حيث تكتسي البصمات البيولوجية والجينية أهمية كبرى في عمل الشرطة العلمية بالإضافة إلى التحليلات الطبية المختلفة، وهو ما يجعل الحاجة إلى إنشاء بنك وطني للبصمات الجينية banque ADN de données أكثر إلحاحاً.

7. المفوضون القضائيون:

ينتمي المفوضون القضائيون إلى مهنة حرة، يتم الولوج إليها عن طريق مباريات تنظمها وزارة العدل والحريات يمنح على إثرها ترخيص للمفوض القضائي لممارسة مهنته في دائرة ترابية لمحكمة معينة ويخضع للمراقبة التأديبية من طرف هيئة قضائية.

ويقوم المفوضون القضائيون بعدة مهام لفائدة العدالة الجنائية أهمها تبليغ الاستدعاءات. ولذلك يعتبر عملهم مفتاحاً لتوفيق العدالة الجنائية في برامج الإصلاح، لأن تبليغ الاستدعاءات يعتبر من أكبر المعوقات التي تؤثر في حسن سير العدالة.

وبالإضافة إلى آليات العدالة الجنائية المشار إليها أعلاه، هناك أطراف الدعوى الجنائية الذين يحتلون مكانة متميزة في صلب العدالة الجنائية وهم المتهم والضحية والشاهد (والمبلغ) الذين يخصصهم القانون بأوضاع خاصة تكفل لهم ضمانات المحاكمة العادلة بما يصون حقوقهم ويساعد على حسن سير العدالة.

أرقام عن المعدلة الجنائية

- عدد السكان القانونيين للمغرب (تقديرات 2011): 33.000.000 نسمة. (30.840.000 نسمة سنة 2007 مع نسبة نمو سنوية تعادل 1,1 %).
- عدد محاكم الاستئناف : 21.
- عدد المحاكم الابتدائية : 69.
- عدد مراكز القضاة المقيمين : 180.

الموارع البشرية للمعدلة الجنائية :

- العدد الإجمالي لقضاة المملكة : 3728 (2862 قضاة حكم و866 قاضياً للنيابة العامة).
- عدد القضاة المكلفين بقضايا زجرية (دون محكمة النقض) حوالي: 1200.
- عدد قضاة التحقيق : 205.
- عدد قضاة الأحداث : 466 (من بينهم 80 مكلفون بالتحقيق في قضايا الأحداث).
- عدد قضاة تطبيق العقوبة : 104.
- العدد الإجمالي لقضاة النيابة العامة : 866 (733 من الذكور و133 من الإناث).
- عدد قضاة النيابة العامة المكلفين بقضايا زجرية : حوالي 550.
- عدد المحامين⁷: 10498
- عدد الخبراء⁷: 3023
- عدد التراجمة⁷: 323
- عدد المفوضين القضائيين⁷: 1228

إحصاء القضايا الزجرية :

- المعدل السنوي للقضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم (معدل 10 سنوات الأخيرة): 1428619,7 قضية سنوياً (55% من مجموع القضايا المسجلة بالمحاكم)، بمعدل يبلغ حوالي 1200 ملف لكل قاض من القضاة المكلفين بالقضايا الزجرية وعددهم حوالي 1200 قاض؛
- عدد القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم سنة 2011: 992.469 قضية (39% من مجموع القضايا)؛

⁷ يجهل عدد المهنيين من الأصناف المذكورة الذين يشتغلون بالقضايا الجنائية.

- المعدل السنوي للقضايا المهمة (الجنائيات والجناح الأهم): 382.324 قضية سنوياً (حوالي 30% من مجموع القضايا) 409.601 سنة 2011؛
- المعدل السنوي للقضايا البسيطة المعروضة على القضاء الجزري خلال 10 سنوات الأخيرة : مليون قضية سنوياً. (582.868 قضية سنة 2011)⁸.
- مجموع القضايا الجزرية الرائجة أمام المحاكم سنة 2011 (المسجل+المخلف عن 2010) : 1.335.744.
- مجموع القضايا الجزرية المحكومة سنة 2011 : 954.864.
- المخلف عن 2011 من القضايا الجزرية : 380.880.

عدد الطعون المسجلة خلال سنة 2011 :

- عدد الطعون بالاستئناف خلال سنة 2011 : 157127 طعن؛
- عدد الطعون بالنقض خلال سنة 2011 : 14194 طعن؛
- المجموع : 171321 (أي بنسبة 18% من عدد القضايا المحكومة).

تصنيف القضايا الأهم ومعدلها خلال 10 سنوات الأخيرة (2011-2002) :

1. المعدل السنوي للجرائم ضد الأشخاص : 88.308 (23% من القضايا المهمة)؛
 2. المعدل السنوي للجرائم ضد الأموال : 66.949 (17% من القضايا المهمة)؛
 3. المعدل السنوي للجرائم ضد الأسرة والأخلاق العامة : 30.769 (8% من القضايا المهمة)؛
 4. المعدل السنوي للجرائم ضد الأمن والنظام العام : 16268 (4% من القضايا المهمة)؛
 5. المعدل السنوي لجرائم المخدرات : 26.733 (7% من القضايا المهمة)؛
 6. المعدل السنوي لجرائم التزوير والتزييف : 5718 (1.50% من القضايا المهمة)؛
 7. المعدل السنوي للجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة : 103.176 (27% من القضايا المهمة)؛
 8. المعدل السنوي لقضايا العنف ضد المرأة : 7121 (1.83% من القضايا المهمة)؛
 9. المعدل السنوي لقضايا الأحداث : 16.606 (4.30% من القضايا المهمة).
- المعدل السنوي لعدد الأشخاص الذين توبعوا في القضايا المذكورة المهمة (المذكورة) 425.000 شخصاً (معدل عشر سنوات 2011-2002).

⁸ النقص الهام الذي يوازي حوالي 400.000 قضية يرجع بالأساس إلى دخول مدونة السير حيز التطبيق وما نجم عنه من نقص إحالة المحاضر على المحاكم بسبب المصالحات التي يجريها المخالفون مع أعوان المراقبة الطرقية.

عدد القضايا المسجلة أمام غرف التحقيق (سنة 2011) :

- أمام المحاكم الابتدائية : 8810 (301 شكاية مباشرة و 8509 مطالبة)؛
- أمام محاكم الاستئناف : 11.172 (267 شكاية مباشرة و 10.905 مطالبة).
- المجموع : 19.982 (568 شكاية مباشرة و 19414 مطالبة).

نشاط النيابة العامة 2011 :

- الشكايات : 301.560 شكاية؛
- المحاضر : 748332 محضراً؛
- مجموع الشكايات والمحاضر : 1.049.892 (أي حوالي 2000 إجراء لكل عضو من أعضاء النيابة العامة المكلفين بالقضايا الجزرية).

الحراسة النظرية سنة 2011 :

- عدد الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية : 155.996 (118.973 من طرف الأمن الوطني و 37.023 من طرف الدرك الملكي).

السجناء :

- مجموع السجناء في 2011/12/31 : 64.833 سجيناً ومعتقلاً؛
- عدد المعتقلين الاحتياطيين في 2011/12/31 : 27.470 (42% من مجموع السجناء).

المعتقلون الاحتياكيون في نهاية 2011 :

- أمام المحاكم الابتدائية : 4.489 معتقلاً (سدس المعتقلين الاحتياطيين)؛
- أمام محاكم الاستئناف : 21.294 معتقلاً (ثلاثة أرباع الاحتياطيين)؛
- أمام محكمة النقض : 1.687.

الاعتقال الاحتياكي (2011) :

- عدد الأشخاص المقدمين للنيابات العامة (سنة 2011) : 404.975 شخصاً؛
- عدد الأشخاص الذين اعتقلوا احتياطياً (سنة 2011) : 84.693 معتقلاً (21% من مجموع الأشخاص المقدمين للمحاكم)؛
- المعدل السنوي لعدد الأشخاص الذين طبق في حقهم اعتقال احتياطي خلال 10 سنوات (2002-2011) : 78.000 معتقلاً احتياطياً سنوياً؛

⁹ تقوم النيابة العامة بمهام أخرى لم يتم إحصاؤها كالمتمسكات والمستنتجات الكتابية والتقارير الاستئنافية وتقارير النقض واستنطاق المتهمين وحضور الجلسات والمراسلات الإدارية. وقد تم الاكتفاء بمهمتين أساسيتين من عمل النيابة العامة لإعطاء مؤشر على حجم المهام الموكولة إليها.

- المعدل السنوي لنسبة المعتقلين من بين الأشخاص المقدمين للمحاكم (معدل 10 سنوات الأخيرة) : 22%.

قرارات الإفراج عن المعتقلين الاحتياكيين (2011) :

- مجموع المفرج عنهم لأسباب غير نهاية العقوبة : 18.445 معتقلاً احتياطياً (21% من مجموع المعتقلين احتياطياً خلال السنة) :

• البراءة : 2804 (حوالي 3.3% من مجموع المعتقلين احتياطياً خلال السنة)؛

• السراح المؤقت : 5347؛

• الحكم بحبس موقوف التنفيذ : 8599؛

- أسباب أخرى (عدم المتابعة - سقوط الدعوى العمومية - الإعفاء من المسؤولية - الحكم بغرامة فقط) : 1695.

معدل مدة الاعتقال :

- 9 أشهر و18 يوماً : (تحتسب على أساس عدد المعتقلين القارين (64.832 في نهاية

2011) مضروبة في 12 شهراً، مقسومة على عدد المعتقلين احتياطياً خلال السنة

(84.693 معتقلاً احتياطياً سنة 2011).

المدانون بمقوبات قصيرة (أقل من ستة أشهر) :

- خلال سنة 2011 : 17.362 محكوماً عليه (أي 20% من مجموع المعتقلين الاحتياكيين خلال السنة).

تصديق بدائل الاعتقال الاحتياكي 2011:

- المجموع : 62.587 شخصاً (حوالي 8% من مجموع الأشخاص الذين قدموا للعدالة) :

• كفالة مالية : 26.841 شخصاً؛

• كفالة شخصية : 33.317 شخصاً؛

• المراقبة القضائية : 2429 شخصاً؛

• الصلح : 2569 قضية.

تنفيذ المقوبات :

- مبلغ الغرامات المتحمل بها من طرف المحاكم خلال الفترة بين 1993 و2012 هي :

6.023.414.474 درهماً؛

- المبلغ المنفذ خلال نفس الفترة (1993-يونيو 2012) هو 2.031.627.421 درهماً، أي 33% من المبالغ المتحمل بها فقط¹⁰.

الإعدام:

- مجموع عدد المحكوم عليهم بالإعدام بالسجون المغربية إلى غاية 2012/09/17 : 111 (من بينهم سيدتان)؛
- مجموع عدد الأحكام بالإعدام سنة 2011 : 4 أشخاص؛
- آخر تنفيذ لعقوبة الإعدام بالمغرب : 1993/08/09؛
- مجموع عدد النصوص المتضمنة لعقوبة الإعدام : 49 فصلاً (33 بالقانون الجنائي و16 بقانون العدل العسكري).

الإفراج المقيّد:

- سنة 2012 : 8 أشخاص؛
- سنة 2011 : شخصان؛
- معدل 10 سنوات الأخيرة : 33 مفرجاً عنه سنوياً (لم يفعل هذا التدبير خلال السنوات من 2008 إلى 2010) وأكبر عدد سجل سنوات 2003 إلى 2006.

الإفراج تصديقاً للفصل 53 من القانون الجنائي:

- سنة 2011 : لا أحد؛
- معدل 10 سنوات الأخيرة : 22 شخصاً سنوياً (لم يفعل هذا التدبير خلال سنوات 2008 و2010 و2011، وأكبر عدد سجل سنوات 2003 و2006).

المغفوة (سنة 2011):

- عدد الملفات المدروسة : 7809؛
- عدد الاقتراحات المقبولة : 2826.

¹⁰ يجهل المبلغ الإجمالي للغرامات التي تحكم بها المحاكم ولا يقع التحمل بها.

أولاً

المدالة الجنائية في أرقام

تأتي هذه الدراسة الإحصائية في إطار توضيح وضع الدعوى العمومية بالمغرب خلال عشر سنوات الأخيرة (2002 إلى 2011). وقد اعتمد فيها على مقارنة إحصائية لجميع القضايا الجزرية (أي جميع القضايا الجزرية المسجلة بمحاكم المملكة) وتم تصنيفها إلى نوعين:

● **القضايا الجزرية الأهم**، ويقصد بها في منظور هذه الدراسة قضايا الجرائم المهمة سواء المنظمة في مجموعة القانون الجنائي (الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، الجرائم المرتكبة ضد الأموال، الجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام، الجرائم المرتكبة ضد الأسرة والأخلاق العامة...)، أو في نصوص جزرية خاصة كقضايا المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة.....؛

● **قضايا جزرية أخرى**، ويقصد بها باقي القضايا البسيطة غير المصنفة ضمن القضايا الأهم كقضايا جنح ومخالفات السير ومخالفات المياه والغابات¹¹، وكذا قضايا الجرائم التي تسجل نسبا ضئيلة ولو كانت على درجة من الخطورة. والتي سوف لن تؤخذ بعين الاعتبار في هذه القراءة وسيتم تصنيفها لضرورة الإحصاء تحت مسمى "قضايا جزرية أخرى".

وتبقى هذه الدراسة تقريبية فقط بسبب غياب قاعدة بيانات إحصائية دقيقة. كما أن الأرقام الواردة فيها لا تشكل حقيقة ظاهرة الجريمة بالمغرب لأنها تتعلق بالملفات الراجعة أمام المحاكم وليست تعداداً للجرائم المرتكبة خلال السنة، مع العلم أن القضايا تنظر أمام المحاكم على درجتين (مرحلة ابتدائية ومرحلة استئنافية) مما يؤدي إلى احتساب الجريمة مرتين في بعض الأحيان إذا نظرت في مرحلتين خلال سنة واحدة. كما أن كثيراً من الجرائم لا تفضي إلى متابعات إما بسبب عدم التعرف على مرتكبيها أو بسبب انعدام أو نقص أدلة الإثبات، أو بالنظر لأسباب أخرى تتعلق بالدعوى العمومية نفسها، كالتقادم وأسباب السقوط الأخرى أو التنازل عن الشكاية أو الصلح، أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على إقامة الدعوى العمومية، إما بحكم القانون أو في إطار تفعيل سلطة ملاءمة المتابعة، التي تملكها النيابة العامة باعتبارها الجهة الأكثر استعمالاً للدعوى العمومية.

¹¹ مع الإشارة أن بعض هذه القضايا احتسبت ضمن القضايا الأهم.

الإحصاء العام لقضايا الجرائم المرتكبة وعدد الأشخاص المتابعين من أجلها خلال

المشرف الأخيرة

نظرت المحاكم المغربية خلال السنوات الممتدة من 2002 إلى 2011 في حوالي ستة وعشرين مليون (25987053) قضية، شكلت منها القضايا الجزرية حوالي أربعة عشر مليوناً ومائتين وستة وثمانين ألف 14286197 قضية جزرية بنسبة 55% من مجموع القضايا المسجلة وبمعدل مليون وأربعمائة وثمانية وعشرين ألف 1428619,7 من القضايا الجزرية كل سنة. ويشكل معدل القضايا الجزرية نسبة 55% من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم بين 2002 و2011 (مقابل 45% من القضايا المدنية) مع ملاحظة تزايد انخفاض هذه النسبة التي كانت تتجاوز 60 في المائة قبل سنة 2003 (68% سنة 2002) لتصل سنة 2011 إلى 39%.


مقارنة القضايا الجزرية بالقضايا المدنية

السنوات	القضايا المدنية	القضايا الجزرية	المجموع العام للقضايا المدنية والجزرية	نسبة الجزري من مجموع القضايا
2002	774995	1657238	2432233	68%
2003	1079379	1713509	2792888	61%
2004	1128723	1563586	2692309	58%
2005	1224345	1494479	2718824	55%
2006	1243571	1621858	2865429	57%
2007	1012096	1327650	2339746	57%
2008	1135584	1316561	2452145	54%
2009	1124535	1381060	2505595	55%
2010	1415687	1217787	2633474	46%
2011	1561941	992469	2554410	39%
المجموع	11700856	14286197	25987053	55%

هذا، ومن خلال استقراء إحصاءات القضايا الجزرية المعروضة على المحاكم ما بين 2000 و2011 يلاحظ أن ما يزيد على ثلثي القضايا الجزرية المسجلة هي مخالفات أو جنح بسيطة بالنظر لسلم تصنيف الجرائم، وأن ما يقارب الثلث هو من الجرائم الخطيرة أو متوسطة الخطورة. مع الإشارة كذلك أن بعض الجرائم المعتبرة مخالفات أو جنح بسيطة بمقتضى سلم العقوبات تكتسي أهمية بالغة في نظر المجتمع بالنظر لما تحدثه من آثار سيئة بالبيئة أو بسلامة الأشخاص (مخالفات وجنح السير أو مخالفات التعمير...).

وتشكل القضايا الجزرية البسيطة المسجلة من سنة 2002 إلى 2011 نسبة 70% من مجموع القضايا المسجلة في حين لا تتعدى القضايا الجزرية المهمة 30%، إذ وصلت القضايا المهمة خلال هذه الفترة حوالي أربعمئة ألف قضية سنويا مقابل ما يقارب مليون قضية أقل أهمية سنويا.

وهكذا يلاحظ أن القضايا المصنفة كأهم القضايا وصلت خلال السنوات من 2002 إلى 2011 حوالي 3823243 قضية بمعدل يقارب 382324 قضية كل سنة وبنسبة مئوية بلغت 27%. في حين بلغت القضايا الجزرية الأقل أهمية خلال نفس الفترة ما مجموعه 10462954 قضية بمعدل سنوي يناهز 1046295 قضية بنسبة هامة شكلت 73% من مجموع القضايا الجزرية، كما يلاحظ من خلال المبيان التالي :



وستنصب هذه الدراسة على النوع الأول من القضايا المشار إليها كقضايا أهم (أي حوالي أربعمئة ألف قضية سنويا).

دراسة القضايا الأهم خلال العشرية 2011-2002¹²

شكلت الأفعال المجرمة في اطار نصوص جزرية خاصة خلال العشرية الأخيرة (2002 إلى سنة 2011) النسبة الهامة ضمن مجموع قضايا الجرائم الأهم بحوالي 1031755 قضية

¹² يقصد بها حوالي 30% من مجموع القضايا الجزرية المسجلة بالمحاكم خلال الفترة المذكورة أي 3823243 قضية مهمة من مجموع 14286197 قضية جزرية.

ومعدل سنوي بلغ 103176 قضية بنسبة 7%. تليها الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بمجموع بلغ 883086 قضية، بمعدل 88308 قضية سنويا بنسبة 6%. ثم الجرائم المرتكبة ضد الأموال بمجموع 669486 قضية ومعدل سنوي بلغ 66949 قضية بنسبة 5%. في حين شكلت باقي الجرائم نسبا قليلة كما هو الحال بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام التي لم تتجاوز نسبة 1% بمجموع 162679 قضية ومعدل سنوي شكل 16268 قضية. وجرائم التزوير والتزوير بمجموع 57181 قضية ومعدل سنوي بلغ 5718 قضية خلال العشرية الأخيرة. وذلك كما يتضح من الجدول التالي:

نوع القضايا	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	للمعدل السنوي	النسبة المئوية
الجرائم ضد الأشخاص	92887	96603	69913	124231	103166	67144	85228	84209	80235	79470	883086	88308	6%
الجرائم ضد الأموال	67413	66694	53993	84088	68911	68251	59186	57766	67137	76047	669486	66949	5%
الأسلح والأخطار العامة	34583	27895	26262	42341	26951	28509	28903	29916	31322	31007	307689	30769	2%
جرائم المخدرات	24113	22318	19531	19829	21480	36480	29467	27424	31396	35290	267328	26733	2%
الأمن والنظام العام	11225	16163	13562	18616	18341	16141	15327	16592	18821	17891	162679	16268	1%
التزوير والتزوير والاستعمال	5190	4342	4353	7463	8180	5562	5879	5339	5524	5349	57181	5718	1%
جرائم منسمة بمقتضى نصوص خاصة	88264	102449	82378	94460	99837	101718	110134	110310	118246	123959	1031755	103176	7%
قضايا المنف ضد المراج	13958	19882	13909	15167	15777	41069	37430	16160	17842	15573	206767	20677	1%
قضايا المنف ضد الأعمال	5299	7557	5650	6669	6298	9433	8748	7340	6818	7397	71209	7121	1%
قضايا الأعداء	13487	12289	16201	17065	17054	20417	17557	16535	17840	17618	166063	16606	1%
مجموع أهم القضايا	356419	376192	305752	429929	385995	394724	397859	371591	395181	409601	3823243	382324	27%
قضايا زمرية أخرى	1300819	1337317	1257834	1064550	1235863	932926	918702	1009469	822606	582868	10462954	1046295	73%
المجموع العام	1657238	1713509	1563586	1494479	1621858	1327650	1316561	1381060	1217787	992469	14286197	1428619	100%

هذا، وقد ترتب عن القضايا المهمة متابعة 4252644 شخصا بمعدل سنوي يناهز

425264 شخصا، كما يلاحظ من الجدول التالي :

الأشخاص المتابعين من أجل القضايا المهمة خلال العشر سنوات الأخيرة¹³

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	لسنة
													عدد المتابعين
27%	112540	1125403	102151	99889	107916	111561	90227	141187	156007	89990	104694	121781	عدد المتابعين في الجرائم ضد الأشخاص
18%	78385	783853	88219	78006	67294	71812	71341	80575	110108	62167	77033	77298	الجرائم ضد الأموال
10%	41007	410074	36831	38791	37630	38334	35990	34018	74481	32749	37187	44063	السرقة والأخلاق العامة
5%	20391	203910	20551	21163	18934	17987	19455	21996	24830	19879	22723	16392	الأمس والنظام العام
2%	7610	76104	7549	7018	7242	7697	7134	10578	10661	5728	5945	6552	التزوير والتزيف والانتحال
30%	129453	1294528	147403	151993	146385	136808	122012	125371	128011	103361	129536	103648	جرائم منممة بمتعضي بصور خاصة
8%	35877	358772	42862	46095	40047	43646	44226	36909	22392	23133	28893	30569	جرائم المخدرات
100%	425264	4252644	445566	442955	425448	427845	390385	450634	526490	337007	406011	400303	مجموع المتابعين في أهم القضايا

1. عدد الجنايات والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال العشر سنوات الأخيرة:

تعرض المشرع المغربي بالتنظيم للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص ضمن أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (الفصول من 392 إلى 448)، محددًا إياها في الجنايات والجرائم الآتية:

القتل العمد، التسميم، العنف، التهديد، عدم تقديم المساعدة، التمييز، القتل أو الجرح الخطأ، الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن، الاعتداء على حرية المسكن، الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي، إفشاء الأسرار

وقد شكلت الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص أعلى نسبة من القضايا الراجعة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة من الألفية الثالثة (2002 إلى 2011) بمعدل بلغ 883086 قضية من أصل 14286197 قضية زجرية بنسبة بلغت 6% من نسبة مجموع القضايا الزجرية المسجلة. مع تسجيل انخفاض ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، إذ عرفت هذه القضايا استقرارا ملحوظا بمعدل يتراوح ما بين 60000 و90000 قضية باستثناء سنتي 2005 و2006 اللتين سجلتا ارتفاعا مهما تجاوز المائة ألف قضية بمعدل 124231 قضية خلال سنة 2005 و103166 قضية خلال سنة 2006، كما ترتب عن قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص متباعدة 1125403 شخصا بمعدل سنوي يناهز 112540 شخصا وفق ما يلاحظ من الجداول التالية:

¹³ تم الإقتصار على ذكر عدد الأشخاص المتابعين في القضايا المهمة دون القضايا الزجرية الأخرى لغياب المعطيات الإحصائية المرتبطة بها.

عدد القضايا في الجنايات والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص من 2002 إلى 2011 :

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد القضايا										انواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
1%	468	4676	441	451	432	426	517	498	469	470	510	462	القتل الممد
0%	18	181	10	15	15	14	24	17	32	23	17	14	التسميم
0%	376	3759	375	444	334	350	300	497	262	381	429	387	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
1%	413	4125	486	580	438	364	328	537	322	429	327	314	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
7%	5836	58355	5490	6373	6140	6605	3769	3852	15756	4580	5790		المنف ضد الأصول
34%	29613	296125	26564	26361	30382	31550	22959	33539	34153	19270	25416	45931	الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوماً
35%	31295	312950	30016	29585	30124	30018	23904	34911	32769	29716	46712	25195	الضرب والجرح مع عجز أكثر من 20 يوماً
1%	1308	13075	1131	907	1188	1505	2376	1744	1051	923	1262	988	القتل الخطأ
11%	9877	98774	8295	8980	9044	8624	7113	8389	19368	7555	9434	11972	التدمير
9%	8161	81609	6052	5855	5486	5100	4976	18010	17640	5839	5870	6781	الغذف والسب العلني
1%	946	9457	610	684	626	672	878	1172	2409	727	836	843	الوشاية الكاذبة
100%	88309	883086	79470	80235	84209	85228	67144	103166	124231	69913	96603	92887	المجموع

عدد الأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خلال عشر سنوات :

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد المتابعين أمام المحاكم حسب نوع الجريمة										انواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
1%	612	6118	591	576	558	575	647	676	582	618	637	658	القتل الممد
0%	26	259	16	18	20	18	29	26	51	33	26	22	التسميم
0%	482	4819	501	534	473	512	477	421	369	486	551	495	الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
1%	526	5263	700	686	594	463	402	422	462	578	442	514	الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
6%	6314	63143	5916	6643	6270	7128	4044	4121	18182	4732	6107	0	المنف ضد الأصول
37%	41824	418240	35910	35759	39822	42419	32063	61861	44939	27780	34679	63008	الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوماً
34%	38702	387023	40019	37445	39976	40494	33792	42231	40635	37626	41034	33771	الضرب والجرح مع عجز أكثر من 20 يوماً
1%	1362	13622	1156	934	1247	1557	2492	1873	1061	944	1274	1084	القتل الخطأ
11%	12152	121515	9836	9456	11836	11121	9114	9557	26655	9212	11369	13359	التدمير
8%	9438	94384	6825	7088	6374	6410	6073	18743	20211	7173	7593	7894	الغذف والسب العلني
1%	1102	11017	681	750	746	864	1094	1256	2860	808	982	976	الوشاية الكاذبة
100%	112540	1125403	102151	99889	107916	111561	90227	141187	156007	89990	104694	121781	المجموع

الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأشخاص حسب الجنس:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون	
82%	923809	ذكور	مفارية
18%	200655	إناث	
100%	1124464	المجموع	

الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأشخاص حسب الجنسية:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون
99,9%	1124464	مفارية
0,1%	1061	إجانب
100,0%	1125525	المجموع

تحتل جرائم العنف (الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة، الضرب والجرح مع عجز أقل من 20 يوماً، الضرب والجرح مع عجز يفوق 20 يوماً، العنف) مركز الصدارة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسجلة بالمحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة بمعدل 671555 قضية من أصل 883086 جريمة مرتكبة ضد الأشخاص، أي بنسبة تقدر بـ 77% تليها جرائم التهديد بمعدل 98774 قضية وبنسبة تمثل 11%. ثم جرائم القذف والسب العلني بمعدل 81609 قضية بنسبة تشكل 9%. وجرائم القتل الخطأ بمجموع بلغ 13075 قضية، وجرائم الوشاية الكاذبة بـ 9457 قضية بنسبة لا تتجاوز 1% بالنسبة للجريمتين الأخيرتين.

في حين بلغت جرائم القتل العمد 4676 قضية بنسبة تشكل 1% من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جرائم الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه 3759 قضية وجريمة التسميم بـ 181 قضية من مجموع قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، وجرائم القتل الخطأ 13075 قضية مما يرفع جرائم القتل إلى حوالي 21700 قضية خلال العشر سنوات الأخيرة.

وفي إطار استقرار الإحصائيات المرتبطة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص التي سجلت بالمحاكم خلال العشرية الأخيرة نورد بشكل مفصل المعطيات المرتبطة بكل جريمة على حدة من الجرائم المذكورة لرصد حدود تطورها وفق ما يلي:

1.1. جرائم العنف:

تتخذ جرائم العنف حسب تنظيمها القانوني ضمن مجموعة القانون الجنائي أو بعض النصوص الجزئية الخاصة عدة صور حسب النتيجة المترتبة عنها أو طبيعة الضحية، إذ يتم التمييز بين جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت (الفصل 403 من ق ج) وجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة (الفصل 402 من ق ج) وجريمة الضرب والجرح المفضي إلى عجز يزيد عن 20 يوماً (الفصل 401 من ق ج) أو عجز يقل عن 20 يوماً (الفصل 400 من ق ج)، أو العنف أو الإيذاء الخفيف (المادة 16 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب)، أو جريمة العنف ضد الأصول أو الكافل أو الزوجة (الفصل 404 من ق ج) أو ضد قاصر يقل عمره عن 15 سنة (الفصل 408 من ق ج)¹⁴.

وتأتي على رأس هذه الجرائم خلال العشرية الأخيرة جرائم الضرب والجرح المترتبة عنه عجز أكثر من 20 يوماً ب 312950 قضية وذلك بنسبة 35% من مجموع قضايا الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جرائم الضرب والجرح المترتب عنها عجز أقل من 20 يوماً بمجموع بلغ 296125 قضية ونسبة بلغت 34%. مع تسجيل استقرار ملحوظ خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2011 بمعدل سنوي بلغ 31295 قضية بالنسبة لجرائم الضرب والجرح المترتبة عنه عجز أكثر من 20 يوماً ومعدل 29613 قضية بالنسبة لجرائم الضرب والجرح المترتبة عنه عجز أقل من 20 يوماً.

في حين شكلت باقي جرائم العنف الأخرى نسبة أقل توزعت ما بين 58355 قضية متعلقة بجرائم العنف ضد الأصول بنسبة 7% و 4125 قضية مرتبطة بجرائم الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه 3759 قضية بنسبة تقل عن 1%.

2.1. جرائم القتل:

بلغت جرائم القتل بصورتيه العمدي وغير العمدي خلال العشرية الأخيرة ما مجموعه 21711 قضية من أصل 883086 قضية متعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأشخاص بنسبة شكلت 2.5% من النسبة المئوية للقضايا المذكورة، شكلت منها جرائم القتل غير العمدي 13075 قضية مقابل 4676 قضية متعلقة بالقتل العمدي و 3759 قضية تتعلق بالقتل دون نية إحداثه و 181 قضية تتعلق بالتسميم.

¹⁴ يمكن أن يضاف إليها الضرب والجرح الخطأ (الفصل 433 من ق ج).

والملاحظ أنه إذا كانت جرائم القتل العمد قد سجلت انخفاضا طفيفا خلال العشر سنوات الأخيرة، فإن جرائم القتل غير العمدى -وأغلبها ناتج عن حوادث السير- تزايدت بشكل ملحوظ من سنة 2003 إلى حدود سنة 2009، إذ عرفت أوجها خلال سنة 2007 بتسجيل ما مجموعه 2376 قضية، مع تسجيل انخفاض هام خلال سنة 2004 بمعدل 923 قضية بفعل الأثر الإيجابي للدورية الوزارية المشتركة الصادرة سنة 2004 بشأن تشديد المراقبة الطرقية، إذ عرفت السنة المذكورة انخفاضا هاما في حوادث السير المميتة.

3.1. جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي :

شكلت جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي نسبة مهمة من مجموع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، إذ تم تسجيل ما مجموعه 189840 قضية بنسبة 21% من مجموع القضايا المذكورة.

وتأتي جرائم التهديد على رأس جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي ب 98774 قضية بنسبة تمثل 11% من النسبة المئوية للجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، تليها جريمة القذف والسب العلني ب 81609 قضية بنسبة بلغت 9% وجريمة الوشاية الكاذبة ب 9457 قضية بنسبة لم تتجاوز 1%.

2. عدد الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأموال خلال العشر سنوات الأخيرة :

تعرض القانون الجنائي للجنايات والجنم المتعلقة بالأموال في الباب التاسع (الفصول من 505 إلى 607) وهي على الخصوص جرائم السرقات وانتزاع الأموال والنصب وإصدار شيكات دون مؤونة وخيانة الأمانة والتملك بدون حق والتفالس وإخفاء الأشياء المختلسة أو المسروقة أو المتحصلة من جريمة وغسل الأموال وبعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفقهية والتخريب والتعيب والإتلاف ...

وتتميز الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأموال بكونها ذات علاقة وطيدة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد، ففي دراسة موسعة أجراها مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة في فيينا، على إثر الأزمة المالية العالمية على الجريمة في العالم، تم تتبع معدلات الجريمة في 15 دولة في آسيا وأوربا والأمريكيتين، وقد توصلت الدراسة إلى أن العوامل الاقتصادية مرتبطة بصورة كبيرة بمعدلات الجريمة، ولاسيما الجرائم الاقتصادية في العالم سواء كنا نتحدث عن الأوقات العادية الخالية من الأزمات أو أوقات انتشار الأزمات.

والملاحظ من خلال الإحصائيات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، أن المغرب يعرف استقراراً في الأرقام المسجلة بخصوص قضايا الجرائم ضد الأموال، بحيث بلغ العدد الإجمالي

لهذه القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) ما مجموعه 669486 قضية، وظلت مستقرة على امتداد عشر سنوات في رقم يتراوح ما بين 50000 و80000 قضية سنوياً وقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأموال خلال نفس الحقبة ما مجموعه 783853 متهماً، شكل منهم المغاربة ما مجموعه 781775 متابعاً (720256 من الذكور و61519 من الإناث)، و2078 من جنسيات مختلفة.

وتأتي جريمة السرقة على رأس الجرح والجنايات المرتكبة ضد الأموال، بحيث بلغت القضايا المتعلقة بها ما بين سنتي 2002 و2011 ما مجموعه 196674 قضية فيما يتعلق بالسرقة العادية أي بنسبة 29% من مجموع قضايا الجرائم ضد الأموال و 58949 قضية فيما يخص السرقة الموصوفة أي بنسبة 9%، في حين تأتي جريمة عدم توفير مؤونة شيك في الصف الثاني حيث بلغ عدد القضايا المتعلقة بها 177402 قضية، أي بنسبة 26% من مجموع قضايا الجرح والجنايات المرتكبة ضد الأموال.

وإذا أخذنا أدنى رقم سجل خلال العشر سنوات الأخيرة بشأن الجرائم ضد الأموال وهو 53993 قضية (سنة 2004) وأعلى رقم سجل خلال نفس المدة وهو 84088 قضية (سنة 2005)، يمكن أن نقول أن نسبة هذا النوع من الإجرام بالنظر إلى عدد ساكنة المغرب حسب آخر إحصاء رسمي تقارب 0.25%، وهو ما يعني على وجه التقريب أنه في كل مائة ألف نسمة هناك 25 شخصاً يرتكبون إحدى الجرح أو الجنايات ضد الأموال : (عدم توفير مؤونة شيك، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، غسل الأموال، تبيد المال العام، تبيد محجوز، السرقة، انتزاع حيازة عقار، التخريب، إتلاف محجوز، عدم تنفيذ عقد، إضرار النار عمداً، النهب، التفالس، الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية).

وإذا كانت أرقام الجرائم المرتكبة ضد الأموال تتميز في عموميتها بالاستقرار وفق ما أشير إليه أعلاه، فإنه فيما يخص كل نوع من أنواع هذه الجرائم على حدة، يلاحظ أن الرقم لم يكن مستقراً وإنما ظل يرتفع بشكل ملحوظ فيما يخص بعض الجرائم ولاسيما جريمة السرقة الموصوفة وجريمة عدم توفير مؤونة الشيك، في حين أصبح الرقم ينخفض بخصوص جرائم أخرى كما هو الشأن بالنسبة لجريمة التخريب بالرغم من ارتفاع الرقم المتعلق بها سنة 2011. كما يلاحظ أن بعض الجرائم تكاد تكون منعدمة كما هو الحال بالنسبة لجريمة التفالس.

عدد القضايا في الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأموال من 2002 إلى 2011 :

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد القضايا										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
27%	17740	177402	22904	17712	16124	17895	22127	15861	16131	14781	16844	17023	إصدار شيك دون وثوق
7%	4583	45827	4780	4661	3742	3766	3858	5439	5316	3824	5111	5330	النصب
6%	3991	39907	3340	3074	2465	2604	2351	3212	13824	2706	3096	3235	خيانة الأمانة
4%	2650	26504	3783	3737	2471	2418	2125	2437	3308	1671	2435	2119	إلغاء الأشياء المتحصلة من الجريمة
0%	1	14	14	0	غير متوفر	غير متوفر	*	*	*	*	*	*	غسل الأموال
0%	36	356	83	273	غير متوفر	غير متوفر	*	*	*	*	*	*	تبدية المال العام
0%	8	78	0	78	غير متوفر	غير متوفر	*	*	*	*	*	*	تبدية محجوز
9%	5894	58940	8565	8067	7923	5902	6699	4547	5029	3328	4382	4498	السرقة الموصوفة
29%	19667	196674	18480	15793	14241	14680	20943	25788	27082	16454	21049	22164	السرقة العادية
14%	9632	96322	11088	10762	8699	9824	8065	9434	9996	9118	9501	9835	انتزاع حيازات عقار
1%	357	3567	293	111	49	52	51	35	26	27	1747	1176	التخريب
1%	898	8978	879	1280	596	704	788	933	954	894	975	975	إتلاف محجوز
1%	849	8485	985	976	844	756	708	820	881	724	1041	750	عدم تنفيذ عقد
1%	628	6282	1061	698	700	612	633	470	384	621	655	448	الإضرار العمدي للثان
0%	127	1270	0	14	1	0	0	2	1251	0	1	1	النهب
0%	0	2	0	0	0	0	0	1	0	0	0	1	التفليس
0%	27	267	11	19	51	48	73	34	11	4	8	8	الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية
100%	66949	669486	76047	67137	57766	59186	68251	68911	84088	53993	66694	67413	المجموع

عدد المتابعين في الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأموال أمام المحاكم من 2002 إلى 2011 :

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
22%	17207	172070	22904	17712	16124	18457	13784	16317	17334	14781	16957	17700	إصدار شيك دون وثوق
7%	5460	54601	5528	5176	4168	4566	4668	6041	8644	4282	5675	5853	النصب
6%	4571	45710	4072	3311	3079	3150	2553	3510	16030	3006	3379	3620	خيانة الأمانة
4%	3446	34456	4340	4383	3028	3074	2707	3242	5551	2203	3158	2770	إلغاء الأشياء المتحصلة من الجريمة
0%	3	29	29	0	*	*	*	*	*	*	*	*	غسل الأموال
0%	44	444	156	288	*	*	*	*	*	*	*	*	تبدية المال العام
0%	8	79	0	79	*	*	*	*	*	*	*	*	تبدية محجوز
10%	8171	81708	11838	11056	10431	7711	9145	6770	6607	5547	6189	6414	السرقة الموصوفة
30%	23168	231675	21620	19199	15816	17210	23109	29081	38944	18076	24369	24251	السرقة العادية
17%	13087	130865	14023	13549	12039	15162	12705	13016	13181	11773	12490	12927	انتزاع حيازات عقار
1%	435	4353	431	119	82	107	60	57	34	47	1990	1426	التخريب
1%	1007	10072	1020	1391	733	832	920	1061	1039	953	1054	1069	إتلاف محجوز
1%	966	9664	1185	1007	1018	837	920	901	1032	873	1091	800	عدم تنفيذ عقد
1%	628	6282	1061	698	700	612	633	470	384	621	655	448	الإضرار العمدي للثان
0%	131	1306	0	17	1	0	0	8	1276	0	2	2	النهب
0%	0	3	0	0	0	0	0	1	0	0	0	2	التفليس
0%	54	536	12	21	75	94	137	100	52	5	24	16	الإعتداء على الملكية الأدبية والفنية
100%	78385	783853	88219	78006	67294	71812	71341	80575	110108	62167	77033	77298	المجموع

الجنایات والجنم المرتكبة ضد الأموال حسب الجنس :

النسبة المئوية	العدد	المتابعون	
92%	720256	ذكور	مغاربة
8%	61519	إناث	
100%	781775	المجموع	

الجنایات والجنم المرتكبة ضد الأموال حسب الجنسية :

النسبة المئوية	العدد	المتابعون
99,7%	781775	مغاربة
0.3%	2078	أجانب
100,0%	783853	المجموع

ولمزيد من التوضيح نورد بعض الملاحظات بخصوص ارتفاع وانخفاض هذه الجرائم وفق

ما يلي :

1.2. جريمة عدم توفير مؤونة شيك :

يلاحظ أن الأرقام المتعلقة بهذه الجريمة ترتفع بشكل ملحوظ سنة بعد سنة، فبعدما كان عدد القضايا المسجلة سنة 2002 هو 17023 قضية، ارتفع هذا الرقم سنة 2011 إلى 22904 قضية، والملاحظ بهذا الخصوص أن آلية الزجر في مادة الشيك لم تفلح في وضع حد لظاهرة عدم توفير مؤونة الشيك مع الإشارة إلى أن بعض الدول التي ألغت تجريم الشيك واستعاضت عن ذلك بتدابير الوقاية حققت نتائج مهمة فيما يخص الحد من حالات عدم توفير أو عدم كفاية مؤونة الشيك، وكمثال على ذلك يتضح من التقرير الذي قدمته الحكومة الفرنسية للبرلمان حول نتائج تطبيق قانون 1991 الذي ألغى جرائم الشيك، أن حالات عدم توفير مؤونة الشيك انخفضت بنسبة 16,6% بحيث تم تسجيل 9 ملايين شيك بدون مؤونة سنة 1991، بينما لم يسجل خلال سنة 1993، أي بعد سنتين على دخول القانون الجديد حيز النفاذ سوى 7,5 مليون شيك بدون رصيد.

إن مقارنة النتائج المحققة باعتماد تدابير الوقاية، مقارنة مع الرقم المسجل ببلادنا رغم وجود عقوبات زجرية صارمة، يؤكد أن الحاجة ملحة لإعادة النظر في تجريم الشيك والبحث عن بدائل لتشجيع صاحب الشيك على توفير المؤونة، خاصة وأن الرقم المسجل على مستوى الشيكات بدون مؤونة يبقى حلقة مفقودة في سلسلة المعاملات الاقتصادية والتجارية ببلادنا، بحيث إن هذه المبالغ إذا وصلت مستويات معينة تخلق ما يسمى بالاقتصاد الوهمي الذي يرفع من نسبة التضخم ويؤدي

إلى أزمات اقتصادية خطيرة، لاسيما أن عدد الشيكات بدون مؤونة يرتفع سنة بعد سنة وفق ما يوضحه الرسم المبياني التالي :



وإذا كان عدد المتابعات من أجل عدم توفير مؤونة شيك سنة 2011 قد حدد في 22649 قضية، فإنه حسب تقرير بنك المغرب لسنة 2011 أشار إلى أن عدد الشيكات التي رفضت المؤسسات البنكية أداء قيمتها خلال السنة المذكورة لأسباب مختلفة بلغت 641907 بنسبة 36,2 % من مجموع الشيكات التي قدمت للاستخلاص، من بينها نسبة جد مهمة من الشيكات التي تم إرجاعها من أجل انعدام المؤونة بنسبة تمثل 2,55% وهو ما يقارب 350000 قضية شيك.

2.2. جريمة السرقة :

يلاحظ أن جرائم السرقة العادية غير المقرونة بظروف التشديد ما فتئت تتراجع وفق ما توضحه الإحصائيات المسجلة خلال عشر سنوات الأخيرة بحيث انخفض الرقم من 22164 سنة 2002 إلى 14680 قضية سنة 2009 وارتفع نسبياً سنة 2010 و2011 حيث بلغ 15793 قضية سنة 2010 و18480 سنة 2011 إلا أنه لم يصل إلى السقف المسجل سنة 2002 أي 22164 قضية.

والملاحظ أن جرائم السرقة العادية، عادة ما ترتكب من قبل أشخاص تدفعهم الحاجة إلى السرقة ولا يكون لهم مخطط مسبق لاقتراف الجريمة، لذلك يمكن ربط هذا النوع من السرقات بالظروف الاجتماعية وأوضاع سوق الشغل. ومن هنا يمكن أن نفسر انخفاض عدد قضايا السرقات العادية خلال عشر سنوات الأخيرة بانخفاض نسبة البطالة بالمغرب خلال هذه المدة، بحيث سجلت المندوبية السامية للتخطيط انخفاض نسبة البطالة من 13,4 إلى نسبة 9,1%، حيث تمكن الاقتصاد الوطني خلال العشر سنوات الأخيرة من إحداث 156 ألف منصب شغل جديد كمعدل سنوي،

وانتقل بذلك حجم التشغيل ما بين سنتي 2000 و2010 من 8 ملايين و845 ألف منصب شغل إلى 10 ملايين و405 ألف.

وبالمقابل يلاحظ تطور جرائم السرقة الموصوفة بحيث انتقل عدد قضايا السرقة الموصوفة من 4498 سنة 2002 و3328 سنة 2004 إلى 7923 قضية سنة 2009 و8565 قضية سنة 2011، وهذا النوع من السرقات قد لا يرتبط في الغالب بالحاجة وظروف سوق الشغل وإنما يرتبط بما يسمى بعصابات الشباب وإدمان المخدرات وأقراص الهلوسة وقد يكون الباعث إليه الرغبة في الثراء والاعتناء السريع.

3.2. جرائم التخريب:

يلاحظ أن الأرقام المتعلقة بالتخريب انخفضت بشكل ملموس بحيث تراجع عدد القضايا المتعلقة بجرائم التخريب من 1176 قضية سنة 2002 و1747 قضية سنة 2003 إلى 26 قضية سنة 2005 و49 قضية سنة 2009. ويمكن تفسير هذا التراجع، بارتفاع مستوى الوعي ومحو الأمية واتساع نطاق التمدن.

غير أن هذا النوع من الجرائم ما فتئ أن عاد للارتفاع سنة 2011 حيث بلغ 293 قضية، وإن كان لا يتجاوز السقف الذي كان مسجلاً سنة 2003 والذي بلغ 1747 قضية. وهنا لا بد من لفت الانتباه إلى أن ارتفاع الرقم من جديد سنة 2011 قد يفسر بما عرفه الشارع المغربي من حراك اجتماعي تجلى في بعض الاحتجاجات والتي كان بعض المشاركين فيها يخرجون عن إطار الاحتجاج السلمي إلى ارتكاب بعض أفعال التخريب والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة.

4.2. جريمة التفالس:

يلاحظ أن هذه الجريمة شبه منعدمة، بحيث لم تسجل في العشر سنوات الأخيرة سوى قضيتين واحدة سنة 2002 وأخرى سنة 2006، وربما يفسر هذا الرقم الضعيف بما جاءت به مدونة التجارة لسنة 1996 من تعديلات بخصوص جريمة التفالس وما تضمنه نظام صعوبة المقاوله من تدابير وقائية وعلاجية تساعد التاجر على تجاوز الصعوبات التي تعترض مقاولته، بدل لجوءه تحت ضغط الأزمة إلى ارتكاب جرائم التفالس وفق ما كان عليه الحال في ظل نظام الإفلاس الملغى. غير أن الأرقام المسجلة لا تجسد واقع هذه الجريمة بسبب غياب آلية حقيقية لتتبع هذا النوع من المخالفات، مع العلم أن النيابة العامة لدى المحاكم التجارية كان يمكنها القيام بدور ريادي في هذا الصدد، ولاسيما إشعار النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالقضايا الجزرية.

وخلاصة القول فإن الجريمة بخصوص الاعتداء على الأموال بالمغرب تتميز بكونها مستقرة في رقم يتراوح بين 50000 قضية و 80000 قضية سنوياً، كما تتمحور حول السرقة و عدم توفير مؤونة الشيك، و ترتكب في الغالب من طرف الذكور، وتعرف أعلى مستوياتها من الناحية الجغرافية في المحور الرابط بين القنيطرة والجديدة.

3. عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشر سنوات

الأخيرة:

يقصد بالجرائم ضد الأمن والنظام العام في هذه الدراسة جرائم :

الإرهاب وإهانة موظف والتسول والتشرد والعصيان وإهانة المقدسات وتكوين عصابة إجرامية والإخلال بالأمن واستغلال النفوذ، وهي المنصوص عليها في الفصول من 1-218 إلى 9-218 ومن 293-333 من القانون الجنائي.

ولقد بلغ عدد الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشرية الأخيرة (2002-2011) 163033 قضية. ولقد عرف هذا النوع من القضايا خلال هذه السنوات ارتفاعاً ملحوظاً، فقد عرفت هذه القضايا خلال سنة 2002 تسجيل 11225 قضية وذلك بنسبة 7% من المجموع العام للقضايا المسجلة على مستوى المحاكم، بينما عرفت السنوات الموالية ارتفاعاً في عددها حيث انتقل عدد هذه القضايا إلى 18616 سنة 2005 أي بنسبة تمثل 11% من المجموع العام للقضايا المسجلة ولقد ظلت هذه الأرقام مستقرة طيلة السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال سجلت سنة 2009 حوالي 16854 قضية فيما سجلت سنة 2010 (18821 قضية)، أما خلال السنة الماضية 2011 فقد عرفت تسجيل 17891 قضية، أي بنسبة تمثل 11% من مجموع القضايا المسجلة على صعيد محاكم المملكة.

وتحتل جرائم الارتشاء مركز الصدارة ضمن أنواع القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام حيث بلغت خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 56629 قضية أي بنسبة تمثل 35% من مجموع القضايا المذكورة، تليها جرائم إهانة الموظفين التي بلغ عددها 35690 قضية بنسبة تمثل 22% ثم جريمة التشرد والتسول، ثم جريمة تكوين العصابات الإجرامية التي بلغ عددها 18015 قضية أي بنسبة تمثل 11%، تليها جريمة العصيان وجرائم الإخلال بالأمن العام والإرهاب.

أما بالنسبة للجرائم الأكثر انخفاضاً ضمن الجرائم المرتبطة بالأمن والنظام العام، فيلاحظ بأن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضاً خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إهانة المقدسات والاختلاس التي لم يتجاوز عددها خلال العشر سنوات الأخيرة 366 قضية، علماً

بأن هذا النوع من القضايا أصبح ينخفض سنة بعد الأخرى، نفس الملاحظة تنطبق على جريمة استغلال النفوذ التي لم يتجاوز عددها طيلة 10 سنوات الأخيرة 21 قضية، وذلك حسب ما يوضحه الجدول الآتي:

عدد القضايا في الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشر سنوات الأخيرة:

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد القضايا										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
2%	294	2941	68	136	31	46	149	35	27	85	2364	*	الإرهاب
0%	37	366	23	11	31	50	57	28	94	8	59	5	الاختلاس
22%	3569	35690	3693	3658	3773	3625	3527	3249	4208	2743	3630	3584	إهانة موظف
35%	5663	56629	6812	8342	7245	6548	7258	5891	3948	4838	3435	2312	الإرشاء
11%	1749	17485	1719	1720	1325	1518	1170	2115	2661	1283	2030	1944	التسول
14%	2236	22363	1645	1789	1832	1677	1486	4703	3274	1917	2194	1846	التشريع
3%	601	6011	493	482	415	420	444	864	1058	442	800	593	المصيان
0%	56	564	14	33	24	35	90	71	79	81	88	49	إهانة المقدمات
11%	1802	18015	2254	2472	1943	1384	1948	1401	2123	2132	1550	808	تكوين عصاة إجرامية
2%	295	2948	1162	172	228	24	12	76	1144	33	13	84	الاختلاس بالأمن
0%	2	21	8	6	7	*	*	*	*	*	*	*	استغلال النفوذ
0%	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تحويل المحاضر
100%	16303	163033	17891	18821	16854	15327	16141	18433	18616	13562	16163	11225	المجموع

عدد المتابعين في الجنايات والجنم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام:

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
2%	392	3918	68	136	46	155	573	156	94	492	2198	*	الإرهاب
0%	46	458	26	17	49	57	85	41	100	8	70	5	الاختلاس
20%	4160	41595	4320	4127	4200	4302	4245	3902	4982	3215	4154	4148	إهانة موظف
28%	5730	57299	6827	8390	7035	6746	7290	5862	4166	5051	3537	2395	الإرشاء
11%	2305	23049	1999	1866	1577	1791	1702	2670	3250	1644	2553	3997	التسول
19%	3793	37925	1972	2046	2279	2167	2133	5578	6180	5118	6807	3645	التشريع
4%	780	7796	642	593	589	588	711	1042	1177	635	1059	760	المصيان
1%	68	682	15	33	26	44	127	74	86	98	125	54	إهانة المقدمات
13%	2727	27266	3242	3725	2857	2072	2571	2594	3179	3572	2195	1259	تكوين عصاة إجرامية
2%	389	3889	1422	222	269	65	18	77	1616	46	25	129	الاختلاس بالأمن

0%	3	33	18	8	7	*			*	*	*	*	استغلال النوع
0%	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	تحويل الممارات
100%	20391	203910	20551	21163	18934	17987	19455	21996	24830	19879	22723	16392	المجموع

الجنایات والجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنس:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون	
93%	188561	ذكور	مفاریة
7%	14899	إناث	
100%	203460	المجموع	

الجنایات والجرائم المرتكبة ضد الأمن والنظام العام حسب الجنسية:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون
99,9%	203460	مفاریة
0,1%	297	أجانب
100,0%	203757	المجموع

وسنحاول الآن استقراء الإحصاءات المسجلة في هذا الباب النسبة لمختلف صور هذا النوع من الجرائم وفي الشد التالي:

1.3. قضايا الإرهاب:

عرفت بلادنا منذ سنة 2002 تسجيل بعض القضايا ذات الطبيعة الإرهابية وتفاقت الظاهرة مع تفجيرات 16 ماي بمدينة الدار البيضاء مما أدى إلى التصويت على القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي تلاه تفكيك عدة خلايا إرهابية، وهو ما أدى إلى ظهور نوع جديد من الجرائم هو الجرائم الإرهابية. ويتضح من خلال الإحصائيات المسجلة في هذا الباب أن سنة 2003 سجلت أعلى نسبة لعدد قضايا الإرهاب المسجلة ضمن هذا النوع من الجرائم والتي بلغت 2364 قضية بينما عرفت السنوات الموالية انخفاضا في عدد هذه القضايا، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2005 تسجيل (27 قضية) وسنة 2006 تم تسجيل (35 قضية)، فيما ارتفع عدد هذه القضايا إلى 136 قضية سنة 2010 ليعود مجدداً إلى الانخفاض في سنة 2011 حيث بلغ عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم 68 قضية.

2.3. قضايا الاختلاس:

لم يتجاوز العدد الإجمالي لعدد هذه القضايا خلال العشرية الأخيرة 458 قضية أي بمعدل 44 قضية في السنة، علماً بأن هذا الرقم يتفاوت من سنة لأخرى، فبعض السنوات سجلت نسباً قليلة كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لسنة 2004 التي لم تعرف تسجيل سوى 04 قضايا، بالمقابل سجلت سنة 2007 ما مجموعه 85 قضية، وقد عرفت السنوات الأخيرة انخفاضاً في عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم بحيث عرفت سنة 2010 تسجيل 17 قضية، وفي سنة 2011 (26 قضية).

3.3. قضايا جرائم استغلال النفوذ:

تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من الجرائم يظل ضعيفاً على مستوى عدد القضايا المسجلة بالمحاكم، فخلال العشر سنوات الأخيرة لم تسجل محاكم المملكة هذا النوع من القضايا إلا في الثلاث سنوات الأخيرة، فطيلة المدة الممتدة من 2002 إلى 2008 لم يتم تسجيل أية قضية، فيما عرفت سنة 2009 تسجيل 07 قضايا، بينما عرفت سنة 2010 تسجيل (06 قضايا) وفي سنة 2011 (08 قضايا) ولقد توبع في مجموع هذه القضايا 18 شخصاً و يلاحظ على هذه الأرقام المسجلة في هذا المجال بأن جريمة استغلال النفوذ لا تتجاوز نسبة 0.01% من مجموع القضايا المسجلة.

4.3. قضايا الإخلال بالأمن العام:

بلغ عدد قضايا الإخلال بالأمن العام الرائجة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة حوالي 2948 قضية، وتعتبر سنتي 2005 و 2011 استثنائيتين فيما يخص عدد القضايا المسجلة، فقد عرفت سنة 2005 تسجيل 1144 قضية تتعلق بالإخلال بالأمن العام، نفس الرقم سجلته محاكم المملكة خلال سنة 2011، حيث تم تسجيل 1162 قضية، بالمقابل سجلت باقي السنوات نسباً متوسطة في عدد القضايا، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2003 تسجيل 12 قضية، فيما عرفت سنة 2011 تسجيل 172 قضية.

5.3. قضايا المصائب الإجرامية:

يعكس العدد الإجمالي لهذا النوع من القضايا المسجلة على مستوى المحاكم خطورة هذه الظاهرة الإجرامية التي تعرفها بلادنا حيث بلغ عددها خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 18015 قضية أي بمعدل 1550 قضية في السنة، إلا أن الملاحظ خلال السنوات الأخيرة هو أن هذا النوع

من الجرائم أصبح يرتفع ، فإذا كانت سنة 2002 عرفت تسجيل 808 قضية، فإن سنة 2010 شهدت تسجيل 2472 قضية وقريبا من هذا العدد سجلته سنة 2011 ما مجموعه 2254 قضية، وهذا ما يبين بأن هذا الصنف من الجرائم أخذ في الارتفاع.

6.3. قضايا العصيان:

لقد بلغ عدد قضايا العصيان المسجلة على صعيد محاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) حوالي 6011 قضية أي بمعدل 520 قضية في السنة، علماً بأنه في السنوات الأخيرة أصبح يلاحظ بأن هذا النوع من الجرائم أصبح ينخفض مقارنة بالسنوات السابقة، فقد سجلت سنوات 2002-2006 نسباً مرتفعة بمعدل 800 قضية في السنة، فعلى سبيل المثال عرفت سنة 2005 تسجيل 1058 قضية وفي سنة 2006 حوالي 864 قضية، بالمقابل سجلت السنوات الأخيرة 2007 إلى 2011 معدلاً مستقراً في 450 قضية في السنة وهذا مؤشر يبين بأن جريمة العصيان قد تراجعت نسبها في السنوات الأخيرة مقارنة مع السنوات الفارطة.

7.3. قضايا التسول والتشرخ:

بلغ عدد قضايا التسول والتشرخ على مستوى المحاكم خلال العشرية الأخيرة حوالي 39738 قضية، علماً بأن هذا النوع من القضايا أصبح ينخفض سنة بعد أخرى، فعلى سبيل المثال سجلت سنة 2005 (5935 قضية) بينما سجلت سنة 2006 (6818 قضية)، بالمقابل يلاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 إلى غاية 2011 انخفضت نسبة هذه القضايا حيث لم يتجاوز عددها خلال سنة 2010 (3509 قضية)، بينما عرفت السنة الماضية تسجيل (3363 قضية) وتعكس هذه الأرقام المسجلة انخفاض جرائم التسول والتشرخ إلى النصف في السنوات الأخيرة.

8.3. قضايا الارتشاء:

بلغ عدد قضايا الارتشاء أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة حوالي 56629 أي بمعدل 5600 قضية سنوياً، وهي بذلك تتصدر مقدمة القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام، ومن بين ما يلاحظ في هذا الباب هو أن رصد السنوات العشر الأخيرة يبين بأن عدد قضايا الارتشاء قد ارتفعت سنة بعد أخرى، فقد عرفت سنة 2002 تسجيل 2312 قضية و 3435 قضية خلال سنة 2003، بالمقابل عرفت السنوات الأخيرة من سنة 2006 إلى 2011 ارتفاعاً في عدد هذه القضايا حيث ارتفعت هذه القضايا إلى 7258 قضية خلال سنة 2007 ثم 7245 قضية خلال سنة 2009 ثم 8342 قضية في سنة 2010 و 6812 قضية في سنة 2011.

9.3. قضايا إهانة المؤلفين:

بلغ عدد هذا النوع من القضايا الرائجة أمام المحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 35690 قضية أي بمعدل 3500 قضية في السنة. ويكاد يكون هذا الرقم مستقرا خلال هذه السنوات ويمثل هذا النوع من القضايا نسبة 22% من مجموع القضايا المرتبطة بالأمن والنظام العام. ولقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام طيلة 10 سنوات الأخيرة حوالي 203910 شخصا، توبع منهم 47347 في حالة اعتقال، من بينهم 45303 من الذكور بنسبة تمثل 22% من العدد الإجمالي للمتابعين و2071 من الإناث، بينما بلغ عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم في حالة سراح حوالي 141944 من الذكور و12765 من الإناث. فيما بلغ عدد المعتقلين الأجانب في هذه القضايا 293 شخصاً منهم 145 في حالة اعتقال و148 في حالة سراح.

والملاحظ من خلال هذه الأرقام المسجلة بالنسبة لعدد المتابعين في القضايا المتعلقة بالأمن والنظام العام أمام المحاكم أن غالبية المتابعين في هذه القضايا هم من فئة الذكور بحيث لا تتعدى نسبة الإناث 1 %، في حين لا تتجاوز نسبة المتابعين الأجانب 0.01%.

4. جرائم التزوير والتزييف والانتحال:

تعد قضايا جرائم التزوير والتزييف والانتحال من بين أهم القضايا الجزرية الرائجة أمام محاكم المملكة، وتضم هذه القضايا مجموعة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 334 إلى 391 من القانون الجنائي المغربي وهي كما يلي:

- 1) تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية؛
- 2) تزوير الأوراق العرفية أو التجارية؛
- 3) تزوير أختام الدولة أو الطوابع؛
- 4) تزوير النقود والسندات؛
- 5) شهادة الزور؛
- 6) تزوير الوثائق الإدارية والسندات؛
- 7) انتحال صفة.

وقد بلغ مجموع عدد قضايا جرائم التزوير والتزييف والانتحال الرائجة بالمحاكم خلال العشرية الأخيرة (2002-2011) حوالي 57181 قضية بمعدل سنوي ناهز 5718 قضية. وتؤكد الإحصائيات أن هذا النوع من القضايا قد عرف استقرار خلال هذه العشرية، إذ عرفت سنة 2002 تسجيل 5190 قضية بنسبة 9% من المجموع العام، وهي نفس النسبة التي سجلت خلال سنة

2009 و 2011 ولم يكن تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان إلا تغييرا طفيفا إذ سجلت سنتي 2003، 2004 نسبة 8% فيما سجل خلال 2007، 2008 و 2010 نسبة 10%.

إلا أن الملاحظ هو أن سنتي 2005 و 2006 سجلتا ارتفاعا ملحوظا في عدد القضايا مقارنة مع باقي السنوات الأخرى إذ تراوحت نسبة القضايا الرائجة خلالها بين 13 و 14% وهي نسبة مهمة مقارنة مع السنوات الأخرى التي ظلت متأرجحة بين 8 و 10%.

هذا وقد احتلت جريمة انتحال صفة مركز الصدارة ضمن هذا النوع من القضايا إذ بلغ عددها خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 26029 قضية أي بنسبة تمثل 46%، تليها جريمة تزوير الوثائق الإدارية والسندات التي بلغ عددها 19891 قضية أي بنسبة تمثل 35% من المجموع العام لهذه القضايا، ثم جريمة تزوير الأوراق العرفية أو التجارية بعدد قضايا وصل 6531 قضية شكلت نسبة 11%، أما جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية فلم تتعدى نسبتها 5% بعدد قضايا وصل 2968 قضية.

وسجلت أيضا محاكم المملكة قضايا تهمة جرائم شهادة الزور التي وصل عددها 869 قضية وجرائم تزوير النقود والسندات بـ 553 قضية، وجريمة تزوير النقود والسندات التي لم تتعد 340 قضية خلال العشر سنوات الأخيرة.

هذا وقد عرفت جرائم التزيف والتزوير والانتحال طيلة 10 سنوات الأخيرة، تسجيل متابعة حوالي 76104 شخصا، بلغ عدد من توبع منهم في حالة اعتقال 15608 شخصا ذكرا و 812 من الإناث، بينما بلغ عدد الأشخاص الذين تمت متابعتهم في حالة سراح حوالي 53039 ذكرا و 3991 أنثى.

عدد قضايا التزوير والتزيف والانتحال:

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد القضايا										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
5%	297	2968	281	392	257	306	266	311	230	277	419	229	تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية
11%	653	6531	601	492	442	481	877	1122	1526	287	339	364	تزوير الأوراق العرفية أو التجارية
1%	34	340	27	36	18	27	16	20	17	21	130	28	تزيف لختام الدولة والموام
1%	55	553	48	64	52	49	61	51	71	48	68	41	تزوير النقود والسندات
1%	87	869	140	70	49	83	36	176	43	41	192	39	شهادة الزور
35%	1989	19891	1779	2019	1848	1887	1916	3092	3193	1871	1036	1250	تزوير الوثائق الإدارية والسندات
46%	2603	26029	2473	2451	2673	3046	2390	3408	2383	1808	2158	3239	انتحال صفة
100%	5718	57181	5349	5524	5339	5879	5562	8180	7463	4353	4342	5190	المجموع

عدد المتابعين في قضايا التزوير والتزيف والانتحال:

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
8%	579	5788	546	689	467	581	437	753	419	674	758	464	تزوير الأوراق الرسمية أو المموية
11%	808	8079	860	800	677	672	1007	1195	1652	378	413	425	تزوير الأوراق المرفقة أو التجارية
1%	56	560	43	45	32	41	20	33	33	48	233	32	تزيف اختتام الدولة والصور
1%	92	924	87	94	110	114	94	85	122	80	93	45	تزوير النقود والسندات
4%	314	3137	383	474	190	362	85	206	119	406	789	123	شهادة الزور
32%	2461	24610	2608	2355	2219	2169	2636	4648	2869	2210	1381	1515	تزوير الوثائق الإدارية والسندات
43%	3301	33006	3022	2561	3547	3758	2855	3658	5447	1932	2278	3948	انتحال صفة
100%	7610	76104	7549	7018	7242	7697	7134	10578	10661	5728	5945	6552	المجموع

قضايا التزوير والتزيف والانتحال حسب الجنس:

النسبة المئوية	العدد	المتابعين	
93%	68855	ذكور	مفارقة
7%	4862	إناث	
100%	73717	المجموع	

قضايا التزوير والتزيف والانتحال حسب الجنسية:

النسبة المئوية	العدد	المتابعين
97%	73717	مفارقة
3%	2387	أجانب
100%	76104	المجموع

وإذا كان هذا بالنسبة لقضايا التزوير والتزيف والانتحال بشكل عام، فإن فهم الظاهرة الإجرامية في هذا المجال يستدعي استقراء الإحصائيات المسجلة في هذا الباب بالنسبة لمختلف صور هذا النوع من الجرائم وفقاً لما يلي:

1.4. جريمة انتحال صفة:

وصل عدد قضايا انتحال الصفة المسجلة خلال العشرية الأخيرة حوالي 26029 قضية بمعدل سنوي بلغ 2169 قضية. وقد تجاوزت سنوات 2002، 2006 و 2008 هذا المعدل إذ فاق عدد القضايا المسجلة خلال كل سنة منها سقف 3000 قضية، فمثلا سجلت خلال سنة 2002 حوالي 3239 قضية، في الوقت الذي ظل عدد هذه القضايا مستقرا تقريبا خلال باقي السنوات باستثناء سنة 2004 التي سجلت عدداً يقل عن المعدل السنوي، إذ لم تتجاوز عدد القضايا المسجلة خلالها 1808 قضية.

ومن جهة أخرى بلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال هذه العشرية ما يناهز 33006 شخصا أي ما يمثل نسبة 43% من مجموع المتابعين في إطار جرائم التزوير والتزييف والانتحال بشكل عام.

2.4. جريمة تزوير الوثائق الإدارية والسندات:

بلغ عدد هذه القضايا المسجلة خلال العشرية الأخيرة حوالي 19891 قضية بمعدل 1657 قضية سنويا. وإذا كانت سنة 2003 قد سجلت أقل عدد من هذه القضايا (1036 قضية) فإن سنتي 2005 و 2006 عرفتا تسجيل أكبر عدد منها، إذ تم تسجيل خلال سنة 2005 حوالي 3193 قضية بينما سجلت سنة 2006 حوالي 3092 قضية، فيما بقي عدد القضايا الراجعة خلال باقي السنوات مستقرا نوعا ما، إذ ظل يتراوح ما بين 1250 قضية و 2019 قضية سنويا وهو ما يؤكد فعلا أن سنتي 2005 و 2006 شكلتا سنتين استثنائيتين بالنسبة لهذا النوع من القضايا خلال العشرية الأخيرة.

وبلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2011، 24610 شخصا بنسبة شكلت 32% من مجموع المتابعين في جرائم التزوير والتزييف والانتحال، الأمر الذي يجعل هذه الجريمة وعدد المتابعين من أجلها تحتل المرتبة الثانية بعد جريمة انتحال صفة.

3.4. جريمة تزوير الأوراق العرفية أو التجارية:

عرفت العشرية الأخيرة تسجيل ما يناهز 6531 قضية بمعدل سنوي يناهز 653 قضية. والملاحظ من خلال الإحصائيات الخاصة بها أن سنتي 2005 و 2006 عرفتا تسجيل أكبر عدد من القضايا مقارنة بباقي السنوات الأخرى حيث سجلت سنة 2005 حوالي 1526 قضية بينما عرفت سنة 2006 تسجيل ما يقارب 1122 قضية، وهو العدد الذي انخفض شيئا ما خلال سنة

2007 بتسجيل 877 قضية، فيما ظل عدد القضايا المسجلة خلال باقي السنوات مستقرا نوعا ما إذ ظل يتراوح بين 300 و601 قضية سنويا.

وقد بلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 8079 شخصا إذ شكل عددهم نسبة 11% من مجموع المتابعين في جرائم التزوير والتزييف والانتحال، الأمر الذي يجعل من هذا النوع من القضايا ذا أهمية كبيرة من حيث عدد القضايا وعدد المتابعين.

4.4. جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية:

بلغ عدد قضايا هذه الجريمة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) حوالي 2968 قضية بمعدل 297 قضية سنويا، وهو المعدل الذي سجل تقريبا خلال معظم السنوات العشر باستثناء سنتي 2003: (419 قضية) و2010: (392 قضية)، اللتين عرفتا تسجيل عدد قضايا يتجاوز المعدل السنوي، إلا أنه على الرغم من ذلك تم تسجيل تراجع في عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2011، إذ ناهز عددها نفس عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2002. وهو ما يؤكد أن هذه الجريمة قد حافظت على نفس مستواها خلال العشرية الأخيرة باستثناء سنتي 2003 و2010 اللتين عرفتا ارتفاعاً ملحوظاً لكل قضايا التزوير والتزييف والانتحال.

ومن جانب آخر شكل عدد المتابعين من أجل جريمة تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية نسبة 8% من المجموع العام للأشخاص المتابعين في القضايا الأهم إذ بلغ عددهم 5788 شخصا.

5.4. شكايه الزور:

تراوح عدد قضايا هذه الجريمة المسجلة بمحاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة 869 قضية بمعدل 87 قضية في السنة، رقم جعل من هذه الجريمة تمثل نسبة 2% من مجموع قضايا التزوير والتزييف والانتحال، وهي نسبة ضعيفة بالمقارنة مع باقي أنواع الجرائم الأخرى، إلا أن ضعف هذه النسبة يجب أن لا ينسينا خطورة هذه الجريمة، فالإحصائيات تؤكد أن سنة 2002 لم تعرف تسجيل سوى 39 قضية من هذا النوع إلا أن ما يلفت الانتباه هو الارتفاع الذي عرفته سنوات 2003 و2006 و2011 في عدد قضايا هذه الجريمة في الوقت الذي حافظت فيه باقي السنوات على نفس عدد القضايا المسجلة تقريبا.

وقد بلغ عدد المتابعين من أجل شهادة الزور خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 3137 شخصا.

6.4. تزوير النقود والمستندات:

يمكن القول أن هذه الجريمة حافظت على استقرار في ضعف عدد القضايا المسجلة بمحاكم المملكة خلال الفترة الممتدة من (2002 و2011)، إذ لم تتجاوز ما مجموعه 553 قضية بمعدل 55 قضية سنويا. وبلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة ما يقارب 924 شخصا.

7.4. تزوير أختام العوالة والحواليم :

سجلت العشرية الأخيرة ما مجموعه 340 قضية متعلقة بهذه الجريمة بمعدل 34 قضية في السنة. وإذا كانت معظم السنوات حافظت على استقرار في عدد القضايا الراجعة كسنة 2002 (28 قضية) وسنة 2006 (20 قضية) وسنة 2011 (27 قضية)، فإن سنة 2003 عرفت وحدها ارتفاعا ملحوظا في عدد قضايا هذه الجريمة إذ بلغت (130 قضية)، الأمر الذي يجعل منها سنة استثنائية.

وقد بلغ عدد المتابعين من أجل هذه الجريمة خلال العشرية الأخيرة 560 شخصا، وهي نسبة تقل عن 1% من مجموع الأشخاص الذين توبعوا من أجل القضايا الجزرية الأهم خلال الفترة المذكورة.

5. الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

يقصد بالجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة في هذه الدراسة الجرائم المنصوص عليها في الفصول من 449 إلى 504 من القانون الجنائي، وهي على العموم جرائم العرض والاجهاض وإهمال الأسرة وقتل الوليد واختطاف القاصرين.

ولقد بلغ عدد القضايا التي سجلتها محاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة بالنسبة للجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حوالي 307689 قضية، بنسبة تتجاوز 30000 ألفا كل سنة، تمثل حوالي 11% من مجموع القضايا المهمة.

ولقد عرف هذا النوع من الجرائم استقراراً، باستثناء سنة 2005 التي عرفت تسجيل 42341 قضية. وهي بذلك كانت استثنائية بالنظر للارتفاع الذي عرفه عدد القضايا المتعلقة بنظام الأسرة والأخلاق العامة الراجعة أمام المحاكم والذي شكل نسبة 14% من العدد الإجمالي للقضايا المسجلة.

ويأتي في مقدمة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، جرائم الفساد حيث بلغ عدد هذه القضايا خلال سنة 2011 حوالي 13808 قضية، تليها جرائم البغاء والدعارة بـ 5720 قضية خلال نفس السنة، تليها جريمة إهمال الأسرة بـ 4935 قضية ثم قضايا الخيانة الزوجية التي عرفت تسجيل 1899 قضية خلال سنة 2011.

كما عرفت بعض أنواع الجرائم الماسة بالأخلاق العامة ارتفاعا ملحوظا وهو ما يصدق على جريمة الشذوذ الجنسي التي ظلت لسنوات بعيدة عن ردهات المحاكم حيث تم تسجيل 188 قضية خلال سنة 2010 و 81 قضية في سنة 2011.

أما بالنسبة لجرائم الأخلاق العامة الأكثر انخفاضا، فيلاحظ بأن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الإجهاض التي لم تتجاوز خلال سنة 2011 (29 قضية)، دون أن يعرف ما إذا كان ذلك دليلاً على انحسار هذه الظاهرة، أم يرجع فقط إلى كون هذه الأفعال لم تصل إلى علم آليات العدالة الجنائية.

عدد قضايا الجنايات والجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة:

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد القضايا										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
3%	786	7864	855	998	827	790	877	748	655	671	790	653	الانغصاب
2%	545	5451	837	782	481	512	522	465	409	583	487	373	الانغصاب الناتج عنه اقتضاض
2%	683	6828	1018	820	787	954	898	760	611	411	243	326	هتك العرض من عنف
4%	1190	11903	1559	1497	1360	1293	1309	1246	1033	943	816	847	هتك العرض بالمنف
44%	13582	135820	13808	14633	13259	12273	13365	11632	13118	11254	13494	18984	الفساد
6%	1947	19465	1899	1853	1970	1589	1571	2184	3919	1357	1567	1556	الخيانة الزوجية
22%	6848	68478	5720	5530	5933	6315	5344	5030	16465	5913	5455	6773	البغاء والدعارة
0%	47	467	29	90	46	35	26	34	49	25	26	107	الإجهاض
0%	26	261	81	180	0	0	0	0	0	0	0	0	الشذوذ الجنسي
16%	4862	48615	4935	4672	4930	4842	4379	4659	5879	4848	4860	4611	اهمال الأسرة
1%	223	2231	253	255	289	271	183	162	160	226	123	309	اختلاف قاص
0%	31	306	13	12	34	29	35	31	43	31	34	44	قتل وليد
0%	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الإبهار في الأعضاء البشرية
100%	30769	307689	31007	31322	29916	28903	28509	26951	42341	26262	27895	34583	المجموع

عدد المتابعين في قضايا الجنايات والجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة:

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد المتابعين أمام المحاكم										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
2%	944	9444	1015	1145	969	974	973	941	876	773	945	833	الانغصاب
1%	600	6001	928	854	533	516	580	546	467	579	540	458	الانغصاب الناتج عنه اقتضاض
2%	719	7192	1079	844	812	998	985	818	675	383	262	336	هتك العرض من عنف
3%	1388	13883	1731	1671	1525	1568	1514	1399	1180	1137	959	1199	هتك العرض بالمنف
47%	19084	190835	17275	18431	17750	17367	17626	15747	27683	15290	19241	24425	الفساد

8%	3265	32652	2420	2246	2402	2023	1971	2588	13623	1730	1864	1785	الخيانة الزوجية
23%	9593	95928	7007	7354	8299	9640	7650	6891	23518	7477	8225	9867	البغاء والدعارة
0%	59	589	36	95	54	39	41	55	68	47	31	123	الإجهاض
0%	127	1274	107	1167	*	*	*	*	*	*	*	*	الشذوذ الجنسي
12%	4904	49038	4935	4672	4930	4842	4379	4795	6114	4849	4912	4610	إهمال الأسرق
1%	285	2846	285	296	316	327	226	195	213	449	169	370	اختصاص قاصر
0%	39	392	13	16	40	40	45	43	64	35	39	57	قتل وليد
0%	0	0	0	0	0	*	*	*	*	*	*	*	الإبهار في الأعضاء الشرقي
100%	41007	410074	36831	38791	37630	38334	35990	34018	74481	32749	37187	44063	المجموع

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الجنس:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون	
53%	218366	ذكور	مفارية
47%	190798	إناث	
100%	409164	المجموع	

الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة حسب الجنسية:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون
100%	409164	مفارية
0%	910	أجانب
100%	410074	المجموع

وإذا كان هذا بالنسبة لقضايا الجنايات والجنح المرتكبة ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة بشكل عام، فإننا سنعمل على استقراء الإحصائيات المسجلة في هذا الباب على النحو التالي :

1.5. قضايا الاغتصاب:

بلغ عدد قضايا الاغتصاب المسجلة أمام المحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة 7864 قضية بمعدل 786 قضية سنويا بنسبة تقارب 3 % من مجموع جرائم الأخلاق العامة، غير أن ما يلاحظ بالنسبة لهذا النوع من جرائم الأخلاق هو أنه سجل ارتفاعا سنة بعد أخرى وإن كان بشكل طفيف، فقد عرفت سنة 2002 تسجيل 653 قضية، غير أن هذا الرقم ارتفع بعد هذه السنة لـ 790 قضية في سنة 2003 و827 قضية خلال سنة 2009 و998 في سنة 2010 و855 في سنة 2011 المسجلة على مستوى المحاكم.

ولقد بلغ مجموع الأشخاص الذين تمت متابعتهم من أجل هذه الجريمة خلال العشر سنوات الأخيرة 9444 شخصا.

2.5. قضايا الاغتصاب الناتج عنه اقتراض

إن الملاحظة التي يمكن إبدائها بخصوص هذه الجريمة هو الارتفاع الذي عرفته طيلة العشر سنوات الأخيرة بشكل مضطرب سنة بعد أخرى، لذلك تضاعف عدد هذا النوع من الجرائم خلال سنة 2011 بنسبة تزيد عن 100 % مقارنة بعدد القضايا المسجلة خلال سنة 2002، حيث عرفت هذه النسبة تسجيل 373 قضية، فيما قفز هذا العدد إلى 782 قضية خلال 2010 و 837 قضية خلال سنة 2011.

3.5. قضايا هتك العرض

لوحظ من خلال الإحصائيات المسجلة بالنسبة لقضايا الأخلاق العامة ارتفاع بعض مظاهر هذه الجريمة بشكل ملحوظ فيما يخص هتك العرض سواء تعلق الأمر باستعمال العنف أو بدونه، فقد عرفت العشر سنوات الأخيرة تسجيل 17721 قضية، بمعدل يقارب 1800 قضية في السنة. ولقد عرفت قضايا هتك العرض بدون عنف ارتفاعا متزايدا، إذ بلغ عدد القضايا المسجلة بالنسبة لهذه الجريمة 1018 قضية خلال سنة 2011 وهي نسبة تضاعف عدد القضايا التي سجلت في سنة 2002 ثلاث مرات حيث لم يسجل خلال تلك السنة سوى 326 قضية وهذا مؤشر يبين الارتفاع الكبير الذي عرفته هذه الجريمة. نفس الملاحظة تنطبق على جريمة هتك العرض باستعمال العنف حيث عرفت سنة 2011 تسجيل 1559 قضية أي بنسبة تضاعف العدد الذي كان مسجلا خلال سنة 2002 والبالغ 847 قضية.

4.5. قضايا الفساد:

تمثل قضايا الفساد المعاقبة بمقتضى الفصل 490 من القانون الجنائي مركز الصدارة ضمن قائمة جرائم الأخلاق حيث سجلت سنة 2002 ما مجموعه 18984 قضية. وقد عرف هذا الرقم انخفاضا طفيفا في السنوات الموالية، حيث سجلت سنة 2003 حوالي 13494 قضية و13259 قضية في سنة 2009 وقريبا من الرقم سجلت سنة 2010 ما مجموعه 14633 قضية، مما يتضح منه أن هذا النوع من القضايا عرف استقراراً منذ سنة 2003، وأن المعدل السنوي لهذه الجرائم هو 13000 قضية كل سنة.

وتحتل جريمة الفساد نسبة 44% من العدد الإجمالي لقضايا الأخلاق العامة. كما يشكل عدد المتابعين في جريمة الفساد أعلى نسبة من بين عدد المتابعين في قضايا الأخلاق العامة، حيث بلغ عدد الأشخاص المتابعين خلال سنة 2011 ما مجموعه 17275 شخصا وهو عدد يكاد يتساوى مع

عدد مجموع الأشخاص المتابعين في باقي قضايا الأخلاق العامة، أي بنسبة تمثل 47% من العدد الإجمالي للأشخاص المتابعين في قضايا الأخلاق العامة.

5.5. قضايا الخيانة الزوجية:

بلغ المعدل السنوي لعدد قضايا الخيانة الزوجية المسجلة أمام محاكم المملكة المغربية خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 1947 قضية في السنة والملاحظ أن عدد القضايا المسجلة قد عرف ارتفاعا مضطربا ابتداء من سنة 2002 إلى غاية سنة 2011، فإذا كانت سنة 2002 عرفت تسجيل 1556 قضية، فإن سنة 2011 سجلت 1899 قضية أي بنسبة ارتفاع تمثل 25%، علما أن سنة 2005 سجلت ارتفاعا بينا ب 3919 قضية كما سجلت سنة 2006 حوالي 2184 قضية.

6.5. قضايا البغاء والدعارة:

بلغ عدد القضايا المسجلة أمام المحاكم بالنسبة لهذا النوع من القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة 68478 قضية أي بمعدل 6850 قضية في السنة، علما بأن هذا المعدل لا يعرف استقرارا، فتارة يرتفع إلى مستوى عال كما هو الشأن في سنة 2005 التي بلغ فيها عدد القضايا المسجلة 16465 قضية وتارة ينخفض كما هو الشأن في السنوات الثلاث الأخيرة التي عرفت تسجيل 5530 قضية خلال سنة 2010 و5720 قضية خلال سنة 2011.

وتشكل النسبة المئوية التي تحتلها جريمة البغاء والدعارة ضمن مجموع جرائم الأخلاق العامة نسبة 22%، وهي بذلك تحتل المرتبة الثانية بعد جريمة الفساد ولقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في هذه الجريمة ما بين 2002 إلى غاية 2011 ما مجموعه 95928 أي بمعدل 9600 شخص خلال كل سنة، أي بنسبة 22% من العدد الإجمالي للأشخاص المتابعين في قضايا الأخلاق العامة.

7.5. قضايا الإجهاض:

تنبغي الإشارة بداية إلى أن هذا النوع من الجرائم عرف انخفاضا ملموسا خلال السنوات الأخيرة بالمقارنة مع باقي السنوات، إذ لم يتجاوز عدد قضايا الإجهاض المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة 467 قضية، أي بمعدل 46 قضية كل سنة، أي بنسبة 0,01% من مجموع قضايا الأخلاق العامة.

8.5. قضايا الشفوخ الجنسي:

إن الملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها بالنسبة لهذه الجريمة هو أنها لم تكن معروفة على مستوى ردهات المحاكم من قبل، إذ لم تسجل المحاكم طيلة 8 سنوات (من 2002 إلى 2009) أية قضية تتعلق بالشفوخ الجنسي، غير أن هذا الوضع سيتغير مع سنة 2010 التي عرفت تسجيل 180

قضية، كما عرفت سنة 2011 تسجيل 81 قضية، وهذه الأرقام تعكس حقيقة عنوانها أن جريمة الشذوذ الجنسي أصبحت أمرا واقعا بعد ما ظلت لسنوات خارج ردهات المحاكم.

9.5. قضايا إهمال الأسرة:

يكاد يستقر متوسط قضايا الأسرة المسجل أمام المحاكم في 4600 قضية خلال كل سنة، فقد بلغ العدد الإجمالي لهذه القضايا المسجلة طيلة العشر سنوات الأخيرة حوالي 48615 قضية، وتحتل قضايا إهمال الأسرة نسبة 16% من مجموع عدد قضايا الأخلاق العامة وقد بلغ عدد الأشخاص المتابعين في جرائم إهمال الأسرة خلال العشر سنوات الأخيرة 49038 شخصا.

10.5. قضايا اختطاف القاصرين:

بالرغم من عدم ارتفاع عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم بالنسبة لجريمة اختطاف القاصرين، فإنه مع ذلك يظل مؤشرا على خطورة هذا النوع من الجرائم الذي بلغ عدد القضايا الراجعة أمام المحاكم خلال العشرية الأخيرة (2002 – 2011) ما مجموعه 2231 قضية أي بمعدل 210 قضية كل سنة وهو رقم يكاد يكون مستقرا خلال السنوات الأخيرة.

11.5. قضايا قتل وليد:

بلغ عدد هذا النوع من القضايا المسجلة أمام المحاكم خلال سنوات 2002 - 2011 حوالي 306 قضية، والملاحظة التي يمكن إبدائها بهذا الشأن هي الانخفاض الملحوظ في عدد هذه القضايا التي عرفت خلال سنة 2002 تسجيل 44 قضية وهو رقم أخذ في الانخفاض إذ لم يسجل سنة 2010 سوى 12 قضية بينما سجلت محاكم المملكة 13 قضية في سنة 2011.

ورغم انخفاض جرائم قتل الوليد، فإن خطورة هذه الجريمة تتطلب الحرص على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بوضع حد له

ولقد بلغ عدد المتابعين في إطار الجنايات والجرح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002 – 2011) حوالي 410074 تمثل النسبة الكبرى منها المتابعات المسجلة في قضايا الفساد التي بلغ عدد المتابعين فيها خلال هذه المدة 190835 شخصا، ثم قضايا البغاء والدعارة التي بلغ عدد المتابعين فيها 95928 شخصا.

6. جرائم المخدرات:

تعد قضايا جرائم المخدرات من بين أهم القضايا الجزرية الراجعة أمام محاكم المملكة فقد عرف هذا الفرع من الجرائم ارتفاعاً خلال العشر سنوات الأخيرة حيث سجلت سنة 2002 حوالي 24113 قضية بينما سجلت سنوات 2010 و 2011 على التوالي 31395 و 35290 قضية أي بنسبة ارتفاع تقدر ب 35%.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لتطوير ظاهرة زراعة القنب الهندي إلى أنه مع ذلك تعرف قضايا المخدرات ارتفاعاً بسبب تزايد ظاهرة الاتجار الدولي في المخدرات وهذا ما انعكسه قضايا المخدرات التي تم تسجيلها خلال الخمس سنوات الأخيرة (2007-2011)، وذلك بمعدل 30000 ألف قضية سنوياً أي بمعدل 3300 قضية شهرياً.

وتتوزع قضايا المخدرات المسجلة على مستوى محاكم المملكة على عدة جهات لكن تبقى محاكم شمال المملكة الأكثر استحواداً للقضايا المهمة.

بالموازاة مع التزايد الذي عرفه عدد قضايا المخدرات المسجلة على صعيد المحاكم، سجل عدد الأشخاص المتابعين في هذه القضايا بدوره ارتفاعاً بلغ نسبة 43% حيث ارتفع عدد المتابعين من 30569 شخص خلال سنة 2002 إلى 42862 شخص خلال سنة 2011 والملاحظ أنه ابتداءً من سنة 2006 ارتفع عدد الأشخاص المتابعين في قضايا المخدرات تدريجياً وهو وضع يجد مبرره في الارتفاع الذي عرفته قضايا المخدرات المسجلة على صعيد المحاكم خلال نفس الفترة.

ولقد بلغ عدد الإناث المتابعين في هذه القضايا حوالي 6410 أنثى خلال العشر سنوات الأخيرة ونسبة لا تتعدى 2% من عدد الأشخاص المتابعين كما بلغ عدد الأجانب المتابعين في هذا النوع من القضايا حوالي 4405 أي بنسبة تمثل 1% من عدد الأشخاص المتابعين.

عدد قضايا جرائم المخدرات :

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد القضايا										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
15%	4050	40496	4939	4172	3673	4788	4698	6809	2296	2626	2695	3800	الكيف الخام
69%	18459	184587	22876	22736	19770	20211	26725	11469	13696	13964	15712	17428	صمغ الشيرق
1%	120	1195	4	32	11	0	1	4	13	401	643	86	زيت الكيف
1%	381	3814	1099	457	443	403	384	203	256	170	190	209	الكوكايين
0%	63	631	298	0	35	298	0	0	0	0	0	0	الافيون
1%	374	3742	347	614	571	432	364	253	348	247	261	305	المرويين
0%	3	30	0	22	1	0	7	0	0	0	0	0	المرفين
2%	376	3762	204	307	229	93	1890	156	169	82	303	329	المخدرات التركيبية
1%	266	2663	513	358	229	268	87	163	171	287	380	207	الاقراص الممددة
4%	1103	11026	991	1355	977	670	999	1333	1937	947	1165	652	الاقراص المشككة
4%	1128	11281	1856	868	1103	1556	1260	1051	940	800	948	899	السياسيون
1%	128	1284	46	80	77	748	65	39	3	7	21	198	الفازات
0%	10	97	6	2	89	*	*	*	*	*	*	*	المجموع
1%	272	2720	2111	393	216	*	*	*	*	*	*	*	الكابا
100%	26733	267328	35290	31396	27424	29467	36480	21480	19829	19531	22318	24113	المجموع

عدد المتابعين في جرائم المخدرات :

النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	عدد المتابعين أمام المحاكم من 2002 إلى 2011										أنواع الجرائم
			2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
16%	5668	56683	5692	5397	5070	7457	5957	12883	2878	3376	3078	4895	الكيف الخام
70%	25072	250718	28428	35150	29960	29816	32198	20312	15327	16234	21320	21973	صمغ الشيرق
0%	135	1352	4	32	11	0	1	6	24	523	651	100	زيت الكيف
1%	524	5242	1590	564	578	601	547	319	359	226	225	233	الكوكايين
0%	109	1092	340	0	188	564	0	0	0	0	0	0	الافيون
1%	488	4879	524	842	706	571	465	354	439	305	288	385	المرويين
0%	4	42	0	33	1	0	8	0	0	0	0	0	المرفين
1%	481	4806	225	409	263	101	2393	163	200	82	387	583	المخدرات التركيبية
1%	310	3104	606	438	263	314	93	178	189	326	448	249	الاقراص الممددة
4%	1262	12618	1135	1628	1114	764	1007	1491	2099	1118	1341	921	الاقراص المشككة
4%	1326	13264	2047	1007	1466	2150	1482	1157	873	935	1131	1016	السياسيون
1%	191	1914	53	93	89	1308	75	46	4	8	24	214	الفازات
0%	11	106	14	3	89	*	*	*	*	*	*	*	المجموع
1%	295	2952	2204	499	249	*	*	*	*	*	*	*	الكابا
100%	35877	358772	42862	46095	40047	43646	44226	36909	22392	23133	28893	30569	المجموع

جرائم المخدرات حسب الجنس :

النسبة المئوية	العدد	المتابعون	
98%	347957	ذكور	مفارقة
2%	6410	إناث	
100%	354367	المجموع	

جرائم المخدرات حسب الجنسية :

النسبة المئوية	العدد	المتابعون
99%	354367	مفارقة
1%	4405	أجانب
100%	358772	المجموع

7. جرائم منكممة بمقتضى قوانين خاصة :

إضافة إلى الجرائم التي أوردها المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي الواردة بهذه الدراسة، هناك جرائم أخرى تم تجريمها بمقتضى قوانين خاصة تكتسي أهمية بالنسبة لما سجلته هذه الدراسة باعتبارها من بين القضايا المهمة، ومن جملة هذه الجرائم يمكن ذكر ما يلي:

- جريمة الغش في المواد الغذائية؛
- الجنح والمخالفات الغابوية؛
- جريمة التهريب؛
- جريمة الهجرة السرية؛
- جريمة الاتجار في المواد الكحولية؛
- جريمة السكر العلني؛
- جرائم الصرف والجمرك؛
- الجرائم المعلوماتية؛
- الجرائم المرتبطة بالتعمير؛
- جرائم الصحافة؛
- الجرائم المرتبطة بالجمعيات؛
- الجرائم المرتبطة بالنقابات.

ولقد بلغ عدد قضايا هذه الجرائم خلال العشرية الأخيرة (2002 – 2011) حوالي 1031755 قضية وتؤكد الإحصائيات أن هذا النوع من القضايا عرف ارتفاعا ملحوظا.

وعرفت هذه القضايا خلال سنة 2002 تسجيل 88264 قضية وذلك بنسبة 9% من مجموع قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، بينما عرفت السنوات الموالية ارتفاعا في عدد هذه القضايا إذ وصل إلى 102449 قضية سنة 2003 أي بنسبة 10% من مجموع القضايا وهي نفس النسبة المسجلة خلال سنتي 2006 و2007.

وإذا كانت أقل نسبة 8% قد سجلت خلال سنة 2004 التي عرفت تسجيل 82378 قضية، فإن أعلى نسبة سجلتها سنة 2011 التي وصلت خلالها إلى 12% بتسجيل ما يقارب 123959 قضية، هذا وقد ظل عدد القضايا مستقرا خلال السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال تم تسجيل سنة 2008 حوالي 110134 قضية وهو نفس العدد الذي سجل تقريبا خلال سنة 2009، فيما عرفت سنة 2010 تسجيل 118246 قضية.

وتحتل جرائم السكر العلني مركز الصدارة ضمن قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، حيث بلغت خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 586549 قضية أي بنسبة 57% من مجموع هذه القضايا، تليها جريمة قضايا التعمير التي بلغ عددها 130140 قضية أي بنسبته 13% ثم الجرح والمخالفات الغابوية (58152 قضية). ثم جرائم الهجرة السرية (65005 قضية) تليها جرائم الغش في المواد الغذائية (58152 قضية) وجرائم الاتجار في المواد الكحولية بما يناهز (36188 قضية) وتأتي في المرتبة السابعة ضمن قائمة هذه الجرائم، جرائم قضايا التهريب (19577)، وفي المرتبة الثامنة جرائم الصرف والجمرك (11829 قضية)، في الوقت الذي لم يتعدى عدد قضايا الصحافة 1231 قضية وجرائم المعلومات (189 قضية)، ولم تسجل محاكم المملكة سوى 137 قضية من قضايا النقابات فيما لم تتجاوز قضايا الجمعيات 46 قضية.

أما بخصوص الجرائم الأكثر انخفاضا ضمن الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة، فيلاحظ أن مجموعة من الجرائم عرفت انخفاضا خلال السنوات الأخيرة كما هو الشأن بالنسبة لقضايا الصحافة التي لم يتجاوز عددها خلال العشر سنوات الأخيرة 1231 قضية وقضايا الجرائم المعلوماتية التي لم تتعدى سقف 200 قضية، إذ سجلت أقل من 189 قضية، فيما سجلت قضايا النقابات حوالي 137 قضية ولم تتجاوز قضايا الجمعيات 46 قضية خلال العشر سنوات الأخيرة.

عدد الجرائم المنكّمة بمقتضى قوانين خاصة :

عدد القضايا													انواع الجرائم
النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
6%	5815	58152	7425	7281	6616	4759	5122	6124	4608	5600	5965	4652	الغش في المولد الغذائية
12%	12271	122712	7953	7761	9846	11977	11982	14485	15252	16267	13299	13890	الجنم والمخالفات الغابوية
2%	1958	19577	2672	2955	2229	2035	1805	2055	2027	1445	1301	1053	قضايا التمريب
6%	6501	65005	4989	4795	5972	7871	7515	5672	5546	6508	9228	6909	المجرق السريع
4%	3619	36188	3550	3885	3866	3526	3110	3006	5193	2953	3550	3549	الاتجار في المولد الكحولية
57%	58655	586549	63500	68170	64853	64604	64101	57029	48808	40259	57639	57586	السكن العنبري
1%	1183	11829	1396	1667	748	2551	367	511	1203	1053	1708	625	جرائم الصرف والجرمك
0%	19	189	19	40	18	44	13	32	15	4	4		جرائم المعلومات
12%	13014	130140	32294	21594	16112	12112	7644	10846	11777	8216	9545		قضايا التميمين
0%	123	1231	157	90	20	649	48	56	24	68	119		قضايا الصحافة
0%	5	46	1	2	5	4	8	11	4	5	6		قضايا الجمعيات
0%	14	137	3	6	25	2	3	10	3	0	85		قضايا النقابات
100%	103176	1031755	123959	118246	110310	110134	101718	99837	94460	82378	102449	88264	المجموع

عدد المتابعين في الجرائم المنكّمة بمقتضى قوانين خاصة :

عدد المتابعين أمام المحاكم													انواع الجرائم
النسبة المئوية	المعدل السنوي	المجموع	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	2002	
5%	5870	58697	7439	7295	6429	4840	5212	6190	4826	5644	6065	4757	الغش في المولد الغذائية
10%	13487	134870	9247	8741	10767	13503	12683	15492	16911	17350	14564	15612	الجنم والمخالفات الغابوية
2%	2340	23404	3172	3183	2414	2612	2499	2447	2564	1746	1539	1228	قضايا التمريب
11%	13545	135450	9717	12126	9820	15155	13216	12139	15574	15228	23334	9141	المجرق السريع
3%	4187	41871	4005	4510	4224	4143	3617	3375	6291	3418	4125	4163	الاتجار في المولد الكحولية
58%	75653	756528	79604	94424	95393	80795	76369	73945	67794	50315	69868	68021	السكن العنبري
1%	1308	13084	1510	1686	761	2721	536	590	1855	1206	1493	726	جرائم الصرف والجرمك
0%	32	316	30	56	29	78	43	50	19	7	4	*	جرائم المعلومات
10%	12853	128525	32495	19763	16435	12295	7709	10981	12144	8372	8331	*	قضايا التميمين
0%	125	1251	158	92	42	650	49	64	26	70	100	*	قضايا الصحافة
0%	27	270	6	91	11	9	62	37	4	5	45	*	قضايا الجمعيات
0%	26	262	20	26	60	7	17	61	3	0	68	*	قضايا النقابات
100%	129453	1294528	147403	151993	146385	136808	122012	125371	128011	103361	129536	103648	المجموع

جرائم منكبة بمقتضى قوانين خاصة حسب الجنس:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون	
95%	1194727	ذكور	مغاربة
5%	66156	إناث	
100%	1260883	المجموع	

جرائم منكبة بمقتضى قوانين خاصة حسب الجنسية:

النسبة المئوية	العدد	المتابعون
97%	1260883	مغاربة
3%	33645	أجانب
100%	1294528	المجموع

وإذا كان هذا بالنسبة لقضايا الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، فإن فهم الظاهرة الإجرامية في هذا المجال تقتضى استقرار الإحصائيات المسجلة في هذا الباب بالنسبة لمختلف صور هذا النوع من الجرائم وفق الشكل التالي:

1.7. جريمة السكر العنبري:

بلغ مجموع قضايا هذه الجريمة المسجلة خلال العشر سنوات الأخيرة (2002-2011) ما مجموعه 586549 قضية، والملاحظ أن هذه الجريمة عرفت ارتفاعا طفيفا من سنة إلى أخرى، إذ أن سنة 2002 سجلت 57586 قضية، وهو نفس عدد القضايا المسجلة تقريبا سنة 2003، إلا أن سنتي 2004 و 2005 سجلتا انخفاضا طفيفا في عدد هذه القضايا التي لم تتجاوز عتبة 50000 قضية قبل أن تعرف سنة 2006 تسجيل نفس عدد القضايا المسجلة سنة 2002 إذ وصلت إلى 57029، ومنذ سنة 2006 أخذ عدد هذه القضايا يرتفع تدريجيا كل سنة إذ سجل خلال سنة 2007 حوالي 64101 قضية وهو العدد الذي سجل تقريبا خلال سنتي 2001 و 2008 و 2009 فيما تميزت السنة الأخيرة من هذه العشرية بتراجع طفيف في عدد القضايا مقارنة مع سنة 2010 إذ سجل ما يقارب 63500 قضية.

2.7. قضايا جرائم التعمير:

يمكن القول أن هذا النوع من القضايا أصبح يرتفع سنة تلوى الأخرى، فخلال العشر سنوات الأخيرة (2002 - 2011) تم تسجيل 130140 قضية، عدد يجعلها تحتل المرتبة الثانية

ضمن قائمة قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة. فإذا كانت سنة 2003 مثلا قد عرفت تسجيل 9545 قضية فإن عدد هذه القضايا قد وصل سنة 2010 إلى حوالي 21594 قضية، عدد انتقل إلى 32294 قضية خلال سنة 2011. وتؤكد الإحصائيات أن الأربع سنوات الأخيرة من العشرية المذكورة عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا، الأمر الذي يعكس تفشي ظاهرة الجرائم المرتبطة بمجال التعمير والأهمية التي أصبحت توليها السياسة الجنائية الوطنية لهذا النوع من الإجرام من خلال العمل على تشديد المراقبة لضبط المخالفين ومعاقبتهم وفقا لما تنص عليه مقتضيات القانون خصوصا فيما يتعلق بالبناء العشوائي التي أصبحت تشكل موجهته إحدى الأولويات الوطنية.

3.7. الجرم والمخالفات الغابوية:

بلغ عدد قضايا الجرائم الغابوية المهمة المسجلة على صعيد محاكم المملكة خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 122712 قضية، وإذا كانت سنة 2002 وحدها عرفت تسجيل ما يقارب 13890 قضية فإن عدد هذه القضايا قد عرف ارتفاعا طفيفا خلال سنوات 2004 و 2005 و 2006 حيث عرفت السنة الأولى منها تسجيل حوالي 16267 قضية، والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 (التي شهدت تسجيل 11982 قضية) أضحت الجرم والمخالفات الغابوية تسجل تراجعا ملحوظا، إذ أخذت منحى تنازلي جعلها تصل خلال سنة 2009 إلى 9846 قضية عدد ازداد انخفاضا خلال سنة 2011 إذ لم يتعد عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة 7953 قضية، وإذ يعكس هذا التراجع المجهودات المبذولة من قبل كافة القطاعات الحكومية الرامية إلى الحد من هذه الجرائم في إطار سياسة وطنية ترمي لحماية الثروة الغابوية والحفاظ على البيئة، وفي ظل سياسة جنائية غايتها إيلاء هذا النوع من القضايا أهمية كبرى والتصدي لها بالتطبيق السليم للقانون وزجر المخالفين. وبالرجوع إلى عدد قضايا هذه الجرائم المسجلة خلال العشرية الأخيرة، يتضح أن الجرائم الغابوية تشكل نسبة 6% من مجموع قضايا الجرائم المنظمة بمقتضى قوانين خاصة.

4.7. المجرمة السرية:

يعكس العدد الإجمالي لهذا النوع من القضايا المسجلة على مستوى المحاكم، مدى تنامي ظاهرة الهجرة السرية ببلادنا خلال العشرية الأخيرة، حيث بلغ عددها 65005 قضية (أي بمعدل 6500 قضية سنويا)، وإذا كانت سنة 2002 قد عرفت تسجيل حوالي 6909 قضية وسنة 2003 حوالي 9228، فإن سنة 2004 عرفت تسجيل عدد يقارب المعدل السنوي، والملاحظ أنه ابتداء من سنة 2007 أخذ هذا النوع من القضايا يعرف انخفاضا سنويا، إذ أن عددها انتقل من 7515 قضية سنة 2007 إلى 5972 قضية خلال سنة 2009 قبل أن يصل إلى أدنى مستوى سجل لعدد القضايا

الخاصة بهذا النوع من الجرائم خلال سنة 2011، حيث استقر في 4989 قضية وهذا الانخفاض يرجع أساسا إلى الجهود المبذولة لأجل الحد من ظاهرة الهجرة السرية من خلال تشديد مراقبة الحدود و مقاربة هذه الظاهرة من جوانب أخرى ذات بعد اقتصادي واجتماعي .

5.7. الغش في المولد الغذائية :

بلغ عدد القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم المسجلة بمحاكم المملكة حوالي 58152 قضية بمعدل 5815 قضية سنويا، ومن بين ما يمكن ملاحظته في هذا الباب، هو أن رصد الإحصائيات الخاصة بالسنوات العشر الأخيرة، يبين أن عدد قضايا الغش في المواد الغذائية قد ارتفع سنة بعد أخرى، إذ عرفت سنة 2002 تسجيل 4652 قضية و5965 قضية خلال سنة 2003، وبالمقابل عرفت السنوات الأخيرة الممتدة من 2009 إلى 2011 ارتفاعا ملحوظا في عدد هذه القضايا حيث ارتفعت هذه القضايا إلى 6616 قضية خلال سنة 2009 رقم انتقل إلى 7281 قضية خلال سنة 2010 ثم إلى 7425 قضية في سنة 2011.

6.7. الاتجار في المولد الكحولية :

بلغ عدد هذا النوع من القضايا خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 36188 قضية بمعدل 3618 قضية سنويا، والملاحظ أن عدد القضايا المسجلة خلال كل سنة من السنوات العشر، عرفت استقرارا ملحوظا، إذ ظل معظمها يقارب المعدل السنوي باستثناء سنة 2005 التي عرفت تسجيل حوالي 5193 قضية، والجدير بالذكر أن عدد القضايا المسجلة خلال سنة 2002 يبقى هو نفس العدد المسجل خلال سنة 2011.

7.7. قضايا التهريب :

سجلت محاكم المملكة خلال العشرية الأخيرة حوالي 19577 قضية تهمة جرائم التهريب، وإذا كانت سنة 2002 قد سجلت أقل عدد من قضايا هذا النوع من الجرائم (1053 قضية) فإن هذا العدد عرف منحى تصاعدي استمر إلى غاية سنة 2006، إذ وصل عدد القضايا المسجلة خلال هذه السنة 2055 قضية، قبل أن ينخفض نسبيا خلال 2007 (1805 قضية) والملاحظ أنه منذ سنة 2007 أخذ هذا النوع من الجرائم يعرف ارتفاعا بسيطا وتدرجيا إذ سجل خلال سنة 2010 حوالي 2955 قضية وهو نفس العدد تقريبا الذي سجلته سنة 2011 (2672).

8.7. قضايا جرائم الصرف الجرمي :

بلغ عدد هذه القضايا خلال العشرية الأخيرة حوالي 11829 قضية بمعدل 1182 قضية سنويا ، وإذا كانت سنة 2002 قد عرفت تسجيل ما يقارب نصف هذا المعدل السنوي فإن سنة

2003 قد عرفت تسجيل 1708 قضية عدد انخفض خلال سنة 2004 إذ وصل إلى 1053 قضية وهو نفس العدد المسجل تقريبا خلال سنة 2005 قبل أن ينخفض عدد القضايا من جديد خلال سنة 2006 إلى نصف المعدل السنوي لتكون هذه السنة شبيهة بسنة 2002. والملاحظ أن سنة 2007 هي التي سجلت خلال هذه العشرية أقل عدد من القضايا، إذ لم تتجاوز 367 قضية خلافا لسنة 2008 التي عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا وصلت إلى 2551 قضية وهو ما يفوق ضعف المعدل السنوي ويجعل من هذه السنة سنة استثنائية قبل أن يأخذ هذا العدد منحى تنازلي ويسجل انخفاضا في عدد القضايا خلال سنة 2009 التي عرفت تسجيل حوالي 748 قضية فيما سجل خلال سنة 2010 (1667 قضية) ليستقر عدد هذه القضايا خلال سنة 2011 في 1396 قضية.

9.7. قضايا الصحافة :

لم يتعد العدد الإجمالي لهذا النوع من القضايا المسجل بمختلف محاكم المملكة 1231 قضية عدد يقلص من أهمية جرائم الصحافة مقارنة مع باقي الجرائم المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، وإذ توضح الأرقام الإحصائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم، أن سنة 2003 عرفت تسجيل 119 قضية في حين عرفت الفترة الممتدة من 2004 إلى 2007 تسجيل عدد أقل مما هو مذكور إذ وصل هذا العدد إلى 24 قضية سنة 2005 و 68 قضية خلال سنة 2004. ويلاحظ أن سنة 2008 قد عرفت تسجيل أكبر عدد من القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم إذ وصل إلى 649 قضية، وهو ما يشكل ارتفاعا ملحوظا لم يحافظ على نفس المستوى خلال السنوات الموالية إذ سجلت سنة 2009 حوالي 20 قضية فقط في حين عرفت سنة 2010 تسجيل 90 قضية.

10.7. قضايا النقابات :

بلغ عدد هذا النوع من القضايا الراجعة أمام المحاكم خلال العشر سنوات الأخيرة (2002 – 2011) حوالي 137 قضية، عرفت سنة 2003 تسجيل جزءا كبيرا منها إذ وصل عدد هذه القضايا إلى 85 قضية ، فيما عرفت سنة 2009 تسجيل 25 قضية، في الوقت الذي يبقى عدد القضايا المسجلة خلال باقي السنوات الأخرى ضعيف جدا.

11.7. قضايا الجمعيات :

تنبغي الإشارة إلى أن هذا النوع من القضايا ظل ضعيفا على مستوى عدد القضايا المسجلة بمحاكم المملكة، فخلال العشر سنوات الأخيرة لم تسجل سوى 46 قضية، عدد يعكس انخفاض عدد القضايا المسجلة سنويا مقارنة مع باقي الجرائم الأخرى المنظمة بمقتضى نصوص خاصة، فمثلا

لم يتعدى عدد قضايا الجرائم المرتبطة بالنقابات خلال سنة 2006 أكثر من 11 قضية كما لم يتجاوز هذا العدد 6 قضايا خلال باقي السنوات العشر الأخيرة. وقد بلغ عدد المتابعين في إطار قضايا الجرائم المنظمة بمختلف قوانين خاصة خلال العشر سنوات الأخيرة حوالي 1294528 شخصا، توبع منهم 114788 شخصا ذكرا و 8414 أنثى في حالة اعتقال.

ثانياً :

العدالة الجنائية بالمغرب : الواقع والمنظور

(تشخيص الوضعية ومقترحات حلول)

تقديم :

إن إعطاء صورة عن واقع العدالة الجنائية يقتضي التركيز على جوانب النقص من أجل مناقشة أسبابها والبحث لها عن حلول في إطار الحوار الوطني الشامل والعميق حول إصلاح منظومة العدالة، وانطلاقاً من التعليمات المولوية السامية الرامية إلى إصلاح القضاء. ولئن كانت هذه البطاقة ستتركز على عنصرين من مكونات العدالة الجنائية هما، جهاز النيابة العامة والقضاء الجنائي، فإنه من الملائم التنبيه إلى أن العدالة كل لا يتجزأ، وأن عملية الإصلاح ينبغي أن تكون شاملة لكل المرافق والقطاعات العاملة في مجال العدالة أو المهتمة بها من قريب. كما أنها ينبغي أن تركز الخطاب على توعية الجمهور العريض، لا ببرامج الإصلاح التي يتم إنجازها فحسب، ولكن كذلك بدوره الأساسي في تخليق الحياة العامة ومحاربة بعض "الثقافات الفاسدة" و"المستشرية" التي يساهم فيها المجتمع بشكل إيجابي أو مباشر أو عن طريق الصمت المشجع.

خطة الدراسة :

إن الإصلاح يفترض بالضرورة وجود خلل أو عيب، ولذلك فإن الحديث عن - إصلاح العدالة الجنائية- ونفضل الحديث عن إصلاح العدالة بدل الحديث عن إصلاح القضاء لأن القضاء مجرد جزء من مشمولات العدالة، إنما يفترض بالضرورة وجود إخلالات وعيوب ونواقص في أجهزتها ومساطرها. كما أن الإصلاح يتم لترميم الإخلالات وتعويض النواقص والعيوب، بل للقضاء عليها بالمرّة. ولهذا فإن إصلاح العدالة يتطلب من وجهة نظرنا وضع منهجية تراعي العناصر والمراحل التالية:

أولاً: رصد مكامن الخلل وتشخيص النواقص التي تعترى الواقع والممارسة التي تعرفها العدالة الجنائية بما يتيح ويسمح بتحديد مواطن النقص. وهي خطوة أساسية في منهجية وفلسفة أي إصلاح؛

ثانياً: معالجة الإخلالات واقتراح الحلول الكفيلة بتصحيحها وتقديم مقترحات من شأنها تحقيق النجاعة؛

ثالثاً: تحديد الآليات والوسائل الكفيلة بتنفيذ المقترحات وتوفير الأدوات والوسائل والسياسات اللازمة لذلك؛

رابعاً: تحديد آجال التنفيذ وتوفير آلياته وآليات التتبع والمراقبة.

وسنحاول إعطاء تصور حول إصلاح العدالة الجنائية، علماً بأن بعض ما سيأتي في هذه الاطار من أفكار وتصورات ومقترحات يمكن أن يجد له موضعاً للإسقاط على باقي أنواع العدالة الأخرى المدنية منها أو التجارية... وذلك إيماناً منا بأن تشخيص العدالة الجنائية هو واحد من المظاهر التي تعكس وضعية العدالة في بلادنا.

الفرع الأول: تشخيص واقم العدالة الجنائية

إن الحديث عن تشخيص واقع العدالة الجنائية يقودنا إلى وضع مؤشرات لتقييم واقع الحال الذي يختلف تقديره باختلاف وجهة نظر المهتمين.

فمن وجهة نظر رجل الشارع حول سير العدالة، يظهر عدم رضى هذا الأخير عن أداء العدالة الجنائية. ومن وجهة نظر المؤسسات المالية الوطنية أو الأجنبية يتم التعبير عن مخاوفها مما يؤدي إلى التأثير على الاستثمار.

ومن وجهة نظر المهنيين داخل قطاع العدالة، فكل جهة ترمي باللائمة على الجهة الأخرى

...

هذه المعطيات، تجعل تقييم العدالة الجنائية -على كل حال- بعيداً عن الإيجابي.

ولكن ما هي الأعراض السلبية لهذا التقييم؟

ينبغي في البداية أن نذكر أننا لا نتفق بالملق مع هذه النظرة المتشائمة، لأننا نعتبر أن أداء العدالة المغربية يتحسن باستمرار، وأن أسباب هذا التقييم السلبي ليست دائماً موضوعية، وأن المسؤولية عن قسط كبير من أمراض العدالة الجنائية ترجع إلى أطراف أخرى غير القضاة ومهنيي العدالة. ولكننا نتفق على وجود بعض الأعراض السلبية عن صورة العدالة الجنائية التي يتعين إيلاؤها عناية خاصة لرفع هذه الصورة القاتمة عن العدالة المغربية.

ولعل أهم الأعراض التي ينبغي استحضارها بمناسبة الإصلاح، هي الأعراض التقليدية لأمراض العدالة التي يمكن استعراضها كما يلي:

أولاً: تضخم العدالة الجنائية

ترزح المحاكم المغربية تحت وطأة أطنان من الملفات يتجاوز عددها المليون قضية زجرية سنوياً تنوء بها كواهل العاملين في ميدان العدالة. وهو ما يؤدي إلى تفاقم الكثير من أعطاب العدالة، كالبطء ونقص الفعالية وعدم احترام معايير الجودة في الشكل أو الموضوع أحياناً.

وبالرجوع إلى نوعية القضايا الزجرية المعروضة على المحاكم يتبين أن ثلثها فقط (حوالي

400.000 قضية سنوياً) يكتسي نوعاً من الأهمية بينما يعتبر الباقي (الثلاثان : حوالي 800.000

قضية سنوياً) من القضايا البسيطة التي كان يمكن أن توجد لها حلول خارج نظام العدالة الجنائية، أو على الأقل يمكن حلها بعيداً عن إطار النزاعات القضائية.

ثانياً : ببطء العدالة

إن بطء العدالة تساهم فيه عدة جهات، ويطل عدة مستويات، فعلى مستوى النيابة العامة يلاحظ بطء في تصريف الشكايات والمحاضر العادية، خلافاً للمساطر المنجزة في حالة تلبس، مما يعطي الانطباع بأن العدالة الجنائية لا تكون منتجة إلا إذا اقترن أداؤها بالاعتقال الاحتياطي، والذي أصبح بدوره منتقداً لعدة أسباب أهمها مساهمته في اكتظاظ السجون مما يعيق نجاح سياسات الإدماج وتحقيق الردع لمنع العود إلى الإجرام.

نفس الملاحظة تنطبق على مستوى المحاكم حيث يتميز سير المساطر العادية بالبطء وكثرة الإجراءات وكثرة التأخيرات.

ثالثاً : تعمق المساطر

إن تعقد المساطر وتشعبها أحياناً في الدعوى الواحدة وكثرة الأجال والشكليات، من الأمور التي تخلف انطباعاً عاماً بكون العدالة تتميز بالتعقد والشكلية وأنها لا تتوخى روح العدالة التي هي تحقيق الإنصاف، وهو أمر يعاني منه المتقاضى الذي يجد نفسه أمام تعدد المساطر وتعدد المخاطبين في انتظار المآل الذي قد تأخذه قضيته.

رابعاً : نقص الشفافية

إن نجاح العدالة الجنائية في مهامها لا يمكن أن يتعزز إلا بتكريس مبدأ الشفافية في التعامل مع المتقاضين الذين يقصدون مرفق العدالة، إذ أن نقص الشفافية يؤدي إلى انعدام الثقة التي من المفروض أن تتمتع بها العدالة في نفوس من يلجؤون إليها، وهو الأمر الذي يجعل كثيراً من المتقاضين يشكون من عدم تمتعهم بأبسط حقوقهم كمعرفة مآل الشكايات والدعوى التي يتقدمون بها لدى المحاكم، وقد يدفعهم ذلك إلى البحث عن أساليب أخرى -غير نظيفة- للحصول على معلومة أو خدمة بسيطة.

خامساً : الرشوة والمحسوبية

لا شك أن هذه الظواهر السلبية تعتبر من أخطر المشاكل والأمراض التي يعاني منها جهاز العدالة الجنائية، كما أنها تظل من بين العوامل الأساسية التي تؤدي إلى انعدام الثقة في نظام العدالة. ونعتقد بأن التسليم بوجود بعض هذه الظواهر لا يعني بأنها ظواهر مستفحلة، بل إن الغالبية العظمى من المنتمين لأجهزة العدالة الجنائية ومساعدتها، هم أشخاص شرفاء ونزهاء، غير أن ذلك لا ينفى وجود بعض العناصر التي تعاني من ضعف التخليق وتفتقد إلى مناعة تقيها السقوط في

مثل هذه الانحرافات. كما أن هذه السلوكيات التي يوصف بها مرفق العدالة قد يكون مصدرها أحيانا أشخاص آخرون خارج جسم العدالة يسيؤون بسلوكياتهم الشخصية إلى جهاز العدالة من خلال النصب باسم العاملين بها.

سادسا : ضعف التأطير

يلعب التأطير دورا أساسيا في ضمان الحفا على انسجام مختل مونات مرف العدالة وتوحيد العم القضائي، غير أن واقع العدالة الحالي عاني من ضعف التأطير الذ يتعين أن ضطلع به المسؤولون القضائيون والمعهد العالي للقضاء ومدمة النقض والمجلس الأعلى للقضاء(مستقلا المجلس الأعلى للسلطة القضائية). وهو أمر يتطلب وضع معايير للمسؤولية، ون فيها للمسؤولين قدرة على التأطير الذ من أن ينعس إيجابا على مستو الإدارة القضائية لمرف العدالة، و تطلب ذلك وضع نظام حديث وعقلاني للتكون الأساسي والمستمر.

سابعا : انعدام الأمن القضائي

إذا كان المتقاضي -ونقصد به المحامي العادي المحترف لمهنة التقاضي- لا يستطيع أن يتنبأ بالقرار الذي ستتخذه المحكمة رغم التزامه باحترام التأويل السابق للقضاء (ولا سيما اجتهاد محكمة النقض) في قضية أو قضايا سابقة متشابهة، فإن التقاضي يصبح نوع من المقامرة غير مضمونة النتائج، والحال أن الدعوى تستند إلى وقائع ودفع وقانون واجتهاد قضائي وإجراءات يؤدي احترامها إلى احتمال التكهون بنتيجة الدعوى بدرجة عالية من الصدق، حيث يمكن للمسلم بالقانون والاجتهاد أن يتنبأ بمصير الدعوى بقدر كبير من الصدق.

إن تباين الاجتهاد القضائي بالنسبة لنفس النوع من القضايا، الذي يتحكم فيه في بعض الأحيان، اختلاف الغرف أو الهيئات التي تبت في هذه القضايا، يبقى بعيدا عن الموضوعية -التي يتعين أن تكون فيها لطبيعة القضايا واختلاف وقائعها- مسوغات مقبولة لاختلاف الاجتهاد القضائي. غير أن هذا الاختلاف يلاحظ في بعض الأحيان حتى أمام تشكيلات الغرفة الواحدة بالنسبة لقضايا متطابقة، ولا شك في أنه يؤثر سلبا على استقرار المعاملات ويؤدي بالتبعية إلى التأثير على الأمن القضائي للمواطن والمتقاضي الذي يقوم على استقرار اجتهاد المحاكم، ولا سيما محكمة النقض بالنسبة للقضايا المتشابهة، لأن تباين الأحكام يفقد المتقاضي والمستثمرين الثقة المفترضة في النظام القضائي والتي من شأنها إشعار المتقاضي بالأمن على حقوقه ومصالحه وممتلكاته.

ثامناً : التعامل الآلي مع النصوص القانونية

ينزع القضاء في بعض الأحيان إلى التعامل الآلي مع نصوص القانون أكثر من استعمال سلطته التقديرية لتحقيق روح العدالة والانصاف. وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى "شكلية العدالة" التي تصبح تهتم بالشكل أكثر من البحث عن روح العدالة والإنصاف، فضلاً عما يؤدي إليه ذلك من إطالة أمد النزاع وتوظيف عدد كبير من القضاة وأطر كتابة الضبط ومساعدى العدالة في نزاع له - بطبيعة الحال - تكلفته المالية، كان بالإمكان أن ينتهي منذ اللحظة الأولى، لو أن القاضي تعامل مع القانون بنوع من المرونة التي تخدم مصلحة المتقاضين والعدالة في ذات الآن، واستعمل سلطاته التقديرية لفائدة النظام الاجتماعي من أجل وقاية المجتمع من الجريمة، ووظف نظام تفريد العقاب بما يخدم فلسفة الإصلاح والإدماج في المجتمع بشكل يجعله فاعلاً في تطبيق النصوص القانونية.

ثامناً : ضعف وقدم الإدارة القضائية

تجب الإشارة إلى أن واقع الإدارة القضائية التي تسير مرفق العدالة يكشف عن ضعف وتقدم هذه الأخيرة، التي لازالت تحتفظ بالأساليب التقليدية في الإدارة [البيروقراطية] وتدبير الملفات. مما يؤدي إلى غياب الانسجام وعدم التنسيق بين مصالح المحكمة الواحدة، فضلاً عما يتسبب فيه هذا النمط من التدبير في الإدارة من إضاعة للوقت والجهد كان يمكن استغلاله في تدبير أمور أخرى. كما أن هذا النمط من التدبير يؤدي إلى إعطاء الانطباع بعدم النجاعة والفعالية. وبالإضافة إلى ذلك فإن إسناد تدبير المحاكم لقضاة غير مختصين في التدبير الإداري يعد هدراً لكفاءة هؤلاء القضاة - وهم في العادة من أجود العناصر القضائية علماءً ومهنية - الذين تسند لهم مهام إدارية لم يدرّبوا عليها، بدل استغلالهم في تخصصاتهم القضائية.

عاشراً : قدم المنصومة القانونية

لاشك في أن قدم بعض القوانين وعدم مواكبتها للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، يشكل إحدى الأسباب المسؤولة عن البطء والتعقيد الذي لازالت تتميز به بعض المساطر القضائية والتي تعود في بعض الأحيان لعقود من الزمن، الأمر الذي يتطلب التدخل لمراجعة البعض منها وإدخال تعديلات على البعض الآخر لتبسيطها ولجعلها توفر حلولاً للإشكاليات التي تعترض سير العدالة الجنائية، مما يسمح باستعمال تكنولوجيا المعلومات في تدبير الملفات القضائية (التبليغ وتبادل المذكرات وغيرها والسجلات ومحاضر الجلسات...).

أحد عشر: ضعف تواصل أجهز العدالة مع المتقاضين والرأي العام

تكتسي أهمية التواصل بين الأجهزة المشكلة لمكونات العدالة والمتقاضين عنصراً بالغ الأهمية في إعادة الثقة لهذا المرفق في نفوس المتقاضين، وإعطاء انطباع على أن المحكمة فضاء كباقي المرافق العمومية، وهو أمر يتطلب إيلاء أهمية خاصة للاستقبال وتوجيه وإرشاد المتقاضين. وهذه المهمة تعتبر مدخلاً أساسياً في عملية الإصلاح. وتشخيص الواقع الحالي يشهد - باستثناء بعض المحاكم-، غياباً كاملاً لهذه الثقافة، التي مازالت تحتاج إلى ضرورة الاهتمام بها ومأسستها، مع الإشارة إلى المجهود الجبار الذي يبذل حالياً في هذا الصدد والذي ينبغي مواصلته وعقلنته.

اثنا عشر: نقص الإمكانيات

يجب الاعتراف بأن هذه الإمكانيات تظل في أغلبها مرتبطة ببنية المحاكم نتيجة عدم صلاحية البنيات وعدم كفاية التجهيزات ونقص الأجهزة المساعدة كالمعلومات والأنترنيت والأطر البشرية المؤهلة. وينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى المجهود الجبار المبذول لتحديث المحاكم وتوفير البنيات، وهو مجهود ينبغي مواصلته وترشيده، ولكن عليه أن يراعي التطور المستقبلي للقطاع والاعتماد على تخطيط محسوب على أساس الاحتياجات المرتقبة.

ثلاثة عشر: تأهيل ممن العدالة الجنائية

لا تقوم العدالة الجنائية بالقضاء وكتاب الضبط وخدمهم، فهي تستند كذلك إلى أدوار حاسمة تضطلع بها هيئات ووظائف أخرى كالدفاع والشرطة القضائية والمفوضين القضائيين والطب الشرعي والخبراء والتراجمة التي تخولها النصوص القانونية الجنائية مهاماً جسيمة.

بعض هذه المهن مستقلة في التدبير الإداري وبعضها الآخر يخضع لسلطات جهات حكومية أخرى غير وزارة العدل، وكثيراً ما غابت عن سياسات هذه الأخيرة.

وهناك -على سبيل المثال- إشكاليات كبرى تطفو على السطح وتهدد حسن سير العدالة الجنائية كما حدث مع إمساك المفوضين القضائيين عن التبليغ في القضايا الجزئية، وكما يحدث مع مطالب هيئات الدفاع بالنسبة لأتعب المساعدة القضائية وكما نتج عن بعض الحركات الاحتجاجية للقضاة والموظفين. كما تعاني المحاكم من غياب تام للتراجمة بالجلسات واعتماد الهيئات القضائية على خدمات أشخاص غير مختصين حسب الصدف (كأن يقوم بالترجمة محام مثلاً).

وباستثناء الشرطة القضائية التي تتلقى تكويننا بالمدارس التابعة للإدارة التي تخضع لها -لا تشرف عليه النيابة العامة ولا وزارة العدل-، فإنه ما يزال يلاحظ غياب تام لمدارس تكوين المحامين أو المفوضين القضائيين مثلاً. كما لا يوجد أي تنظيم للطب الشرعي الذي مازال يعتمد

في أغلب الأحوال على أطباء المراكز الصحية البلدية وتجهيزاتها أو أطباء الطب العام بالمستشفيات العمومية، وفي أحسن الأحوال على المراكز الجامعية للطب الشرعي.

أربعة عشر : معضلة التبليغ والتنفيذ

يعتبر تبليغ الاستدعاءات من أخطر المعوقات التي تواجه العدالة الجنائية. ورغم تنوع القائمين به (أعوان المحاكم والمفوضين القضائيين والسلطات الإدارية والمصالح الأمنية وعبر البريد المضمون) فإن أغلب حالات البطء المعادين في تدبير الملفات سببها تعثر التبليغ، وهو ما يستدعي استحضار هذا الموضوع في صلب الإصلاح.

كما أن تنفيذ الأحكام الجزرية يعرف تعثراً كبيراً ولاسيما ما يتعلق بالغرامات التي لا يوجد أي نظام يمكن من إحصائها لحد الآن. كما أن الجزء اليسير منها الذي يقع التحمل به من طرف المحاكم لا ينفذ عادة إلا في حدود الثلث. وهو ما يدعو إلى اهتمام الإصلاح بتوفير نظام فعال لتنفيذ الأحكام.

الفرع الثاني : معالجة الاختلالات واقتراح الحلول

إن معالجة الاختلالات ومواطن النقص التي تمت إثارتها في الفرع الأول من هذه البطاقة. والتي نعتقد أنها فقط بعض الأسباب التي يعاني منها جهاز العدالة. تحتاج إلى معالجة وتقديم حلول عملية لتجاوزها وتصحيحها وهو ما ستعمل هذه البطاقة على تقديم المقترحات التالية بصده :

أولاً : معالجة ظاهرة تضخم العدالة الجنائية

مكنت المسطرة التي أقرتها مدونة السير الجديدة بفتح باب المصالحة قبل اللجوء إلى القضاء، من تقليص عدد قضايا جنح ومخالفات السير المعروضة على المحاكم بحوالي أربعمئة ألف قضية سنوياً¹⁵، نتيجة لحلها عن طريق المصالحة بين المخالف والعون الذي يعاين المخالفة. وتظل حوالي أربعمئة ألف قضية جزرية أخرى بسيطة، تعرض على المحاكم لتؤثر على مستوى أداء العدالة الجنائية بالنسبة للقضايا المهمة الذي نعتقد أنه لن يتجاوز في كل الأحوال ستمائة ألف قضية سنوياً. وهو ما يدعو إلى ضرورة إيجاد حلول أخرى للقضايا البسيطة خارج نظام العدالة الجنائية، وذلك عن طريق الغرامات الإدارية – مع فتح باب المنازعة أمام القضاء – أو عن طريق إجراءات الصلح أو الوساطة خارج النظام القضائي. وينتظر أن يقلص هذا الأسلوب من عدد القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم إلى حد معقول يناسب الإمكانيات المادية والبشرية المرصودة. ونعتقد أن اقتصار المحاكم الجزرية على النظر في حوالي 600.000 قضية سنوياً

¹⁵ كان عدد القضايا البسيطة وحدها سنة 2009 في حدود 1009469، وانخفض سنة 2011 إلى حدود 582000 قضية نتيجة لتفعيل نظام المصالحة الذي أحدثته مدونة السير (أنظر الموضوع المتعلق بتضخم العدالة).

يمثل الحجم الحقيقي للقضايا التي تستحق أن تعرض على المحاكم الجزرية في إطار المساطر الجزائرية العادية، وأن باقي القضايا حوالي 400.000 ينبغي أن يجد حله خارج نظام المنازعة القضائية.

ثانياً : معالجة مشاكل البتء

بالإضافة إلى ما سيتوفر من إمكانيات من جراء التخلي عن القضايا البسيطة، يؤدي إلى تسريع وثيرة البتء، نعتقد أن جزءاً كبيراً من مشاكل ببطء العدالة الجنائية المتبقية قد يجد حله في تطوير وتحسين الإدارة القضائية للمحاكم. وسيتم التطرق لهذه النقطة المتعلقة بكيفية معالجة مشاكل البتء في نظام العدالة وتحسين أدائها من خلال عدة مستويات في مسلسل العدالة الجنائية: على مستوى النيابة العامة ثم على مستوى أداء المحكمة.

1. على مستوى النيابة العامة :

أ. بالنسبة للشكايات:

نقترح التدابير التالية :

- حسن استقبال المشتكين، واستقبالهم بسرعة والإصغاء إليهم وإرشادهم، ويجب النظر في توفير مكتب المساعدة القانونية يقوم بمهمة الإرشاد تحدد مهامه ومسؤولياته بنص؛
- اتخاذ القرار فوراً بشأن الشكايات إما بالحفظ أو بإجراء بحث. وفي حالة الحفظ يجب تعليل القرار، وإرشاد المعني بالأمر إلى دراسة طريقة أخرى للوصول إلى حقه¹⁶؛
- إذا تعلق الأمر بقضية تتطلب سرعة البحث، فينبغي إحالتها فوراً على الشرطة القضائية المكلفة بالبحث وتكليفها باستقبال المعني بالأمر فوراً والشروع في الأبحاث، واستعمال وسائل الاتصال المتوفرة كالهاتف أو الفاكس لذلك؛
- تحديد آجال للبحث في الشكايات حسب أنواعها وتبعاً للمناطق ومراعاة للإمكانيات المتوفرة لدى النيابة العامة والشرطة القضائية على ألا يتجاوز الأمد المخصص للبحث شهراً واحداً، وإذا كان أكثر من ذلك يعتمد التدرج في تفعيله؛
- ضرورة تتبع النيابة العامة للأبحاث التي تجريها الشرطة القضائية، ليس فقط بالنسبة للشكايات المحالة من طرف النيابة العامة، ولكن كذلك بالنسبة للشكايات المقدمة مباشرة للشرطة القضائية وذلك من أجل توجيه الأبحاث وإعطاء التعليمات الملائمة حتى يكون الملف جاهزاً ساعة تقديمه وتلافي إرجاعه لإتمام الأبحاث، مما يؤدي إلى إطالة مدة البحث. ويمكن في هذا

¹⁶ يمكن أن يقوم بهذه المهمة مكتب المساعدة القانونية المقترح ونعتقد أنه ينبغي أن ينهض به على سبيل التطوع قضاة متقاعدون أو محامون، وأن توفر الدولة في حالة غياب العضو المتطوع قاضياً متخصصاً للإرشاد والتوجيه.

الصدد استغلال وسائل التكنولوجيا المتوفرة للحصول على نسخ من مسودات المحاضر أو أجزاء منها فور إنجازها لتوجيه البحث والتدخل بفعالية¹⁷؛

- ضرورة انخراط الشرطة القضائية في هذا البرنامج لتسريع البحث في القضايا وحسن استقبال الأشخاص وإجادة تطبيق المقتضيات القانونية عند الاقتضاء.

ب. بالنسبة للمحاضر :

نقترح التدابير التالية:

- التدبير الإلكتروني للملفات بين الشرطة القضائية والنيابة العامة؛
- تحديد آجال قصيرة لدراسة المحاضر؛
- ضمان جودة القرارات المتخذة عن طريق وضع آلية لتتبع ومراقبة القرارات بإشراف مباشر من المسؤول القضائي؛
- تنظيم سلطة إخراج الملفات من الحفظ، بإشراف المسؤول القضائي عنها بصفة شخصية.

ت. بالنسبة للمتابعات والجلسات :

- اتخاذ قرارات المتابعة في الوقت الملائم وفور التوصل بالمحاضر مع إمكانية تفويض الشرطة القضائية تسليم الاستدعاء للجلسة مباشرة بأمر من النيابة العامة - بعد دراستها للملف الذي تتوصل به بطريقة الكترونية-؛
- العمل على تجهيز الملف وتبليغ الاستدعاء للجلسة الأولى؛
- تحديد عدد الملفات الجديدة التي ستعرض على كل جلسة بالتنسيق مع المسؤول القضائي عن المحكمة (مثلا أن تضم الجلسة 60 ملفا منها 30 ملفا مؤخرا من جلسات سابقة و30 ملفا جديدا)؛
- تتبع الجلسات والحرص على تنفيذ قرارات المحكمة المناطة بالنيابة العامة، وكذلك حث كتابة الضبط بالتنسيق مع رئيس المحكمة على تنفيذ قرارات الهيئة القضائية (الاستدعاء، الخبرة، ...) فور انتهاء الجلسة؛
- اطلاع النائب على الجلسات بمدة قبل انعقاد الجلسة للعمل على تنفيذ الإجراءات التي لم تنفذ قبل تاريخ الجلسة؛
- دراسة قاضي النيابة العامة للملفات قبل الجلسات من أجل الإلمام بالوقائع والمقتضيات القانونية التي تمكن من المناقشة الجدية للقضية وتقديم الملتزمات المنتجة؛

¹⁷ من المنتظر أن يوفر مشروع قانون المسطرة الجنائية هذه الإمكانيات.

- تقديم ملتمسات محددة لتطبيق عقوبات منطقية ملائمة لظروف وملابسات القضية بما فيها المطالبة بتطبيق عقوبات بديلة عند وجود مبررات لذلك وعدم التردد في المطالبة بالبراءة إذا ظهر من المناقشات ما يعضد ذلك؛
- معارضة كل تأخير غير مبرر للقضية يرمي فقط إلى تطويلها، والمطالبة بأن تكون التأخيرات لمدد قصيرة؛
- إحضار المتهمين - وعند الاقتضاء أدوات الاقتناع- للجلسة في الوقت المحدد وتنفيذ كل قرارات المحكمة الموكولة إلى النيابة العامة في الوقت المقرر لها.

ث. ترشيد الاعتقال الاحتياطي:

يقترح :

- تدخل القانون لمزيد من التحديد والتدقيق للحالات التي يطبق فيها الاعتقال الاحتياطي ؛
- تدخل المشرع لوضع بدائل جديدة وفعالة للاعتقال الاحتياطي؛
- تفعيل تدابير المراقبة القضائية؛
- تدخل القانون للسماح بالطعن في قرار الاعتقال الاحتياطي؛
- تتبع السلطات الرئاسية وهيئات التفتيش القضائي لإعمال الاعتقال الاحتياطي وأخذ جودة استعماله بعين الاعتبار في تقييم الأداء المهني للقضاة المسؤولين عن تطبيقه ولا سيما في الحالات التي تنتهي بالبراءة أو عدم المتابعة؛
- إلزام النيابة العامة بتقديم تقارير دورية حول وضعية الاعتقال الاحتياطي وتفعيل تدابير المراقبة القضائية؛
- تشجيع استعمال بدائل الدعوى العمومية؛
- تشجيع اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات بإصلاح نظام الصلح المقرر في المسطرة الجنائية وتوسيع وعائه.

ج. بالنسبة للأحكام والطعون :

- عدم الإفراط في استعمال طرق الطعن، ولذلك فلا ينبغي الطعن بصورة آلية في الأحكام، وإنما يستعمل متى وجدت أسباب قانونية أو واقعية تبرره؛
- السهر على تجهيز الملفات المطعون فيها لإحالتها على المحكمة المختصة في وقت وجيز. ويجب لذلك تحديد آجال لتجهيز الملفات باتفاق مع رئيس المحكمة ورئيس كتابة الضبط، ويحرص النائب على احترام هذه الآجال؛

- تحرير الملتزمات والمستنتجات المتعلقة بالطعون من طرف النيابة العامة في وقت محدد؛
- العمل على نقل السجناء المطعون في أحكامهم للسجن الذي توجد به محكمة الطعن - عند الاقتضاء- مزامنة مع تاريخ توجيه الملف المطعون فيه.

2. على مستوى المحكمة :

أ. بالنسبة لتدبير الجلسات :

- احترام التوقيت المقرر للجلسة بدقة متناهية؛
- عدم استمرار الجلسات لأوقات طويلة أو خلال الليل احتراماً لراحة الأطراف و ضماناً لشروط المحاكمة العادلة؛
- تحديد توقيت الاستدعاء بشكل معقلن، فلا ينبغي استدعاء شخص على الساعة التاسعة صباحاً، و تأخير المناداة عليه للساعة 12 بعد الزوال، فيستحسن على الأقل تقسيم الجلسة إلى فترتين أو ثلاثة و توجيه الاستدعاء للأوقات المناسبة لتلك الفترات (مثلاً استدعاء جزء من الملفات للساعة التاسعة وجزء ثانٍ للساعة العاشرة والجزء الأخير للساعة 11 صباحاً...);
- رفض طلبات التأخير التي ترمي إلى إطالة القضية دون مبرر معقول و مقبول؛
- تحديد عدد الملفات التي تدرج بكل جلسة مع نسبة الملفات الجديدة منها وكذا الملفات المؤخرة ونسبة الملفات التي سينطق بها، من أجل تلافي التضخم في بعض الملفات التي تدرج بها مئات الملفات على حساب جلسات أخرى تدرج بها ملفات قليلة، ويضر ذلك بسير العدالة من جراء عدم تخصص وقت كافٍ لدراسة الملفات؛
- تحديد أوقات للمرافعات عند الاقتضاء للتحكم في دراسة باقي الملفات، وذلك بالتنسيق مع هيئات الدفاع والنيابة العامة، لتحديد الوقت المحدد للمرافعات بما لا يضر بحقوق الدفاع، في انتظار تدخل القانون لتحديد ذلك؛
- الحد من عدد التأخيرات عن طريق التصدي لأسبابها (مثل تبليغ الاستدعاءات وإنجاز الخبرات ...). و يقترح أن تتم تحديد عدد المرات التي يدرج فيها الملف بالجلسة ومراقبة ذلك عن طريق برنامج معلوماتي (مثلاً 4 إلى 6 جلسات كأقصى حد حسب أنواع الملفات)؛
- ينبغي كذلك تحديد أعمار افتراضية للقضايا تبعاً لنوعها وتتبعها عن طريق برنامج معلوماتي مما يمكن من إدراك مدى تحسن أداء المحكمة على المستوى الزمني (كأن يحدد مثلاً أجل الملفات الجنحية العادية في 6 أشهر وتتبع تطوير الأداء للوصول إلى ثلاثة أشهر أو أقل،

- ويكون هذا معياراً لجودة أداء العدالة الجنائية على صعيد الزمن¹⁸. وتعمل لجنة قضائية بتنسيق من وزارة العدل على تحديد العمر الافتراضي لكل نوع من أنواع الملفات يعمم على سائر المحاكم، ويبرمج في الوسائل المعلوماتية للتعرف على كل تغيير يعترضه؛
- عدم إخراج الملفات من المداولة أو من التأمل لأسباب واهية؛
- دراسة الملفات من طرف القاضي قبل كل جلسة للإلمام بالقضية، والتأكد من تنفيذ قرارات المحكمة السابقة؛
- الاطلاع على الملفات بعد كل جلسة للتأكد من تنفيذ كتابة الضبط للقرارات التي أمرت بها المحكمة. ويمكن لهيئة المحكمة أن تكلف كل واحد من أعضائها بقسط من الملفات. ويسعى العضو المكلف إلى حث الجهات المكلفة بتنفيذ قرارات المحكمة على القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعند الاقتضاء اتخاذ القرارات المناسبة في الإبان أو إشعار المسؤول عن المحكمة بالتعثر الذي يلاحظه؛
- دراسة المسؤول عن المحكمة للملفات للتأكد من تنفيذ قرارات المحكمة، ومن عدد الملفات المعروضة على كل جلسة، ومدى احترام توقيت الاستدعاءات وانعقاد الجلسات ومن معدل تأخيرات الملف ووجاهة أسبابها وكذا مدى احترام المحكمة للعمر الافتراضي للملف.

ب. طبع الأحكام :

- وضع نماذج موحدة لتحريير الأحكام والقرارات، يسهل التعامل معها إلكترونياً؛
- تعميم طبع الأحكام بالنسبة لجميع الأحكام والقرارات؛
- وضع قاعدة عامة ترمي إلى النطق بالأحكام بعد تحريرها؛
- وضع سياسة واضحة لطبع الأحكام بواسطة القضاة، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق هذه الغاية في أقرب الأوقات عن طريق تعليم القضاة وتكوينهم وتمكينهم من الأدوات المكتبية اللازمة لذلك، وجعل الطبع شرطاً للقبول بسلك القضاء مستقبلاً، ووضعه ضمن معايير تقييم أداء القضاة حالياً (على الأقل بالنسبة لغير المتقدمين في السن)؛
- تسليم نسخ الأحكام خلال فترة قصيرة من النطق بها وإذا كانت محررة عند النطق بها، فيمكن تسليمها ابتداء من يوم صدورها، مع استهداف الوصول إلى التوقيع الإلكتروني للأحكام حتى تصبح النسخ جاهزة ابتداء من لحظة النطق بها؛

¹⁸ يجري تجريب هذه الطريقة حالياً من طرف مديرتي الشؤون الجنائية والعمو والدراسات والتعاون والتحديث.

- إمكانية التخاطب مع طالبي نسخ الأحكام و لاسيما المحامين من خلال الوسائل المعلوماتية (الأنترانيت) بحيث يقدمون الطلبات ويتلقون إشعارا بتاريخ استلام النسخة.

ت. على مستوى الإجراءات القضائية و الإدارية :

- توحيد الإجراءات الإدارية و القضائية داخل نفس المحكمة، ثم بين المحاكم عن طريق تشكيل لجنة من القضاة و أطر كتابة الضبط للبحث عن التطبيقات الجيدة بالمحاكم (les bonnes pratiques) وتنظيمها و تعميمها، و إعداد كتيب يوحد الإجراءات الإدارية المرتبطة بالمساطر القضائية. بالإضافة إلى توحيد الإجراءات الإدارية بين جميع المحاكم (مثلا الوثائق اللازمة للحصول على السجل العدلي أو شهادة الجنسية...).

- استثمار المعلومات و التكنولوجيا الحديثة لتحسين الخدمات و التواصل مع الجمهور عن طريق:

- تعميم المعلومات و نشر الاستمارات : إعطاء معلومات عن طريق إنجاز الإجراء (تقييد دعوى، الحصول على وثيقة أو شهادة أو نسخة حكم...);
- نشر نماذج تستعمل لتقديم طلبات (مثل نموذج طلب السجل العدلي...);
- طلب خدمات : كأن يقدم المعني بالأمر طلبا للحصول على شهادة السجل العدلي عن طريق الخط المعلوماتي (أنترنيت) للعنوان الإلكتروني للمحكمة أو لمصلحة السجل العدلي بوزارة العدل، وأن يسلم له رقم عن طريق الخط و موعدا للحضور لاستلام وثيقته بعد الإدلاء بأصول الوثائق المطلوبة منه.

ثالثاً : معالجة تعقيد المساطر

إن معالجة المسألة المرتبطة بتعقيد المساطر تشكل أهم انتظارات المتعاملين مع مرفق العدالة الجنائية، و لتجاوز مثل هذه المعوقات فإننا نقترح:

- مراجعة الإجراءات المسطرية و العمل على تبسيطها ما أمكن؛
- التخفيض من مدد الأجلات التي ينص عليها القانون؛
- إضفاء المرونة قدر الإمكان أثناء تطبيق المساطر القانونية أو القضائية (كإمكانية الاستماع للمشتكي الذي يتقدم بشكاية لدى النيابة العامة التي يقيم بها المشتكى به رغم عدم إقامته بها، بدل إعادة إحالة الشكاية للاختصاص على الدائرة القضائية التي يقطن بها المشتكي مع ما يتطلب ذلك من وقت)؛

- توضيح المساطر القضائية بالنسبة للمتقاضين حتى يسهل عليهم فهمها ومن تم مباشرة إجراءاتها عن طريق مكاتب المساعدة القانونية؛
- التخفيض من عدد الوثائق الإدارية التي يتطلبها الحصول على بعض الشواهد والاكتفاء بأهمها (كمثال على ذلك الاكتفاء ببطاقة التعريف الوطنية الجديدة للحصول على السجل العدلي بدل الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية وعقد الازدياد)؛
- تبسيط بعض المساطر القضائية وإسناد الاختصاص بشأنها لجهة واحدة (كمثال على ذلك طلب رد الاعتبار القضائي الذي يتعين سلوك مسطرة بشأنه أمام المحكمة الابتدائية تستغرق شهورا، ثم بعد ذلك أمام محكمة الاستئناف ، الأمر الذي يستغرق شهورا أخرى)؛
- تبسيط الإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على نسخ الأحكام والمحاضر.

رابعاً وخامساً : معالجة نقص الشفافية وتعزيز عملية التخليق ومكافحة الرشوة

- لتعزيز مبدأ الشفافية، الذي يتعين أن يكون أمرا حاضرا في علاقة المتقاضين بجهاز العدالة، لا بد من استخدام وسائل التكنولوجيا لتوفير المعلومة، ولتبادل الوثائق والمذكرات، وكذلك لتبليغ الاستدعاءات.
- كما ينبغي توحيد الإجراءات الإدارية والقضائية.
- ويتعين أيضاً تنظيم موضوع تدبير الشكايات والتعامل معها بما يؤدي إلى تحقيق الاطمئنان اللازم لدى المتقاضين والمشتكين.
- ويتطلب الأمر كذلك توفير مساعدة قانونية مجانية وعلى مستوى عال من التأهيل المهني بالنسبة للقائمين بها، (على أن يقوم بها قضاة متقاعدون ومحامون متطوعون، وفي غيابهم قضاة متخصصون في هذا النوع من الخدمات).
- كما يقتضي الموضوع توفير أسلوب جيد للإدارة القضائية يعتمد على أطر كفاءة ومؤهلة تعمل على أساس دفتر تحملات (مثلا تحسين جودة الأحكام، تقليص عمر الملفات، تطوير نسبة التنفيذ ...).
- وأخيراً، لا بد من الاهتمام بالوضعية المادية والاجتماعية للقضاة ومهني العدالة من أجل مساعدتهم على تحصين أنفسهم من المغريات وتفعيل المقترحات الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء والتخلي بقواعد السلوك.

سادساً : معالجة المسألة المتعلقة بالتأخير

إن التأخير يعد مدخلاً هاماً جداً لإصلاح القضاء، يسهم في تحقيق عدة أهداف، بعضها يرتبط بضمان توحيد العمل القضائي داخل المحكمة الواحدة، والبعض الآخر يدعم ضمان التخليق وترسيخ روح المسؤولية. ولذلك فالتأخير ضروري لضمان تحسين العمل القضائي وتطوير آلياته. إذا فكل هذه الأدوار تقتضي إيلاء عناية خاصة للتأخير ضمن برامج وزارة العدل، وهو أمر يرتبط أيضاً بمسألة أخرى تتعلق بتقوية قدرات المسؤولين القضائيين والنهوض بمهام التأخير، ولذلك يتعين :

- اشتراط ضرورة مراعاة توفر قدرة المسؤول القضائي على التأخير ضمن المعايير المعتمدة لاختيار المسؤولين؛
- التكوين المستمر لفائدة المسؤولين القضائيين، بهدف تأطيرهم أولاً وتحسيسهم بأهمية تأطير العاملين بالمحاكم ثانياً؛
- إيلاء العناية بأهمية التأخير في برامج وزارة العدل ومستقبلاً ضمن اهتمامات السلطة القضائية وكذا على مستوى التكوين المستمر.

سابعاً : تحقيق الأمن القضائي

إن الأمن القضائي يتطلب بالضرورة استقرار الاجتهاد القضائي بما يسمح للمتقاضين وعموم الناس بتطبيق ومراعاة القوانين بشكل منسجم يبعد عنهم سيف القضاء كلما كانت تصرفاتهم وسلوكياتهم مطابقة للتأويل المستقر الذي يعطيه القضاء لنصوص القانون. وهذا أمر لا يمكن أن يتحقق إذا لم يكن الاجتهاد القضائي مستقراً وثابتاً، أو كانت وثيرة تغييره سريعة.

ولذلك ينبغي العمل على تحقيق حد معقول من استقرار الاجتهاد القضائي وجعل وثيرة تغييره بطيئة لتحقيق مستوى مقبول من الأمن القضائي. وهو ما يتطلب إجراءات عملية وتطبيقية على مستوى المحاكم ولا سيما محكمة النقض لضبط الاجتهاد القضائي ووضع آلية للتصدي للاختلافات (مثل صدور قرارات بمجموع غرف محكمة النقض) وحتى لا يضطر المشرع إلى التدخل لتفسير المصطلحات كما وقع بالنسبة للمادة 6 من قانون المسطرة الجنائية حيث اضطر المشرع إلى إعطاء تعريف لإجراءات التحقيق وإجراءات المتابعة من أجل وضع حد للتأويلات المختلفة للمحاكم لإجراءات القاطعة للتقدم. علماً أن كلا من السلطة القضائية ووزارة العدل والمحاكم مدعوة لإيلاء الاجتهاد أهمية قصوى حتى يتمكن القضاة من الإلمام به، ويعملوا على التصدي للاختلافات والتباينات المرصودة، مما يساعد على تحقيق توحيد واستقرار العمل القضائي، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي.

ونعتقد أن التكوين المستمر ينبغي أن يستهدف بالأساس إعلام القضاة بتطور الاجتهاد القضائي، الذي ينبغي -كذلك- توفيره مجاناً لفائدة القضاة والمحامين والمهتمين بالعدالة.

ثامناً : معالجة التعامل الآلي في تطبيق القانون

لتجاوز الوضعية السلبية التي يفرزها أحياناً التعامل الآلي في تطبيق نصوص القانون، فإننا نعتقد بأن المخرج في ذلك هو إعمال القاضي لاجتهاده ولسلطته التقديرية بشكل منطقي للبحث عن حلول ملائمة للواقع، وهو أمر يمكن أن يتحقق من خلال وضع معايير ومؤشرات مثل:

- التشجيع على حفظ المساطر التي يقع بشأنها صلح أو تنازل بين أطرافها؛
- التشجيع على حفظ المساطر المرتبطة بالنزاعات العائلية أو الجوار كلما كان هناك صلح بشأنها؛
- تحسيس القضاة بأهمية تفعيل بدائل الدعوى العمومية كإيقاف الدعوى العمومية كلما توفرت شروطها ومبادرة النيابة العامة إلى التماس ذلك، عوض الاكتفاء بالتطبيق الآلي لنصوص القانون وإتقال كاهل المحكمة بكم هائل من الملفات كان بالإمكان التخلص منها؛
- سعي القضاة إلى الوساطة أو الصلح بين الأطراف كخطوة أولى قبل تطبيق الإجراءات القضائية والقانونية في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك؛
- تشجيع ثقافة البحث عن روح الإنصاف والعدالة وتغليبها -عند حل النزاعات- على الشكليات "حينما لا يعطيها القانون طبيعة إلزامية"، حتى لا تصبح العدالة مغرقة في الاهتمام بالشكل على حساب المضمون.

تاسعاً : معالجة المسألة المرتبطة بضعف الإدارة القضائية

إن تطوير أداء الإدارة القضائية يمكن أن يشكل مدخلاً أساسياً لضمان النجاعة والفعالية التي يمكن أن تنعكس بشكل ظاهر على مستوى الخدمات التي تقدمها المحاكم. ونقترح لهذه الغاية :

- تسيير المحاكم من طرف أطر مختصة في التدبير الإداري وإسناد المهام القضائية وحدها للقضاة؛
- تحديث الإدارة القضائية عبر تعميم استخدام التقنيات المعلوماتية؛
- تعميم البرامج المعلوماتية المرتبطة بعمل كتابة الضبط (على مستوى السجلات، الإجراءات، الشكايات...)، وجعل المحاكم ترتبط فيما بينها بشبكة؛
- الاستمرار في توفير آليات تقنية توفر للمتقاضين تتبع شكاياتهم ودعاويهم عن بعد أو داخل فضاءات المحكمة؛

- توظيف الأجهزة والبرامج المعلوماتية في الإدارة القضائية بين كتابة النيابة العامة والرئاسة؛
- تعميم توظيف الأنظمة المعلوماتية في حفظ أرشيف المحاكم؛
- توظيف المعلومات في المراسلات بين المحاكم والإدارة المركزية والجهات الأخرى؛
- تمكين المواطنين من قناة يتم من خلالها طلب الشواهد الإدارية التي تسلمها المحكمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بها.

عاشراً: قدم المنظومة القانونية

لا شك في أن قدم المنظومة القانونية يعد من بين الأسباب التي أسهمت في الوضعية التي آلت إليها العدالة. ولهذا فإن تحديث هذه المنظومة يظل أمراً لا غنى عنه في أي سياسة للإصلاح، وسوف نحجم عن تقديم اقتراحات بهذا الشأن على اعتبار أن وزارة العدل بذلت مجهودات كبيرة لتعديل و مراجعة مجموعة من النصوص القانونية لا شك في أنها سيكون لها أثر إيجابي على مستوى أداء العدالة، ونكتفي فقط بالتذكير بضرورة ملاءمة النصوص لمنظور المستقبل ولاسيما في مجال العدالة الإلكترونية، حيث ينبغي أن تلعب التكنولوجيا الحديثة دوراً أهم في سير الملفات القضائية ولا سيما إعطاء قيمة قانونية لتبليغ الاستدعاءات عن طريق هذه التقنيات وكذلك تبادل الوثائق والمذكرات عن طريقها وللتوقيع الإلكتروني للأحكام والقرارات والمحاضر والتخلي عن محاضر الجلسات الورقية وغيرها من الإجراءات ...

أحد عشر: معالجة إشكالية التواصل والولوج إلى الخدمات القضائية

نظراً لأهمية التواصل في تقريب العدالة من المتعاملين معها وإعطاء انطباع إيجابي عن مرفق العدالة فإن هذا الأمر يمكن أن يتحقق عبر:

- وضع مكاتب استقبال توفر خدمات الإرشاد وتوجيه المتقاضين نحو الخدمات والمرافق المكونة لجهاز العدالة الجنائية وتضمن في نفس الوقت حسن التعامل وتقريب خدمات العدالة عن طريق وضع مطويات حول هيكلية المحكمة وأقسامها واختصاصاتها رهن إشارة العموم بفضاءات المحاكم.

- ضمان الولوج السهل للخدمات القضائية (تسليم الوثائق في وقت معقول يراعي عامل الزمن)؛
- توفير مطويات تشير إلى الإجراءات الإدارية والوثائق اللازمة للحصول على بعض الخدمات؛
- تحويل مؤسسة "القاضي الوسيط" بعد تعميمها لتشمل باقي محاكم المملكة (محاكم ابتدائية، محاكم استئناف) إلى مكتب للمساعدة القانونية، على أساس أن تسند مهامها في هذه الحالة

- الأخيرة إلى قضاة متقاعدين ومحامين متطوعين، وألا تسند إلى القضاة الممارسين إلا في حالة انعدام الأطر المتطوعة ذات الكفاءة؛
- وضع إعلانات توجيهية داخل فضاءات المحاكم تتضمن الوثائق الإدارية التي تسلمها والوثائق المطلوبة؛
- وضع منظومة معلوماتية رهن إشارة العموم تخول للأشخاص أو المتقاضين الولوج للمعلومة القانونية. وهي خطوات يمكنها أن تنعكس إيجاباً على مستوى تعزيز مبدأ الشفافية إزاء مرفق العدالة؛
- تنظيم دورات تكوينية للأشخاص المسندة إليهم مهام الاستقبال والإرشاد وتحديد نظام لتحفيزهم.
- تعيين ناطق رسمي أو مخاطب باسم المحكمة للتواصل مع الإعلام - عند الاقتضاء-.

إننا عشر: معالجة ضعف الإمكانيات

- إن معالجة ضعف إمكانيات العدالة أمر يتطلب مقاربة حكومية واعية بأهمية دور العدالة ومن تم توفير الإمكانيات التي تحتاجها عبر:
- التحكم في الخريطة القضائية اعتماداً على دراسة مستقبلية؛
- بناء محاكم تستجيب لحاجيات العدالة، تحقق هبة القضاء، وراحة المتقاضين، سهولة الولوج، تلبي الحاجيات الراهنة وتكون قابلة للتوسعة للاستجابة للحاجيات المستقبلية في الأمد البعيد؛
- وضع تصورات مدروسة لبنايات المحاكم ولتجهيزها لتلافي النزاع التدبيري الذي يعترض سيرها، ويؤدي إلى ابتكار حلول "ترقيعية" تتضرر منها بنايات المحاكم وتجهيزاتها؛
- وضع الإطار البشري في مقدمة اهتمامات كل تصور (توفير قاعات للاجتماعات وللأكل وللتكوين، ومرافق للسيارات ومرافق صحية...)
- الزيادة في الميزانية المرصدة لوزارة العدل والحريات؛
- وضع سياسة قضائية جهوية حقيقية تستجيب لمنظور الدستور وتمكن المحاكم من النهوض بحاجياتها في إطار التدبير غير الممركز.

ثلاثة عشر: تأهيل مهن العدالة الجنائية

- لا يستقيم الإصلاح إذا لم يضع في صلب اهتماماته تأهيل المهن القضائية المرتبطة بالعدالة الجنائية وذلك على صعيد التكوين الأساسي والمستمر، ووضع الإطار التنظيمي المناسب لكل مهنة بمشاركة من قطاع العدل والقطاعات المعنية الأخرى. ولذلك نقترح :

- دعم التكوين التخصصي للقضاة، وأن يشرع في ذلك على الأقل في البداية، على أساس المهام القضائية أي أن يتم تخصص القضاة في مهام مثل : العدالة الجنائية (قضاة الحكم والنيابة العامة، وقضاة التحقيق -إذا كان سيستمر العمل به- وقضاة الأحداث). وفي المستقبل تستهدف بعض الاختصاصات داخل كل مهمة، كالتخصص في الجرائم المالية والاقتصادية وفي الجرائم المعلوماتية وجرائم البيئة ... بحيث يتوفر داخل كل مهمة (قضاة ونيابة عامة وتحقيق ...) متخصصون في مادة من المواد مثل التي أشير إليها، وأن يراعى عند التعيين أو النقل أن تسند إليهم المهام التي تدخل في تخصصاتهم؛
- تعزيز سلطات النيابة العامة على الشرطة القضائية بشكل يؤدي إلى تحسين سير الأبحاث القضائية، وإشراكها (النيابة العامة) في وضع برامج التكوين الأساسي والمستمر لضباط الشرطة القضائية، وأخذ ملاحظاتها بعين الاعتبار في المسار المهني للضابط وعلى أسس مدروسة. والنظر في إمكانية تخليص ضباط الشرطة القضائية من المهام الإدارية بشكل تدريجي؛
- تخصص الشرطة القضائية تدريجياً في المواضيع التي تتطلب تكويننا خاصاً (الجريمة المنظمة، جرائم المال والأعمال والبيئة ...)
- التعجيل بوضع مؤسسة لتكوين المحامين، وتعزيز صلاحيات المراقبة حفظاً للودائع، ومشاركة المحامي بفعالية في إرجاع الهيئة المفقودة للعدالة؛
- توفير مترجمين بالمحاكم ولو تدريجياً؛
- إصلاح نظام المفوضين القضائيين بما يكفل تحقيق الفعالية والنجاعة في الأداء وسهولة المراقبة وتحديد المسؤوليات؛
- تنظيم الخبرة القضائية ومراجعة القانون لتحديد الأتعاب بشكل عقلاني ومنطقي؛
- تنظيم الطب الشرعي وخلق إطار تنظيمي؛
- خلق مركز أو بنك للبصمات الجينية، يشرف عليه قطاع العدل.

أربعة عشر: معالجة مشكل التبليغ والتنفيذ الجزري

- يتطلب الأمر التفكير في عدة حلول من بينها -عند الاقتضاء- الاستعانة بالقطاع الخاص لتحصيل الغرامات. وعند الاقتضاء تأهيل مؤسسة المفوضين القضائيين للقيام بهذه المهام :

- وينبغي النظر في إقرار نظام قانوني يجعل كل مواطن ومقيم يتوفر على عنوان رسمي قار بالمصالح البلدية يكون ملزما بالتصريح به كلما غير عنوانه، ويعتبر التبليغ للعنوان المدلى به للإدارة تبليغا قانونيا؛
- قيام البلديات بترقيم المحلات والبيوت وتسمية الأزقة والشوارع والأحياء؛
- تعميم البطاقة الوطنية بالنسبة للمغاربة وتحيين سندات الإقامة بالنسبة للأجانب؛
- تعميم أسماء المدينين بغرامات عبر نظام معلوماتي يحول دون حصولهم على خدمات الإدارات العمومية والمصالح العمومية في حالة عدم أداء الغرامات المحكوم بها.

الفرع الثالث : الأدوات والوسائل

لئن كان الإصلاح يتطلب في مرحلة أولى تشخيص الواقع، ثم اقتراح الحلول، فإنه كذلك، يتطلب بالضرورة تحديد الأدوات والآليات الكفيلة بالتنفيذ، وهو ما نعتقد أن بلوغه يقتضي:

نعتقد أن تنزيل الإصلاح يتطلب توفير الإطار البشري والوعاء المالي. فالإطار البشري هو الذي سيضع استراتيجية الإصلاح ويسهر على التنفيذ، والاستراتيجية تنأتى من محاور الإصلاح المقررة في الخطاب الملكي ل 20 غشت 2009، ومن الأفكار والاقتراحات التي ستضعها توصيات الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، وبطبيعة الحال فإن الميزانية المالية هي التي ستمكن من تنفيذ قرارات الإصلاح. ونعتقد أن تنزيل برامج الإصلاح على أرض الواقع ليست مهمة سهلة، ولعل عدم نجاح سياسات الإصلاح السابقة يرجع بالأساس لعدم وضع هيكلية خاصة بتنزيلها والاكتفاء بالاعتماد على الميزانية العادية وعلى الإدارة القضائية والمركزية القائمة.

ولذلك نرى أنه مهما كانت جودة الأفكار والمقترحات وحتى إن توفرت لها الإمكانيات الكافية، فإن عدم وضع هيئة متفرغة لتطبيق برامج الإصلاح لن يؤدي سوى إلى إهدار الإمكانيات وإضاعة فرصة أخرى، فلا يمكن تنفيذ برامج الإصلاح عن طريق الهياكل الإدارية القائمة بالوزارة والمحاكم لأنها منشغلة في المهام اليومية العادية، لذلك يتعين تكليف لجنة أو هيئة أو فريق عمل بالمهمة لغاية نهايتها ويحصل الفريق على دعم الإدارة المركزية والقضائية للقيام بمهامه.

ويتطلب الإصلاح كذلك :

- وضع برامج معلوماتية تضبط الإجراءات وتداول الملفات والإحصائيات والاعتماد على إدارة إلكترونية فعالة؛

- إيجاد أطر بشرية مؤهلة، وهو أمر متحقق بالنسبة للقضاة وموظفي كتابات الضبط وذلك لتتخرط بشكل فعلي في عملية الإصلاح باعتبار أن هذه الفئات هي التي ستتحمل العبء الكبير في تنفيذها وهو أمر يتطلب إرادة جماعية في تحمل هذه المسؤولية؛
- انخراط باقي أجزاء مساعدي العدالة الأخرى في عملية الإصلاح بنفس الإرادة لأن دورهم محوري ولا يمكن فصله عن الدور الذي سيقوم به القاضي أو موظف كتابة الضبط وهيئات الدفاع والخبراء والمفوضون القضائيون والعدول وضباط الشرطة القضائية والتراجمة وغيرهم من مهني العدالة، والذين سيعنى إشراكهم للانخراط في السياق العام للإصلاح الذي يقتضي التعبئة الجماعية للإسهام في هذا الورش كل من موقعه وحسب وظيفته؛
- توحيد كتابة الضبط لتتلاقى ازدواجية السجلات (سجل التداول...) وتحديد أجل إحالة الملفات على الاستئناف وكذا النقض...؛
- تحديد برنامج معلوماتي موحد يربط المحاكم فيما بينها (ابتدائياً واستئنافياً ومحكمة النقض) لتتلاقى ضياع الوقت في تسجيل المعلومات بحيث تعتمد المعلومات المسجلة في مرحلة المتابعة الابتدائية، يضاف إليها المعلومات التكميلية في كل مرحلة جديدة.
- تعيين لجن من قضاة المحاكم وقضاة وأطر الإدارة المركزية من أجل :
 - ◀ تحديد معدل الملفات المدرجة بكل جلسة حسب كل نوع؛
 - ◀ مدة التأخير لكل نوع وعدد التأخيرات لكل نوع وصنف؛
 - ◀ كيفية تداول الملف وتحديد مدة لتحرير وطبع الأحكام؛
 - ◀ تحديد مدة لتوجيه الطعون؛
 - ◀ تحديد مدة للتبليغ والتنفيذ؛
 - ◀ تحديد كيفية المراقبة، مع برمجة هذه المدد والأجال بمقتضى تطبيقات معلوماتية للتصدي لكل تأخير أو تماطل؛
 - ◀ تحديد كيفية توحيد الإجراءات والمساطر ودراسة الأساليب الناجعة ونماذج الأحكام واعتماد البرمجة المعلوماتية للتعريف بذلك وعند الاقتضاء لطلب الشواهد (مثلا يمكن توفير مطبوع على العنوان الإلكتروني للمحكمة) ويمكن للشخص أن يطلب نسخة من سجله العدلي بواسطتها وتحدد له المحكمة تاريخ استلامها على الخط، فإذا حضر يكون لديه رقم ويدلي بتعريفه وبأصول الوثائق وبالتنبر ليحوز الوثيقة...؛
 - ◀ توفير الآليات المعلوماتية الكافية التي من شأنها تحسين وتحديث الإدارة القضائية؛

◀ توفير الموارد البشرية الكافية سواء على مستوى القضاة أو موظفي كتابة الضبط أو الأطر التقنية أو باقي مساعدي العدالة (الخبراء، الترجمة، المفوضين القضائيين...);

◀ توظيف أطر خاصة مكلفة بعملية الاستقبال بالمحاكم؛

◀ تحسين البنية التحتية للمحاكم أخذاً بملاحظات العاملين بالمحاكم وممتهني العدالة؛

◀ تمكين الفاعلين بجهاز العدالة من الولوج للنصوص القانونية الجاري بها العمل والاجتهاد القضائي الوطني والمقارن.

وأخيراً فمن أجل ترشيد أداء العدالة الجنائية خلال الجلسات يقترح أن يتم التواصل بين المحاكم وهيئات المحامين لضبط آمامد المرافعات بشكل يسمح بمعرفة الوقت الذي ستتطلبه دراسة القضية بما يمكن المحاكم من توجيه الاستدعاءات للأطراف للوقت المناسب اعتماداً على معرفة الوقت المخصص للمرافعات، بما لا يضر بحقوق الأطراف ويكفل للمهنيين من أعضاء هيئة الدفاع وباقي أطراف الملف التحكم في برنامجهم الزمني، ونقترح أن يتقدم الحوار الوطني بأفكار في هذا المجال يمكن أن يستند إليها المشرع لوضع قواعد قانونية تنظم الموضوع، أو يستند إليها العمل القضائي لتطوير أداء العدالة بما لا يضر حقوق الدفاع.

الفرع الرابع : تحديد آجال لعملية التنفيذ ومواعيدتها

إن أ خطة للإصلاح يتعين أن تأخذ عين الاعتبار وضع آجال محددة معقولة يتم فيها تنفيذ البرامج والحلول المقترحة، وهذه الآجال يتعين أن ترتد طبة الإجراء المطلوب، فعرض الإجراءات قد تتطلب مدة قصيرة، بينما قد يتطلب البعض الآخر منها مدة طولة، غير أن الفر الأساسفة في ذلك هي ر البرامج الموضوعة حلول آجال لتنفيذها.

وينبغي لهذه الغاية فصل برامج الإصلاح الهيكلية التي تتطلب وقتاً طويلاً عن برامج الحكومات وجعلها برنامجاً وطنياً تعمل الحكومات المتعاقبة على تتبعه وإتمامه كالتكوين المستمر أو غيره من البرامج التي قد تتطلب وقتاً أطول من عمر الحكومات ولو اقتضى الأمر إقرار ذلك بقانون.

- بعد تحديد الآجال، نعتقد بأن ضمان تحقيق البرامج المقترحة للأهداف التي رسمت لها يقتضي وضع آليات للتتبع تكفل ضمان تحقيق الغايات المرجوة وعدم السقوط في نفس الخلل. ولهذا نعتقد بأن عملية التتبع والتقييم هي عملية أساسية لضمان إنجاز عملية الإصلاح ومواكبة كافة مراحلها من أجل ضبط أداء الآلية للمهمة التي أنيطت بها، ولهذا الغاية نعتقد بأن تحقيق هذا التتبع يمكن أن يتم هذا عبر آليتين:

الأولى هي التتبع الداخلي الذي نقترح بأن يناط بالمسؤولين القضائيين على مستوى كل محكمة وكل دائرة استئنافية؛

والثانية هي التتبع على المستوى المركزي من طرف اللجان الوطنية التي ستتشكل من ممثلين عن الإدارة المركزية والمحاكم، قبل تسليمه لمصالح الإدارية المركزية بعد الانتهاء من إعداداته وبنائه ليصبح من صميم عمل الإدارة القضائية.

ملاحظة عامة:

لئن كانت هذه البطاقة قد ركزت على إصلاح القضاء الجنائي داخل المحاكم، فإن هذا الإصلاح لن يتم دون وجود إدارة قضائية قوية فعالة وقادرة على التتبع والمراقبة. وإذا كان يلاحظ أنه لحدود الآن، أهملت وزارة العدل مراقبة إدارة القضاء الجنائي، واكتفت مديرية الشؤون الجنائية والعفو إلى تاريخ قريب، بتنشيط مهام النيابة العامة، دون أن تبسط نظرها على سير القضاء الجنائي، فإنه من أجل تحقيق الإصلاح، أن الأوان لمراجعة هيكل مديرية الشؤون الجنائية والعفو باعتبارها الجهة المختصة بتنشيط عمل النيابة العامة من جهة، وبالإشراف على حسن سير القضاء الجنائي من جهة أخرى¹⁹. والنظر في الإطار والهيكل الملائمة لهذه الإدارة أو الجهة الإدارية المناسبة للقيام بهذه المهام. وذلك ما لم يتم إسناد الإشراف على الإدارة القضائية للقضاء الجنائي إلى جهة أخرى (داخل السلطة القضائية مثلا) في إطار القانون التنظيمي المزمع وضعه مستقبلا، والذي يتعين أن يهتم بوضع حد فاصل بين الجهة التي سيناط بها الإشراف على النيابة العامة والجهة التي سيوكل إليها تدبير إدارة القضاء الجنائي، والتي لا يمكن أن تكون موحدة في كل الأحوال من أجل عدم اختلاط الأدوار.

ونؤكد في الختام أن هذه مجرد أفكار قابلة للنقاش، وأن التوصيات التي تنتج عن الحوار الوطني بشأن إصلاح العدالة الجنائية هي التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار في برامج الإصلاح المستقبلية لأنها ستعبر عن إرادة وطنية شاملة تأتي بعد نقاش جاد ومستفيض لموضوعات العدالة الجنائية٪.

¹⁹ هذه الملاحظة تهم التنظيم والهيكلية الحالية في انتظار ما سيسفر عنه الحوار الوطني من توصيات وما سيتلوها من قرارات.

ثالثا :

معضيات عن العدالة الجنائية

- المحور الأول : السياسة الجنائية96
- المحور الثاني : آليات العدالة الجنائية152
- المحور الثالث : المحاكمة العادلة وحقوق الانسان ..234
- المحور الرابع : العقوبات والبدائل288

المحور الأول : السياسة الجنائية

- السياسة الجنائية 98
- الاختصاصات القضائية لوزير العدل 100
- ظاهرة تضخم القضاء الجزري 110
- الاعتقال الاحتياضي 117
- سياسة التجريم والعقاب 133
- آلية التجنيم 139
- السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد 141

بهاقة حول تنفيذ السياسة الجنائية

تعرف السياسة الجنائية بكونها "الوسائل الزجرية التي تستخدمها الدولة لمكافحة الجريمة". وهي بهذا المفهوم جزء من السياسات العمومية للدولة تتميز بكونها:

1. سياسة عمومية للدولة هدفها مكافحة الجريمة؛

2. تعتمد الوسائل الزجرية لتحقيق غايتها.

ولذلك فالسياسة الجنائية تكمن في كل الوسائل الزجرية والعقابية التي توفرها الدولة، وهي

إما:

- إجراءات تشريعية وقانونية زجرية؛

- أو تدابير تنفيذية للأدوات التشريعية الزجرية؛

ويشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية التي قد يضعها البرلمان أو الحكومة كل

فيما يخصه .

كيفية تنفيذ السياسة الجنائية :

يعتبر وزير العدل رئيسا للنيابة العامة. ويستطيع عن طريق السلطات المخولة له على هذا

الجهاز، أن يطبق السياسة الجنائية عبر أقاليم الوطن، وذلك بطريقتين:

1. تعليمات عامة تهم تطبيق القانون الجنائي. وتتم عادة عن طريق مناشير ودوريات تحت

النيابات العامة على تطبيق نصوص قانونية تتناول الموضوع الذي تهتم به السياسة

الجنائية (مثلا: محاربة نوع من الإجرام عن طريق التطبيق الصارم للقانون وتقديم

ملتمسات للمحاكم يراها الوزير مناسبة...)

2. تعليمات كتابية مباشرة للوكيل العام للملك المعني بالأمر من أجل تحريك متابعة في

قضية معينة أو تقديم ملتمسات كتابية محررة بشأنها إلى المحاكم.

الملامح الرئيسية للسياسة الجنائية الراهنة:

- انطلاقا من التحولات الدستورية التي عرفتها بلادنا مع دستور فاتح يوليوز 2011 الذي كرس الاتفاقيات الدولية والتشبت بحقوق الإنسان ودعم الحريات والشفافية؛
- وتفعيلا لالتزامات بلادنا لاسيما فيما يتعلق بحماية المال العام والحريات الأساسية وحقوق الانسان والدفاع عن مبادئ العدل والإنصاف ...
- ورعيا لواقع الجريمة على الصعيد الوطني والدولي فإن أولويات السياسة الجنائية في الوقت الراهن تستهدف:

أولا: حماية أمن المواطن وسكينته، وضمان سلامته وسلامة ممتلكاته؛

ثانيا: ضمان احترام حقوق الإنسان وحماية الحريات، وتحقيق شروط المحاكمة العادلة؛

ثالثا: حماية الفئات "الهشة" ولا سيما النساء والأطفال؛

رابعا: دعم تدابير كشف الجريمة عن طريق تعزيز حماية الضحايا والشهود والمبلغين؛

خامسا: مكافحة الجريمة وتتبع تطورها ووضع استراتيجيات للتصدي لها؛

سادسا: مكافحة الفساد الإداري والمالي وتخليق الحياة العامة؛

سابعا: ترشيد الاعتقال الاحتياطي وإحداث وتطبيق بدائل له وللعقوبات السالبة للحرية.

الاختصاصات القضائية لوزير العدل في المادة الجنائية

إن وزير العدل - وهو عضو في الحكومة - ينتمي دون شك إلى السلطة التنفيذية وهو ما يتنافى مطلقاً مع كل مهمة قضائية قد تسند إليه.

وبديهي أن المقصود بالمهام القضائية هي الصلاحيات المخولة للقضاة والمحاكم للفصل في النزاعات المعروضة على القضاء وإصدار الأحكام.

وفي الميدان الجنائي تتمثل الاختصاصات القضائية - المقصودة بهذا المعنى - في صلاحيات القضاة والمحاكم في إصدار أحكام بشأن المتابعات الجنائية المعروضة عليهم.

غير أن مفهوم المهام القضائية لا يقتصر على مهام الفصل في النزاعات (مدنية أو جزرية)، ولكنه يشمل كذلك مهام التحقيق في الجرائم التي يستأثر بها قضاة التحقيق، ومهام المتابعة التي تمارسها النيابة العامة، سيما حينما يكون القائمون بها قضاة ينتمون لسلك القضاء كما هو الشأن بالنسبة للمغرب.

وتسمح عدة تشريعات مقارنة لوزير العدل - رغم انتمائه للسلطة التنفيذية - برئاسة النيابة العامة أو على الأقل تُعطيهِ صلاحيات مختلفة في توجيه المهام القضائية لأعضائها فيما يخص ممارسة الدعوى العمومية²⁰.

وبالإضافة إلى الصلاحيات المهمة الموكولة إلى وزير العدل بمقتضى النظام الأساسي لرجال القضاء والتي تخوله، بصفته نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء - وهي صلاحيات من المنتظر أن تنتهي عند تنزيل مقتضيات دستور 2011 الذي أحدث المجلس الأعلى للسلطة القضائية دون أن يسند أي دور لوزير العدل في هذا المجلس، - وهذه الصلاحيات التي يمارسها وزير العدل حالياً - وإلى حين تصويت البرلمان على القانون التنظيمي المنتظر للسلطة القضائية - تخول وزير العدل سلطة فعلية على القضاة لتحكمه في محطات مهمة من مسارهم المهني، ولاسيما عند التعيين والترقية والنقل والعزل، مروراً بالتفتيش والتوقيف المؤقت عن المهام والانتداب لمهام أخرى والإحالة على مجلس التأديب وعلى التقاعد، بل إن الوزير هو الذي يقدم الاقتراحات المتعلقة بقضاة النيابة العامة إلى جلالة الملك بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. فبالإضافة إلى هذه السلطات،

²⁰ كفرنسا، والجزائر وألمانيا.....

يتوفر وزير العدل على صلاحيات قضائية أخرى بمقتضى نصوص قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي.

ولاشك أن وزير العدل الذي يمارس الصلاحيات المشار إليها بشأن الحياة المهنية للقضاة، يملك سلطة فعلية وحقيقية عليهم.

ولكن، هذا الأمر على أهميته، ليس هو موضوع هذه البطاقة التي ترمي إلى بسط بعض الصلاحيات التنفيذية لوزير العدل تجعل منه فاعلاً حقيقياً في الدعوى العمومية وفي النزاعات المعروضة على القضاء الجنائي، والتي يخوله القانون ممارستها بنفسه أو عن طريق إصدار أوامر وتعليمات لجهات قضائية. وسنحاول استعراض بعضها، ولاسيما في مجال تعيين القضاة وممارسة الدعوى العمومية أو الإشراف على السياسة الجنائية أو ممارسة بعض الطعون أو ما يملكه الوزير من صلاحيات في تنفيذ العقوبة أو في إطار التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي.

أولاً: الصلاحيات القضائية لوزير العدل في تعيين بعض القضاة

لا نقصد بهذا العنوان الصلاحيات المهنية المخولة لوزير العدل بمقتضى النظام الأساسي للقضاة، وإنما الصلاحيات القضائية المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، والتي تمنح الاختصاص لقاضي من القضاة لممارسة مهمة من المهام. ونرصد في هذا الصدد صلاحيات الوزير في تعيين قضاة التحقيق وقضاة الأحداث وقضاة تطبيق العقوبة :

قضاة التحقيق : وفقاً للمادة 52 من قانون المسطرة الجنائية يعين وزير العدل قضاة التحقيق بناءً على اقتراح من رؤساء المحاكم من بين قضاة تلك المحاكم لمدة ثلاث سنوات، وله سلطة تجديد تعيينهم وإعفائهم من مهام التحقيق باقتراح من الرؤساء المذكورين. وبمقتضى هذه الصلاحية يتوفر حالياً 205 من القضاة على قرارات من وزير العدل لممارسة مهام التحقيق بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية؛

قضاة الأحداث : تطبيقاً للمادتين 467 و485 من قانون المسطرة الجنائية يعين وزير العدل قاضي الأحداث لدى المحكمة الابتدائية والمستشار المكلف بقضايا الأحداث لدى محكمة الاستئناف. ويتوفر حالياً 466 قاضياً على قرارات من وزير العدل للتكفل بقضايا الأحداث، من بينهم 80 قاضياً للأحداث يمارسون مهام التحقيق؛

قضاة تطبيق العقوبة : تمنح المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية لوزير العدل صلاحية تعيين قضاة تطبيق العقوبة بقرارات ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما يعفيهم من مهامهم كذلك. ويوجد بالمحاكم الابتدائية حالياً 104 من قضاة تطبيق العقوبة معينين وفقاً للمادة 596 من قانون المسطرة الجنائية؛

عضو لجنة الصحة العقلية : يعين وزير العدل قاض لعضوية لجنة الصحة العقلية عملاً بمقتضيات الفصل 6 من القانون الظهير الشريف رقم 1.58.295 الصادر في 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها؛

القضاة المفتشون: وفقاً لقانون 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي فوزير العدل هو الذي يعين المفتشين القضائيين (الفصل 13)؛²¹

الفرق الوطنية والجهوية للشرطة القضائية : يتم إنشاء الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة القضائية بقرارات مشتركة بين وزير العدل والسلطة الحكومية التي تتبع لها الفرقة إدارياً؛
الأعضاء المتطوعون للجن الإقليمية لمراقبة السجون : وفقاً للمادة 620 من قانون المسطرة الجنائية يعين وزير العدل ضمن اللجن الإقليمية لمراقبة السجون، أعضاء متطوعين من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بأوضاع المحكوم عليهم.

ثانياً : الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية²²

يعتبر الإشراف على تنفيذ السياسة الجنائية من أهم الصلاحيات المخولة لوزير العدل، التي تجعل منه سلطة فاعلة في تدبير شأن الدعوى العمومية والتدخل الفعلي في سير الدعوى الجنائية. وهو بمقتضى المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية المشرف على تنفيذ السياسة الجنائية عبر ربوع الوطن، وإليه يرجع أمر تدبير شأن المعالجة الزجرية للظاهرة الإجرامية. ولذلك تم وضع النيابة العامة رهن إشارته لتنفيذ تعليماته وأوامره سواء فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية – بطبيعة الحال – مع ما يتطلبه ذلك من أبحاث وتحريات، أو لتقديم ملتمسات للمحاكم وفقاً لما يراه ملائماً.

²¹ يمنح الفصل 23 من قانون التنظيم القضائي لوزير العدل كذلك صلاحية تحديد ميزة البذلات الرسمية للقضاة بمقتضى قرار وزيره.
²² يمارس وزير العدل هذه الصلاحية بواسطة مدير الشؤون الجنائية والعموم. وتعد مديرية الشؤون الجنائية والعموم إحدى المديرية القضائية بوزارة العدل والحريات تضطلع بالمهام التالية :

- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مادة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقوانين الخاصة ذات الطابع الجنائي، بالتنسيق مع المديرية المعنية؛
- تنفيذ السياسة الجنائية وتنشيط مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الزجرية؛
- تتبع ومواكبة القضايا التي لها علاقة بالجريمة المنظمة وبالجرم ذات الطابع الاقتصادي والمالي، وقضايا الإرهاب، وقضايا المخدرات، وقضايا الأحداث الجانحين، والعنف ضد المرأة والطفل؛
- تتبع وتحليل ظاهرة الإجرام؛
- السهر على حسن سير الدعوى في الميدان الجنائي؛
- تنفيذ التدابير المتعلقة بالتعاون القضائي في الميدان الجنائي؛
- وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بتحديث وتطوير القضاء الجنائي وبرامج التعاون بشأنه، بالتنسيق مع المديرية المعنية؛
- إعداد ودراسة مشاريع الاتفاقيات في المواد التي تدخل ضمن اختصاصها بالتنسيق مع المديرية المعنية؛
- السهر على إعداد ملفات طلبات واقتراحات العفو والإفراج المقيد؛
- القيام بدراسات وانجاز أبحاث في المادة الجنائية؛
- القيام بتسيير السجل العدلي الوطني؛
- السهر على تتبع تنفيذ المقررات القضائية والإجرائية في المجال الجنائي؛
- دراسة الشكايات والتظلمات واتخاذ ما يناسب من إجراءات بشأنها، والإفادة بمآلها بالتنسيق مع مركز تتبع وتحليل الشكايات بالوزارة؛
- تتبع وتقييم الأنشطة المكلفة بها ورفع تقرير دوري بذلك إلى الوزير.

ورغم أن المادة 51 لا تسمح للوزير سوى بإعطاء تعليمات بشأن المتابعة، فإن العمل جرى على إمكانية تحكم الوزير في مصير الدعوى العمومية عن طريق وقف أو تأجيل المتابعة. كما أنه وإن كان القانون ينص على التعليمات المكتوبة لوزير العدل، فإن حالة الاستعجال سمحت بتلقي تعليمات غير مكتوبة.

ورغم أن القانون ينص على رئاسة وزير العدل للنيابة العامة - وهو مصطلح اختفى من قانون المسطرة الجنائية الحالي - وقد كان قانون المسطرة الجنائية لـ10 فبراير 1959 يطلقه على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف (الفصول من 46 إلى 51 من قانون المسطرة الجنائية)، فإن النيابة العامة درجت على استشارة وزير العدل في القضايا التي تعتبرها مهمة. كما أن وزير العدل يتابع القضايا التي تبدو له كذلك انطلاقاً من الأشعارات التي يتوصل بها من النيابة العمومية بشأن الأحداث الإجرامية، مما يجعل منه بالفعل "رئيساً" للنيابة العامة يؤطر عملها وينسق اجتهادات النيابة العامة لدى المحاكم بالنسبة للموضوع الواحد. وهي مهمة يمارسها الوزير عادة عن طريق المناشير والرسائل الدورية.

ويمكن القول أن وزير العدل يتدخل في الدعوى العمومية بطريقتين :

1- إعطاء تعليمات عامة بشأن سير الدعوى العمومية لا تهم قضية بعينها، ولكنها تتعلق بموضوع أو ظاهرة معينة كدعوة النيابة العامة لنهج الصرامة اتجاه جرائم نهب المال العام أو جرائم المخدرات مثلاً. حيث يكون لهذه التعليمات طابع توجيهي عام يتضمن منظور الوزير للسلوك الذي يتعين على النيابة العامة نهجه لتطبيق السياسة الجنائية في المجال المعني بالتوجيهات. ويتم ذلك عادة عبر مناشير أو تعليمات أو رسائل دورية.

2- إعطاء تعليمات في قضية معينة حيث يحق للوزير أن يأمر الوكيل العام للملك المعني بمتابعة شخص أو أشخاص معينين، أو يطلب منه إصدار تعليمات للمرؤسين للقيام بالمتابعة. كما يمكن لوزير العدل أن يعطي تعليمات للنيابة العامة لتقديم ملتمسات كتابية معينة للمحكمة. ويجب على أعضاء النيابة العامة الامتثال لأوامر الوزير في ملتمساتهم المكتوبة. وتسمح التقاليد القضائية لأعضاء النيابة العامة في مرافعتهم الشفوية بمخالفة المطالب والملتزمات التي وقعوها هم أنفسهم دون أن يعتبر ذلك تناقضاً من مؤسسة النيابة العامة أو مخالفاً لتعليمات الوزير، بقدر ما يعد تكاملاً بين طبيعة النيابة العامة كمؤسسة تخضع لتسلسل رئاسي يفرض على أعضائها الامتثال لتعليمات الرؤساء في ملتمساتهم المكتوبة، ولكنهم بوصفهم قضاة يسترجعون جزءاً من استقلالهم في مرافعاتهم الشفوية. وهذا ما يعبر عنه الفقه الفرنسي بكون "القلم عبد واللسان حر".

وإذا كان هذا هو الوضع العام، فإن بعض النصوص الخاصة جعلت وزير العدل مخاطباً للقضاء بشأن ما تبلغه إليه بعض الجهات :

فقانون الصحافة يجعل وزير العدل هو المخاطب بشأن شكايات القذف التي يقدمها أعضاء الحكومة ويحيلها عليه رئيس الحكومة فيحيلها الوزير على النيابة العامة (الفقرة 3 من الفصل 71).

كما أن وزير العدل هو الذي يحيل على النيابة العامة الاشعارات التي يتلقاها من المجلس الأعلى للحسابات بشأن المخالفات التي يرى المجلس أو المحاكم المالية أنها تكتسي صبغة جرمية، أو إذا تعلق الأمر باتلاف تعسفي لمستندات (المواد 111 و 114 و 164 من مدونة المحاكم المالية الصادرة في 2002/06/13).

كما أن المادة 326 من قانون المسطرة الجنائية جعلت وزير العدل هو المخاطب بشأن رفع كل استدعاء يوجه لأحد أعضاء الحكومة للإدلاء بشهادة أمام المحكمة، حيث يقدم وزير العدل تقريراً لمجلس الحكومة الذي يبيت في إمكانية السماح للوزير بالإدلاء بشهادته أمام القضاء بالكيفية العادية. وإذا لم يمنح المجلس الإذن أو لم يطلبه القضاء، فإن الشهادة يتلقاها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو قاض – من قبله – كتابة بمنزل الوزير المعني.

ثالثاً : ممارسة الضموم

من موقعه كمشرف على تنفيذ السياسة الجنائية، أو لنقل كفاعل رئيسي في تحريك الدعوى العمومية، يملك وزير العدل صلاحية تقديم بعض الطعون، رغم كونه ليس طرفاً مباشراً في الدعوى العمومية. وقد خوله قانون المسطرة الجنائية صلاحية اتخاذ المبادرة لتقديم طعنين مهمين هما المراجعة والنقض لفائدة القانون، بالإضافة إلى الطعن المقرر بمقتضى الفصل 382 من قانون المسطرة المدنية من أجل تجاوز القضاة سلطاتهم.

1- المراجعة :

تعتبر المراجعة طعناً استثنائياً في مواجهة الأحكام النهائية، يصلح لتدارك خطأ في الوقائع يلحق ضرراً بشخص يحكم عليه من أجل جنائية أو جنحة. ولا تقبل المراجعة إلا إذا انعدمت كل وسيلة طعن أخرى.

ويقدم الطعن بالمراجعة في أربع حالات تنص عليها المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية يمكن تلخيصها كما يلي:

(1) في حالة صدور حكم في قضية قتل، وتوفرت حجج أو قرائن قوية تدل على عدم وفاة المجني عليه المدعى قتله؛

(2) إذا صدر حکمان على شخصين من أجل نفس الفعل، لا يمكن التوفيق بينهما لما فيهما من تناقض يستخلص منه براءة أحدهما؛

(3) إذا حکم على أحد الشهود المستند إلى شهادتهم في إدانة المحكوم عليه من أجل شهادة الزور؛

(4) إذا طرأت واقعة بعد الحكم بالإدانة أو تم الكشف عنها، أو إذا تم تقديم مستندات كانت مجهولة أثناء المناقشات ومن شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه.

ويخول حق طلب المراجعة في الحالات الثلاث الأولى للمحكوم عليه أو نائبه القانوني أو ورثته بعد وفاته، وللوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمبادرة منه أو بطلب من وزير العدل.

وأما في الحالة الرابعة فوزير العدل وحده يملك حق طلب المراجعة بعد استشارة مديري الإدارة المركزية للوزارة وثلاثة مستشارين من محكمة النقض من غير أعضاء الغرفة الجنائية. ويكلف الوزير الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بتقديم الطعن إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.

وإذا قدم طلب المراجعة وكان المحكوم عليه معتقلاً فيمكن لوزير العدل أن يأمر بإيقاف تنفيذ عقوبته.

خلال السنوات الأخيرة توصل وزير العدل بعدة طلبات للمراجعة للأسباب المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 566 من قانون المسطرة الجنائية.

في سنة 2008 توصل الوزير بـ 42 طلباً، استجاب لثلاثة منها حظي إثنان بقبول الغرفة الجنائية وتم رفض الثالث.

وفي سنة 2009 توصل الوزير بـ 31 طلباً، وقدم طعناً واحداً رفضته الغرفة الجنائية.

وفي سنة 2010 توصل بـ 95 طلباً، ولم يوافق على تقديم أي طعن بالمراجعة بشأنها.

وخلال سنة 2011 توصل بـ 29 طلباً، قرر استشارة اللجنة بشأن 03 منها.

2- النقض لفائدة القانون :

الطعن لفائدة القانون هو الطعن الذي يتقدم به الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بشأن حكم غير قابل للاستئناف صدر خرقاً للقانون أو للصيغ الجوهرية المتعلقة بالإجراءات ولم يطعن فيه بالنقض أي من الأطراف خلال الأجل المقرر للطعن بالنقض.

وهذا الطعن مخول في الأساس للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، غير أنه يمكن لوزير العدل أن يوجه أمراً كتابياً إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض لتقديم طلب الطعن بالنقض لفائدة القانون.

والطعن بالنقض لفائدة القانون طعن مبدئي يرمي إلى تعديل الاجتهادات والأحكام الصادرة خلافا للقانون، فهو لم يقرر ليستفيد منه الأطراف وليس لهم حق الاحتجاج بالحكم الصادر إثر النقض لفائدة القانون لتجنب مقتضيات الحكم المنقوض أو للمعارضة في تنفيذه (المادة 559 من قانون المسطرة الجنائية)، غير أنه خلافاً لذلك إذا أبطلت محكمة النقض الحكم المطعون فيه للنقض لفائدة القانون بناء على أمر وزير العدل، يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإبطال إذا كان لا يضر بمصالحه، ولكن الحكم لا يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية (المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية)،

3- الإحالة من أجل تجاوز السلطة :

يحق لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على المحكمة المذكورة من أجل الإلغاء حكماً يرى أن القضاة تجاوزوا سلطاتهم فيه. وهذا المقتضى العام المنصوص عليه في المادة 382 من قانون المسطرة المدنية، لا يوجد له مثيل في قانون المسطرة الجنائية، ولكن الفقه والقضاء يريان أنه يمكن تطبيقه حتى بشأن القضايا الجزرية لأن قانون المسطرة المدنية هو النص العام الذي يمكن الرجوع عليه في حالة خلو النص الخاص (قانون المسطرة الجنائية) في الحكم. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان القانون المنظم للمجلس الأعلى ينص على هذه الإمكانية في الفصل 44 حيث أتاح لوزير العدل²³ أن يأمر النائب العام لدى المجلس الأعلى بإحالة التصرفات الصادرة عن الحكام والتي فيها شطط على أنظار هذا المجلس قصد إلغائها.

رابعاً : تنفيذ العقوبات والإفراج

يتوفر وزير العدل على صلاحيات متعددة في مجال تنفيذ العقوبات، لا تتوقف عند حد تنفيذ العقوبات التي يحكم فيها القضاء، بل تصل إلى حد إلغاء تنفيذها أو توقيفه. وبالنسبة لعقوبة الإعدام لا تنفذ إلا بأمر من وزير العدل الذي يملك كذلك صلاحية الأمر بتنفيذها علنا (المادتان 602 و603 من قانون المسطرة الجنائية). وبالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فهي تنفذ بمسعى من النيابة العامة (المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية). ولكن وزير العدل يملك صلاحية وضع حد لتنفيذها عن طريق الإفراج المقيد بشروط، كما يملك صلاحية إيقاف تنفيذ العقوبة في حالة طلب العفو:

²³ ألغى الفصل 44 من القانون 1-57-223 الصادر بتاريخ 1957/09/27 المتعلق بالمجلس الأعلى بمقتضى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1-74-447 المتعلق بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية باعتبارها مقتضيات مكررة في هذا القانون.

- فالإفراج المقيد بشروط يمنح للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية الذين برهنوا على تحسن سلوكهم، إذا كانوا قد قضوا فعليا ما يعادل على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها عليهم من أجل جنحة، وعلى الأقل ثلثي العقوبة المحكوم بها من أجل جنائية (ولو كانت عقوبة جنحية: المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية)، حيث يفرج عن المحكوم عليه بقرار من وزير العدل بعد إبداء الرأي من طرف لجنة يتولى رئاستها نيابة عن الوزير مدير الشؤون الجنائية والعفو أو من يمثله وتتكون من ممثلين عن إدارة السجون وعن الرئيس الأول لمحكمة النقض و عن الوكيل العام لديها ويتولى كتابتها موظف من مديرية الشؤون الجنائية والعفو (المادتان 624 و 627 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 156 من المرسوم التطبيقي لقانون السجون).

ويحدد قرار الوزير الشروط الذي يخضع لها المحكوم عليه المفرج عنه خلال مدة تساوي ما تبقى له من العقوبة السالبة للحرية.

كما يمكن لوزير العدل أن يلغي الإفراج المقيد بشروط إذا أخل المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي قررها وزير العدل (المادة 629 من قانون المسطرة الجنائية). وقد تم تفعيل هذا الإجراء خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

الإفراج المقيد شرو من سنة 2003 إلى 2012

السنوات	الملفات المعروضة	المستفيدون من تدبير الإفراج المقيد شرو
2003	100	44
2004	264	147
2005	190	74
2006	284	54
2007	42	06
2008	267	00
2009	24	00
2010	60	00
2011	55	02
2012	107	03

- وبالنسبة للإفراج عن طالبي العفو، يحق لوزير العدل وفقا للفصل 53 من القانون الجنائي أن يأمر بالإفراج عن طالب العفو المعتقل من أجل جنحة أو مخالفة ريثما يبيت في طلب العفو المقدم من طرفه.

وقد تم تفعيل هذا المقتضى خلال السنوات الأخيرة كما يلي:

السنة	عدد المفرج عنهم	السنة	عدد المفرج عنهم	السنة	عدد المفرج عنهم
2001	01	2005	100	2009	00
2002	01	2006	12	2010	00
2003	08	2007	01	2011	00
2004	63	2008	00		

- وبالإضافة إلى ذلك يضطلع وزير العدل في مجال تنفيذ العقوبات برئاسة لجنة العفو (الفصل 10 من ظهير 6 فبراير 1958) وبتنفيذ أوامر جلالة الملك المتعلقة بالعفو (الفصل 13 من ظهير 6 فبراير 1958). كما يرأس بواسطة مدير الشؤون الجنائية والعفو لجنة الإفراج المقيد بشروط (المادة 624 من قانون المسطرة الجنائية).

وأخيراً فإن وزير العدل هو الذي يحدث بمقتضى قرار، مراكز السجل العدلي بالمملكة (المادة 654 من قانون المسطرة الجنائية).

خامساً: التعاون الدولي

تعتبر وزارة العدل هي المخاطب الأساسي للقضاء الأجنبي فيما يتعلق بطلبات التعاون القضائي في الميدان الجنائي ولاسيما ما يهم الإنابات القضائية وتسليم المجرمين، إما باعتبارها المخاطب الأساسي للسلطة الدبلوماسية (وزارة الخارجية) إذا تم تداول الطلب عن الطريق الدبلوماسي، أو بوصفها سلطة مركزية (وسيطه) حين تعطيها الاتفاقيات هذا الدور:

1- تنفيذ الإنابات القضائية الأجنبية :

بالإضافة إلى السهر على تداول هذه الطلبات بين النيابة العامة المغربية والسلطات الأجنبية أو السلطات الدبلوماسية المغربية، يملك وزير العدل صلاحية للإذن للقضاة والموظفين الأجانب لحضور تنفيذ الإنابات القضائية بالمغرب (المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون القضائي المختلفة). وخلال سنة 2011 وافق وزير العدل على 80 طلباً لحضور تنفيذ إنابات قضائية بالمغرب (تتضمن كل حالة طلب الترخيص بحضور عدد من القضاة و موظفي الشرطة القضائية الأجانب يتراوح من اثنين إلى خمسة أشخاص) بصفتهم ملاحظين.

2- طلبات التسليم :

يلعب وزير العدل دوراً محورياً في مجال تسليم المجرمين باعتباره الجهة الحكومية التي سمح لها القانون بإعداد مشاريع مراسيم التسليم وعرضها على رئيس الحكومة للتوقيع (المادتان 727 و 737 من قانون المسطرة الجنائية). وخلال المدة من 2008 إلى 2011 عرض وزير العدل

على رئيس الحكومة (الوزير الأول قبل يوليوز 2011) 103 مشروعاً لمراسيم التسليم، تم توقيعها وتنفيذها بمعدل 25 مرسوماً كل سنة.

3- الإذن للمحاميين الأجانب :

الإذن بالترافع أمام المحاكم المغربية في القضايا الجزائية و(المدنية) وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات التي تنظم هذا المجال.

4- الموافقة على منح الإذن بالتسليم المراقب :

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد حصوله على موافقة وزير العدل (الفقرة الثالثة من المادة 1-749 من قانون المسطرة الجنائية).

مظاهر تضخم القضاء الجزري

يعتبر تضخم القضايا المعروضة على المحاكم **inflation judiciaire** أو ما يصطلح عليه بالاختناق القضائي من أهم المعوقات الأساسية لإدارة العدالة، إذ يؤثر سلباً على النهوض بمستوى أداء مرفق القضاء ويسهم في فقدان ثقة المتقاضين بالنظام القضائي بفعل البطء في سير الدعاوى وتأخر البت فيها وتأجيل نظرها إلى جلسات متعددة، ويؤدي إلى تدني كمية إنتاج الأحكام وجودتها وتراكم الدعاوى والاختلال الهام بين نسبة القضايا المسجلة ونسبة القضايا التي تم البت فيها.

وتعود أسباب هذه الظاهرة بالأساس²⁴ إلى التزايد المستمر لعدد القضايا التي تعرض على المحاكم كل سنة مقارنة مع العدد المحدود للقضاة والأطر الإدارية وتضخم النصوص التشريعية التجريبية والتطور الكمي والنوعي للجرائم، وسياسة الإغراق في الشكليات الإجرائية للدعاوى وتعدد درجات التقاضي وطرق الطعن وصعوبات التبليغ، زيادة على غياب المعالجة المعلوماتية لإدارة الدعاوى وعدم التعاون بين القائمين عليها وغياب آليات بديلة للدعوى العمومية لاسيما بالنسبة للقضايا الجزرية البسيطة.

ويطرح موضوع تضخم القضاء الجزري تساؤلاً بديهياً بمناسبة الحديث عن إصلاح القضاء: هل من وسيلة للتخفيف من حدة التضخم؟ أو لنقل هل يعتبر اللجوء إلى القضاء الجزري قدراً محتملاً؟ بمعنى ألا توجد طرق أخرى غير قضائية لحل جزء من النزاعات التي تعرض على القضاء الجزري؟

يتطلب الجواب على هذا السؤال – المطروح بعدة صيغ – التعرف في البداية على الواقع العددي للقضايا الجزرية المعروضة على المحاكم المغربية، ثم التطرق إلى بعض الاقتراحات لحل إشكالية تضخم العدالة الجنائية:

أولاً: العدالة الجنائية في أرقام

نظرت المحاكم المغربية خلال السنوات الممتدة من 2002 إلى 2011 في حوالي ستة وعشرون قضية (25987053)، شكلت منها القضايا الجزرية حوالي أربعة عشر مليوناً ومائتين وستة وثمانين ألف (14286197) قضية جزرية، بنسبة 55% من مجموع القضايا المسجلة، وبمعدل مليون وأربعمائة وثمانية وعشرين ألف 1428619,7 من القضايا الجزرية كل سنة.

²⁴ هناك أسباب أخرى للتأخير من بينها مشاكل تبليغ الاستدعاءات.

ويشكل معدل القضايا الجزرية نسبة 55 % من مجموع القضايا المعروضة على المحاكم بين 2002 و 2011 (مقابل 45% من القضايا المدنية) مع ملاحظة تزايد انخفاض هذه النسبة التي كانت تتجاوز 60 في المائة قبل سنة 2003 (68% سنة 2002) لتصل سنة 2011 إلى 39%.

مقارنة القضايا الجزرية بالقضايا المدنية

السنوات	القضايا المدنية	القضايا الجزرية	المجموع العام للقضايا المدنية والجزرية	نسبة الجزري من مجموع القضايا
2002	774995	1657238	2432233	68%
2003	1079379	1713509	2792888	61%
2004	1128723	1563586	2692309	58%
2005	1224345	1494479	2718824	55%
2006	1243571	1621858	2865429	57%
2007	1012096	1327650	2339746	57%
2008	1135584	1316561	2452145	54%
2009	1124535	1381060	2505595	55%
2010	1415687	1217787	2633474	46%
2011	1561941	992469	2554410	39%
المجموع	11700856	14286197	25987053	55%


ويتطلب البت في هذه القضايا الجزرية من المحاكم عقد حوالي 238 جلسة يومياً وهو ما يوازي 1194 جلسة أسبوعياً ومجموعاً سنوياً يناهز 61204 جلسة منها 68.50% للقضاء الفردي و 31.50% للقضاء الجماعي (القضاء الجماعي حوالي 376 جلسة والفردي حوالي 818 جلسة أسبوعياً).

تبلغ ذروة الجلسات الجزرية يوم الخميس وأدناها يوم الجمعة. ويبلغ معدل الجلسات الجزرية بالنسبة لكل دائرة استئنافية 2914 جلسة في السنة. وهناك إحدى عشرة دائرة لمحكمة الاستئناف تتجاوز هذا المعدل على رأسها دائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (أكثر من 6240 جلسة سنوياً) تليها دائرتا محكمتي الاستئناف بالرباط وأكادير بحوالي 5000 جلسة سنوياً، ثم دوائر محاكم الاستئناف بفاس وطنجة والقنيطرة ومراكش ومكناس وآسفي وبني ملال بأكثر من 3600 جلسة سنوياً، ووجدة بـ 3484 جلسة. وأما الدوائر التي تسجل أقل من المعدل العام، فهي دائرة الجديدة بـ 2028 جلسة. ودوائر محاكم الاستئناف بكل من خريبكة والرشيديّة الناظور وسطوات وتطوان والعيون ورزازات وتازة بأقل من 2000 جلسة سنوياً لكل دائرة وأخيراً دائرة محكمة الاستئنافية بالحسيمة بأقل من ألف جلسة سنوياً.

وتوظف الجلسات الجزرية حوالي 40% من القضاة العاملين بالمحاكم أي حوالي 1200 قاض، بالإضافة إلى حوالي 500 عضو للنيابة العامة²⁵، وهو ما يرفع عدد القضاة العاملين بالقضاء الجزري إلى حوالي 1800 قاض للحكم والنيابة العامة²⁶.

ويلاحظ من خلال استقراء إحصاءات القضايا الجزرية المعروضة على المحاكم ما بين 2000 و2011 أن ما يزيد على ثلثي القضايا الجزرية المسجلة هي مخالفات أو جنح بسيطة (حوالي 70%)، وأن ما يقارب الثلث هو من الجرائم الخطيرة أو متوسطة الخطورة (حوالي 30%). مع الإشارة كذلك أن بعض الجرائم المعتبرة مخالفات أو جنح بسيطة بمقتضى سلم العقوبات تكتسي أهمية بالغة في نظر المجتمع بالنظر لما تحدثه من آثار سيئة بالبيئة أو بسلامة الأشخاص (مخالفات وجنح السير أو مخالفات التعمير....).

وهكذا يلاحظ أن القضايا المصنفة كأهم القضايا وصلت خلال السنوات من 2002 إلى 2011 حوالي 823338 قضية، بمعدل يقارب 382334 قضية كل سنة وبنسبة مئوية بلغت 27%. في حين بلغت القضايا الجزرية الأقل أهمية خلال نفس الفترة ما مجموعه 1046295 قضية، بمعدل سنوي يناهز 1046295 قضية بنسبة هامة شكلت 73% من مجموع القضايا الجزرية، كما يلاحظ من خلال المبيان التالي :



²⁵ باقي أعضاء النيابة العامة يضطلعون بمهام في القضاء المدني والشرعي والتجاري وعددهم حوالي 150 عضواً بالإضافة لعدد آخر وبعضهم ملحق بالإدارة ومنهم كذلك حوالي 37 قاضي بالنيابة العامة لدى محكمة النقض. وقد بلغ عدد قضاة النيابة العامة 866 في غشت 2012.

²⁶ هذا العدد يكاد يعادل نصف عدد قضاة المملكة.

دراسة القضايا الأهم خلال العشرية 2011-2002²⁷

يبين الجدول التالي موقع أهم الجرائم النسبة لمجموع القضايا المسجلة بالمحاكم :

نوع القضايا	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	المجموع	المعدل السنوي	النسبة المئوية
الجرائم ضد الأشخاص	92887	96603	69913	124231	103166	67144	85228	84209	80235	79470	883086	88308	6%
الجرائم ضد الأموال	67413	66694	53993	84088	68911	68251	59186	57766	67137	76047	669486	66949	5%
السرقة والتخلف العامة	34583	27895	26262	42341	26951	28509	28903	29916	31322	31007	307689	30769	2%
جرائم المخدرات	24113	22318	19531	19829	21480	36480	29467	27424	31396	35290	267328	26733	2%
الأمن والنظام العام	11225	16163	13562	18616	18341	16141	15327	16592	18821	17891	162679	16268	1%
التزوير والتزيف والاستعمال	5190	4342	4353	7463	8180	5562	5879	5339	5524	5349	57181	5718	1%
جرائم منقمة بمقتضى نصوص خاصة	88264	102449	82378	94460	99837	101718	110134	110310	118246	123959	1031755	103176	7%
قضايا المنف ضد المراج	13958	19882	13909	15167	15777	41069	37430	16160	17842	15573	206767	20677	1%
قضايا المنف ضد الأعمال	5299	7557	5650	6669	6298	9433	8748	7340	6818	7397	71209	7121	1%
قضايا الأحداث	13487	12289	16201	17065	17054	20417	17557	16535	17840	17618	166063	16606	1%
مجموع أهم القضايا	356419	376192	305752	429929	385995	394724	397859	371591	395181	409601	3823243	382324	27%
قضايا زجرية اخرى	1300819	1337317	1257834	1064550	1235863	932926	918702	1009469	822606	582868	10462954	1046295	73%
المجموع العام	1657238	1713509	1563586	1494479	1621858	1327650	1316561	1381060	1217787	992469	14286197	1428619	100%

ويلاحظ من هذا الجدول أن حوالي أربعمئة ألف قضية زجرية تكتسي أهمية في ترتيب الجرائم وأن حوالي ستمئة ألف قضية أخرى (582862 سنة 2011)، تعتبر أقل أهمية. وأنه بالنظر لكون الإحصائيات لا توفر كافة أنواع القضايا فسيفترض أن مائتي ألف قضية أخرى يمكن أن تكتسي أهمية معينة، مما يرفع عدد القضايا الأهم إلى ما لا يزيد على ستمئة الف قضية كل سنة، وأن الفائض يعتبر كله من القضايا التي لا ضرورة لعرضها على القضاء (حوالي أربعمئة ألف قضية).

وهكذا يبدو أن المحاكم الزجرية تزرح تحت وطأة تضخم القضايا قليلة الأهمية، وأحيانا تغرق في النظر في قضايا لا تتسم بأي طبيعة نزاعية كان يمكن أن تجد حلها خارج النظام القضائي التقليدي.

وإذا كان عدد القضايا الزجرية الأقل أهمية يناهز مليون قضية كل سنة، فإن عددا كبيرا من هذه القضايا لا يقل عن أربعمئة ألف قضية، يمكن أن يتم حله عن طريق تدابير إدارية، تتم مباشرة بين المخالف والإدارة المعنية (المياه والغابات، إدارة الجمارك، مكتب الصرف، مصالح وزارة النقل، مصالح الأمن الوطني والدرك الملكي، مصالح قمع الغش، المصالح البلدية وغيرها) التي يمكنها استخلاص غرامات لفائدة الخزينة عن بعض المخالفات مباشرة بدون إحالة المحاضر على

²⁷ يقصد بها حوالي 30% من مجموع القضايا الزجرية المسجلة بالمحاكم خلال الفترة المذكورة أي 3823243 قضية مهمة من مجموع 14286197 قضية زجرية.

المحاكم، على أن يتم رفع الأمر إلى القضاء في الحالات التي توجد فيها منازعة من المخالف. ولقد أدى نظام الأداء المباشر للغرامات عن مخالفات السير - في إطار المسطرة التصالحية - التي أحدثتها مدونة السير إلى تقليص عدد هذه القضايا أمام المحاكم، حيث انتقل العدد الإجمالي للقضايا الجزرية المسجلة من 1381060 قضية سنة 2009 إلى 1217778 قضية سنة 2010 أي بانخفاض فاق 160000 قضية بفعل دخول مدونة السير حيز التطبيق في فاتح أكتوبر 2010²⁸، ثم انخفض إلى 992469 قضية خلال سنة 2011 أي بانخفاض آخر فاق 220000 قضية، علما أن نسبة الانخفاض لا تتعلق بالقضايا الأهم التي عرفت استقرارا خلال السنوات المذكورة (371591 قضية سنة 2009 و395181 قضية سنة 2010 و409601 قضية سنة 2011). في حين أن القضايا الأقل أهمية انخفضت بحوالي 45% حيث انتقلت من 1009469 قضية سنة 2009 (قبل دخول مدونة السير حيز التطبيق) إلى 822606 قضية سنة 2010 (دخلت المدونة حيز التطبيق خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من السنة) ثم إلى 582868 قضية فقط سنة 2011 التي عرفت التطبيق الشامل لمدونة السير. وهذا الواقع يتضح بجلاء من ملاحظة قضايا جنح ومخالفات السير المسجلة بالمحاكم الابتدائية والتي انخفضت من 609378 قضية سنة 2010 (223824 قضايا جنح السير و385554 مخالفات السير) إلى 306908 قضية سنة 2011 (100015 قضايا جنح السير و206893 مخالفات السير) أي بانخفاض 302470 قضية. وهو ما كان سيرفع عدد القضايا الجزرية التي كانت ستسجل بالمحاكم خلال سنة 2011 إلى حوالي مليون وثلاثمائة ألف قضية (عدد القضايا المسجلة سنة 2011 هو 992469 يضاف إليها قضايا مخالفات وجنح السير التي لم تسجل (مقارنة بسنة 2010) وهو 302470 قضية فيصبح العدد الذي كان يفترض تسجيله هو 1294339 قضية).

وإذا كانت ظاهرة التضخم تتجلى الآن في قسط كبير من الرقم المسجل للقضايا ذات الأهمية الأدنى سنة 2011 والتي بلغت حوالي ستمائة ألف قضية (582868 قضية) وهذا القسط لا يقل عن أربعمائة ألف قضية زائدة، فإن التضخم يتسبب للعدالة الجنائية في مشاكل لا حصر لها، تجعلها تعاني من أزمة عميقة تبعد أداءها عن تطلعات المواطن الباحث عن عدالة فعالة سريعة وناجحة توفر حولا فورية لتظلماته.

وتتجلى أزمة العدالة الجنائية المتسربة من ظاهرة تضخم القضايا الجزرية بالخصوص في

المظاهر التالية:

²⁸ هذا العدد (160 ألف) يوازي قضايا جنح ومخالفات السير كانت ستحال على المحاكم خلال 3 أشهر الأخيرة من السنة.

- البطء وتأخر البت في القضايا في الوقت الملائم بسبب كثرة القضايا المعروضة على القضاء؛
- غياب التعمق في النزاعات المهمة بسبب كثرة الملفات المعروضة على القاضي؛
- عدم تخصيص الوقت الكافي لبحث وتحقيق القضايا لنفس الأسباب؛
- تدني جودة الأحكام القضائية؛
- تراكم القضايا المعروضة على المحاكم ...

ثانياً : آليات الحد من تضخم القضايا الجزرية

أمام هذه المؤشرات الهامة حول ظاهرة تضخم القضاء الجزري ببلادنا التي أصبحت من بين أهم الظواهر التي تؤرق سير مرفق العدالة الجنائية ببلادنا، أصبح لزاماً مضاعفة الجهود للحد من هذه الظاهرة والتفكير في وضع آليات لتطويقها من قبيل :

- الحد من الغرامات الجزرية والتفكير في تفعيل الغرامات المدنية والإدارية للمخالفات البسيطة كآليات عقابية، مع وضع قواعد مبسطة وحازمة لفرض استخلاصها وتحصيلها؛
- فرض مساطر تصالحية على المخالفين بشأن الجرائم البسيطة غير المرتبطة بشكل أساسي بالأمن العام (الجرائم الجمركية، جرائم الصرف، مخالفات البناء البسيطة، مخالفات المياه والغابات وعلى الأقل القضايا البسيطة من بينها)، كشرط ملزم قبل اللجوء إلى القضاء الجزري، الذي ينبغي أن يبقى آخر مرحلة لفض النزاع، مع التنصيص على أن العقوبة خلال المرحلة القضائية ستكون مشددة في حالة ثبوت الجريمة في حق المخالف، كما هو الحال بالنسبة للآلية التي أقرها المشرع المغربي في مدونة السير على الطرق الخاصة بفرض أداء الغرامة التصالحية والجزافية على المخالفين في مخالفات وجنح السير لإنهاء المخالفة داخل أجل محدد قبل إحالتها على القضاء²⁹؛
- التفكير في وضع بدائل جديدة للدعوى العمومية تحد من الكم الهائل للدعوى العمومية المقامة أمام المحاكم كآليتي الوساطة الجنائية والصلح والتفاوض على الاعتراف بالجريمة وغيرها أسوة ببعض التشريعات المقارنة، مع العمل على تبسيط إجراءات بدائل الدعوى العمومية المتوفرة في التشريع المغربي كالصلح ومسطرتي السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح...؛
- وضع مساطر مبسطة لإدارة الدعوى العمومية كالاستدعاء المباشر بواسطة الشرطة القضائية، بحيث تأذن النيابة العامة لضابط الشرطة بتسليم الاستدعاء للمتهم للحضور للجلسة بعد اطلاعها على المحضر بطريقة الكترونية؛
- إعادة النظر في وجود قضاء التحقيق أمام المحاكم الابتدائية؛

²⁹ في الواقع فإن نجاح هذه المسطرة يرجع الفضل فيه إلى السحب الوجوبي لرخصة السياقة من قبل العون محرر المحضر في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية ولا يمكن استرجاعه إلا بعد الأداء. وفي حالة إحالة الملف على القضاء بعد مرور 15 يوماً المسموح فيها بالتصالح الإداري، لا تقبل المنازعة القضائية إلا بعد وضع ضمانة تعادل ضعف الغرامة.

■ معالجة فعالة لمسببات تأخير البت في القضايا الجزرية من خلال إعادة النظر في آليات التبليغ وإجراءات تحقيق الدعوى وانجاز الخبرات واستدعاء الشهود باستعمال العناوين الالكترونية مثلاً...؛

■ مكنته المعطيات القضائية من خلال اعتماد نظام الكتروني للإدارة القضائية الجنائية، يسهم في تسريع البت في القضايا ومراقبة حسن تعريفها ومعالجتها داخل آجال معقولة؛

■ إعادة النظر في الخريطة القضائية بهدف توزيع معقول للنفوذ القضائي للمحاكم حسب عدد القضايا المسجلة من أجل تصريف فعال للقضايا الجزرية؛

■ تعزيز الموارد البشرية من قضاة وأطر وموظفين وترشيد استعمالها، مثل توحيد كتابة الضبط الجزرية، بدل المعمول به حالياً من اعتماد كتابة للضبط وكتابة للنياحة العامة تقومان في بعض مراحل الملف بعمل مكرر لفائدة جهتين قضائيتين (المحكمة والنياحة العامة) يمكنهما الاستفادة من خدمات كتابة موحدة، تبعا لمهامهما.

إن إيجاد وسيلة للتحكم في المعادلة العددية للملفات الجزرية المعروضة على المحاكم سيوفر للعدالة الجنائية الآليات الكفيلة بتطوير أدائها وتحسين مستوى منتوجها، وذلك لأن التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزري سيوفر:

- عدداً من القضاة كانوا منشغلين بالبت في قضايا قليلة الأهمية، يمكن استعمالهم للبت في قضايا أهم. ونفترض أن عدد القضاة الذي سيتم توفيره لا يقل عن أربعمئة قاض إذا نقصت أربعمئة ألف قضية من نشاط المحاكم الابتدائية التي يبلغ معدل الملفات التي يدرسها القاضي بها ألف ملف سنوياً؛

- وقتاً أكبر يستغل للبحث وتحقيق القضايا الهامة والشائكة؛

- إمكانية إصدار الأحكام في وقت وجيز بسبب تمكن آليات العدالة الجنائية من التحكم أكثر في تنفيذ إجراءات التقاضي كلما كانت الدعوى أقل كثافة؛

- جودة في الأحكام بسبب نقصان عدد الملفات التي تنتظر بت القاضي فيها؛

- تحسين أجواء الجلسات وتقليل أوقات الانتظار...

الاعتقال الاحتياطي

يقصد بالاعتقال الاحتياطي³⁰ بمعناه الواسع، فترة الاعتقال التي يقضيها المتهم على ذمة التحقيق بسبب جناية أو جنحة منسوبة إليه أو خلال فترة محاكمته قبل صدور حكم -حائز لقوة الشيء المقضي به- أي قبل أن يصدر عليه حكم قطعي قابل للتنفيذ.

• وإذا كان منطق العدالة يقتضي ألا يوضع في السجن إلا المحكوم عليه الذي تمت إدانته من طرف القضاء، فإن ضرورات مكافحة الجريمة تبيح اعتقال بعض الأشخاص قبل إدانتهم، خلال فترة البحث التمهيدي (L'enquête préliminaire) الذي تباشره الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، ويسمى الاعتقال في هذه الفترة حراسة نظرية (garde à vue)، أو خلال فترة التحقيق الإعدادي (L'Instruction)، حينما يكون قاضي التحقيق بصدد إجراء التحقيق في القضية، أو خلال فترة المحاكمة (le procès)، سواء تمت الإحالة على المحكمة من طرف قاضي التحقيق أو من طرف النيابة العامة، وهو ما يسمى اعتقالاً احتياطياً (détention préventive) أو اعتقالاً مؤقتاً (détention provisoire).

• يتم الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بقرار للنيابة العامة (وكيل الملك أو الوكيل العام للملك)، حينما تقرر متابعة المتهم بجنحة أو جناية وإحالته مباشرة على المحكمة لمحاكمته. ويستمر المعني بالأمر رهن الاعتقال الاحتياطي في هذه الحالة طيلة أطوار المحاكمة ما لم تمنحه المحكمة السراح المؤقت (liberté provisoire).

• كما يتم الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي بمقتضى أمر لقاضي التحقيق إذا طلب إجراء تحقيق في القضية. ويستمر الوضع رهن الاعتقال الاحتياطي طيلة فترة التحقيق ما لم يقرر قاضي التحقيق نفسه أو الغرفة الجنحية لدى محكمة الاستئناف منح السراح المؤقت للمتهم. كما يستمر الاعتقال المؤقت إذا قرر قاضي التحقيق إحالة المتهم على المحكمة لمحاكمته.

• لا يحدد القانون أجلاً للاعتقال الاحتياطي إذا كان المعتقل قد أحيل على المحكمة، بيد أن وكيل الملك ملزم بإحالة كل شخص تم اعتقاله احتياطياً من أجل جنحة على جلسة الحكم فوراً أو

³⁰ هذا مجرد تعريف مبسط لتقريب المعنى بالنسبة لغير المختصين بالقانون.

يميز غالبية الفقه القانوني بين الاعتقال الاحتياطي بمعناه الضيق الذي يأمر به قاضي التحقيق على ذمة مسطرة التحقيق وبين الاعتقال الاحتياطي بمعناه الواسع الذي يقصد به فترة الاعتقال التي يقضيها المتهم على ذمة قضية معينة قبل صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به أي حكم قطعي قابل للتنفيذ.

ولقد تطرق قانون المسطرة الجنائية للاعتقال الاحتياطي في القسم الثالث من الكتاب الأول المتعلق بالتحري عن الجرائم ومعاينتها في المواد 159 ومن 175 إلى 188 .

على الأكثر داخل ثلاثة أيام³¹. كما أن الوكيل العام للملك يطالب بإحالة الأشخاص الذين تم اعتقالهم من أجل جنایات على هيئة الحكم داخل أجل 15 يوماً³².

● كما أن الاعتقال الاحتياطي المتخذ من طرف قاضي التحقيق من أجل جنحة لا يمكن أن يتجاوز مدة شهر واحد قابل للتمديد مرتين، أي مدة ثلاثة أشهر كحد أقصى³³. وإذا تعلق الأمر بجنایة فإن مدة الاعتقال الاحتياطي تكون شهرين قابلة للتمديد خمس مرات، أي لمدة سنة كحد أقصى³⁴. وإذا لم ينته التحقيق خلالها يتم الإفراج عن الشخص المعتقل بقوة القانون.

● وينبغي التأكيد على أن الاعتقال الاحتياطي يعد تدبيراً استثنائياً، بمعنى أنه لا يتم اللجوء إليه إلا بصفة استثنائية وبشروط خاصة. وقد أكد المشرع على طابعه الاستثنائي في عدة مواد في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة 159. كما أن تمديده يستلزم تعليلاً خاصاً وبناءً على طلبات النيابة العامة المدعمة بأسباب (المادتان 176 و 177 من قانون المسطرة الجنائية).

واقم الاعتقال الاحتياطي :

بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين بالسجون المغربية بتاريخ 31 دجنبر 2011 ما يناهز 27470 معتقلاً. وهو ما يمثل نسبة 42,37 % من مجموع الساكنة السجنية التي كان يبلغ عددها في نفس التاريخ 64833 سجيناً. ورغم ارتفاع هذه النسبة، فهي تظل أقل من سنة 2010 التي شكل فيها عدد المعتقلين الاحتياطيين في 31 دجنبر 2010 نسبة 46,96 % من مجموع الساكنة السجنية.

ولا يشكل عدد المعتقلين الاحتياطيين بالمحاكم الابتدائية سوى أقل من سدس 6/1 المعتقلين الاحتياطيين (4489 معتقلاً من بين 27470)³⁵. وهذا ما يعني بأن أكثر من ثلاثة أرباع المعتقلين الاحتياطيين يتجمعون أمام هيئات محاكم الاستئناف (21294 معتقلاً من بين 27470)³⁶. في حين لم يتجاوز عدد المعتقلين الاحتياطيين المعروضة ملفاتهم على محكمة النقض 1687 معتقلاً.

³¹ المواد 47 و 74 و 385 من قانون المسطرة الجنائية.

³² المادة 73 من قانون المسطرة الجنائية. يمكن أن يخفف هذا الأجل إلى خمسة أيام (المادة 420 من قانون المسطرة الجنائية).

³³ المادة 176 من قانون المسطرة الجنائية.

³⁴ المادة 177 من قانون المسطرة الجنائية.

³⁵ منهم 2990 معتقلاً أمام هيئة الحكم و 662 معتقلاً أمام غرف التحقيق و 835 معتقلاً داخل أجل الطعن بالاستئناف يوم 31 دجنبر 2011.
³⁶ بلغ عدد المعتقلين الاحتياطيين أمام محاكم الاستئناف بالمملكة يوم 31 دجنبر 2011 ما يناهز 21294 معتقلاً منهم 6637 معتقلاً أمام غرف الجرح الاستئنافية و 3237 معتقلاً أمام قضاة التحقيق و 5000 معتقلاً أمام غرف الجنایات الابتدائية و 5050 معتقلاً أمام غرف الجنایات الاستئنافية، بينما بلغ عدد المعتقلين داخل أجل الطعن بالنقض 1687 معتقلاً.

وتظل نسبة المعتقلين الاحتياطين في بلادنا مرتفعة³⁷ مقارنة مع النسب المسجلة في بعض الدول الديمقراطية بحيث لا تتجاوز في إسبانيا والولايات المتحدة الأمريكية والدنمارك 25 % فيما تقل عن 40 % في كل من هولندا وبلجيكا.

وإذا ما أخذنا معيار عدد السجناء مقارنة مع عدد السكان، فإن عدد السجناء في السجون المغربية بلغ في نهاية 2011 حوالي 65000 سجين، وهو ما يساوي سجينين اثنين بالنسبة لكل ألف من الساكنة أو 200 سجين لكل مائة ألف نسمة³⁸. وهذه النسبة تعتبر مرتفعة جدا مقارنة مع دول لها قواسم جغرافية وثقافية واجتماعية مشابهة، كالجزائر التي يبلغ فيها هذا المعدل 110 سجين وليبيا 173 سجين لكل مائة ألف نسمة. كما تبقى مرتفعة مقارنة كذلك مع دول يتجاوز عدد سكانها ضعف سكان المغرب أو يزيد مثل أندونيسيا التي يبلغ فيها هذا المعدل 38 سجيناً وباكستان 59 سجيناً وفرنسا 95 سجيناً وتركيا 92 سجيناً وألمانيا 96 سجيناً وإيطاليا 100 سجيناً والمكسيك والبرازيل 169 سجيناً لكل مائة ألف نسمة.

وإذا كان عدد المعتقلين الاحتياطين قد بلغ في نهاية سنة 2011 حوالي 27470 معتقلاً، فإن النيابة العامة وقضاة التحقيق قد وقعوا خلال السنة المذكورة (2011) حوالي 84693 أمراً بالإيداع في السجن برسم الاعتقال الاحتياطي، وهذا الرقم قريب من معدل المعتقلين الاحتياطين الوافدين على السجون خلال السنوات العشر الأخيرة والذي يناهز 78000 معتقلاً جديداً كل سنة، يمكث من بينهم بالسجن بصفة قارة حوالي 60 ألفاً (بلغ هذا العدد في 2011/12/31 حوالي 64833 سجيناً)، بينما يغادر الباقي السجن بسبب تدابير الإفراج المختلفة (البراءة أو نهاية العقوبة أو السراح المؤقت أو عدم المتابعة أو سقوط الدعوى العمومية أو الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية أو تدابير العفو أو الإفراج المقيد ...³⁹).

ومن جهة أخرى يلاحظ أن النسبة التي يمثلها الاعتقال الاحتياطي من بين الأشخاص الذين تم تقديمهم أمام النيابة العامة وقضاة التحقيق تختلف حسب الدوائر القضائية وتتراوح بين 11,31 % بالنسبة لدائرة محكمة الاستئناف بالجديدة و32,42 % بالنسبة لدائرة محكمة الاستئناف

³⁷ تجاوزت 40 % من مجموع الساكنة السجنية وتقترب في أغلب الأحوال من 50 % .

³⁸ حسب نشرات المندوبية السامية للتخطيط فإن عدد سكان المغرب سنة 2007 ناهز 30840000 مواطن، وإعمالاً لنسبة متوسط النمو السنوي المحددة من طرف المندوبية في 1,1 سنوياً، فإن عدد سكان المغرب في نهاية 2011 يقترض أن يتراوح بين 32 و 33 مليون نسمة، ولذلك فإن 65 ألف سجين تمثل سجينين لكل ألف من السكان أو 200 سجين في كل 100000 نسمة.

³⁹ خلال سنة 2011 تم اعتقال 84693 شخصاً، وقد تم الإفراج عن 18412 من المعتقلين بمقتضى التدابير التالية :

- السراح المؤقت : 5347
- البراءة : 2804
- سقوط الدعوى العمومية : 899
- عدم المتابعة : 595
- الإعفاء من المسؤولية : 22
- الغرامة : 179
- الحكم بحبس موقوف التنفيذ : 8566

بورزازات. وعلى المستوى الوطني ف 22,29 % من بين مجموع الأشخاص الذين يتم تقديمهم للنيابة العامة يتم اعتقالهم احتياطياً.

ولقد بلغ خلال سنة 2011 عدد الأشخاص المقدمين إلى النيابة العامة 404975 شخصاً، اعتقل من بينهم حوالي 84693 شخصاً أي بنسبة تصل إلى 21%⁴⁰. ويعزى الاختلاف الكبير في هذه النسب المسجلة على مستوى المحاكم إلى أن بعض الدوائر الاستئنافية تتجاوز المعدل العام، ذلك أن نسبة الأشخاص الذين يعتقلون من بين الأشخاص الذين يتم تقديمهم للنيابات العامة تكون في بعض الدوائر أكثر بثلاث مرات مقارنة مع محاكم أخرى (على سبيل المثال بلغ عدد الأشخاص المقدمين أمام الدائرة الاستئنافية بالدار البيضاء خلال سنة 2011 حوالي 80140 شخصاً اعتقل منهم 14044 أي بنسبة 17.52 % في حين بلغ مجموع عدد الأشخاص المقدمين أمام الدائرة الاستئنافية بورزازات 3552 شخصاً اعتقل منهم 1254 أي نسبة 32.42 % من مجموع الأشخاص المقدمين). ويرجع التفاوت في ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي من محكمة لأخرى إلى سببين رئيسيين (ليسا الوحيدين) و هما:

1- المبالغة في مطالبة الشرطة القضائية بتقديم الأشخاص، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأشخاص الذين يطبق بشأنهم الاعتقال الاحتياطي، فالنيابة التي تطالب بتقديم 100 شخص من بين 200 شخص معنيين بالشكايات والمحاضر تكون قد طلبت تقديم 50% من الأشخاص الذين حررت في حقهم محاضر، فإذا اعتقلت 40 منهم، فإنها تكون قد اعتقلت 40% من الأشخاص المقدمين أمامها أو 20% من مجموع الأشخاص الذين عالجت قضاياهم، بينما النيابة العامة التي اكتفت بطلب التقديم في حق 100 شخص من بين 1000 شخص معنيين بالشكايات أو المحاضر واعتقلت من بينهم 20 (مثلاً) تكون قد طلبت تقديم 10% من الأشخاص الذين تلقت شكايات ضدّهم واعتقلت فقط 20% من الأشخاص المقدمين أمامها (100) أو فقط 2% من مجموع الأشخاص الذين عالجت قضاياهم (1000)؛

2- اختلاف نوعية القضايا المعروضة على بعض الجهات القضائية عن القضايا المعروضة على الجهات الأخرى، حيث يكون هامش استعمال بدائل الاعتقال (الكفالة والسراح والمراقبة القضائية) أضيق كما هو الشأن بالنسبة للجهات التي تشكل قضايا المخدرات فيها أغلبية المحاضر المنجزة، حيث يتعذر تطبيق مسطرة المتابعة في سراح في مثل هذه القضايا مقارنة بقضايا أخرى كالعنف مثلاً.

⁴⁰ مع الإشارة أن مجموع الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية فقط سنة 2011 ناهز 155996 شخصاً من بينهم 118973 وضعوا بمخافر الأمن الوطني و 37023 بمخافر الدرك الملكي.

ويبقى أهم سبب -بطبيعة الحال- هو دور قاضي النيابة العامة أو قاضي التحقيق في استعمال سلطته التقديرية لتقرير الاعتقال الاحتياطي من عدمه، وهي سلطة- وإن كانت مؤطرة بالقانون- إلا أن هامش الحرية المتوفر للقاضي في إطارها يظل كبيراً جداً، إذ يرجع إليه وحده تقدير اتخاذ قرار الاعتقال أو عدم اتخاذه في حالة توفر الشروط القانونية وهي أساساً:

- توفر حالة التلبس بجنحة؛

- أو عدم توفر ضمانات كافية لحضور المتهم. حيث يقدر القاضي تطبيق الاعتقال أو عدم تطبيقه في حالة توفر حالة التلبس (المنصوص عليها في المادة 56 من قانون المسطرة الجنائية⁴¹). كما يمكن أن يأمر بالاعتقال أو لا يأمر به تبعاً لتقديره لتوفر ضمانات حضور المتهم لباقي إجراءات الدعوى أو عدم حضوره⁴².

علماً كذلك أن سلطة الاعتقال متاحة لوكيل الملك في حالات أخرى خارج حالة التلبس متى توفر شرط على الأقل من المجموعة الأولى من الأسباب المشار إليها أدناه في المجموعة رقم 1، وشرط من الشروط المشار إليها في المجموعة رقم 2. وهذه الشروط هي:

1- المجموعة الأولى من الشروط :

أ- اعتراف المتهم بالأفعال إذا كان يعاقب عليها بالحبس؛

ب- وجود معالم أو أدلة قوية على ارتكابه للأفعال.

2- المجموعة الثانية من الشروط :

أ- عدم توفر ضمانات الحضور؛

ب- وجود خطر على النظام العام أو على سلامة الأشخاص أو الأموال.

ففي هذه الأحوال، ورغم عدم توفر حالة التلبس، يمكن لوكيل الملك اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إذا قرر أن شرطاً من الشرطين المذكورين في المجموعة الأولى وشرطاً من الشرطين المذكورين في المجموعة الثانية على الأقل، متوفر في النازلة (كأن يعترف المعني بالأمر بالجريمة ويظهر لوكيل الملك أنه خطير على سلامة الأشخاص مثلاً⁴³).

⁴¹ توجد حالة التلبس إذا :

- ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابه؛
 - كان الفاعل مازال مطاردًا بصياح الجمهور على إثر ارتكابه؛
 - إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

⁴² المادة 74 من قانون المسطرة الجنائية.

⁴³ المادة 47 من قانون المسطرة الجنائية.

1. بدائل الاعتقال الاحتياطي:

حاول المشرع توفير بعض بدائل الاعتقال الاحتياطي كنظام الكفالة أو الضمانة المالية المخول للنيابات العامة، ونظام المراقبة القضائية المخول لقضاة التحقيق.

والضمانة المالية تعني عدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إذا أدى المتهم كفالة مالية تودع بصندوق المحكمة ضمانا لحضوره لإجراءات الدعوى.

وتصادر الكفالة لفائدة الدولة إذا تخلف المتهم عن الحضور - دون مبرر مقبول -.

كما تكون الضمانة شخصية، أي أن يقدر قاضي النيابة العامة أن المتهم يتوفر على ارتباطات ومصالح بالبلد تجعل حضوره واستدعائه أو إلقاء القبض عليه خلال مراحل الدعوى متاحا.

وأما المراقبة القضائية التي أحدثها قانون المسطرة الجنائية بموجب تعديلات سنة 2003، فتتضمن 18 إجراءً بديلاً للاعتقال الاحتياطي يمكن لقاض التحقيق أن يقرر واحداً منها أو أكثر بدل اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي⁴⁴.

خلال سنة 2011 تم فرض كفالة مالية على 26824 متهما⁴⁵، وتوابع في حالة سراح مقابل ضمانة شخصية 33317 متهما⁴⁶. كما طبقت المراقبة القضائية في حق 2429 متهما، أي ما مجموعه 62570 من المتهمين طبقت في حقهم بدائل الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى 2569 متهما طبقت في حقهم مسطرة الصلح (وهي بديل للدعوى العمومية له تأثير على الاعتقال الاحتياطي). ورغم ذلك فإن عدد الأشخاص الذين اعتقلوا خلال السنة حافظ على مستواه بالنسبة للسنوات الماضية (حوالي 80000 معتقلاً جديداً).

ويلاحظ أن مجموعة من الأشخاص الذين طبقت في حقهم هذه البدائل لم يكونوا مرشحين للاعتقال الاحتياطي، وإنما كانوا سيتابعون في حالة سراح لو لم تكن هذه البدائل موجودة في القانون، وأن نسبة ضئيلة منهم فقط هي التي استعملت بشأنها البدائل مكان الاعتقال الاحتياطي. وهو ما يطرح التساؤل حول مدى نجاعة استعمال بدائل الاعتقال الاحتياطي، فالغاية من هذه البدائل هي أن يتساءل قاضي التحقيق أو قاضي النيابة بعدما يبدو له توفر شروط وظروف الاعتقال الاحتياطي عما إذا كانا يمكن تجنبه بتطبيق أحد البدائل التي تحقق نفس الغاية وليس فرض البدائل على أشخاص كانوا سيتابعون في حالة سراح.


⁴⁴ من بين هذه الإجراءات : عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق، أو إغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق أو إيداع كفالة مالية يحدد قاض التحقيق مبلغها وأجل أدائها، أو عدم إصدار الشيكات ...

⁴⁵ 1587 كفالة مالية فرضها قضاة التحقيق و25237 قررتها النيابة العامة.

⁴⁶ 4873 سراح بكفالة شخصية من طرف قضاة التحقيق و28444 من طرف النيابة العامة.

ويمثل عدد المعتقلين الذين يفرج عنهم كل سنة من بين المعتقلين الاحتياطيين ربع عدد الوافدين الجدد كل سنة، أي حوالي 20000 معتقلاً احتياطياً يغادرون السجن، إما بسبب الحكم ببراءتهم أو بوقف تنفيذ عقوبتهم السالبة للحرية أو الحكم عليهم بغرامة فقط أو بالإعفاء أو بعدم المتابعة أو بسقوط الدعوى العمومية أو لاستفادتهم من الإفراج المؤقت (معدل 23,9% سنة 2011⁴⁷). وقد تراوحت هذه النسبة بين 13,45% بدائرة محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ونسبة 40% بدائرة محكمة الاستئناف بالعيون. وقد سجلت ست دوائر استئنافية فقط نسبة أقل من المعدل المذكور هي الدار البيضاء و ورزازات والرباط و بني ملال والقنيطرة ومراكش،⁴⁸ كما يتضح من الجدول التالي:

نسبة السجناء المفرج عنهم من مجموع الإحتياكيين الوافدين حسب الدوائر الاستئنافية خلال سنة 2011



⁴⁷ مع الإشارة أن مجموع الأشخاص الذين وضعوا رهن الحراسة النظرية فقط سنة 2011 ناهز 155996 شخصاً من بينهم 118973 وضعوا بمخافر الأمن الوطني و37023 بمخافر الدرك الملكي.

⁴⁸ باقي الدوائر كانت أكثر من المعدل المحدد في 23,90% وهي: فاس وخريبكة 24,66% وأكادير وتازة 24,10% وأسفي 25,95% ووجدة 27,38% والجديدة 29,25% وسطات 29,76% والحسيمة 30,99% وطنجة 31,76% ومكناس 34,94% وتطوان 32,99% والرشيدية 35,63% والناظور 35,73% والعيون 41,53%.

ومن جهة أخرى تراوحت نسبة المفرج عنهم بالبراءة وعدم المتابعة والإفراج المؤقت وسقوط الدعوى العمومية والإعفاء من المسؤولية ووقف التنفيذ أو الحكم بغرامة فقط خلال الفترة من 2003 و 2011 بين 20,23% سنة 2007 و 30,24% سنة 2005.

وبالنظر فقط إلى هذا المعطى يلاحظ أن حوالي 20% من المعتقلين الاحتياطييين كان يمكن تلافى إيداعهم بالسجن، إذا أخذنا بالاعتبار أن بعض تدابير الإفراج تنتج عن مستجدات وقعت خلال إجراءات التحقيق أو المحاكمة (كالصلح والتنازل الذي يؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية أو إلى دعم طلبات الإفراج المؤقت أو تخفيض الأحكام بالإدانة) أي أن حوالي 18000 معتقلاً احتياطياً كان يمكن ألا يودعوا بالسجن.

وإذا أضيف إلى هذا العدد أن نسبة مهمة من المعتقلين يحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة (أقل من ستة أشهر)، وهي عقوبات لا تحقق الردع المتوخى، ولا يمكن خلالها (6 أشهر) تقديم أي برامج لتهيئ الاندماج بالمجتمع لفائدة السجناء بسبب قصر المدة ولكونهم يقضون أغلبها رهن الاعتقال الاحتياطي منشغلين بإجراءات الدعوى، يصل عددهم إلى حوالي ثلاثة آلاف شخص، فإن العدد يتجاوز 20 ألفاً من المعتقلين الذين كان يمكن تلافى وضعهم رهن الاعتقال الاحتياطي كل سنة.

يضاف إليهم حوالي 15000 معتقلاً يعقلون من أجل جرائم بسيطة⁴⁹ كان يمكن تركهم في حالة سراح أو تطبيق بدائل الاعتقال الاحتياطي في حقهم⁵⁰. وهذا ما يعني أن ما يزيد على 30000 ألف معتقل احتياطي كان بالإمكان تلافى إدخالهم للسجن ومحاكمتهم في حالة سراح، أو على الأقل كان بالإمكان القيام بذلك في نسبة هامة من بينهم، أي بما لا يقل عن 40% من عدد المعتقلين الوافدين على المحاكم كل سنة. وهو ما كان سيؤدي إلى تخفيض عدد الاعتقالات السنوية من 80 ألفاً إلى حوالي 50 ألفاً فقط.

هل يمكن تلافى الاعتقال الاحتياطي:

يلاحظ أنه من بين الاتجاهات الثابتة في السياسة الجنائية التي اتبعتها المغرب منذ بداية الثمانينات في القرن الماضي، توجد سياسة "ترشيد الاعتقال الاحتياطي" التي حظيت من وزارة العدل خلال الثلاثين سنة الماضية بعناية فائقة – ولربما كانت نسبة الاعتقال الاحتياطي ستكون أسوأ مما هي عليه الآن ولو لم تنفذ هذه السياسة-. غير أن كل التدابير التي اتخذت لم تنجح في تأطير الظاهرة ومحاصرتها. ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة، بعضها يتعلق بتدبير الشأن القضائي، وبعضها يرتبط بخيارات السياسة الجنائية وبعضها الآخر يرجع إلى الثقافة المجتمعية السائدة.

⁴⁹ قضايا الهجرة السرية 364 والسكر العلني 4711 وبيع الخمر دون رخصة 3581 واستهلاك المخدرات 1690 والتسول والتشرد 78 وإهمال الأسرة 3913 وإخفاء المسروق 540 والجرح الخطأ 471 (ما مجموعه 15348 معتقلاً).
⁵⁰ بلغ هذا العدد حوالي 17300 سنة 2011.

وهو ما يجعل ترشيده الاعتقال الاحتياطي شأن المجتمع برمته وليس شأن النيابة العامة أو وزارة العدل وحدهما. وفي هذا الإطار يمكن رصد عدة إخلالات تؤدي إلى ارتفاع نسبة الاعتقال الاحتياطي.

أولاً: الإخلالات المرفقية المرتبطة بمرفق القضاء

يمكن في هذا الإطار رصد الإخلالات التالية:

- المبالغة في اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي و سوء تقدير ضرورته؛
- تطبيق الاعتقال الاحتياطي في قضايا بسيطة من أجل تلافي شكايات بعض المتضررين؛
- عدم استعمال بدائل الاعتقال الاحتياطي المتوفرة (الكفالة والمراقبة القضائية) أو استعمالها استعمالاً سيئاً. أي أنها تستعمل ولكن في الحالات التي لا تستحق الاعتقال وكانت المتابعة فيها ستجري في حالة سراح؛
- عدم تفعيل التدابير البديلة للاعتقال الاحتياطي، إذ لا تمثل نسبة الأشخاص الذين استفادوا من تلك التدابير سنة 2011 سوى 8.02% من المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص المقدمين أمام المحاكم؛
- محدودية التدابير البديلة للاعتقال الاحتياطي التي يتم تطبيقها على أرض الواقع والتي تقتصر على بعض التدابير فقط كالكفالة، والتقدم بصفة دورية أمام مصالح الشرطة القضائية وسحب جواز السفر، علماً بأن المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية تتضمن 16 تدبير آخر للمراقبة القضائية؛
- سوء استعمال السلطة التقديرية، عند اللجوء إلى الاعتقال بعلّة انعدام ضمانات الحضور، مع العلم أن الشخص المعني بالتدبير يتوفر على عمل قار و له تحملات عائلية ومصالح هامة بالبلد و لم يسبق أن تأخر عن الاستجابة لاستدعاءات الحضور التي توجه إليه؛
- التأخير في معالجة قضايا المعتقلين الاحتياطيين من طرف القضاة، فباستثناء المحاكم الابتدائية التي تبت في قضايا المعتقلين في وقت معقول نسبياً، فإن تضخماً كبيراً يلاحظ على صعيد هيئات محاكم الاستئناف كما يلاحظ من الجدول التالي :

توزيع المعتقلين الاحتياكيين حسب المحاكم بتاريخ 31-12-2011

المجلس الأعلى	محاكم الاستئناف										المحاكم الابتدائية						
	داخ أجد الطعن النقض		غرف الجنات استئنافا		غرف الجنات ابتدائا		التحقيق		غرف الجرح الاستئناف		داخ أجد الطعن الاستئناف		التحقيق		الغرفة الجندة		
إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ
24	1663	24	1663	99	4951	121	4979	95	3142	288	6349	36	801	50	612	126	2864
1687		1687		5050		5000		3237		6637		837		662		2990	
1687		21294										4489					
27470																المجموع	

ثانيا : خيارات السيامة الجنائية

رغم الإعلان المستمر عن نهج سياسة ترشيد الاعتقال الاحتياطي، وقيام وزارة العدل بحث النيابات العامة على اتباعها بصرامة⁵¹ وهو ما أدى إلى المحافظة على نفس الأرقام خلال مدة طويلة، فإن السياسة الجنائية المتبعة نفسها تعمد فترة بعد أخرى إلى نفس هذا النمط من السلوك في التعامل مع قضايا الاعتقال الاحتياطي، ويتجلى ذلك في بعض المؤشرات من بينها:

- اعتماد المشرع على المعالجة الجزرية لوضع حلول لمختلف الظواهر الاجتماعية. فكلما أراد محاربة ظاهرة سلبية داخل المجتمع يسن قانونا زجريا يعتمد على عقوبات صارمة. وقد تجلى ذلك مؤخرا في محاربة العنف الرياضي بمقتضى القانون رقم 09.09 الصادر في 02 يونيو 2011. بالإضافة إلى ما فرضته ضرورات تخليق الحياة العامة وحماية حقوق الإنسان و الأمن والنظام العام من تشديد العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم كجرائم الفساد المالي والانتخابات والتعذيب والإرهاب وغيرها؛

وعموما فلا يكاد يصدر نص قانوني ينظم مجالا من مجالات الحياة المدنية أو الاقتصادية و المالية أو الاجتماعية أو البيئية إلا وتضمن مقتضيات زجرية؛

- اعتماد تنفيذ السياسة الجنائية نفسها على الاعتقال الاحتياطي للقضاء على الظواهر التي تستثري داخل المجتمع في وقت من الأوقات، إما على شكل اللجوء إليه بكثافة لمواجهة حملات تشنها السلطات العمومية في فترة محدودة، أو بكيفية مستمرة في الزمان أحيانا، وهو

⁵¹ الدوريات المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي كالدورية عدد 51 س/3 بتاريخ 30 ديسمبر 2011 و الدورية عدد 48 س/3 بتاريخ 07 ديسمبر 2006 وغيرها من الدوريات كما نظمت عدة ندوات للتحميس بخطورته على مدار العقود الثلاثة الماضية.

ما وقع بالنسبة لمحاربة التهريب، ومحاربة البناء العشوائي أو محاربة الرشوة أو ترويح المخدرات، حيث يصبح الاعتقال بالنسبة للقضايا موضوع الحملة الدائمة أو المؤقتة هو الأصل وليس الاستثناء.

ثالثاً : الثقافات المستشرية

- تساهم بعض الثقافات السلبية المستشرية في بعض الأحيان في تغليب منطق الاعتقال بالرغم من القناعة التي قد تتوفر لدى أجهزة العدالة الجنائية بأن الشخص المقدم أمام العدالة يستحق المتابعة في حالة سراح، ومع ذلك يتم اعتقاله إلى حين مثوله أمام المحكمة وإطلاق سراحه دفعا لأي رد فعل يمكن أن يصدر حول القرار المتخذ. وهو ما يؤدي إلى بقاء هذه الفئة بالسجون مدة من الوقت تساهم في ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين، فالنصوص التشريعية مهما بلغت من إتقان فإنها تبقى مجرد أدوات لن تكون لها قيمة إيجابية إذا ما أسيء استعمالها.

ويبدو أن الكثير من المواطنين لا يعتبرون العدالة فعالة إلا إذا تم اعتقال خصومهم فوراً. وتقابل قرارات النيابة بالمتابعة في حالة سراح بتذمر المشتكين ولو تعلق الأمر بالسب والشتيم. ومنهم من يعتبر ذلك مؤشرا على فساد العدالة وانحيازها. وقد يتظلم بعضهم من عدم اتخاذ قرار الاعتقال في بعض القضايا ويعزوه لانحراف في سلوك القاضي ويشتكيه من أجل ذلك، مما قد يؤدي إلى ميل بعض القضاة إلى محاولة تلافي هذا النوع من التظلمات عن طريق تقرير الاعتقال لإبعاد التهمة عنهم. وهذه وضعية تشتد بالنسبة لبعض أنواع القضايا كقضايا المخدرات والفساد المالي التي يهتم بها المجتمع ويتابعها الإعلام.

اقتراحات للتخفيف من ارتفاع ظاهرة الاعتقال الاحتياطي:

إن ارتفاع ظاهرة الاعتقال الاحتياطي يقتضي وضع الحلول الكفيلة بمعالجة الأسباب المؤدية إلى ذلك، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض الحلول.

1. مقترحات مرتبطة بمرفق القضاء:

إن دور القضاء وبشكل أدق القضاة أساسي في معالجة ظاهرة الاعتقال الاحتياطي. وفي هذا الإطار يمكن اقتراح بعض الأفكار كما يلي:

✓ ترسيخ مبدأ "الاعتقال الاحتياطي كتدبير "استثنائي" والتحسيس بأهمية التعامل مع تطبيق هذا التدبير على أنه استثناء لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة غياب أي خيار آخر يكون بديلا عن الاعتقال؛

✓ تفعيل تدابير المراقبة القضائية وتوسيع مجال تطبيقها لتشمل حتى النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية. وهو ما سيمكن النيابة العامة خاصة على مستوى محاكم

- الاستئناف من إحالة الأشخاص المتابعين من أجل جنايات على المحكمة في حالة سراح مما سيساهم في التحقق من عدد المعتقلين احتياطياً⁵²؛
- ✓ تفعيل كافة تدابير المراقبة القضائية بدل البعض منها فقط، والتحسيس بأهمية اللجوء إليها كتدابير بديلة للاعتقال الاحتياطي؛
- ✓ تفعيل دور المسؤول القضائي في مراقبة الاعتقال الاحتياطي، ووضع هذا التدبير ضمن معايير تقييم أداء القضاة؛
- ✓ السهر على تجهيز ملفات المعتقلين احتياطياً، والبت فيها داخل آجال معقولة ووضع أجل لذلك حتى يتم تفادي التأخير الحاصل في هذا النوع من الملفات والذي يؤثر على نسبة ارتفاع عدد المعتقلين احتياطياً؛
- ✓ تعليل قرار الاعتقال الاحتياطي في حالة اللجوء إلى تطبيقه سواء تعلق الأمر بخطورة الأفعال أو انعدام ضمانات الحضور وتوضيح هذه الضمانات أو العكس في حالة انعدامها، ونفس الشيء بالنسبة لخطورة الفعل الجرمي بدل الاكتفاء في قرار الاعتقال بعبارة عامة؛
- ✓ دراسة المساطر والملفات التي تقدم أمام النيابة العامة أو قضاة التحقيق دراسة متأنية قبل اتخاذ قرار الاعتقال؛
- ✓ الأخذ بعين الاعتبار الظروف الإنسانية عند اللجوء إلى اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي، لاسيما إذا علمنا أنه خلال سنة 2010 بلغ عدد الأشخاص الذين تم إيداعهم بالسجن رغم حالتهم الإنسانية⁵³ حوالي 2222 شخصاً؛
- ✓ مسك إحصائيات شهرية من طرف المحاكم (النيابة العامة، التحقيق) للوقوف على وضعية المعتقلين احتياطياً ودراسة الوسائل الكفيلة بترشيد الاعتقال الاحتياطي في حالة ملاحظة ارتفاع عددهم؛
- ✓ تفعيل الزيارات القضائية للمعتقلين احتياطياً ورفع تقارير دورية بشأنها واقتراح الحلول المناسبة على ضوء ذلك.

⁵² لا يسمح القانون الحالي (ق.م.ج) للوكلاء العامين للملك بإحالة المتهمين بجنايات في حالة سراح، مباشرة على غرفة الجنايات، وتنص المادة 73 من ق.م.ج على هذا المعنى في الفقرتين 4 و 5: "... إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل 15 يوماً على الأكثر. إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق". وهو ما أدى ببعض النيابة إلى المطالبة بإجراء تحقيق في بعض القضايا الجاهزة لمجرد تلافي اعتقال المتهمين حينها لا تبدو لهم ضرورة للاعتقال.

⁵³ يقصد بهم المرضى وكبار السن والنساء الحوامل والمعاقين.

2. تغيير الثقافات السائدة :

إن التقليل من النسبة المرتفعة للاعتقال الاحتياطي لا يرتبط فقط بمرفق القضاء، بل يتطلب مجهودا لتغيير الثقافات السائدة في المجتمع والتي تنظر إلى العقوبة وبشكل أخص للاعتقال على أنه عنوان العدالة وهذا الأمر يمكن بلوغه عبر:

- نشر الوعي القانوني لدى عموم المواطنين بما يسمح بتقريب فلسفة العقاب والاعتقال لديهم؛
- إن تغيير الثقافة المجتمعية حول فلسفة الاعتقال يمكن أن تساهم فيها جمعيات المجتمع المدني؛
- يمكن للقضاء أن يساهم في تغيير هذه الثقافة السائدة لدى المجتمع إذا استقر في قراراته بأن لا يتم اعتقال أو متابعة شخص معين في حالة اعتقال إلا إذا كان يستحق ذلك؛
- تقليل آجال البت في قضايا الأشخاص غير المعتقلين، وتنفيذ الأحكام الصادرة عليهم في وقت قصير لتحسيس المجتمع بأن العدالة قائمة بالفعل رغم عدم استعمال الاعتقال الاحتياطي؛
- التعليل المقنع لقرار المتابعة في حالة الاعتقال أو متابعة شخص معين في حالة سراح يمكن أن يساهم تدريجيا في تغيير الثقافة السائدة لدى المجتمع حول الاعتقال.

3. مقترحات تتعلق بالسياسة الجنائية :

اعتبارا للأهمية التي تكتسبها السياسة الجنائية كإحدى السياسات العمومية للدولة في تطوير العدالة الجنائية وضمان تكريس ممارسة الحقوق والحريات، فإن الأمر يتطلب وضع موجهات لرسم سياسة جنائية فعالة تضع ضمن أولوياتها التخفيف من ظاهرة الاعتقال الاحتياطي. وفي هذا الإطار يمكن بسط الاقتراحات التالية:

- ✓ سن عقوبات بديلة جديدة للعقوبات السالبة للحرية من طرف المشرع، من شأنها المساهمة في التخفيف من ارتفاع نسبة المعتقلين في المؤسسات السجنية (العمل من أجل المنفعة العامة، الغرامة المالية، الحرمان من بعض الحقوق....)؛
- ✓ السهر على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتجهيز ملفات قضايا المعتقلين الاحتياطيين على صعيد جميع مستويات التقاضي والبت فيها بالسرعة اللازمة. ويتطلب ذلك التحكم في نظام التبليغ؛
- ✓ تفعيل بدائل الاعتقال والدعوى العمومية الموجودة وتشجيع الأطراف على الصلح، مع توسيع وعاء الجرائم التي تقبل الصلح عن طريق التشريع لتشمل بعض الجرائم المعاقب

عليها بخمس سنوات حبساً بدل الجرائم المعاقب عليها بستين كما ينص على ذلك القانون الحالي⁵⁴؛

✓ عقلنة الطعون الممارسة من طرف النيابة وتعليل ملتمساتها بهذا الخصوص وتقادي اللجوء إلى الطعن بالاستئناف أو النقض من أجل غاية الطعن فقط؛
✓ التعجيل بالبت في طلبات الأشخاص الموقوفين (السراح المؤقت، إدماج العقوبات، الإفراج المقيد...)؛

✓ جعل قرار الاعتقال الاحتياطي قابلاً للاستئناف من أجل مراقبة مدى احترام النيابة العامة وقاضي التحقيق للشروط القانونية التي تسمح لهما باستعمال الاعتقال الاحتياطي.

خلاصة:

إن انتقاد اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي وإن كان يبدو مشروعاً لحماية الحريات ولتحسين ظروف الاعتقال اعتماداً على الإمكانيات المتوفرة لدى السجون، إلا أنه لا يمكن أن يغيب حقيقة واضحة، هي أن أغلب المعتقلين الاحتياطيين يحكم عليهم بعقوبات نافذة سالبة للحرية، مما يجعل الاعتقال وضعاً مؤقتاً من أوضاع السجين، الذي يكون في وضعية الاحتياط قبل الحكم وينتقل إلى وضعية السجين بعد صدور حكم قابل للتنفيذ. وهي وضعية لن تغير شيئاً لا من مستوى ممارسة الحريات ولا من ظروف الاعتقال لأن من دخل السجن بوصفه احتياطياً كان سيدخله بوصفه محكوماً عليه.

ولكن الوضعية التي تسائلنا هي وضعية المعتقلين الاحتياطيين الذين يحكم ببراءتهم⁵⁵ – ولاسيما اعتماداً على معطيات كانت موجودة بالملف منذ البداية، وفي لحظة تقرير الاعتقال الاحتياطي، وهؤلاء على قلتهم (حوالي 2.5%)، فإنه إذا أضيف إليهم المعتقلون الذين تصدر في حقهم أحكام بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو بالغرامة المالية فقط- وبناءً كذلك على معطيات كانت متوفرة في الملف لحظة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي- ولا نتحدث عن أفرج عنهم بعدما ظهرت -بعد الاعتقال- أسباب تبرر ذلك ولم تكن معروفة لحظة اتخاذ قرار الاعتقال، فإن الأمر يدعو لمزيد من التأمل من طرف القاضي الذي يتوفر على سلطة اتخاذ قرار الاعتقال الاحتياطي، الذي عليه أن يضع في الاعتبار قيمة حرية شخص بريء أو فضاة تطبيق الاعتقال – وهو تدبير

⁵⁴ بقصد بذلك وضع لائحة للقضايا التي يمكن التصالح بشأنها ولو كانت عقوبتها تتجاوز سنتين كما هو مسموح به في قانون المسطرة الجنائية حالياً، ومن بينها العنف الذي يتجاوز عجزه عشرين يوماً والنصب وإصدار شكايات بدون رصيد وخيانة الأمانة وقضايا أخرى يمكن للمتضررين التصالح بشأنها مع المتهمين أو المشتكى بهم.
⁵⁵ حوالي 2000 شخص سنوياً.

استثنائي- في وضعية لم تكن ضرورية، أو ربما كان يمكن تلافيه عن طريق استعمال بدائله المتوفرة.

كما أنه مدعاة من المجتمع لمساءلة نفسه حول مدى صواب تقييم نجاعة العدالة اعتمادا على مستوى اللجوء إلى الاعتقال، في الوقت الذي كان يمكن فيه التحلي بنوع من الصبر وانتظار صدور حكم بات بالعقوبة يتم تنفيذه داخل آجال معقولة تعمل الأجهزة المسؤولة عن السياسة الجنائية والقضاء على تقليصها لإظهار الجدوى والفعالية.

كما أن الأمر يقتضي من المشرع مراجعة موقفه من الإفراط في الاعتماد على الحلول الزجرية لمشاكل اجتماعية كان يمكن حلها بطرق أخرى إدارية أو اجتماعية. بالإضافة إلى كون الحكومة والبرلمان مدعويين لاقتراح ودراسة مشاريع مقترحات قوانين تتضمن بدائل حقيقة للاعتقال الاحتياطي تحقق نفس وقعه دون اللجوء إليه اعتماداً على التجارب المقارنة التي ينبغي ملاءمتها للواقع المغربي.

وأخيراً فإن السياسة الجنائية والجهات المسؤولة عن تدبير مرفق القضاء -كل فيما يخصه- مدعوان لوضع تقييم موضوعي لمساءلة القضاة بشأن الاستعمال غير المبرر لسلطاتهم التقديرية للاعتقال الاحتياطي، وعند الاقتضاء إخضاعهم لتدريبات متخصصة ومكثفة في الموضوع أو وضع معايير مدققة لحالات الاعتقال.

سياسة التجريم والعقاب

تعتبر سياسة التجريم والعقاب جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية إلى جانب سياسة الوقاية من الإجرام.

وتتميز سياسة التجريم والعقاب على مر الأزمنة بحركية واضحة تعكس خاصية الانتقال والتطور الذي تشهده باستمرار تبعاً للنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... لكل دولة على حدة.

فما هو وضع سياسة التجريم والعقاب بالمغرب وأية آفاق مستقبلية لها في ظل الواقع الحالي للعدالة الجنائية ببلادنا؟

أولاً: سياسة التجريم بالمغرب : الواقع والآفاق

يقصد بالتجريم إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الأساسية لأي كيان اجتماعي واعتبار كل فعل (أو امتناع) يمس بها (المصلحة) جريمة يعاقب عليها بعقوبات زجرية، وتنصب هذه الحماية إما على مصلحة عامة للدولة كتجريم المس بسلامة الدولة وتهديد الأمن والنظام العامين والاقتصاد... أو على مصلحة فردية كحق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه وماله وممتلكاته...

1. السياسة التجريبية المتبعة :

عرفت السياسة التجريبية بالمغرب محطتين رئيسيتين عكست بشكل عام توجه العدالة الجنائية ببلادنا، إذ شهدت فترة الحماية تطبيق القانون الجنائي الفرنسي، وصدور مجموعة من القوانين الزجرية الخاصة منذ مطلع سنة 1912 إلى السنوات الأولى لاستقلال المغرب. وأما المرحلة الثانية – بعد الاستقلال – فقد شهدت صدور مجموعة القانون الجنائي المغربي سنة 1962 التي ما زالت سارية التطبيق إلى حدود يومه بعدما طرأت عليها مجموعة من التعديلات. هذا، وقد واكبت عملية صدور مجموعة القانون الجنائي مجموعة من القوانين الزجرية الخاصة، بل إن هذه الفترة عرفت تنامياً مضطرباً للنصوص الزجرية التي كانت تدمج في أغلب القوانين الصادرة بالبلاد حتى يكاد كل قانون يتضمن مقتضيات زجرية للمعاقبة على مخالفة أحكامه.

ويتلخص من خلال تقييم السياسة التجريبية المتبعة في المغرب ما يلي :

- غياب وحدة القانون الجنائي : حيث يلاحظ تشتت النصوص القانونية الجزرية بين نص عام هو مجموعة القانون الجنائي ونصوص جزرية خاصة يصعب حصرها، مما يجعل الممارس يتوه وسط زخم هذه النصوص القانونية في إطار عملية إعطاء التكييف القانوني السليم للأفعال الجرمية، بل يصعب عليه حتى العثور على النص الملائم؛
 - الإفراط في التجريم بشكل غريب يكاد يفقد معه القانون الجنائي غايته، من خلال تقرير العقاب على الإخلال بالتزامات قد لا تصل إلى مستوى التجريم باعتبارها اختلالات اجتماعية وسوسيو اقتصادية وليست انحرافات سلوكية، ولا يكاد يخلو أي نص قانوني جديد من جرائم وعقوبات إلى درجة تضمين حتى القوانين الإجرائية التي تنظم سير المحاكمات نصوصاً تجريبية وعقابية؛
 - غياب وحدة وانسجام العديد من النصوص القانونية من خلال التعرض بالتجريم لنفس الفعل ضمن العديد من النصوص الخاصة مما يخلف اشكاليات في التطبيق.
- كما لوحظ أن اعتماد المشرع على المقاربة الجزرية في إطار إقراره للسياسة الجنائية لمواجهة بعض الظواهر الاجتماعية لم يكن كافياً للحد من تلك الظواهر بسبب عدم مواكبة سياسات عمومية أخرى للسياسة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للسياسة العقابية المتبعة في قضايا المخدرات التي لم تفلح في التقليل من عدد الجرائم بسبب عدم توفير أو عدم استمرار السياسات العمومية الأخرى في محاربة أسباب ودواعي زراعة القنب الهندي، مما أدى إلى ازدياد عدد المحكوم عليهم من أجل المخدرات دون أن يؤثر ذلك على إنتاج هذه المادة أو تداولها.
- وقد أدى هذا الاتجاه إلى تحول القانون الجنائي إلى أداة رعب، دون أن يحقق غاياته في كثير من الأحوال. كما أدى الإفراط في التجريم إلى تضخم القضايا الجنائية المعروضة على المحاكم في غياب بدائل حقيقية للدعوى العمومية، كما أدى إلى ازدياد عدد السجناء والمعتقلين الاحتياطيين دون أن يحد من حالة العود أو يوفر الردع الحقيقي.

2. آفاق السياسة التجريبية بالمغرب :

بناء على ما أسفرت عنه عملية تقييم السياسة التجريبية المتبعة بالمغرب من ملاحظات تحد من أهدافها وغاياتها في رسم سياسة جنائية فعالة وناجعة، تبقى الضرورة ملحة إلى إعادة النظر في السياسة التجريبية المتبعة لكسب تحديات المرحلة الراهنة :

➤ تحديات السياسة التجريبية بالمغرب :

يواجه المغرب خلال المرحلة الراهنة تحديات مهمة على مستوى السياسة التجريبية أملت لها ظرفية تنزيل مضامين الدستور الجديد والملاءمة مع الأوفاق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية.

➤ على مستوى تنزيل مضامين الدستور الجديد :

- تجريم الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري (الفصل 23)؛
- التحريض على العنصرية والكراهية أو العنف (الفصل 23)؛
- تجريم الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب كجريمة الإبادة وغيرها وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان (الفصل 23)؛
- تجريم حالات تنازع المصالح واستغلال التسريبات المخلة بالتنافس النزيه (الفصل 36)؛
- تجريم الشطط في استغلال مواقع النفوذ والامتياز، ووضعيات الاحتكار والهيمنة وباقي الممارسات المخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والمشروعة في العلاقات الاقتصادية (الفصل 36)؛
- تجريم محاولة التأثير على القاضي بكيفية غير مشروعة (الفصل 109).

➤ على مستوى الملاءمة مع مضامين المواثيق الدولية :

- يتطلب الأمر ملاءمة القانون المغربي مع نوعين من المواثيق الدولية :
- المواثيق الدولية لحقوق الانسان؛
- المواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة والتعاون الدولي بشأن ذلك.

➤ على مستوى مساندة السياسات التجريبية الحديثة :

إن الملاحظات السابقة تدعو إلى إعادة النظر في السياسة التجريبية مع إمكانية استلهاهم حلول ملائمة للوضع المغربي من التشريعات المقارنة والتي يلاحظ أن التشريعات الحديثة من بينها تمضي نحو :

- هجر التقسيم الثلاثي للجرائم (جنايات وجنح ومخالفات) والاكتفاء بالتقسيم الثنائي المتجدر في التشريعات الأنجلوسكسونية من خلال التمييز ما بين الجنايات والجنح وحذف المخالفات من قائمة التجريم ومعالجتها عن طريق الغرامات الإدارية؛
- وضع بدائل للدعوى العمومية كالصلح والوساطة ...؛

- فرض بعض الإجراءات كقيد على تحريك الدعوى العمومية، كضرورة اللجوء إلى مسطرة الصلح أو المنازعة في المخالفة...؛
- حذف تجريم بعض الأفعال التي لا تعبر عن انحراف في سلوك مرتكبها، ولكنها ترجمة لوضع اجتماعي أو انساني (مثل التشرد والتسول...).

ثانياً : ميامة العقاب بالمغرب : الواقع والآفاق

1. السياسة العقابية المتبعة :

ترد العقوبات في القانون الجنائي المغربي بين عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد والعقوبات السالبة للحرية التي يبلغ حدها الأقصى ثلاثين سنة وعقوبات مالية، بالإضافة إلى عقوبات إضافية وتدابير للوقاية :

- **عقوبة الإعدام :** تم التنصيص عليها بالنسبة لعدة جرائم وردت أساساً في القانون الجنائي في حوالي 33 فصلاً وقانون العدل العسكري (16 فصل) وقانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة (مادة واحدة)؛

- **عقوبة السجن المؤبد :** كعقوبة حبسية غير محددة المدة وردت أساساً في القانون الجنائي (حوالي 35 فصلاً) وبعض القوانين الجنائية الخاصة كقانون القضاء العسكري وقوانين الأسلحة وقانون دخول وإقامة الأجانب.

- **العقوبات السالبة للحرية :** والتي تتخذ ثلاثة صور حددها المشرع من شهر إلى ثلاثين سنة موزعة على الشكل الآتي :

✓ الاعتقال لمدة تقل عن شهر بالنسبة للمخالفات؛

✓ الحبس من شهر إلى 5 سنوات بالنسبة للجنح باستثناء حالات العود أو غيرها التي

يحدد فيها القانون مدداً أكثر من 5 سنوات حبساً؛

✓ السجن من 5 سنوات إلى ثلاثين سنة بالنسبة للجنايات.

- **العقوبات المالية (الغرامة) :** يؤديها المحكوم عليه لفائدة الخزينة العامة في شكل مبلغ معين من النقود بالعملة المتداولة قانوناً بالمملكة، وحددها في الغرامة من 30 درهم إلى 1200 درهم بالنسبة للمخالفات وغرامة تتجاوز 1200 درهم بالنسبة للجنح حسب الحالات. مع العلم أن المشرع لم يقرر عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات.

كما ينص المشرع المغربي على بعض العقوبات الخاصة كالإقامة الإلزامية والتجريد من الحقوق الوطنية وبعض العقوبات الإضافية كالحجر القانوني والحرمان المؤقت من ممارسة بعض

الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية والحرمان النهائي أو المؤقت من الحق في المعاشات التي تصرفها الدولة للمؤسسات العمومية والمصادرة وحل الشخص المعنوي ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

كما نص المشرع إلى جانب العقوبات على تدابير وقائية شخصية كالإقصاء والإجبار على الإقامة بمكان معين والمنع من الإقامة والإيداع داخل مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية ... وأخرى عينية كالمصادرة وإغلاق المحل أو المؤسسة التي استغلّت في ارتكاب الجريمة.

هذا، وقد منح المشرع المغربي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحدين الأدنى والأقصى المقررين لها مراعيًا في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة وشخصية المجرم مع الأخذ بعقوبة مخففة أو مشددة حسب الأحوال كلما ثبت لديه واحد أو أكثر من الظروف المخففة للعقوبة أو المشددة لها.

كما وضع قواعد يسترشد بها في حالة تعدد الجرائم من خلال ما يسمى بضم وإدماج العقوبات.

ويستخلص من خلال تقييم السياسة العقابية المقررة بالمغرب تسجيل الملاحظات الآتية:

✓ طغيان العقوبات التقليدية في النظام الجنائي المغربي من خلال التركيز على العقوبات السالبة للحرية رغم الانتقادات التي تعرضت لها من طرف الفقه الجنائي الحديث لمحدوديتها في مكافحة الجرائم والوقاية منها؛

✓ محدودية العقوبات المالية التي إما أن تكون ضئيلة فأغلب المقترضات القانونية القديمة تحددها في مبالغ بسيطة لا تتجاوز 5000 درهم إلا نادراً، أو مبالغ تبدو كافية ولكنها لا تتوفر على آلية حقيقية لتنفيذها من أجل إعطائها القوة الردعية المناسبة؛

✓ غياب عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية التي أقرتها معظم التشريعات المقارنة كالعمل لفائدة المنفعة العامة وإيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط وتعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية؛

✓ ترك سلطات موسعة للقاضي في تقدير العقوبة يترتب عنها تفاوت في العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها؛

✓ عدم وضع ضوابط محددة للقاضي تمكنه من إصدار عقوبات متناسبة والاقتصار على معايير تقليدية حددها الفصل 141 من القانون الجنائي في خطورة الجريمة وشخصية المجرم. مما جعل تفريد العقوبة يرتبط في بعض الأحيان بشخصية القاضي لا بشخصية المحكوم عليه وظروف الجريمة.

2. آفاق السياسة العقابية بالمغرب :

من أجل سياسة عقابية فعالة وممنهجة تتماشى مع ما أرسته الأوفاق الدولية والسياسات الجنائية الحديثة، يبقى من الضروري إعادة النظر في السياسة العقابية المتبعة في المغرب من خلال ما يلي :

- وضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية؛
- وضع ضوابط محددة للسلطة التقديرية للقاضي؛
- التفكير في معالجة مسألة حالات العود؛
- وضع نظام للسوابق القضائية؛
- وضع مؤسسات قانونية لتخفيض العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها لتحفيز السجناء على التقيد بالضوابط السجنية وتسهيل عملية إعادة إدماجهم في المجتمع.

آلية التجنيم

1- التعريف:

تعتبر آلية التجنيم (La Correctionnalisation) من بين أهم آليات التفريد القضائي، التي تخول سواء لجهات المتابعة (النيابة العامة أو قضاء التحقيق) أو لهيئات الحكم كلما تبين لهم أن خطورة الفعل لا تتناسب مع العقوبة المقررة للجناية، صلاحية تغيير وصف الجريمة من درجة إلى درجة أقل أي من وصف جنائية إلى جنحة.

2- الأهمية:

وتكمن أهمية اعتماد هذه الآلية في منح القضاء سلطة تقديرية في تغيير وصف الجريمة إلى جريمة أقل لعدم ملاءمة الوصف القانوني في العديد من الحالات مع خطورة الأفعال المرتكبة، ولتلافي تعقيدات وطول المسطرة أمام الغرف الجنائية وتقليص عدد مهم من القضايا البسيطة أمامها.

3- أنواع التجنيم:

وينقسم التجنيم حسب ما أفرزته الممارسة في هذا الإطار إلى نوعين:

• تجنيم قضائي: Correctionnalisation Judiciaire

يستلزم تدخل القاضي للقيام بتغيير وصف الجريمة من درجة (جنائية) إلى درجة أقل (جنحة)، سواء خلال المتابعة من طرف النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو خلال المحاكمة من طرف هيئات الحكم. فمثلا قد يعمد القضاء على وصف فعل تسلق ضيعة ليلا لسرقة تفاحة من أشجارها بدافع الطيش أو الحاجة بجنحة السرقة أو السرقة الزهيدة رغم أن الوصف القانوني للفعل يعد جنائية لتوفر عناصر السرقة الموصوفة.

• تجنيم تشريعي: Correctionnalisation Législative

جوهره تطبيق القانون، حيث لا ينصرف إلى تعديل تكييف واقعة من جنائية إلى جنحة حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة، وإنما من خلال إقرار المشرع صراحة لبعض الأفعال عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية.

4- مركز آلية التجنيم في النظام الجنائي المغربي:

عرف النظام الجنائي المغربي آلية التجنيم بنوعيتها التشريعي من خلال إقراره في مجموعة القانون الجنائي والعديد من النصوص الجزئية الخاصة لمجموعة من الأفعال الجرمية عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية كجريمة الاتجار في المخدرات (ظهير 25 مايو 1974) و جنحة

الاختطاف (الفصل 436 من القانون الجنائي) وجريمة الوساطة في الدعارة (الفصل 501 من القانون الجنائي)... والقضائي من خلال استحكامه كممارسة قضائية في الحياة العملية يلجأ إليها قضاة النيابة العامة والتحقيق والحكم كل في حدود اختصاصه كلما اقتضت الضرورة لذلك رغم غياب نص قانوني ينظمها ويضع لها ضوابط محددة كما هو الحال في العديد من التشريعات المقارنة التي آمنت بجدوى وأهمية هذه الآلية في العدالة الجنائية، من خلال صورتها القضائية. غير أن التساؤل يبقى مطروحا بشأن مشروعية اعتماد هذه الآلية في العدالة الجنائية بالمغرب من جهة. مع العلم أن استعمالها يبقى محدوداً، ولعل مرد ذلك إلى غياب إطار قانوني ينظمها ويحدد ضوابط لممارستها؟

إن أي تفعيل لآلية التجنيح خاصة القضائي منه يستدعي بالضرورة القيام بما يلي:

- اعتماده من طرف السياسة التجريبية والعقابية بمقتضى تشريعي كموجه هام إلى جانب باقي الموجهات الأخرى المكونة لها في رسم سياسة جنائية هادفة تطمح إلى تيسير الإجراءات والتقليص من التكلفة والحد من العقوبات الحبسية الطويلة الأمد، والتفكير في وضع إطار قانوني له ويضفي على آلية التجنيح الصفة الشرعية ينقلها من مجرد ممارسة قضائية محدودة إلى مؤسسة قانونية لها ضوابطها؛
- التركيز على دورات تكوينية لفائدة قضاة النيابة العامة أو التحقيق أو الحكم حول آليات مؤسسة التجنيح وضوابطها وأهميتها بغرض تشجيعهم على تفعيله.

56 السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد

تقديم عام :

يستوعب مفهوم السياسة الجنائية مجموعة من الآليات المؤسسية والقانونية، الموضوعية منها والإجرائية، المحددة وفق توجهات السلطات المعنية لمعالجة الظاهرة الإجرامية. وبهذا المفهوم، تهدف السياسة الجنائية إلى تحقيق أفضل صيغة لقواعد القانون الجنائي، تجرّما وعقبا، وللقواعد المسطرية المتعلقة بالتدابير الوقائية والبحث والمتابعة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، بما يستتبع ذلك من ضبط للسلطات المكلفة بتطبيق هذه القواعد الجنائية وتحديد مجال تدخلها.

ومن هذا المنطلق، يكون تقييم النظام المؤسسي والقانوني للسياسة الجنائية المغربية في مكافحة الفساد، مبنيا بالدرجة الأولى على مدى تأسيسه على وضوح الوسائل والأهداف، وفعالته في خفض نسبة الإجمام كما وكيفا، وحمايته للأفراد والقيم والمصالح، ومواكبته لتطورات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة المعلوماتية والجريمة الاقتصادية المرتبطة بأفعال الفساد، وقدرته على الملاءمة مع الاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة، وتطوره في مسايرة التجارب الفضلى ومتطلبات الحكامة الجنائية، واحترامه للحقوق والحريات في تصريفه للمحاكمة الجنائية، ونجاعته في العقاب وضمان إعادة إدماج المدانين بجرائم الفساد في أوساطهم الاجتماعية والحد بالتالي من ظاهرة العود، وأخيرا مراعاته للقيم المجتمعية والدينية والثقافية للمجتمع المغربي.

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجد أن أول مجموعة للقانون الجنائي ترجع إلى تاريخ 26 نونبر 1962، كتركيب تشريعي بني على تصورات تقليدية للسياسة الجنائية في التجريم والعقاب، بما جعله يعرف عدة تعديلات استهدفت بالأساس تحيين هذا القانون وفق التزامات المغرب الدولية وتوسيع دائرة التجريم والتشدد في العقاب.

وبالرغم من الثوابت التي تشبعت بها المنظومة الجنائية الوطنية في مقتضياتها والتعديلات التي لحقتها، فإنها مع ذلك تبقى قاصرة بفعل أزمة السياسة الجنائية التي شربت من معيها، ولعجزها عن احتواء مختلف مظهرات الإجرام المعاصر بالتجريم والعقاب، والحد من تصاعد مستويات الجريمة، وعدم تكريسها لبدائل العقوبات السالبة للحرية، مما أدى إلى ارتفاع نسبة

⁵⁶ إعداد الأستاذ علي الرام، مدير قطب الشؤون القانونية بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

الاعتقال الاحتياطي السبب المباشر لاكتظاظ المؤسسات السجنية والإصلاحية، وإغفالها لحقوق المجني عليه وتركيزها على الجاني المقابل للتشدد في العقاب، وإفراطها في التجريم التقليدي على حساب اللاتجريم الوقائي.

وبناء عليه، يكون ضبط وتحليل السياسة الجنائية المعتمدة في مكافحة جرائم الفساد بالمغرب، ينطلق من محورين:

- المحور الأول: التشخيص والتقييم؛

- المحور الثاني: التوصيات والمقترحات.

المحور الأول: التشخيص والتقييم

أول- تجريم الفساد:

إذا كانت المقترحات الزجرية المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي والتعديلات التي لحقتها⁵⁷، قد عملت على تطوير التشريع الجنائي الوطني وتحيينه وفقا للالتزامات المغرب الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، فإنها مع ذلك لم تتمكن من استيعاب تطورات السياسة الجنائية المعاصرة، انطلاقا من:

- استثناء بعض الأفعال من دائرة تجريم اختلاس الأموال العمومية المنصوص عليها في الفصل 241 من مجموعة القانون الجنائي، كتحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها، وكذلك اكتسابها وحيازتها واستخدامها والتصرف فيها؛
- عدم تجريم إساءة استغلال الوظيفة العمومية بشكل صريح ومباشر، كما هي منصوص عليها في الاتفاقية الأممية بمقتضى المادة 19، مكتفيا بتجريم الغدر كأحد صور إساءة الموظف العمومي أو القاضي لوظيفته أو منصبه (الفصل 243 من مجموعة القانون الجنائي)، والحصول على الفوائد غير القانونية (الفصل 245 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- تعليق تجريم الرشوة في القطاع الخاص على شرط عدم موافقة المشغل ودون علمه لقيام المسؤولية الجنائية للأجير أو المستخدم عن ارتكاب جريمة الرشوة بما يفترض وجود علاقة تبعية بين الفاعل ومشغله (الفصل 249 من القانون الجنائي)، مما يقصي باقي العلاقات الشغلية التي لا تستند إلى تبعية الخادم للمخدوم وجميع المهن الحرة من دائرة تجريم الرشوة في القطاع الخاص بما يفرغ روح النص من علته في التجريم؛

⁵⁷ الفصول من 241 إلى 256.

- استثناء الأفعال اللصيقة بجريمة الاتجار في المخدرات من تطبيقات الفصل 2-547 من قانون مكافحة غسل الأموال، كنقل ومسك وزراعة وصنع وإنتاج المخدرات واستيرادها وتصديرها المعاقب عليها قانونا بموجب ظهير 21 ماي 1974 بشأن زجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين منها؛
- عدم شمول تجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جرائم الفساد(الفصل 571 من مجموعة القانون الجنائي) لبعض الأفعال اللصيقة بالإخفاء، كالحيازة والاستعمال والانتفاع والوساطة في تداولها والتصرف فيها أو قبول إيداعها في مؤسسة مصرفية أو مستودعات للودائع أو للتخزين؛
- عدم تجريم الإثراء غير المشروع، مقابل الاقتصار في قوانين التصريح الإجمالي بالامتلاكات⁵⁸ على تحديد جزاء الإخلال بالزامية تقديم هذا التصريح داخل الأجل القانونية (الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي)، دون أن يشمل هذا التنظيم القانوني أية مقتضيات خاصة بالإثراء غير المشروع للملزمين بالتصريح الإجمالي بالامتلاكات؛
- إغفال التنصيص على معاقبة الوسطاء الأغيار والمستفيدين في جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام، وفق ما هو معتمد في الرشوة المرتكبة في القطاع الخاص ؛
- عدم تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، إلا في حالة ارتكابهم لهذه الجريمة داخل التراب الوطني عملا بمبدأ إقليمية القوانين، واقتصر متابعتهم أمام المحاكم المغربية من أجل ارتكابهم لجريمة الرشوة خارج المغرب ، إلا إذا اكتست الجريمة المنسوبة إليهم وصف الجنائية وكان ضحيتها مغربي؛
- عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن ارتكابه لجرائم الفساد) باستثناء جريمة غسل الأموال)، مع عدم التمييز بين حدود المسؤولية الجنائية لهذا الشخص والمسؤولية الجنائية لمسيريه وممثليه القانونيين في ارتكاب جرائم الفساد؛
- استثناء بعض جرائم الفساد من طابعها العمدي، يفرض إثبات عناصر القصد الجنائي لمرتكبيها بعنصره العلم والإرادة. فالقاعدة أنه لا عقاب على الجرائم غير العمدية، إلا بإثبات هذا القصد الجنائي. فمتى جرم القانون فعلا دون بيان ركنه المعنوي، لزم توافر القصد.

⁵⁸ المنشورة في الجريدة الرسمية تحت عدد 5679 بتاريخ 3 نوفمبر 2008، الصفحة من 4001 إلى 4018.

ثانيا- مظاهر المتابعة والمحاكمة في جرائم الفساد :

بالرغم من تبني التشريع الجنائي المغربي لمجموعة من الأحكام القانونية المنسجمة في مجملها مع مقتضيات الاتفاقية الأممية⁵⁹، والمتعلقة بمساطر المتابعة والمحاكمة الجنائية لمرتكبي جرائم الفساد، فإن فعاليتها تبقى محدودة بالنظر إلى عمومية القواعد وقصورها عن استيعاب طبيعة هذه الجرائم من حيث أوجه النقص التالية:

- إعمال أحكام القواعد العامة في التحري والبحث والتحقيق في جرائم الفساد؛
- إعمال قواعد الاختصاص الاستثنائية التي تكرر إجراءات خاصة في البحث والتحقيق لبعض الموظفين المنسوب إليهم ارتكاب جرائم الفساد؛
- تحجيم دور المجلس الأعلى للحسابات في إحالة الملفات المتصلة بارتكاب جرائم الفساد على النيابة العامة المختصة؛
- عدم تأسيس المتابعات الجنائية على نتائج أشغال تقارير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق التي لا يتم الإقدام على نشرها؛
- عدم التنصيص على مدد خاصة لتقادم الدعوى العمومية والعقوبات المقررة لجرائم الفساد بما يجعلها مددا قصيرة، خلافا للاتفاقية الأممية التي اقتضت فترة تقادم أطول لهذه الجرائم؛
- تكليف النيابة العامة بإثبات المصدر المشروع للعائدات الإجرامية أو للممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المملوكة للمتهم، خلافا للتوجه الحديث الذي يقضي بنقل عبء الإثبات على المتهم لتدعيم وتسنييد المصدر المشروع لهذه العائدات أو الممتلكات؛
- اقتصار الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكابها أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها فقط في جرائم الاختلاس والغدر والرشوة واستغلال النفوذ وغسل الأموال، دون شمول المصادرة لباقي جرائم الفساد؛
- غياب آليات قانونية تحدد مسطرة وكيفية اتخاذ وتنفيذ تدابير الكشف والتجميد والحجز المتعلقة بالبحث والتحقيق في ارتكاب جرائم الفساد؛
- غياب آليات قانونية للتمييز في تدابير التجميد والحجز والمصادرة بين العائدات الإجرامية الأصلية المتحصلة من جرائم الفساد، والعائدات الإجرامية المحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، باستثناء تجميد ومصادرة العائدات الإجرامية مصدر جريمة غسل الأموال؛

⁵⁹ المواد من 29 إلى 41.

- غياب آليات قانونية لمصادرة العائدات الإجرامية المختلطة بملكات مشروعة للجاني أو للغير في حدود القيمة المقدرة للعائدات الإجرامية المختلطة في جرائم الفساد، باستثناء جريمة غسل الأموال؛
- الاقتصار في تجميد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية على جريمة غسل الأموال دون باقي جرائم الفساد؛
- تكريس حق إطلاع سلطات إنفاذ القانون على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية دون الحق في حجز السجلات المذكورة لضرورة البحث أو التحقيق والمتابعة والمحاكمة الجنائية في جرائم الفساد؛
- الاقتصار في حماية حقوق الغير حسني النية على مصادرة العائدات أو الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد المنصوص عليها بموجب القواعد العامة والقواعد الخاصة، دون اعتبار لهذه الحقوق في تدابير التجميد والحجز لهذه العائدات أو الممتلكات؛
- عدم وجود هيئة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة من جرائم الفساد، باستثناء تقويت الأملاك المصادرة في جميع الجرائم التي تخضع لنفس الإجراءات المقررة لبيع الأملاك العقارية تحت إشراف إدارة أملاك الدولة؛
- مراجعة النظر في تدابير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، وعدم شمول هذه الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي، وحرمانهم من الحماية الاقتصادية؛
- غياب محاكم متخصصة لمتابعة ومحاكمة مرتكبي جرائم الفساد، على الرغم من التعديلات التشريعية الإيجابية التي كرسست إحداث أقسام للجرائم المالية بمجموعة من محاكم الاستئناف.

ثالثاً- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

باستقراء أحكام التشريع الجنائي، يتبين أنها تظل وفيه للمقاربة التقليدية في التجريم والعقاب، من حيث إغفالها عند تحديد العقوبات لمبدأ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في تقدم مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة المقررة لارتكاب جرائم الفساد. وذلك انطلاقاً من أوجه القصور التالية:

- غياب آليات قانونية تشجع المشاركين في ارتكاب جرائم الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، بتقديم المعلومات المفيدة للتحقيق والإثبات، والمساعدة على حرمان الجناة من عائدات الجريمة، والعمل على استرداد هذه العائدات؛

- تضيق هامش التعاون مع سلطات إنفاذ القانون من خلال حصر دائرة الاستفادة من العذر المعفي من العقاب طبقا للفصل 1-256 من القانون الجنائي في الراشي بشروط تضيقية، على خلاف الفصل 7-574 من قانون مكافحة غسل الأموال؛
- غياب آليات قانونية خاصة لتفعيل التعاون بين السلطات الوطنية، بخصوص التبليغ عن جرائم الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص؛
- غياب آليات قانونية لتكريس وتفعيل التعاون بين السلطات العمومية والقطاع الخاص في مكافحة جرائم الفساد، باستثناء جريمة غسل الأموال.

رابعا- النقصان العقابي في جرائم الفساد :

لقد تأثرت السياسة العقابية المكرسة في مجموعة القانون الجنائي بنفس التصور الذي بنيت عليه سياسة التجريم. فالغلو في التجريم، قابله التشدد في العقاب وتغييب تام للوسائل البديلة للعقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي ساهم بشكل غير مباشر في ارتفاع نسبة اكتظاظ السجون. وإذا كان المشرع الجنائي قد تفاعل جزئيا مع تطورات السياسة الجنائية المعاصرة في العقوبة(نظام الحدان الأقصى والأدنى، نظرية الظروف المخففة والمشددة، تفريد وشخصية العقوبة)، فإنه مع ذلك بقي وفيما للمفهوم التقليدي للعقوبة(التشدد والقسوة، طول المدة)، بشكل أدى إلى تشبع الممارسة القضائية بتوجهات مبنية على تحريك المتابعات الجنائية في ضوء الإفراط في الاعتقال الاحتياطي، وتقرير الإدانة، وتقدير العقوبة بناء على وقع الجريمة في ضوء إغفال مدى مواعمة الإجراءات القسرية لشخصية المجرم. فمثل هذه التوجهات التقليدية، تجعل القاضي في تقديره للعقوبة مرتبطا بمقتضيات القانون الجنائي، لا في تقديرها بما يخدم الجاني في تأهيله وإعادة إدماجه في وسطه الاجتماعي.

في هذا الإطار يمكن القول أن تفريد العقاب الذي أخذ به المشرع المغربي في مجموعة القانون الجنائي بالنسبة لجرائم الفساد، جعل من العقوبات المقررة لهذه الجرائم مشددة وغير متوازنة على الرغم من خطورتها، حيث تصل في حدها الأقصى إلى عشرين سنة في جريمة اختلاس الأموال (الفصل 241)، وجريمة إتلاف أو تبيد المستندات أو حجج أو عقود أو منقولات من طرف قاض أو موظف عمومي أو تمن عليها بصفته الوظيفية(الفصل 242)، وجريمة الغدر عند تجاوز المبلغ الغير مستحق مائة ألف درهم(الفصل 243)، أو جريمة استنفاذ الموظف العمومي من أية فائدة غير قانونية(الفصل 245)، وجريمة الرشوة إذا تجاوزت قيمتها مائة ألف

درهم(الفصل 2/248)، وجريمة استغلال النفوذ المرتكبة من طرف القاضي أو الموظف العمومي أو المتولي لمركز نيابي(الفصل 2/250).

ومع ذلك يمكن تسجيل مجموعة من النواقص على المنظومة العقابية المقررة لجرائم الفساد في مجموعة القانون الجنائي، نبسطها كما يلي:

- عدم المعاقبة بالغرامة في حالة تبديد أو إتلاف القاضي أو الموظف العمومي للمستندات أو الحجج أو العقود أو المنقولات التي أوتمن عليها(الفصل 242)؛
- الجوازية في الحكم بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة لمدة معينة على المدان بارتكاب جنح الفساد(الفصلان 247 و 256 من مجموعة القانون الجنائي)؛
- عدم التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة لمضاعفة أو تخفيف العقاب، كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام؛
- عدم التنصيص على عقوبات للمستفيدين من جرائم الفساد، باستثناء المستفيد من جريمة الغدر؛
- وضع جنحة غسل الأموال في نفس مستوى جنحة الرشوة؛
- تفريد المشرع عقوبة خاصة للشخص المعنوي المرتكب لجريمة غسل الأموال، بينما لم يأخذ ذلك بعين الاعتبار عند معاقبته للشخص المعنوي المرتكب لباقي جرائم الفساد.

المحور الثاني: التوصيات والمقترحات

في ضوء تشخيص وتقييم المنظومة الجنائية الوطنية، يمكن القول أن مراجعة مجموعة القانون الجنائي أضحت ضرورة تشريعية من منطلق الشرعية الجنائية الدولية باعتبارها مرجعية متأصلة من الموثيق والصكوك الدولية المصادق عليها من طرف المغرب والتي تفرض مواءمة هذه المنظومة الجنائية مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في هذه الموثيق والصكوك، وبالأساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁶⁰، وإن كان الدستور قد كرس مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني⁶¹، فإن هذا لا يكفي لاعتبارها وحدها مصدرا مباشرا للتجريم والعقاب⁶²، انطلاقا من ترجيح الطابع التشريعي السيادي للدولة في وضع النصوص القانونية المجرمة للأفعال وتقرير العقوبات المناسبة لها. كل ذلك في ضوء التوصيات التالية:

⁶⁰ تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وتمت المصادقة عليها بتاريخ 9 ماي 2007، والمنشورة بالجريدة الرسمية تحت عدد 5596 الصادرة بتاريخ 17 يناير 2008، الصفحة من 133 إلى 177.

⁶¹ تصدير الدستور لسنة 2011.

⁶² إن انخراط المغرب الفعلي في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة لا يكفي مجرد المصادقة عليها، بل يتعين إدماج ما تنص عليه هذه الاتفاقيات من أحكام في القانون الجنائي وتحديد العقوبات المقررة لها، خصوصا وأن غالبيتها تصدر في غياب مقتضيات عقابية محددة بدقة. كما لا ينبغي أن تحول هذه المصادقة من الاقتباس من الاتفاقيات الدولية غير المصادق عليها من طرف المغرب، مادامت غير متعارضة مع أحكام الدستور وقوانين المملكة.

أول- تجريم الفساد:

- توسيع دائرة تجريم اختلاس الأموال العمومية من حيث الأفعال، بشمولها تحويل هذه الأموال أو نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها، وكذلك اكتسابها وحيازتها واستخدامها والتصرف فيها؛
- توسيع نطاق تجريم الغدر في مزاولة الوظيفة العمومية، بشمول جميع الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى حصول الموظف العمومي على أية مزية غير مستحقة قانونا، دون أن يكون تحصيلها مقتضرا فقط على الطلب أو التلقي أو الأمر بالتحصيل؛
- إلغاء شرط وجود علاقة تبعية بين الفاعل ومشغله في اتجاه توسيع دائرة التجريم لكل العلاقات التشغيلية في القطاع الخاص، مع توسيع دائرة التجريم للرشوة في القطاع الخاص بشمولها جميع الأفعال المرتكبة في إطار ممارسة الشخص الطبيعي أو المعنوي لنشاطه المهني أو الاجتماعي، وكذا الأشخاص المنتدبين انتخابيا المزاولين لأنشطة تجارية أو مهنية؛
- تبني نظام الإطلاق في تحديد الجرائم مصدر غسل الأموال، تفاديا لأية مراجعة أو تحيين مستقبلي للجرائم المحددة في الفصل 2-574، وضمانا لليقظة المسبقة لكل ما من شأنه أن يشكل مصدرا حيويا لانتعاش غسل الأموال غير المشروعة، وحماية للدورة الاقتصادية الوطنية من كل مظاهر الفساد؛
- توسيع دائرة التجريم في إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، بما يشمل حيازة هذه الأشياء واستعمالها والانتفاع بها وقبول إيداعها والوساطة في تداولها أو التصرف فيها؛
- ملاءمة التشريع الجنائي المغربي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يتعلق بتجريم الإثراء غير المشروع لأية زيادة كبيرة لموجودات الموظف العمومي التي لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع؛
- التجريم الصريح لرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وفقا لأحكام المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛
- التنصيص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مع وضع حدود لتمييزها عن المسؤولية الجنائية لمسيريه وممثليه القانونيين، بما ينسجم وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (المادة 26) ومقتضيات القانون الداخلي؛
- تكريس الطبيعة العمدية لمختلف جرائم الفساد المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

ثانيا- مظاهر المتابعة والمحاكمة في جرائم الفساد :

- مراجعة قواعد الاختصاص الاستثنائية في ضوء روح أحكام الدستور القاضية بمناهضة جميع أشكال التمييز، وترسيخ المساواة أمام القانون، وضمان شروط المحاكمة العادلة؛
- تكريس مدد تقادم أطول لارتكاب جرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، بما يسنجم وأحكام الاتفاقية الأممية والتجارب الفضلى؛
- التنصيص على مبدأ الإحالة الفورية وغير المشروطة لتقارير المجلس الأعلى للحسابات المتضمنة لارتكاب جرائم فساد على النيابة العامة المختصة؛
- تجريم التدخل بشأن تحريك المتابعات الجنائية في جرائم الفساد، انسجاما ومقتضيات الدستور (الفصلان 109 و 110) وأحكام المادة 25 من الاتفاقية الأممية؛
- تعزيز دور النيابة العامة في حماية المال العام بتأسيس المتابعات الجنائية على نتائج تقارير اللجان البرلمانية لتقصي الحقائق؛
- تقرير الحكم بمصادرة الأموال والقيم المنقولة والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجريمة أو قيمتها المعادلة لها ومصادرة العائدات المتحصلة منها في جميع جرائم الفساد بدون استثناء؛
- وضع آليات قانونية لتحديد إجراءات الكشف والتجميد والحجز للأشياء والأدوات والأموال المرتبطة بارتكاب جرائم الفساد والمساطر القانونية الخاصة بالخبرة الفنية لإجراء الكشف والتجميد والحجز في هذه الجرائم؛
- تحديد التكييف القانوني للعائدات الإجرامية المتحصلة من باقي جرائم الفساد والمحولة أو المبدلة إلى ممتلكات مشروعة، بما يرفع اللبس في وصفها بجريمة غسل الأموال؛
- تخصيص مصادرة الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد بأحكام خاصة لمصادرة المختلط منها بالممتلكات المشروعة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة؛
- تجميد ومصادرة الإيرادات والمنافع المتأتية من العائدات الإجرامية أو من الممتلكات المحولة أو المبدلة أو المختلطة بها المحصلة في جميع جرائم الفساد؛
- تكريس اختصاص سلطات إنفاذ القانون في حجز السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية لضرورة البحث أو التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة في جرائم الفساد؛
- التكريس التشريعي لنقل عبء الإثبات على المتهم في تبرير المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد الخاضعة للمصادرة؛

- حفظ حقوق الأغيار حسني النية في حجز وتجميد العائدات والممتلكات المتحصلة من الجرائم عموماً وجرائم الفساد خصوصاً؛
- إحداث هيئة متخصصة في إدارة وتدبير الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة في جرائم الفساد؛
- تعزيز تدابير الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد، وتمديد نطاقها لشمول حماية المبلغين عن جرائم الفساد الانتخابي، في ضوء تمتيعهم بالحماية الاقتصادية المناسبة لطبيعة الأضرار المادية التي قد يتعرضون لها جراء التبليغ عن أفعال الفساد؛
- الانتقال من القضاء العادي إلى القضاء المتخصص الضامن للمواصفات المطلوبة في التجاوب الموضوعي مع تفاعلات الفساد ومظهراته المختلفة.

ثالثاً- التعاون مع سلطات إنفاذ القانون:

- تكرس تدابير قانونية لتشجيع المشاركين أو الذ سدشارون في ارتكاب جريمة الفساد على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون في مختل مراد الدعو الجنائيّة؛
- تمتع الفاعلين والمساهمين والمشارين الذ يبلغون السلطات المختصة قدي علمها العذر المعفي من العقاب مع التنصص على تخفض العقوة إلى النص إذا تم التبليغ عد ارتكاب الجريمة، دون إخضاع هذه الاستفادة لأ شر آخر؛
- إعمال آليات قانونية لتفقي التعاون بين السلطات الوطنية في التبليغ عن أفعال الفساد؛
- النهوض بالإعلام والتواصل للتعرف طرق التظلم والآليات الضامنة للتبليغ المؤسسي عن أفعال الفساد؛
- تكرس آليات قانونية للتعاون بين سلطات إنفاذ القانون والقطاع الخاص في مافحة جرائم الفساد.

رابعاً- النكصام المقابري في جرائم الفساد:

- تكريس التوازن في العقوبات المقررة لجرائم الفساد، بما يتناسب وخطورتها الإجرامية؛
- مراجعة القيمة المالية المحددة لمضاعفة أو تخفيف العقوبة في جرائم الغدر والاختلاس والرشوة؛
- التنصيص على الغرامة في العقوبة المقررة لجريمة تبديد أو إتلاف القاضي أو الموظف العمومي للمستندات أو الحجج أو العقود أو المنقولات التي أوتمن عليها؛

- تقرير الحكم بالحرمان من مزاولة الوظائف أو الخدمات العامة لمدة معينة على المدان بارتكاب جنح الفساد، بدل الجوازية في النطق بهذا الحكم؛
- التنصيص في العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص على عتبة لمضاعفة أو تخفيف العقاب كما هو الشأن بالنسبة لعقوبة جريمة الرشوة في القطاع العام؛
- التصريح بعقوبات للشخص المعنوي المتورط في ارتكاب جرائم الفساد دون الاقتصار في ذلك على جريمة غسل الأموال.

المحور الثاني: آليات العدالة الجنائية

- النيابة العامة 154
- قضاء التحقيق 174
- السلطة التقديرية للقاضي 183
- الشراكة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية... 188
- المحاماة 200
- الضم الشرعي 205
- بنوك المعصيات الجنية 219
- نظام الإثبات في المادة الجزائية 228

مؤسسة النيابة العامة : الأنظمة المقارنة والخيارات

في ظل النظام القانوني المغربي

تتولى النيابة العامة وظيفة الاتهام في الدعوى الجنائية، ووصفها كسلطة اتهام لا خلاف عليه عالميا بعدما انقضى نظام الاتهام الفردي ولم يبق له أثر في العالم إلا في النظام الأنجلوسكسوني الذي يعرف بدوره نظاما شبيها بنظام النيابة العامة كسلطة اتهام تتدخل في الدعوى الجنائية عند اللزوم.

ظهرت النيابة العامة في بادئ الأمر بفرنسا وكان يطلق على أعضائها ضباط الملك أو محامو الملك، ثم تبنتها دول أوربية أخرى كألمانيا والنمسا، قبل أن تصبح مؤسسة النيابة العامة جزءا من المنظومة القضائية في أغلب الدول، مع اختلاف في تفاصيل هيكلتها وتنظيمها في كل نظام قانوني على حدة. ويمكن تصنيف أنظمة النيابة العامة في العالم إلى أربعة أنواع:

1. أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة تابعة لوزارة العدل ويخضع أعضاؤها مع ذلك للنظام الأساسي للقضاة.
2. أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة القضائية وتحدث لدى جميع المحاكم.
3. أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة مستقلة ولكنها مراقبة من طرف السلطة التشريعية أو رئيس الدولة.
4. أنظمة لا تأخذ بالمضمون الكلاسيكي للنيابة العامة وإنما تأخذ بنظام شبيه بنظام النيابة العامة، وهذا هو الوضع في معظم الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني. ومن أجل تقديم صورة موجزة عن خصوصية كل نظام من أنظمة النيابة العامة، فإننا سنحاول في هذه الدراسة عرض أمثلة لهذه الأنظمة من الدول الأوروبية والدول الأنجلوسكسونية وكذا الدول العربية، على أن نخرج في النهاية باستنتاج حول التصور الممكن اعتماده في بلادنا على ضوء مستجدات الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية المستقلة، وذلك وفق المنهج التالي:

أولاً : النيابة العامة هيئة تابعة للسلطة التنفيذية

ثانياً : النيابة العامة هيئة مستقلة.

ثالثاً : النيابة العامة في النظام الأنجلوسكسوني

رابعاً : النيابة العامة في المغرب.

أولاً : النيابة العامة هيئة تابعة للسلكة التنفيذية

على غرار القانون المغربي، تأخذ مجموعة من النظم القانونية بتدعة الذابة العامة للسلطة التنفيذية، مع اختلاف في درجة التدعة وه لة الذابة العامة، وف ما يتضح من خلال النماذج التالية :

1. النيابة العامة في النظام القضائي الفرنسي (التبعية لوزير العدل والتسلسل الإداري) :

يتميز النظام القضائي الفرنسي بتبعية النيابة العامة لوزير العدل، لذلك تعرف النيابة العامة من طرف الفقه الفرنسي بأنها : "الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية والتي تسهر على تطبيق القوانين وتنفيذها. "ووفقا لمقتضيات الفصلين 64 و 65 من الدستور الفرنسي وكذا النظام الأساسي للقضاة، يشكل قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم مكونات الجسم القضائي الفرنسي".

ويخضع قضاة النيابة العامة لإدارة ورقابة رؤسائهم بشكل تسلسلي ولسلطة وزير العدل، باستثناء النيابة العامة لدى محكمة النقض.

ومن تجليات هذه التبعية الإدارية، أن وزير العدل له السلطة على الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية، حيث جاء في المادة 30 من قانون المسطرة الجنائية على أن "وزير العدل يقود سياسة الدعوى العمومية المحددة من طرف الحكومة. ومن أجل هذا، فهو يعطي لقضاة النيابة العامة التعليمات العامة المتعلقة بالدعوى العمومية".

كما أن للوكيل العام السلطة على جميع ضباط النيابة العامة الخاضعين لنفوذ محكمة الاستئناف.

ويخضع وكلاء الجمهورية إداريا للوكيل العام الذي يفرض عليهم تقديم تقارير سنوية يوضحون فيها السياسة الجنائية المنتهجة في دائرة نفوذهم.

ويتميز النظام الأساسي لقضاة النيابة العامة ببعض الخصوصيات في النظام الفرنسي مقارنة بنظرائهم قضاة الحكم، فهو يعتبر نظاما يتأسس على التبعية الإدارية يوجد على رأسه وزير العدل الذي خول له القانون صلاحيات إعطاء أوامر للنيابة العامة بشأن المتابعة القضائية دون قرارات الحفظ.

ورغم انتماء قضاة النيابة للنظام القضائي العام، فإنهم مع ذلك لا يخضعون لنفس نظام قضاة الحكم، فقضاة النيابة العامة لا يتوفرون على ضمانة عدم العزل (inamovibilité)، كما أن

المجلس الأعلى للقضاء تبقى مسؤولياته محدودة في المجال التأديبي لقضاة النيابة العامة، إذ أن دوره ينحصر في إبداء الرأي لوزير العدل وهو حر في الأخذ به أو عدم الأخذ به.

2. النيابة العامة في النظام القضائي الألماني (جهاز ينتمي للسلطة التنفيذية) :

تم تنظيم مؤسسة النيابة العامة بمقتضى قانون التنظيم القضائي الألماني الصادر بتاريخ 9 ماي 1975 والذي يلزم وكلاء الجمهورية بتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة عن رؤسائهم. لذلك يعد أعضاء النيابة العامة موظفين عموميين، مع أنهم يخضعون لنفس التكوين الذي يخضع له نظرائهم قضاة الحكم.

وبالنظر إلى الطبيعة القانونية للدولة الألمانية يوجد بها جهاز النيابة العامة الفيدرالي الذي يقوم بتحريك المتابعات الخطيرة المرتكبة داخل الدولة الألمانية، وجهاز النيابة العامة الخاص بكل فيدرالية (أو مقاطعة).

وتتألف النيابة العامة للدولة الألمانية من الوكيل العام للدولة الألمانية ونوابه، الذين يعينون من طرف رئيس الدولة باقتراح من وزير العدل ومصادقة المجلس الاتحادي، أما بالنسبة للنيابة العامة الفيدرالية فتتبع كذلك لسلطة وزير العدل، وتتكون من الوكيل العام للفيدرالية ونوابه الذين يعينون باقتراح من وزير العدل.

ولقد كانت للمحكمة الدستورية في ألمانيا مناسبة لإبداء وجهة نظرها في طبيعة سلطة النيابة العامة حيث اعتبرتها جسما ينتمي إلى السلطة التنفيذية، لذلك تلتزم النيابة العامة بالتعليمات الإيجابية أو السلبية الصادرة عن وزير العدل.

3. النيابة العامة في النظام القضائي البلجيكي (استقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية) :

تعتبر النيابة العامة في بلجيكا جهازا يخضع للتسلسل الإداري، و يتولى الوكيل العام مهمة مراقبة سير الدعوى العمومية، ويمكنه في هذا الإطار أن يعطي التعليمات العامة الملزمة لكل أعضاء النيابة التابعين لدائرة نفوذه، ويترأس النيابة العامة على مستوى محاكم الاستئناف الوكلاء العامون للملك، بينما يترأس وكلاء الملك النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية.

وتبقى استقلالية النيابة العامة تجاه وزير العدل استقلالية نسبية، فالفقرة الأولى من المادة 151 من الدستور البلجيكي تنص على "أن النيابة العامة مستقلة فيما يخص البحث والمتابعات الفردية" إلا أن الدستور أعطى مع ذلك لوزير العدل بصفته ممثلا للسلطة التنفيذية صلاحية إعطاء التوجيهات لقضاة النيابة العامة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 151 المشار إليها أعلاه والتي نصت على "... دون المساس بحق الوزير أن يوجه المتابعات ويعطي التوجيهات الضرورية في السياسة الجنائية بما في ذلك سياسة الأبحاث والمتابعات".

وهو نفس المقتضى الذي حافظ عليه الدستور البلجيكي بالرغم من التعديلات التي لحقت بالمادة 151 بمقتضى تعديل 20 نونبر 1998 حيث تمت المحافظة على صلاحية وزير العدل فيما يتعلق بإعطاء التوجيهات لقضاة النيابة العامة بخصوص السياسة الجنائية وسلطة الأمر بالمتابعة. ويتوفر النظام القضائي البلجيكي إلى جانب مؤسسة النيابة العامة ذات الاختصاص العام على نيابة عامة فيدرالية يوجد على رأسها وكيل فيدرالي يرقى من حيث المرتبة إلى درجة الوكيل العام، ويتواجد عدة وكلاء للنيابة العامة الفيدرالية ببعض المحاكم البلجيكية، لهم اختصاص محدد في :

➤ التعاون الدولي؛

➤ مراقبة عمل الشرطة الفيدرالية؛

➤ الجريمة المنظمة والخطيرة ؛

➤ الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف الأشخاص الخاضعين للنظام العسكري.

ويخضع الوكيل العام والوكيل الفيدرالي لسلطة وزير العدل الذي يرأس كذلك اجتماعات

"هيئة الوكلاء العامين"⁶³.

كما يعرف النظام القضائي في بلجيكا وجود مجلس لوكلاء الملك وهو عبارة عن هيئة استشارية تعطي آراء استشارية بمبادرة تلقائية أو بناء على طلب إلى هيئة الوكلاء العامين حول مدى ملاءمة الاتجاهات التي تسلكها النيابة العامة في تطبيق القانون و أداء مهامها.

وتنبغي الإشارة إلى أن الدستور البلجيكي ميز بين قضاة النيابة العامة و قضاة الحكم فيما يخص الجهة المعهود إليها بمهمة التأديب، فقد أسند الفصل 153 من الدستور للملك صلاحية تعيين وعزل أعضاء النيابة العامة، في حين أن قضاة الحكم يعينون مدى الحياة ولا يمكن لأحد أن يحرم أو يعزل من مهامه إلا بناء على حكم.

4. النيابة العامة في القانون المصري :

تعتبر النيابة العامة في القانون المصري هيئة قضائية خاضعة لسلطة وزير العدل باستثناء المدعي العام الذي يبقى مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وحده وهو من يتولى تعيينه وعزله، إذ تنص مقتضيات المادة 26 من قانون السلطة القضائية المصري لسنة 1972 أن "رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل". كما تنص مقتضيات المادة 125 من نفس القانون بعد التعديل الذي طرأ عليها بموجب القانون رقم 35 لسنة 1984 على أن : "أعضاء النيابة

⁶³ هيئة الوكلاء العامين le collège des procureurs généraux هي عبارة عن هيئة تجمع مختلف الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف وهي تعتبر هيئة استشارية تساهم في إعداد التوجيهات التي توجه للنيابة العامة.

يتبعون رؤساءهم والنائب العام، وهم جميعا يتبعون وزير العدل. وللوزير حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

للمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم".
هذا، ويتم تعيين محل إقامة أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة 121 من قانون السلطة القضائية) ولوزير العدل سلطات واسعة في مجال تأديب أعضاء النيابة العامة (يراجع الفصل الثاني من قانون السلطة القضائية).

وتمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولها سلطة على مأموري الضبط القضائي (الشرطة القضائية) فيما يتعلق بوظائفهم القضائية. كما تتولى الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية. ويحيط النائب العام وزير العدل بما تسجله النيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن.

ويقوم بمهام النيابة العامة لدى المحاكم النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين العامين أو رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها، في حين تشكل النيابة العامة لدى محكمة النقض هيئة مستقلة تتألف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل (المادة 23 من قانون السلطة القضائية)، ويتم انتداب المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة 24 من قانون السلطة القضائية).

5. النيابة العامة في القانون الجزائري :

إن النظام القانوني للنيابة العامة في الجزائر يحكمه قانون التنظيم القضائي وكذا القانون الأساسي للقضاء الصادر في ماي 1969، حيث نجد المادة الأولى من القانون الأساسي للقضاء تنص على ما يلي : " يتضمن سلك القضاء، قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم". ويوضع قضاة النيابة العامة بموجب المادة السادسة من نفس القانون تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم التسلسليين وتحت سلطة وزير العدل. إذ يخضع أعضاء النيابة العامة في تادية مهامهم إلى وزير العدل من الناحية الفنية والإدارية وذلك تبعا لوضعهم في درجات السلم الوظيفي، على عكس قضاة الحكم الذين لا يخضعون لرؤسائهم في التدرج الوظيفي من الجانب الفني.

يحق لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات. كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة المتابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية (المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية). كما أن كافة أعضاء النيابة العامة مهما كانت درجتهم يخضعون لرقابة وإشراف وزير العدل ومسؤولين أمامه (المادة 6 من القانون الأساسي للقضاء).

وتتكون النيابة العامة أمام كل جهة قضائية وفق ما يلي :

• **تشكيلة النيابة العامة أمام المحكمة العليا :**

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا بواسطة النائب العام لدى المجلس الأعلى. ويعتبر هذا الأخير ممثل النيابة العامة أمام أكبر جهة قضائية في الدولة، ويساعده في مهامه عدد من أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات، وهذا النائب العام لدى المجلس الأعلى إذا أصدرت إليه تعليمات من وزير العدل عليه السهر على تطبيقها.

• **تشكيلة النيابة العامة أمام المجلس القضائي :**

يمثل النيابة العامة أمام كل مجلس قضائي نائب عام، وكذلك يمثل هذا النائب العام النيابة العامة لدى كل المحاكم التي تقع بدائرة هذا المجلس، لأن ممثلي النيابة على مستوى هذه المحاكم يعملون تحت إشرافه ومراقبته. وعلى مستوى المجلس القضائي يوجد إضافة إلى النائب العام مساعد النائب العام الأول ومهمته القيام بعمل النائب العام أثناء فترة غيابه، وإلى جانب مساعد النائب العام الأول يوجد مساعدي النائب العام وذلك وفقا لما جاء في المادة 34 ق.إ.ج.ج، التي تنص أحكامها على ما يلي :

"النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ويساعد النائب العام في ذلك مساعد النائب العام الأول وواحد أو أكثر من مساعدي النائب العام".

تشكيلة النيابة العامة أمام المحاكم :

يمثل النيابة العامة لدى المحاكم وكيل الجمهورية رفقة مساعدين له، ويقوم بمباشرة الدعوى العمومية في المحكمة التي يقع بدائرتها مقر عمله، وهذا ما نصت عليه المادة 35 ق.إ.ج.ج بنصها: "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله".

6. النيابة العامة في القانون التونسي :

تعتبر النيابة العامة في النظام القانوني التونسي هيئة قضائية تنفيذية خاضعة لإشراف وزير العدل، إذ ينص القانون عدد 80 لسنة 1987 في فصله الأول على مايلي : "حذفت خطة وكيل عام

للجمهورية وأسندت اختصاصاتها القضائية للوكلاء العاملين لدى محاكم الاستئناف الذين يمارسونها كل في حدود منطقتهم تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالعدل مباشرة. ولوزير الدولة المكلف بالعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام ذي النظر في الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذن له بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه من أعضاء قلم الادعاء العام وبأن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى وزير الدولة المكلف بالعدل من المناسب تقديمها".

وتتأكد هذه التبعية للنيابة العامة لسلطة وزير العدل بموجب الفصلين 22 و 23 من مجلة الإجراءات الجنائية :

" الوكيل العام للجمهورية مكلف تحت إشراف كاتب الدولة للعدل⁶⁴ بالسهر على تطبيق القانون الجنائي بكامل تراب الجمهورية. " (الفصل 22).

" لكاتب الدولة للعدل أن يبلغ إلى الوكيل العام للجمهورية الجرائم التي يحصل له العلم بها وأن يأذنه بإجراء التتبعات سواء بنفسه أو بواسطة من يكلفه أو بإذن يقدم إلى المحكمة المختصة الملحوظات الكتابية التي يرى كاتب الدولة للعدل من المناسب تقديمها " (الفصل 23).

هذا، ويمثل الوكيل العام للجمهورية النيابة العمومية بكامل تراب الجمهورية، في حين يمثلها لدى محاكم الاستئناف المدعي العام، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية، والكل وفق الصلاحيات المخولة لهم قانوناً تحت إشراف وزير العدل.

7. النيابة العامة في القانون اللبناني :

لا يشكل القانون اللبناني استثناء من الأنظمة القانونية السابقة بشأن النظام القانوني للنيابة العامة، إذ تعتبر هيئة قضائية تنفيذية تابعة لسلطة وزير العدل الذي يبقى له الصلاحية في طلب إجراء التحريات اللازمة في شأن الجرائم التي يعلم بوقوعها.

ويتولى مهام النيابة العامة لدى محكمة التمييز بصفقتها أعلى هيئة قضائية نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل، ويساعده في مهامه مجموعة من المحامين العاملين. وتشمل سلطات النائب العام بمحكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وله أن يوجه لهم التعليمات الخطية أو الشفهية الضرورية لتسيير دعوى الحق العام، كما يحيل على كل منهم حسب اختصاصه التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة معينة مع إمكانية طلب تحريك الدعوى العمومية، زيادة على

⁶⁴ بمثابة مدير عام للشؤون القضائية يرأس مديرتي الشؤون المدنية والشؤون الجنائية ومديريات أخرى. وهو ليس عضواً بالحكومة وإنما مساعداً لوزير العدل.

مجموعة من الصلاحيات الإدارية والقضائية، في حين يقوم بوظائف النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف نائب عام يعاونه محام عام أو أكثر.

الأنظمة التي تجعل النيابة العامة تابعة للسلك التنفيذية

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تميم أعضاء النيابة العامة	هيكل النيابة العامة
فرنسا	وزير العدل	وزير العدل عد أخذ رأ المجلس الأعلى للقضاء	علاقة الذالة العامة الدم : ملك وزير العدل صلاحيات إعطاء تعليمات تابة ايجابية توجه مقتضاها تعليمات للولاء العامين (دون مدمة للنقض) لإجراء متاعات أو تقدم ملتزمات للمحاكم، ولا ملك الأمر عدم المتاعة.
ألمانيا	وزير العدل	رؤس الدولة اقتراح من وزير العدل	ملك وزير العدل إصدار تعليمات ايجابية وسلبية للذلة العلمة فالمدحة الدستورية الأمانة تعتبر الذلة العلمة جزء من السلطة التنفيذية رغم أن أعضاءها يتلقون نفس التكون للذ يتلقاه قضاة الدم.
بلجيكا	<ul style="list-style-type: none"> فيما يخص الدعوى العمومية : الوكيل العام. فيما يخص التوجيهات العامة : وزير العدل 	وزير العدل بناء على رأي شبه ملزم للمجلس الأعلى للسلطة القضائية (توقيع وزير العدل مجرد إجراء شكلي).	يملك وزير العدل صلاحية إصدار توجيهات عامة بشأن المتابعات والسياسة الجنائية تلزم النيابة العامة باتباعها، ولكنه لا يملك سلطة إعطاء تعليمات في الأبحاث والمتابعات الفردية. وهذه الصلاحيات كلها يملكها الوكيل العام للملك الذي يعتبر الرئيس الفعلي للنيابة العامة. كما تملك هيئة الوكلاء العامين صلاحيات مهمة في رسم السياسة الجنائية وتنسيقها داخل التراب البلجيكي، وهي تتكون من الوكلاء العامين لمحاكم الاستئناف الخمسة بالبلد برئاسة وزير العدل (le collège des procureurs généraux)
مصر	وزير العدل بواسطة النائب العام	<ul style="list-style-type: none"> يعين النائب العام من طرف رئيس الجمهورية ويعين وزير العدل باقي أعضاء النيابة العامة كما يلي : على مستوى محكمة النقض: وزير العدل بعد اخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى. على مستوى باقي المحاكم: وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. 	<ul style="list-style-type: none"> لوزير العدل سلطة كاملة على النيابة العامة يمارسها عادة بواسطة النيابة العامة للجمهورية. كما عليه ممارستها بصفة مباشرة.

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تمين أعضاء النيابة العامة	هيكلية النيابة العامة
الجزائر	وزير العدل	يعين النائب العام لدى المحكمة العليا من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء بشأن المقترح.	<ul style="list-style-type: none"> • لوزير العدل صلاحيات كاملة على النيابة العامة، يمارسها بواسطة النيابة العامة أو مباشرة تمكنه من إعطاء تعليمات بالمتابعة أو تقديم ملتمسات (يبدو أن التعليمات السلبية - بعدم المتابعة - غائبة عن صلاحيات الوزير).
تونس	وزير العدل	يعين الوكيل العام للجمهورية من طرف رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.	<ul style="list-style-type: none"> • يملك وزير العدل سلطة على أعضاء النيابة العامة تمكنه من الأمر بإجراء المتابعات وتقديم الملتمسات التي يراها ضرورية إلى القضاء. • وهو يمارس سلطته عن طريق الوكيل العام للجمهورية أو مباشرة للوكيل العام المختص. وتمارس هذه الصلاحيات بواسطة كاتب الدولة للعدل وهو مساعد للوزير.

ثانيا : النيابة العامة هيئة مستقلة

توجد عدة أنظمة تجعل النيابة العامة مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية، مع اختلاف في بعض التفاصيل المتعلقة بالسلطة التي تملك حق تعيين أعضاء النيابة العامة ودرجة مراقبة أعمالهم حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وفق ما يتضح من خلال النماذج التالية :

1. النيابة العامة في النظام القضائي الإسباني : • الاستقلالية عن السلطة التنفيذية :

تتمتع النيابة العامة في إسبانيا باستقلالية تامة عن السلطة التنفيذية، فقد قادت التعديلات التي عرفها النظام القضائي الإسباني إلى تكريس استقلالية النيابة العامة وفقا للقانون التنظيمي رقم 24/2007 في 9 أكتوبر 2007. كما كرس الدستور الإسباني من جهته هذه الاستقلالية منذ سنة 1978. ولذلك تخضع النيابة العامة على المستوى الوطني لسلطة الوكيل العام للدولة (fiscal general del estado)، كما أوكل الدستور للنيابة العامة عدة مهام من بينها الحرص على استقلال السلطة القضائية وفق ما جاء في الفصل 124 والذي ينص على أنه: "دون المساس بالوظائف المسندة لبعض الهيئات، تناط بالنيابة العامة مهمة النهوض بالعمل القضائي والدفاع عن الشرعية وحقوق المواطنين كما تناط بها مهمة السهر على استقلالية المحاكم والعمل من خلالها على تحقيق المصلحة الاجتماعية".

وتبقى علاقة وزير العدل بالنيابة العامة علاقة محدودة، فرغم أن وزير العدل حاضر فيما يتعلق بتعيين رئيس النيابة العامة وأعضائها باعتبار الحكومة هي التي تقترحهم، فإن وزير العدل لا يملك توجيه تعليمات مباشرة للنيابة العامة وتقتصر علاقته بها في كونه يستطيع أن يبلغ للوكيل العام ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي دون أن يلزمه بإجراء المتابعة أو عدم إجرائها، كما يتعامل الوكيل العام للمملكة مباشرة مع وزير العدل في إطار نوع من التعاون والتنسيق ودون أن يكون تابعا له إداريا.

وإذا كانت الحكومة هي التي تقترح الوكيل العام للدولة، فإنها لا تملك صلاحية إعفائه من مهامه خلال فترة ولايته لأربع سنوات، وقد قرر ذلك لتوفير استقلاليته عن السلطة التنفيذية. وبطبيعة الحال فإن الحكومة في حالة استمرارها بعد مرور أربع سنوات هي التي تملك صلاحية اقتراحه لولاية جديدة أو تقديم اقتراح جديد لمهمة الوكيل العام للدولة.

• تعيين رؤس الذامة العامة وأعضائها :

ويعين الوكيل العام من طرف الملك باقتراح من الحكومة، ورغم أن صلاحية تعيين الوكيل العام للدولة تبقى من مهام الملك ، فإنه مع ذلك هناك بعض الإجراءات المسطرية الأخرى التي تسبق هذا التعيين كحضوره أمام مجلس السلطة القضائية والاستماع إليه من طرف لجنة للنواب البرلمانين .

ويعين الوكيل العام للدولة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويمارس مهمة التسيير والإشراف على النيابة العامة في مجموع التراب الاسباني، وإعطاء التوجيهات والتعليمات الضرورية لها بالإضافة إلى المهام التفتيشية المرتبطة بعمل النيابة العامة.

أما باقي أعضاء النيابة العامة فيعينون بمقتضى قرار تنظيمي باقتراح من مجلس النيابة العامة⁶⁵ الذي يعتبر هيئة استشارية فيما يتعلق بتعيين وتأديب قضاة النيابة العامة.

• هيكل النيابة العامة :

تضم النيابة العامة بإسبانيا على مستوى المحاكم، المحامون العامون بالمجلس الأعلى، الوكلاء ونواب الوكلاء والنواب بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية.

وتخضع النيابة العامة في إسبانيا لنظام واحد تمارس بمقتضاه اختصاصاتها في كافة المحاكم بما في ذلك المحاكم المالية، كما تعرف النيابة العامة بإسبانيا تنوع على مستوى التخصص، فإلى جانب النيابة العامة ذات الاختصاص العام التي توجد في مختلف المحاكم، هناك وكيل عام مختص في مكافحة الرشوة والجريمة المنظمة ووكيل عام آخر مختص في مكافحة المخدرات .

كما يعرف المجلس الأعلى بإسبانيا وجود مجلس لوكلاء الغرف تتحدد مهمته في تقديم المساعدة التقنية والقضائية للوكلاء العامين من أجل الحفاظ على وحدة الدعوة العمومية.

وأعضاء النيابة العامة الإسبانية لا ينتمون للسلك القضائي، فسلك النيابة العامة هيئة مستقلة بذاتها.

2. النيابة العامة في التنظيم القضائي الإيطالي (استقلال قضاة النيابة العامة من

المبادئ الدستورية) :

تتمتع الذامة العامة في النظام القضائي الإيطالي باستقلاليتها عن وزير العدل، حيث تعتبر مبدأ استقلال الذامة العامة من المواد الدستورية، فقد سب للمدعة الدستورية بإطالاً أن قضت أن استقلال الذامة العامة هو مبدأ دستور تقرر لحماية مبدأ المساواة أمام القانون.

⁶⁵ مجلس النيابة العامة هو عبارة عن هيئة استشارية يرأسها الوكيل العام للدولة ويتألف من قضاة يمثلون المجلس الأعلى.

ووجد على رأس الهرم الإداري للذاتة العامة الوي العام للجمهورية الذ عينه رؤس الجمهورية، ما يتواجد على رأس الذاتة العامة محاكم الاستئناف و لاء عامون، فما يتواجد على رأس الذاتة العامة المحاكم الابتدائية و لاء الجمهورية، وتمتع الوي العام سلطة عامة فما يخص الإشراف على جمع قضاة الذاتة العامة. ما توضع تحت سلطة و ي الجمهورية ذاتة عامة و طنة مختصة م افحة المافا يوجد على رأسها و ي عام وطني.

و خضع قضاة الذاتة العامة في إطلاا لنفس النظام الذ يخضع له زملاؤهم قضاة الدم، ما يختص المجلس الأعلى للقضاء بجمع القرارات المتعلقة بوضعيتهم الفردية بدءا من التعيين إلى غاية الاحالة على التقاعد.

وأعضاء الذاتة العامة قضاة مستقلون في قراراتهم، ولا توجد سلطة تسلسلة حقيقة على نحو م ن القول معه أن عضو من أعضاء الذاتة العامة ش هيئة مستقلة، فالرؤساء مجرد منسقين إداريين.

غير أن ما عاب على النظام الاطالي الذ يقى من الأنظمة النموذجة فما يخص الاستقلال المطل للذاتة العامة، أنه عطي لأعضائها سلطة مطلقة دون أن يوفر آليات للرقابة على أعمالها و ر سلطتها التقديرية المسؤولة، و ر الفقه أن هذه السلطة المطلقة قد تشد تهديدا لحقوق الأفراد و حراتهم.

3. النيابة العامة في القانون القطري :

يشكل القانون القطري نموذجا للاتجاه الذي يتبنى اسقلال النيابة العامة وتتولى هذه الأخيرة بدولة قطر طبقا لمقتضيات المادة 136 من الدستور الدائم لسنة 2004، الدعوى العمومية باسم المجتمع وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على القوانين الجنائية.

وتتوفر النيابة العامة في قطر كهيئة قضائية مستقلة على ميزانية ملحقة بالميزانية العامة للدولة، وتتألف من نائب عام بصفته رئيسا لها، يعاونه محام عام أول أو أكثر وعدد كاف من أعضاء النيابة العامة. ويحل أقدم المحامين العامين الأول محل النائب العام في جميع اختصاصاته عند غيابه أو شغور منصبه. يعين النائب العام بموجب أمر أميري ويكون بمثابة وزير، في حين يتم تعيين باقي أعضاء النيابة العامة بمرسوم بناء على اقتراح النائب العام. كما تحدد مرتبات وبدلات وعلاوات أعضاء النيابة العامة بقرار أميري بناء على اقتراح من النائب العام.

كما قرر القانون المذكور مجموعة من الحقوق والضمانات لأعضاء النيابة العامة من قبل عدم القابلية للعزل إلا بحكم تأديبي. وأخضع النقل لشروط محددة، مع جعل مسألة مساءلتهم تأديبيا

من اختصاص مجلس تأديبي يشكل من أقدم محام عام أول كرئيس وأقدم اثنين من المحامين العاميين كعضوين وفق مسطرة يحددها القانون.

أنظمة تجعل النيابة العامة هيئة مستقلة

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجهة التي تعين أعضاء النيابة العامة	الملاقة بالحكومة
إسبانيا	الوكيل العام للدولة (fiscal general del estado) يملك سلطة تسيير النيابة العامة وإعطائها التعليمات والتوجيهات	رئيس النيابة العامة: يعينه الملك باقتراح من الحكومة بعد استشارة مجلس السلطة القضائية والاستماع إليه من طرف لجنة برلمانية. وإن كانت الحكومة تقترح الوكيل العام، فإنها لا تملك سلطة إعفائه خلال مدة ولايته لأربع سنوات. باقي قضاة النيابة العامة: يعينون بقرار تنظيمي بناء على اقتراح مجلس النيابة العامة.	<ul style="list-style-type: none"> النيابة العامة مستقلة عن الحكومة ولا يملك وزير العدل إعطاء تعليماته ولكنه يبلغ الوكيل العام للدولة ما تصل إلى المحكمة من جرائم دون أن يملك إعطاء توجيهات. ويتشاور الوكيل العام مع وزير العدل في إطار التنسيق.
ليكاليا	الوكيل العام للجمهورية وهو رئيس إداري لأن أعضاء النيابة العامة مستقلون في قراراتهم قبل قضاة الحكم تقريباً	الوكيل العام للجمهورية: يعينه رئيس الجمهورية. باقي أعضاء النيابة العامة: يعينهم المجلس الأعلى للقضاء شأنهم شأن قضاة الحكم.	<ul style="list-style-type: none"> لا تملك الحكومة أي سلطة على النيابة العامة، بل إن رئيس النيابة العامة في الجمهورية ورؤسائها لدى المحاكم لا يتوفرون على سلطة قانونية بالنسبة لقرارات رؤوسهم وإنما يكتفون بدور المنسق.
قصر	النائب العام للدولة - يملك الصلاحيات الكاملة لتسيير النيابة العامة.	للنائب العام للدولة: يعينه أمير قطر بموجب أمر أميري ويكون بدرجة وزير. باقي أعضاء النيابة العامة: يعينون بمرسوم بناء على اقتراح النائب العام للدولة	<ul style="list-style-type: none"> لا تتوفر الحكومة على أي سلطة على النيابة العامة. والنيابة العامة هيئة مستقلة عن السلطة القضائية كذلك.

ثالثاً: النيابة العامة في النظام الأنجلوسكسوني

لا يعرف النظام الأنجلوسكسوني مؤسسة النيابة العامة بمفهومها الكلاسيكي وإنما يعتمد هيئات مشابهة، وهذا ما يجري به العمل في مجموعة من الدول (بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، إيرلاندا، كندا، بلاد الغال، الهند...)، ويعتبر رئيس الإدعاء العام (The Attorney) مستشاراً قانونياً للحكومة، فهو وإن كان بمثابة المدعي العام أو الوكيل العام في الدول التي تأخذ بالمفهوم الكلاسيكي للنيابة العامة، فإن مهامه لا تقتصر على رصد الجريمة وتحريك المتابعات وتنفيذ السياسة الجنائية، وإنما يعتبر رئيس الإدعاء العام في الدول الأنجلوسكسونية جزءاً من الحكومة، ويتولى أيضاً صياغة النصوص القانونية المتعلقة ببعض أنواع الجرائم كما هو الشأن

بالنسبة لجرائم الفساد المالي، فضلاً عن أنه يعتبر رئيس هيئة الدفاع عن الحق العام وعن الدولة والمؤسسات وبذلك ينوب عنه محامون عامون في جلسات المحاكم.

ويعين رئيس الإدعاء العام (The Attorney) من طرف الملك أو الملكة بعد اقتراح من الوزير الأول، أما في الدول التي لا تأخذ بالنظام الملكي فإن رئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الإدعاء العام.

وفي بعض الدول الأنجلوسكسونية يوجد إلى جانب رئيس الإدعاء العام شعبة الإدعاء العام (Departement of Public Prosecution – DPP) وهي هيئة شبيهة بمؤسسة النيابة العامة، وتتولى فقط إجراء المتابعات الجنائية، ويعين رئيس شعبة الإدعاء العام من طرف الحكومة لمدى الحياة من لائحة المرشحين الذين يتم انتقاؤهم من طرف لجنة مختصة قانوناً.

1. النيابة العامة في كندا (تداخل تام بين وزارة العدل وجمان الإدعاء العام) :

تأخذ كندا بالنظام الفيدرالي، لذلك يوجد إدعاء عام فيدرالي وإدعاء عام محلي خاص بالولايات، فالمدعي العام الفيدرالي يعتبر بمثابة المستشار القانوني للدولة (La Couronne) يتولى أمر المتابعات الجنائية في مجموع التراب الوطني ويعتبر محامي الدولة في القضايا المدنية. وبالنظر إلى كون المدعي العام هو مستشار الدولة ومحاميها في بعض القضايا، فإن جميع أشكال المراسلات بين مكتب المدعي العام وباقي مكاتب الحكومة تدخل في باب سرية المراسلات بين المحامي وموكله المحمية قانوناً.

وبموجب الفقرة 92 (14) من دستور كندا الصادر سنة 1867 فإن الإدارة القضائية تخضع للسلطة التشريعية، وبذلك فإن السلطة التشريعية هي التي تعين المدعي العام الذي قد يكون في بعض الولايات (الكيبيك Québec مثلاً) مدعياً عاماً ووزيراً للعدل في نفس الوقت، أما على المستوى الفيدرالي فإن المدعي العام لكندا هو الذي يتولى أيضاً مهمة وزير العدل بكندا، ويعاب على هذا النظام أن تعيين المدعي العام من طرف البرلمان يجعل مهام القضاء تتأثر بالسياسة.

وسواء على المستوى الفيدرالي أو على المستوى المحلي فإن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية بشأن إجراء المتابعة أو وقفها في حق المشتبه فيهم حسب ظروف القضية ووسائل الإثبات فيها. كما أن بعض المصالح التي تملك تحريك المتابعة في بعض القضايا (المخدرات، التهريب الضريبي ...) لا تباشر مسطرة تحريك المتابعة إلا بعد موافقة المدعي العام.

2. النيابة العامة في الولايات المتحدة الأمريكية (تدخل تام بين إدارة العدل و

جهاز الادعاء العام) :

يأخذ دستور الولايات المتحدة الأمريكية بنظام فيدرالي بحيث يسند سلطات خاصة للحكومة الفيدرالية، وما تبقى من الصلاحيات يسند للولايات، وكل ولاية (دولة) تتوفر على دستور وحكومة وقوانين وسلطة قضائية خاصة بها.

وعلى المستوى القضائي توجد محاكم فيدرالية وأخرى محلية تحدث على مستوى الولايات، بحيث تختص المحاكم الفيدرالية بالبث في أنواع خاصة من القضايا (القضايا المتعلقة بالقوانين الفيدرالية، النزاعات بين الولايات والقضايا التي تكون حكومات دول أجنبية طرفاً فيها).

وتبقى السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتتولى السلطة القضائية مهام الإشراف على الإدارة القضائية (تدبير ميزانية المحاكم، تهيئ الأنظمة الداخلية للمحاكم، مراقبة أخلاقيات المهنة، تسطير برنامج التكوين المستمر لفائدة القضاة ...)، بحيث تعتبر المحكمة العليا في كل ولاية هي المشرفة على الجهاز القضائي ويعتبر الرئيس الأول للمحكمة العليا هو رئيس السلطة القضائية وهو الذي يتولى تعيين مدير مكتب إدارة محاكم الدولة.

أما النيابة العامة فهي تابعة للسلطة التنفيذية (إدارة العدل)، بحيث يأتي المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية (Attorney General) على رأس إدارة العدل ويعينه رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ، ويوجد إلى جانبه مدعون أساسيون (Chief Prosecutors) يمثلون المدعي العام لدى المحاكم الفيدرالية ويعتبرون محامين للدولة يباشرون المتابعات باسمها، كما ينوبون عنها في القضايا المدنية. وهم أيضاً يعينون من طرف رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ.

ويوجد ضمن إدارة العدل التي يرأسها المدعي العام للولايات المتحدة، مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI) الذي يتولى التحقيق والبحث في الجرائم التي ترتكب ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

وإلى جانب المدعي العام للولايات المتحدة والمدعين الأساسيين الذين يمثلون الإدعاء العام على المستوى الفيدرالي، يوجد مدعون عامون محليون يتم انتخابهم من طرف سكان الولاية، ويمثلهم لدى المحاكم مدعون جهويون (District Attorneys) يتم انتخابهم أيضاً من طرف سكان الجهة.

النيابة العامة في النظام الأنجلوأمريكي

الدولة	رئيس النيابة العامة	الجمعة التي تعين أعضاء النيابة العامة	هيكل النيابة العامة
الولايات المتحدة الأمريكية	المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية (إدارة العدل) (Attorney General)	المدعي العام للولايات المتحدة (Attorney General) والمدعون الأساسيون (Chief Prosecutors): يعينون من طرف رئيس الدولة بموافقة مجلس الشيوخ. المدعون العامون المحليون بالولايات (District Attorneys): ينتخبون من طرف سكان الولاية.	<ul style="list-style-type: none"> المدعي العام للولايات المتحدة الأمريكية. المدعون الأساسيون. المدعون العامون الجهويون. مساعدوا الادعاء العام.
كندا	المدعي العام الفدرالي	السلطة التشريعية	<ul style="list-style-type: none"> للمدعي العام سلطة كاملة على النيابة العامة.

رابعاً: النيابة العامة في المغرب

ينتمي نظام النيابة العامة في المغرب إلى المجموعة الأولى من الأنظمة المشار إليها سابقاً والتي تضع النيابة العامة تحت سلطة وزير العدل الذي هو عضو في الحكومة، أي أن السلطة التنفيذية تتحكم في النيابة العامة، ويكاد وضع النيابة العامة في المغرب يكون مشابهاً لوضعها في فرنسا.

يقوم بمهام النيابة العامة قضاة ينتسبون للسلك القضائي الموحد بالمغرب، ويعينون ويعفون بنفس الطريقة التي يعين ويعفى بها باقي قضاة الحكم، من طرف المجلس الأعلى للقضاء (في انتظار قيام المجلس الأعلى للسلطة القضائية).

وتمثل النيابة العامة أمام جميع المحاكم الجزئية، حيث يمثلها أمام محكمة النقض الوكيل العام للملك والمحامون العامون في حين تمثل لدى محاكم الاستئناف من طرف الوكيل العام ونوابه، وعلى مستوى المحاكم الابتدائية تمثل النيابة العامة من طرف وكيل الملك ونوابه، كما تمثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية من طرف وكيل الملك ونوابه.

وتعتبر النيابة العامة جهازاً تسلسلياً يخضع أعضاؤها الأدنى لسلطات رؤسائهم التسلسليين. ولا ينص القانون على تسمية رئيس النيابة العامة التي اختفت من قانون المسطرة الجنائية الحالي بعدما كان قانون المسطرة الجنائية لسنة 1959، الذي تم إلغاؤه، يطلقها على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف. ولكن من الناحية الواقعية فهذا الأخير يرأس النيابة العامة بدائرة محكمة الاستئناف التي هو معين بها. ويعطيه القانون صلاحيات واسعة في هذا الصدد بمقتضى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية.

وعلى الصعيد الوطني يعتبر وزير العدل هو الرئيس الفعلي للنيابة العامة إذ تخول له المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية الإشراف على السياسة الجنائية وإبلاغها للوكلاء العاميين للملك الذين يسهرون على تنفيذها. كما يتوفر على صلاحية إعطائهم أوامر كتابية لمتابعة مرتكبي الجرائم أو لتقديم الملتزمات التي يراها الوزير ملائمة إلى المحكمة. ويلاحظ من ذلك أن لوزير العدل :

- صلاحية إعطاء تعليمات عامة للنيابة العامة تكون ملزمة بتطبيقها؛
- وصلاحية إعطاء تعليمات للنيابة العامة بالمتابعة في قضايا معينة أو تقديم ملتزمات بشأنها إلى القضاء؛
- لا يملك الوزير إعطاء تعليمات بالحفظ أو عدم المتابعة.

ورغم استعمال النص لتعبير الوكلاء العاميين للملك دون تحديد، نرى أن الوكيل العام لمحكمة النقض غير معني بتعليمات الوزير لأنه لا يملك صلاحيات تحريك الدعوى العمومية، وتقتصر مهامه على تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض التي تنظر في القضايا الجزرية كمحكمة طعن، غير أن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يمكن أن يتلقى تعليمات الوزير حينما يوكل إليه القانون حق تحريك الدعوى العمومية، كما هو الشأن بالنسبة لمتابعة باقي القضاة والموظفين وأعضاء الحكومة وفقاً لمقتضيات المواد 264 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية. كما يتلقى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعليمات من وزير العدل لتقديم الطعن لفائدة القانون أو لتقديم طلب المراجعة (المادتان 560 و568 من قانون المسطرة الجنائية) علماً كذلك أن الفصل 16 من قانون التنظيم القضائي (الظهير الشريف عدد 1-74-338 بتاريخ 15 يوليو 1974) يعطي للوكيل العام للملك نفسه إمكانية إعطاء تعليمات وملاحظات لأعضاء النيابة العامة، ويبلغ إلى الوزير الإخلالات التي يلاحظها عليهم.

بطبيعة الحال فإن سلطات وزير العدل بالمغرب على أعضاء النيابة العامة قوية جداً لما يخوله له النظام الأساسي لرجال القضاء من صلاحيات عليهم بوصفه نائباً لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، ولاسيما فيما يخص التعيين والنقل والترقي والتأديب والتفتيش والتنقيط والإحالة على التقاعد، مما يجعل أعضاء النيابة العامة يقبلون أوامره حتى وإن كانت شفوية وحتى ولو تعلق الأمر بعدم المتابعة. وهذه الصلاحيات -أو على الأقل جزءاً كبيراً منها- سينتهي مع تنزيل مقتضيات دستور فاتح يوليو 2011 الذي أخرج وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية وعزز الضمانات لقضاة النيابة العامة بالنص على كون التعليمات التي تعطاهم من طرف السلطة التي يتبعون لها (لم يحددها الدستور) تكون كتابية، وتكون كذلك مطابقة للقانون. وقد جدد الدستور منظور السلطة الرئاسية للنيابة العامة -وإن لم يحددها تاركاً ذلك للقانون- فنص على أنه

«يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها» (الفصل 110 من الدستور).

ورغم غياب وزير العدل عن تشكيلة المجلس الأعلى للسلطة القضائية فإن هذا المجلس سيراعي تقاريره التقييمية المتعلقة بهم في الحالة التي يحافظ فيها القانون مستقبلا على تبعية النيابة العامة لوزير العدل، فالدستور استعمل لفظا عاما قصد به مراعاة المجلس الأعلى للسلطة القضائية للتقارير المقدمة من قبل السلطة التي يتبع لها قضاة النيابة العامة (الفصل 116 من الدستور).

الخلاصة:

الواقع أن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية أو استقلالها عنها كان وما يزال محل سجال. ويرى البعض أن الاستقلال يحقق ضمانات للعدالة، في حين يرى البعض الآخر أن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ضرورية لتنفيذ السياسة الجنائية. ولكل رأي إيجابياته وسلبياته:

1- الاستقلال عن السلطة التنفيذية:

يرى المنادون بمبدأ استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية في ذلك الاستقلال ضمانا للديمقراطية وللحقوق والحريات. ذلك أن تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية – وهي التي تملك صلاحيات قانونية خطيرة كالتابعات والاعتقال الاحتياطي...- قد توظف من طرف السلطة التنفيذية في مواجهة بعض الأشخاص أو بعض المصالح لأسباب سياسية أو اقتصادية مما يؤثر في النهاية على الديمقراطية من جراء إقصاء بعض الخصوم السياسيين من الساحة (كعرقلة الترشيح للانتخابات عن طريق الاعتقال أو المتابعة، أو الإضرار بالسمعة عن طريق الملاحقة القضائية...) أو يؤثر على الاقتصاد لنفس الأسباب باستغلال المتابعات ضد منافسين اقتصاديين مثلا... أو يضر بالحقوق والحريات إذا ما تم استعمال الدعوى العمومية والاعتقال الاحتياطي وغيرها من الآليات التي تمتلكها النيابة العامة لغايات أخرى غير خدمة العدالة والإنصاف.

ولذلك يعتقد المنادون باستقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية أن هذه الأخيرة يجب أن تجرد من إمكانية استعمال هذه "السلطة القضائية" لغايات أخرى غير تحقيق العدل.

2- التبعية للسلطة التنفيذية:

يعتقد المنادون بمبدأ تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، أن الحكومة مكلفة بتطبيق السياسة الجنائية، والتي هي واحدة من السياسات العمومية من أجل القضاء على الجريمة، وأن وسيلتها الوحيدة لذلك هي التحكم في النيابة العامة التي تمثل المجتمع أمام القضاء. ولذلك فالحكومة، لكونها مسؤولة أمام الشعب (ممثلا في البرلمان)، عن كافة السياسات العمومية، لا يمكنها النهوض بمهمتها في مجال سياسة مكافحة الجريمة إلا بتحكمها في النيابة العامة

واستعمال صلاحيات هذه الأخيرة لتوقيف المشتبه فيهم واعتقالهم ومتابعتهم وإحالتهم على القضاء ثم تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم.

وأمام إصرار المناوئين لنظام تبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية على رأيهم، قامت نظرية وسطى ترمي إلى التمسك بتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية (وزير العدل) مع وضع بعض الحواجز والضمانات التي تمنع السلطة التنفيذية من استعمال النيابة العامة لغايات بعيدة عن الإنصاف والعدل، ومن ذلك:

- أن تكون تعليمات وزير العدل مكتوبة وأن تدرج بالملف إذا تعلق الأمر بقضية محددة (فرنسا)؛

- أن تكون التعليمات المكتوبة مطابقة للقانون (الفصل 110 من الدستور)؛

- أن تكون التعليمات بالمتابعة وليس بالحفظ، وذلك لعدم تعطيل العدالة والإفلات من العقاب. ويرى فريق آخر أكثر واقعية أن تعليمات وزير العدل يجب أن تكون عامة ولا تتعلق بحالة معينة، فيعطي تعليمات قانونية مكتوبة لتفعيل السياسة الجنائية في اتجاه معين دون أن يخص بالأمر قضية بعينها.

ونعتقد أن الانطلاق من هذه الفرضيات سيؤدي إلى توسيع النقاش بما يخدم الصالح العام في اقتراح النظام الأنسب لواقع المغاربة في ظل الدستور الجديد الذي ترك أمر تحديد السلطة التي تتبع لها النيابة العامة للقانون.

قضاء التحقيق : أية آفاق

يعتبر التحقيق الإعدادي مجموعة من التحريات تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي قد تكون في صالح المتهم أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة تسمح لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسباً أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة. فقضاء التحقيق⁶⁶ إذن هو مرحلة تتوسط البحث الذي تشرف عليه النيابة العامة بصفتها سلطة للمتابعة ومرحلة الحكم التي يتولى فيها قضاء الحكم إصدار الأحكام في القضايا التي تعرض عليه ، فهو منزلة بين المنزلتين يتوسط مرحلة المتابعة والحكم.

وطبقاً لقانون المسطرة الجنائية⁶⁷، فإن التحقيق يكون إلزامياً على مستوى محاكم الاستئناف في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي يصل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ثلاثين سنة و كذا في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث فيما يكون اختيارياً فيما عدا ذلك من الجنايات.

أما على مستوى المحاكم الابتدائية، فإن التحقيق يكون إلزامياً⁶⁸ في الجناح بنص خاص، ويكون اختيارياً في الجناح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجناح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها خمس سنوات. ويعين قاضي التحقيق من طرف وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باقتراح من رئيس المحكمة.

ولقد أخذ المشرع المغربي بنظام التحقيق على صعيد المحاكم الابتدائية وعلى صعيد محاكم الاستئناف.

وإذا كانت قد مرت على ازدواجية التحقيق هذه في بلادنا حوالي 8 سنوات، فهل يمكن القول بأنها مدة كافية لتقييم هذه التجربة ، وبالتالي إصدار حكم قيمي عليها لا سيما أمام النقاش القانوني والقضائي الذي تعرفه بعض الدول التي تأخذ بنظام التحقيق حول ما إذا كان يتعين الإبقاء عليه مع تعزيز وضعيته ومراجعة الصلاحيات المخولة له، أم أن الوضعية التي آل إليها قضاء التحقيق بسبب غياب النجاعة تستدعي إعادة النظر في جدوى الإبقاء عليه؟.

⁶⁶ لقد عرف قانون المسطرة الجنائية التحقيق الإعدادي منذ عدة سنوات، فقد كانت المادة 84 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 1958 تنص على إلزامية التحقيق الإعدادي في جميع الجنايات واختيارياً في الجناح ما لم يوجد نص خاص كما كانت تسمح للنيابة العامة بإحالة المخالفات على التحقيق.

⁶⁷ المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

⁶⁸ لقد نص القانون رقم 05 . 52 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادرة في 26 صفر 1431 (الموافق لـ 11 فبراير 2010) في الفقرة الأخيرة من المادة 137 على أن حوادث السير المميتة تكون موضوع تحقيق إعدادي طبقاً لأحكام المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية.

أولاً : قضاء التحقيق : محل تساؤل عالمياً ؟

حظي موضوع تقييم قضاء التحقيق في مجموعة من الدول التي تأخذ بنظام التحقيق باهتمام بالغ جسده النقاش الذي عرفه هذا الموضوع الذي يظل في نظرنا مقتصرًا على الدول التي تتبنى النظام اللاتيني الجرمانى على عكس النظام الأنجلوسكسونى الذي لا يعرف قضاء التحقيق. وفي هذا الإطار شهدت مجموعة من الدول نقاشًا حول هذا الموضوع، انتهى ببعضها إلى إلغائه كما هو الشأن مثلاً بالنسبة لألمانيا التي ألغت قضاء التحقيق من نظامها القضائي في سنة 1975. ونفس الشيء بالنسبة لإيطاليا التي ألغته في سنة 1988.

وإذا كانت هذه الدول قد اختارت التخلي عن قضاء التحقيق، فإن البعض الآخر منها اختار الحفاظ على هذا الأخير مع التضييق من مجال اختصاصه ليقتصر على المرحلة الإعدادية لإجراءات الدعوى ومراقبة إجراءات البحث التي تقوم بها الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للبرتغال التي تبنت هذا الاتجاه منذ سنة 1987.

ومن بين الدول التي تشهد حالياً نقاشاً حقيقياً حول قضاء التحقيق، نجد فرنسا⁶⁹ التي عرفت هذا النقاش مع بداية سنة 2009 على أعلى مستوى، حيث جاء في كلمة ألقاها الرئيس⁷⁰ الفرنسي السابق Nikolas Sarkozy بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض بتاريخ 17 يناير 2009 على أنه ينبغي إيجاد إجراءات جنائية مسايرة للعصر وأن تسود ثقافة الأدلة، لا ثقافة الاعتراف وأن يتم البت في قرار الاعتقال الاحتياطي من طرف هيئة قضائية جماعية في جلسة علنية وأن يتم استبدال مؤسسة "قاضي التحقيق Juge d'instruction" بـ "القاضي المكلف بالتحقيق Le juge de l'instruction".

ولم يكن - في حقيقة الأمر - خطاب الرئيس الفرنسي السابق حول هذا الموضوع سوى انعكاساً للنقاش الذي مازالت تعرفه الساحة القانونية والقضائية في فرنسا⁷¹ حول هذا الموضوع بدرجة أولى، ثم في بعض الدول الأخرى بشكل أقل حدة، كبلجيكا مثلاً حيث يجري النقاش حول إعادة النظر في اختصاصات قاضي التحقيق.

والحقيقة أن المنتبِع للنقاش الدائر حالياً حول مؤسسة قاضي التحقيق يستنتج أولاً أن هذا النقاش هو عالمي - على الأقل بالنسبة للدول التي تأخذ به - وثانياً أن هناك تبايناً في الآراء في هذا

⁶⁹ مازال التحقيق الإعدادي في فرنسا إجبارياً في الجنايات (المادة 79 من قانون المسطرة الجنائية)، كما يكون اختياريًا في الجنح، بل ويمكن للنيابة العامة إحالة المخالفات على التحقيق.

⁷⁰ كلف الرئيس الفرنسي السابق لجنة للتفكير في مجموعة من المواضيع المرتبطة بإصلاح نظام العدالة في فرنسا بما فيها قضاء التحقيق حيث سلمت اللجنة للرئيس الفرنسي تقريراً Rapport LEGER في سنة 2009 تضمن مجموعة من المقترحات حول الموضوع المرتبط بقضاء التحقيق بين نظر المؤيدين والمعارضين.

⁷¹ خلال السنوات الأخيرة كانت قضية دوترو سبباً في نقاش كبير شهدته فرنسا بشأن التحقيق، وصل إلى قبة البرلمان الذي ناقشت إحدى لجنه موضوع اختلال العدالة واستدعت قاضي التحقيق الذي حقق في القضية للاستماع إليه.

الشأن بين داع لحذفه من النظام القضائي بسبب عدم نجاعته وبين مؤيد للإبقاء عليه، والدعوة إلى تعزيز صلاحيته. وهو الأمر الذي أدى في فرنسا عقب تصريح الرئيس الفرنسي السابق إلى بروز عدة ردود أفعال متباينة للمجتمع المدني كان من مظاهرها انطلاق حملة وطنية في نهاية يناير 2009 تم خلالها جمع أكثر من 8000 توقيع ضد مقترح حذف قضاء التحقيق. ومنذ سنة 2009 ما يزال هذا النقاش مخيما على الساحة القانونية والقضائية في فرنسا.

ثانيا : قضاء التحقيق من وجهة نظر المؤيدين والمعارضين

تجدر الإشارة إلى أن النقاش الذي تعرفه مجموعة من الدول حول قضاء التحقيق يرتبط في عمقه بمجموعة من الأسباب سنتعرض لها كما يلي:

1- الاتجاه المؤيد لإلغاء قضاء التحقيق:

تعتبر السلبيات التي أفرزها العمل بمؤسسة قضاء التحقيق إحدى أهم الأسباب التي تقف وراء الدعوة إلى إلغائه خاصة أمام البطء الذي بات يعرفه قضاء التحقيق والذي يؤدي إلى تراكم القضايا وتعطيل الإجراءات مما ينسف الغاية من النص و يضرب في العمق ضمانات المحاكمة العادلة، فضلا عن أنه أصبح سببا رئيسيا لارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين وهي كلها مظاهر سلبية بات ينعت بها قضاء التحقيق الذي لم يعد في نظر البعض سوى مرحلة لتكرار وتدوين ما جاء في محاضر الشرطة القضائية. كما أن بعض القرارات التي يصدرها قضاة التحقيق بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم تحمل جملة من القيود التي تمس بحريات الأشخاص، كالمنع من الاتصال ببعض الأشخاص والمنع من السفر وإغلاق الحدود.

يضاف إلى ذلك بعض الأخطاء القضائية التي ترتكب على مستوى قضاء التحقيق أو تنسب إليه كما هو الشأن في قضية "Affaire d'outrage" التي كانت سببا لتأكيد فكرة الدعوة إلى إلغاء قضاء التحقيق. وهو ما جعل النقيب السابق للمحامين بباريس Jean-yves le borgne يصف في تصريح له بجريدة LE FIGARO بتاريخ 17 يناير 2009 قضاء التحقيق بأنه يعيش نوعا من انفصام الشخصية shizophréne بسبب تمزقه بين واجب احترام الضمانات الأساسية للمحاكمة من جهة ونجاعة التحقيق من جهة ثانية.

كل هذه الأسباب وغيرها دفعت بمجموعة من التشريعات إلى إعادة النظر في قضاء التحقيق.

2- الاتجاه المؤيد للإبقاء على قضاء التحقيق:

يعتمد أنصار هذا الرأي للإبقاء على قضاء التحقيق على ما يوفره من ضمانات للمحاكمة العادلة ومن إمكانيات للتعلم في البحث عن الأدلة لا سيما بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة،

كالجرائم الإرهابية والمالية التي تتطلب وقتا أطول للتحري وصلاحيات قانونية أوسع يستطيع قاضي التحقيق من خلالها الوصول إلى الحقيقة وكشف المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم. كما يضمن قضاء التحقيق في نظر المؤيدين له تحقيق التوازن بين الضمانات القانونية الممنوحة للمتهم و تلك الممنوحة للمجتمع.

كما يعزز أنصار الإبقاء على قضاء التحقيق رأيهم بضرورة إجراءات التحقيق في بعض الجرائم الخطيرة (جرائم الإرهاب، الجرائم المالية..) والتي تتطلب نوعا من التخصص لدى مختلف أجهزة العدالة وفي مقدمتها قضاء التحقيق.

ثالثا : قضاء التحقيق ضمن التوجهات القضائية المقارنة

تنبغي الإشارة بداية بأن التجارب القضائية المقارنة لم تتبن نهجا موحدًا تجاه قضاء التحقيق وإن كانت غالبيتها في الواقع قد ألغته من نظامها القانوني والقضائي وفوضت صلاحية التحقيق للنيابة العامة. وفي هذا الإطار سنعرض لأهم التوجهات التي تناقش حاليا بشأن وضعية قضاء التحقيق :

الاتجاه الأول:

حذف قضاء التحقيق، والاقْتصار فقط على مرحلة البحث التي تشرف عليها النيابة العامة باعتبارها سلطة متابعة مع تحويل كافة الصلاحيات التي حولها القانون لقاضي التحقيق لفائدة للنيابة العامة، بحكم أن تلك الصلاحيات هي في حقيقة الأمر أقرب إلى البحث منها إلى قضاء الحكم، خاصة وأن العديد من الصلاحيات التي يمارسها قاضي التحقيق كان من الأنسب منحها للنيابة العامة، كالأمر بالنقاط المكالمات وإغلاق الحدود، فضلا عن أن هذه السلطة (النيابة العامة) هي التي أناط بها القانون مهمة البحث عن الأدلة وتقديمها للعدالة. وهذا الاتجاه هو الذي سلكته غالبية النظم القانونية التي تخلت عن قضاء التحقيق حيث فوضت الصلاحيات التي كانت مخولة لقاضي التحقيق لفائدة النيابة العامة، وهو ما قامت به ألمانيا وإيطاليا، بالإضافة إلى سويسرا مؤخرا التي وحدت إجراءات الدعوى العمومية بمقتضى قانون المسطرة الجنائية لسنة 2007 والذي حول للنيابة العامة القيام بإجراءات التحقيق الإعدادي.

الاتجاه الثاني:

تفويض الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق لفائدة قاض تكون له صلاحية مراقبة شرعية الاعتقال وهذا الاتجاه يتم التفكير فيه حاليا في فرنسا من خلال تفويض الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق لفائدة قاضي الحريات والاعتقال. وهذا المقترح هو الذي خلصت إليه أشغال اللجنة التي كلفها الرئيس الفرنسي السابق للتفكير في موضوع قضاء التحقيق حيث اقترحت ضمن

توصياتها حذف مؤسسة قاضي التحقيق ودمج الصلاحيات الممنوحة لهذا الأخير إلى القاضي المكلف بالبحث والحريات "juge de l'enquête et des libertés" .

الاتجاه الثالث :

استبدال قاضي التحقيق بالقاضي المكلف بالتحقيق "le juge d'instruction par juge de l'instruction"، ولقد نادى بهذا المقترح الرئيس الفرنسي السابق Nicolas sarkouzi بمناسبة افتتاح السنة القضائية لمحكمة النقض في سنة 2009.


وتبعاً لهذا الاقتراح، فإن القاضي المكلف بالتحقيق ستقتصر مهامه على مراقبة سريان إجراءات التحقيق دون أن تمتد إلى تسيير إجراءات التحقيق، وهذا ما سيؤدي بالتبعية إلى تضيق اختصاصات قاضي التحقيق وبالتالي تحويل صلاحياته خلال المرحلة الإعدادية لفائدة النيابة العامة .

رابعاً : قضاء التحقيق في المغرب أية آفاق؟

إن الحديث عن قضاء التحقيق في بلادنا لا يمكن فصله عن النقاش الدائر حالياً في مجموعة من الدول حول وضعية قضاء التحقيق خاصة أمام عدم النجاعة التي باتت إحدى السمات المميزة لهذه المؤسسة القضائية، وبالتالي هل تدعو الحاجة إلى الإبقاء على قضاء التحقيق أم أن واقع نظام العدالة في بلادنا مازال بعيداً عن هذا النقاش على الأقل حالياً؟


إن مجموعة من المآخذ التي تؤخذ على قضاء التحقيق في النظام القضائي المغربي ترتبط بشكل أساسي ب:

* غياب النجاعة بسبب كثرة الملفات المحالة على التحقيق، والتي تحتل فيها الملفات البسيطة النسبة الكبيرة على حساب القضايا المهمة التي كان ينبغي أن تحظى بالأولوية في التحقيق، بالنظر لما تحظى به من أهمية. وفيما يلي نورد رسماً بيانياً يبين ارتفاع عدد المطالبات بإجراء تحقيق، حيث يلاحظ بأن عدد القضايا الراجعة أمام قضاء التحقيق أخذ في الارتفاع سنة بعد أخرى كما هو واضح من الرسم البياني التالي :



* إن قضاء التحقيق في المحاكم الابتدائية لا يأتي في الغالب بأي جديد، إذ كثيراً ما يعتمد على محاضر الشرطة القضائية في الأوامر بالإحالة التي يحيل بموجبها قضاة التحقيق المتهمين إلى المحكمة. وهذا ما يجد له البعض مبرراً للقول بأنه أمام القوة الثبوتية النسبية لمحاضر الشرطة القضائية في الجرح، فإن قضاء التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية يعتبر عديم الجدوى، على خلاف التحقيق في الجنايات أمام محاكم الاستئناف فهو يمكن أن يكون مجدياً بالنظر لكون المحاضر التي تنجز في الجنايات لا تكتسي قوة ثبوتية، بل هي مجرد بيانات يمكن الاستئناس بها وبالتالي يبقى لقاضي التحقيق مجالاً أوسع للبحث عن عناصر جديدة قد تكون مفيدة في التحقيق.

* إن الكم الهائل لعدد الملفات التي تحال على قضاء التحقيق في المحاكم الابتدائية يطرح أكثر من تساؤل حول جدوى التحقيق في بعض القضايا البسيطة، وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى جعل الإحالة على التحقيق تبدو بمثابة تهرب من المسؤولية في تحمل تبعات القرار في بعض الملفات القضائية التي يمكن إحالتها مباشرة على المحكمة بدل تعويمها بين عدد من الملفات الأخرى الراجعة أمام قاضي التحقيق. وهو ما يؤدي إلى ازدياد المتخلف من القضايا الذي وصل سنة 2011 إلى حوالي سبعة آلاف ملف، حيث إن عدد القضايا المسجلة هو 19.414 بينما كان عدد القضايا الراجعة يفوق ذلك بسبعة آلاف ملف أي في حدود 26436 قضية كما يوضحه الرسم البياني التالي :



* عدم تفرغ قاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية، يعد من بين إحدى الأسباب التي تحول دون تمكنه من القيام بمهام التحقيق على الوجه المطلوب وبنوع من التخصص، ذلك أن أغلب قضاة التحقيق يمارسون إلى جانب التحقيق مهاماً أخرى، مما يؤثر على مردودية التحقيق.

* اتساع نطاق الجرائم التي تقبل التحقيق إحدى الأسباب التي تؤدي إلى إغراق قضاة التحقيق بالملفات وهو ما يؤدي في الواقع العملي إلى إغراق قاضي التحقيق بكم هائل من الملفات تكون في غالب الأحيان مجرد تكرار لما سبقها من إجراءات البحث الذي قامت بها الشرطة القضائية.

* يلاحظ من خلال الإحصائيات المسجلة على مستوى عدد القضايا الراجعة أمام قضاء التحقيق، عدم التساوي في الإحالة على غرف التحقيق كما يلاحظ كذلك أن عدد القضايا الراجعة على مستوى محاكم الاستئناف بالمملكة تبقى مرتفعة مقارنة بالمحاكم الابتدائية. وفي هذا الإطار بلغ عدد المطالبات بإجراء تحقيق المقدمة أمام محاكم الاستئناف خلال سنة 2011 حوالي 10680 مطالبة، بينما بلغ هذا العدد على صعيد كافة المحاكم الابتدائية 8509 مطالبة، أي أن 65% من عدد المطالبات بإجراء تحقيق تسجل على مستوى محاكم الاستئناف. وهي ملاحظة تنطبق على مستوى كافة محاكم الاستئناف بالمملكة، بل إن عدد القضايا الراجعة على مستوى محكمة استئناف واحدة في بعض الأحيان يضاعف عدة مرات عدد القضايا المسجلة على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة لها، فعلى سبيل المثال بلغ عدد المطالبات بإجراء تحقيق التي تقدمت بها النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالرباط خلال سنة 2011 حوالي 1029 مطالبة، بالمقابل لم يتجاوز مجموع عدد المطالبات بإجراء تحقيق المسجلة على صعيد المحاكم الابتدائية الخمس التابعة لدائرة نفوذ نفس محكمة الاستئناف 571 مطالبة وهذا ما يوضح بأن عدد المطالبات بإجراء تحقيق على مستوى محكمة الاستئناف يضاعف ما هو مسجل على مستوى الدائرة القضائية ككل لهذه المحكمة. وهذا

الأمر يبدو طبيعياً في نظرنا لأن قضاء التحقيق وضع في الأصل للجرائم المعقدة والخطيرة، وهي جنايات في الغالب.

أمام هذه العوائق التي تؤثر على قضاء التحقيق نعتقد بأنه على الأقل يمكن طرح بعض المقترحات التي تبقى خاضعة للنقاش الذي يمكن أن يساهم في تحديد إحدى الخيارات :

خامساً : مقترحات تتعلق بقضاء التحقيق

المقترح الأول : الإبقاء على التحقيق الإجباري بالنسبة للجرائم المهمة التي تستحق فعلاً مزيداً من إجراءات التحقيق، وفي هذا الإطار يمكن اقتراح تعديل المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية وذلك بجعل التحقيق إلزامياً فقط في الجرح بنص خاص ولاسيما في الجرائم المالية كغسل الأموال، وجعله اختيارياً في كافة الجنايات.

إعادة النظر في طريقة تعيين قضاة التحقيق وذلك عبر إضفاء نوع أكبر من المرونة على مسطرة التعيين وذلك بالاكتماء بتعيينه من طرف الرئيس الأول أو من طرف الجمعية العامة. على أن يشترط ذلك بتوفر أحد الشرطين :

- توفر القاضي على تجربة في التحقيق؛
- أو توفره على تكوين متخصص في التحقيق وهذا يقتضي مراجعة نظام التكوين لتوفير التخصص.

المقترح الثاني : الإبقاء على قضاء التحقيق وتعزيز صلاحياته.

إذا كان قضاء التحقيق ضماناً للحقوق الأساسية للمتهم و المجتمع معا ، فإن الرغبة في تحسين أداء هذه المؤسسة القضائية تتطلب توسيع صلاحياتها عبر :

- تفعيل الحقيقي لدور قضاة التحقيق من خلال إخضاعهم لتكوين خاص يستهدف الإلمام الكامل بأساليب البحث والتحري مع تمكينهم من الوسائل المادية والبشرية التي تؤهلهم للقيام بمهام بشكل ايجابي، وكذلك توفير وسائل التنقل والاتصال ومساعدتين مؤهلين لهذه المهام؛

- تحديد الجمعية العامة (أو بمقرر تنظيمي) عدد القضايا (الأقصى) التي تسند لكل قاض من قضاة التحقيق تفادياً لتراكم الملفات؛

- مراجعة آجال الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية نحو التقليل وتحديد الآجال القصوى لإنهاء التحقيق في قضايا غير المعتقلين؛

- تضمين بطاقة تنقيط ضباط الشرطة القضائية الذين ينجزون إنابات قضائية أو ينفذون أوامر قاضي التحقيق، نظرية قاضي التحقيق وذلك انسجاماً مع مقتضيات المادة 121 من

الدستور التي تنص على أن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق.

المقترح الثالث: إلغاء قضاء التحقيق وتفويض صلاحياته القانونية للنيابة العامة التي ستتولى إجراءات البحث والتحقيق الإعدادي على غرار النظم القضائية التي تبنت هذا الاتجاه الذي سارت فيه غالبية الدول. وهذا الأمر يقتضي بالضرورة تعديل المقتضيات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة لتشمل بعض الصلاحيات المخولة حالياً لقاضي التحقيق وهذا الاتجاه يشجع عليه كون التحقيق من الإجراءات الأقرب لطبيعة عمل النيابة العامة التي تشرف على البحث التمهيدي الذي تجريه الشرطة القضائية. وهذا المقترح لا يمكن أن يناقش بعيداً عن وضعية النيابة العامة التي يتطلب الإصلاح تحديد وضعيتها فيما يتعلق بالاستقلال عن السلطة التنفيذية.

خلاصة:

إن مسألة الحسم في الإبقاء أو إلغاء قضاء التحقيق تقتضي تعميق النقاش بشأنها لأنها لا ترتبط بالمنظومة القضائية فقط، بل هي مرتبطة كذلك بمنظومة المحاكمة العادلة وضمان التوازن بين حقوق الأطراف من جهة وضرورات مكافحة الجريمة من جهة أخرى. لذا فإن الحسم في أي من الخيارات يبقى رهينا بالخيار المناسب والملائم لطبيعة نظام العدالة الجنائية ببلادنا والذي ينبغي أن يحقق الجودة والنجاعة.

السلطة التقديرية للقاضي

السلطة التقديرية للقاضي هي عملية يقوم بها القاضي أثناء بته في قضية معينة في سبيل تنزيل حكمه على الوقائع التي بين يديه والتي تتيح له أعمال تقديره الشخصي بناء على ما يسمح به القانون في تقدير العقوبة أو الإثبات أو تقدير الاعتقال أو الملاءمة في اتخاذ قرارات الحفظ أو المتابعة.

ولقد منح القانون للقاضي هذه السلطة التقديرية في عدة مجالات، سواء أثناء مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق أو المحاكمة. وإذا كان القانون قد أتاح للقاضي هذه السلطة التقديرية، فإن هذا الأمر يطرح عدة تساؤلات حول ما إذا كانت المصلحة تقتضي أن تكون هذه السلطة مبنية على ضوابط ومعايير أو تركها لتقدير القضاة أنفسهم دون تحديدها بمعايير وضوابط؟ ومن أجل مناقشة هذا الموضوع فإننا سنتطرق في مبحث أول لمجالات السلطة التقديرية للقاضي، وفي مبحث ثان لضوابط استعمال السلطة التقديرية.

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي مجال واسم

حول القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة في عدة مجالات ترتبط بالبحث التمهيدي والتحقيق والمحاكمة، فبمقتضى السلطة التقديرية التي حولها القانون للقاضي، يمكنه في إطار سلطة الملاءمة التي يملكها حفظ الشكاية، أو تحريك المتابعة أو تقديم الطعون والملتمسات واستئناف القضايا التي يرى بأنها جديرة بذلك دون سواها، أو اللجوء إلى الصلح في مساطر معينة دون أخرى بالرغم من توفر الشروط القانونية لذلك، فهو لا يتقيد في ذلك بمعايير محددة بقدر ما يركن إلى استعمال سلطة الملاءمة في تقدير القرار الذي يرى بأنه جدير بالأخذ به.

نفس الشيء بالنسبة لقاضي التحقيق الذي يمكنه في إطار سلطته التقديرية إقرار المتابعة من عدمها وتقدير إخضاع شخص معين للاعتقال الاحتياطي أو بالمقابل إقرار المتابعة في حالة سراح أو إخضاع شخص معين للمراقبة القضائية واختيار التدبير المناسب من بين تدابير المراقبة، أو إصداره لبعض الأوامر، كقبول أو رفض الملتمسات التي تعرض عليه، تقدير حالة الاستعجال بشأن اللجوء لتفتيش المنازل خارج الوقت القانوني، فكلها قرارات تتيح للقاضي أعمال سلطته التقديرية في اتخاذ القرارات التي يرى أنها مناسبة لظروف القضية المعروضة عليه.

ولا تنحصر هذه السلطة التقديرية في هذه المجالات فحسب، بل تمتد حتى لتقدير وسائل الإثبات والحجج التي تخضع لتقدير القاضي الذي له أن يعتمدها أو يرفضها أو يعتمد بعضها ويرفض البعض.

وتتجلى مظاهر⁷² هذه السلطة التقديرية بشكل واضح أكثر حينما يتعلق الأمر بتقدير العقاب. فنظام العقوبة المنصوص عليه في القانون المغربي درج على تحديد حد أدنى للعقوبة وحد أقصى لها، يختار القاضي العقوبة التي يراها مناسبة بينهما. وفي بعض الأحيان يوجد فرق شاسع بين الحد الأدنى والحد الأقصى يصل إلى 25 سنة سجنًا. كما هو الشأن بالنسبة للفصول 184 و188 و192 من القانون الجنائي الذي ينص على عقوبة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة، وللقاضي أن يقرر العقوبة التي يراها مناسبة بين هذين الحدين دون أن يكون مضطراً في ذلك لتعليق قراره لما يملكه من سلطات واسعة ومهمة للقاضي في هذا المجال، بحيث لا يستند القاضي في ذلك سوى لقناعته الوجدانية.

نفس الملاحظة تنطبق على غيرها من النصوص القانونية كالفصل 509 الذي نص على عقوبة تتراوح بين 10 و20 سنة. الأمر الذي يطرح تساؤلاً حول المعايير القانونية التي نص عليها القانون نفسه (كانعدام السوابق القضائية للمعني بالأمر) أو المعايير القضائية التي يعتمد عليها القاضي حينما يقرر إصدار عقوبة معينة، كما لو كانت العقوبة في المثال السابق هي 15 سنة، فلا بد من أن تكون للقاضي موجّهات أو مرجعيات يستند إليها في حكمه بهذه العقوبة بدل الحكم بعقوبة السجن بعشر أو عشرين سنة مثلاً.

وهذا ما يطرح التساؤل حول ما إذا كان القاضي يتوفر على ضوابط للتمييز أو على معيار للتفرقة في تحديد هذه العقوبة أو جعل العقوبة موقوفة في حق شخص وجعلها نافذة في حق آخر، فهذه الحالات التي يتضح منها بأن القانون ترك للقاضي مجالاً واسعاً لإعمال سلطة تقديرية، تسائلنا حول ما إذا كان القاضي يملك الأدوات والمؤهلات الكافية لاستعمال هذه السلطة الخطيرة وهل يتعين وضع مؤشرات تفرض عليه و يستعين بها لتقدير العقوبة؟ وهو ما سنحاول التطرق إليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

⁷² إن مظاهر السلطة التقديرية التي حولها القانون للقاضي جد واسعة ولا يسع المجال لذكرها وبعضها يتعلق بسلطة الملاءمة والآخر بتقدير الحجج والإثبات وبعضها بتفريد العقاب وتقدير العقوبة أو بتقدير الاعتقال أو إيقاف تنفيذ العقوبة أو ظروف التخفيف أو الخيار بين العقوبة الحبسية والغرامة وغيرها ومن بين الفصول التي تعطي سلطة تقديرية واسعة للقاضي في تقدير العقوبة نجد الفصول: 184، 188، 189، 192، 193، 509 ... من القانون الجنائي.

المبحث الثاني: السلطة التقديرية للقاضي أبة حدود

إن الحديث عن السلطة التقديرية للقاضي بالنظر لما خوله له القانون من هامش كبير لإعمال هذه السلطة فيما يعرض عليه من القضايا التي يبت فيها، سواء تعلق الأمر بتقدير العقاب أو الإثبات أو غيرها تطرح أكثر من تساؤل بخصوص ما إذا كان يتعين وضع ضوابط أثناء استعمال هذه السلطة التقديرية من طرف القاضي وإخضاعها لمعايير قانونية أو قضائية أو موجهات أو على الأقل مؤشرات يضعها القانون، يتم الاستناد إليها واستعمالها في المجالات التي حددها القانون تكون بمثابة إطار لسلطة الملاءمة التي يتمتع بها القاضي في هذا الباب.

وإذا كانت الغاية من ترك السلطة التقديرية للقاضي هي خلق التوازن بين تطبيق القانون واستحضار ظروف كل قضية وشخصية المجرم وظروف ارتكاب الجريمة، فإن ترك هذه السلطة التقديرية في غياب معايير منضبطة وواضحة ومعروفة قد يؤدي إلى نتائج عكسية قد تمس بالضمانات المخولة للمتهم ومبدأ المساواة أمام القانون. ومن أجل محاولة ضبط هذه السلطة التقديرية المطلقة للقضاة، تبنى القانون الأمريكي نظاماً خاصاً للعقوبة يقوم على تحديد قوائم تشمل على مجموعة من الجرائم التي توازيها عقوبات محددة، وعند تحديد العقوبة الموازية للفعل المنصوص عليه في هذه القوائم، يمر القاضي إلى مرحلة ثانية هي تحديد جسامة الجريمة يأخذ فيها بجانب أول مرتبط بالظروف المحيطة بالجريمة (الوسائل المستعملة، الضرر الناتج عنها، الخسائر المالية)، وجانب ثان يتعلق بتحديد خطورة المجرم بالنظر لتاريخه الإجرامي فلو تعلق الأمر مثلاً بجريمة سطو، فإن القاضي يحدد العقوبة الموازية لها ثم يلجأ بعد ذلك إلى تحديد جسامة الجريمة من خلال الظروف التي أحاطت بارتكابها، كاستعمال السلاح، وهل اقتصر دور المتهم على التهديد باستخدامه أم استخدمه فعلاً ونوع السلاح المستعمل، فإذا كان المتهم هدد فقط باستخدام السلاح تضاف مثلاً ثلاثة مستويات للجريمة وإذا استعمل السلاح تضاف أربعة مستويات وهذا ما يجعل العقوبة المقررة للجريمة تنتقل من القائمة رقم 1 بسبب إضافة هذه المستويات إلى القائمة رقم 10 التي توازيها عقوبة مغايرة للقائمة 1 تكون أكثر تشدداً.

نفس الشيء يقوم به القاضي في النظام الأمريكي عند تقديره لجسامة الجريمة بالنظر لحجم الضرر الذي توجد قوائم تحدد قيمة الخسائر ومستويات الجريمة الموازية لها، إذ كلما ازدادت هذه المستويات كلما ازدادت العقوبة المقررة لها. وإلى جانب اعتماد القاضي الأمريكي في تحديده للعقوبة على معيار الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة، يأخذ بعين الاعتبار كذلك تحديد خطورة المجرم، إذ تضاف لمستوى الجريمة مثلاً ثلاث نقاط عن كل عقوبة سابقة مقيدة للحرية تزيد عن سنة وشهر، وهذا يعني أن إضافة كل نقطة لجسامة الجريمة تساوي زيادة العقوبة لمدة شهر.

وعلى كل، فإن بعض الفقه في أمريكا نفسها انتقد هذا الاتجاه باعتبار أن السلطة التقديرية للقاضي ضرورية لتحقيق العدالة.

غير أننا نرى أنه على وجاهة هذا الرأي الذي يضع القاضي كمحور للعدالة الجنائية، قد تعترضه بعض الصعوبات المرتبطة بشخصية القاضي نفسه الذي قد يكون ميالاً للتشدد أو مرناً أكثر من اللازم فيوقع العقوبة حسب رغبته وعلى مقياس ميزاجه دون أن يراعي مؤشرات موضوعية ترتبط بخطورة الجريمة وشخصية الجاني، ولذلك نعتقد أن موضوع السلطة التقديرية للقضاة يتعين أن يكون موضوعاً لمناقشة بعض الأفكار مثل :

- تقنين التجنيح، فإذا كانت النيابة العامة تلجأ في بعض الأحيان بالنظر لظروف القضية إلى تجنيحها بالرغم من كونها تكتسي وصفاً جنائياً، فإن ضبط السلطة التقديرية التي يملكها قاضي النيابة العامة في هذا المجال تقتضي الانتقال من التجنيح القضائي إلى التجنيح القانوني ووضع معايير يتم الاستناد إليها عند اتخاذ قرار التجنيح؛

- مراجعة النصوص التي توفر فرقا شاسعا بين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة للتقليص من هذه الفوارق؛

- اهتمام السياسة الجنائية بوضع موجّهات كبرى يمكن للقاضي الاستناد إليها عند استعمال السلطة التقديرية التي خولها له القانون؛

- تمكين القاضي من التكوين الملائم على استعمال السلطة التقديرية في المجالات التي خولها له القانون؛

- وضع ضوابط تؤطر استعمال السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة وتفريد العقاب وذلك عبر وضع مؤشرات قانونية يمكن الاستناد إليها كقيمة الضرر أو طبيعة الفعل والوسائل المستعملة في ارتكابه أو الغاية من ارتكاب الفعل أو شخصية المجرم وظروفه الشخصية والاجتماعية على غرار بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع الأمريكي؛

- إلزام القاضي الزجري بتعليل قراره بشأن تقديره العقوبة المحكوم بها خاصة وأن مجموعة النصوص القانونية تتيح هامشا كبيرا للتدرج في العقوبة التي يمكن الحكم بها من أجل أعمال المحكمة الأعلى درجة لرقابتها على هذا المقترض إذا كانت محكمة موضوع.

الشرطة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية

تعتبر الشرطة القضائية من بين أهم أجهزة العدالة الجنائية التي تضطلع بإنجاز الأبحاث القضائية وتعقب مرتكبي الجريمة. وإذا كانت الشرطة القضائية في ممارستها لعملها بهذه الصفة تخضع لإشراف القضاء، فإنه مع ذلك تثير ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية لها في مجموعة من النظم القانونية، بما فيها بلادنا عدة إشكالات تتجسد على مستوى الممارسة بسبب توزع هذه التبعية لجهازين مختلفين هما السلطة القضائية في إطار ممارستها لمهام الشرطة القضائية والجهات الإدارية المختصة التي تتبع لها.

ولا شك في أن هذه الازدواجية في التبعية قد تطرح بعض الإشكاليات، خاصة وأن تبعية الشرطة القضائية للجهات الإدارية تظل في الواقع العملي أكثر تأثيرا في شخصية ضابط الشرطة وكذا مساره المهني، وهذا ما يطرح التساؤل بخصوص السبل الكفيلة بضمان تكريس تبعية الشرطة القضائية للنيابة العامة في إطار ممارستها لمهام الشرطة القضائية.

ومن أجل تقريب هذا الموضوع أكثر لساحة النقاش، فإننا سنحاول بسط التجارب المقارنة في هذا الباب والتي يمكن أن تشكل أرضية للنقاش حول الوضع الذي يمكن أن تكون عليه الشرطة القضائية في بلادنا.

أولاً : ازدواجية تبعية الشرطة القضائية محل تساؤل دولي

لقد أثار ازدواجية تبعية الشرطة القضائية للهيئة الإدارية التي تتبع لها والتي غالبا ما تكون وزارة الداخلية من جهة والسلطة (القضائية) التي تشرف على الأبحاث القضائية من جهة أخرى نقاشا في العديد من الدول من أجل التفكير في إيجاد حل لهذه الازدواجية، التي بحسب وصف أحد الباحثين الفرنسيين SIMONNOT Dominique تضع الشرطة بين وصايتين، ففي نظره يجد رجل الشرطة القضائية نفسه ملزما بتنفيذ تعليمات القاضي، لكنه في نفس الوقت خاضع لسلطة وزيره.

ولقد برز هذا الموضوع إلى ساحة النقاش في فرنسا منذ سنة 1991 حيث تم إنشاء لجنة تحقيق برلمانية للتفكير في هذا الموضوع خلصت ضمن توصياتها إلى إعادة النظر في النظام الأساسي للشرطة القضائية وذلك حتى يمكن للقضاة مراقبة ضباط الشرطة القضائية بشكل أكبر.

ولقد دفع هذا النقاش بوزير العدل الفرنسي في سنة 1994 إلى إعداد نص تشريعي في هذا الصدد، غير أنه لم تكتب له الاستمرارية. كما أخذ هذا الموضوع حظه من النقاش في مجلس الشيوخ الفرنسي⁷³.

ولقد ازداد هذا النقاش حدة على إثر ما عرف في فرنسا بقضية مدير الشرطة القضائية بباريس "Olivier Foll" الذي أعطى تعليماته للشرطة القضائية بعدم تنفيذ تعليمات قاضي التحقيق Halphen الذي أمر ضباط الشرطة القضائية بالقيام بتفتيش منزل عمدة مدينة باريس، غير أن مدير الشرطة القضائية أمرهم بعدم الانتقال إلى منزل العمدة بوصفه المسؤول المباشر لهم. ولقد أدت هذه الواقعة إلى تجدد النقاش حول ازدواجية تبعية الشرطة القضائية لجهازين مختلفين، ولقد أظهرت هذه الواقعة في فرنسا تباينا في المواقف الرسمية خاصة بعد أن تقدمت النيابة العامة في باريس بطلب إلى غرفة الاتهام بتاريخ 21 يونيو 1996 تطلب فيه بتجريد مدير الشرطة القضائية من صفته الضبطية حيث تم تجريده فعليا من هذه الصفة، علما بأن هذا الأخير يعد أول مسؤول أمني رفيع المستوى يتم تجريده من صفته الضبطية حيث علل هذا الأخير موقفه بكون قاضي التحقيق لم يوافق بأمركم مكتوب فضلا عن أن قاضي التحقيق أخفى عنه الهدف الحقيقي من التفتيش، وهذا ما جعل نقابة الشرطة تنتقد موقف غرفة الاتهام. بالمقابل دعا Valéry Turcey الكاتب العام للتجمع النقابي للقضاة أنه أمام التعلق المزدوج للشرطة القضائية لجهازين مختلفين، فإنه ينبغي خلق جهاز للشرطة القضائية بمختلف أصنافها شرطة، درك، جمارك يوضعون تحت سلطة وزارة العدل.

ولقد عللت غرفة الاتهام قرارها بكون مدير الشرطة القضائية بهذه الصفة كان عليه واجب تنفيذ أمر قاضي التحقيق، لا إعاقة عمل القضاء، لأن القانون يلزم ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ الأوامر التي تصدر عن القضاء بمناسبة الأبحاث القضائية التي يشرفون عليها. ولقد دفع قرار غرفة الاتهام برئيس نقابة عمداء الشرطة وكبار موظفي الأمن الوطني Emile Pérez إلى التعليق على هذا القرار بكونه مجحف وأنه سوف يدعو إلى الالتزام بتطبيق المسطرة الكتابية للقرارات القضائية، وعدم تطبيق الأوامر الشفوية لقضاة التحقيق.

⁷³ لقد أدى النقاش الذي عرفته فرنسا في بداية التسعينيات حول ازدواجية تبعية الشرطة القضائية للهيئات الإدارية والسلطة القضائية إلى إنشاء لجنة برلمانية كلفت بإعداد دراسة حول إعادة النظر في النظام الأساسي للشرطة القضائية، غير أن عدم الحسم في هذا النقاش داخل مجلس الشيوخ والذي ذهب في اتجاهين، اتجاه ينادي بالحفاظ على التبعية المزدوجة للشرطة القضائية واتجاه آخر ينادي بتبعية الشرطة القضائية للسلطة القضائية، إلى عدم الحسم في هذا النقاش وهو ما لم يكتب معه النجاح لمشروع هذا القانون للخروج إلى حيز الوجود.

أما بالنسبة لرأي المنظمات الحقوقية في فرنسا، فقد اعتبر Henri Lecherc رئيس عصابة حقوق الإنسان أن قرار غرفة الاتهام مشجع وأنه يتطابق مع سمو سلطة القاضي باعتباره ضامن الحريات الفردية على سلطة الشرطي.

وتعتبر هذه الواقعة مجرد نموذج من النماذج العديدة التي تعكس إشكالا حقيقيا بخصوص تبعية الشرطة القضائية للقضاء من جهة فيما يتعلق بالأبحاث القضائية، وتبعيتها من جهة أخرى، إداريا لوزارة الداخلية (أو وزارات أخرى).

وهذا يظهر بأن هذا الإشكال موضوع مطروح للنقاش في العديد من الدول كل منها أخذت بتوجه معين.

ثانيا : التوجهات المقارنة فيما يتعلق بالسلمة التي تبتم لها الشرطة القضائية

إن أول ملاحظة يمكن الإدلاء بها بخصوص التجارب المقارنة في هذا الباب هو أن غالبيتها تخضع الشرطة القضائية إداريا لوزارة الداخلية، بالمقابل يخضع ضباط الشرطة القضائية في إطار ممارسة مهامهم القضائية لإشراف القضاء، بالمقابل هناك تشريعات قليلة أعطت للسلطة القضائية حضورا قويا في مراقبة عمل الشرطة القضائية وللإطلاع على هذه التجارب والاستئناس بها، فإننا سنتعرض لبعضها كما يلي:

1- الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية للسلمة الإدارية :

بالرغم من كون الشرطة القضائية تمارس مهامها بهذه الصفة تحت إشراف السلطة القضائية فيما يتعلق بإنجاز الأبحاث القضائية، إلا أنها مع ذلك تتبع من الناحية الإدارية للسلطة الإدارية التي غالبا ما تكون هي وزارة الداخلية، وهذا النموذج هو الغالب في عدة دول كفرنسا وإيطاليا وغيرها.

أ- الشرطة القضائية في فرنسا:

لقد تضمن قانون المسطرة الجنائية الفرنسي عدة مقتضيات تشير بشكل أو بآخر إلى نوع من الرقابة القضائية على أعمال ضباط الشرطة القضائية بالإضافة إلى صلاحية تقييم عملهم من خلال إمكانية تنقيطهم كما أسندت المادة 2-15 من قانون المسطرة الجنائية للقضاء مهمة إدارة الأبحاث الإدارية التي تجرى حول السلوكات التي قد تصدر من طرف ضباط الشرطة القضائية بمناسبة ممارسة مهامه بهذه الصفة.

وعلى الرغم من أن قانون المسطرة الجنائية أنا ضا الشرطة القضائية مهمة الاحث عن مرتكبي الجرائم والقيام بالأبحاث، تحت إشراف النيابة العامة لدى كل دائرة قضائية ومراقبة الغرفة الجنحية، فإنه من الناحية الإدارية يخضع ضباط الشرطة القضائية لوزارة الداخلية⁷⁴. فإذا كانت مسطرة تعيين ضباط الشرطة القضائية تتم بمقتضى قرار مشترك لوزير العدل والداخلية، إلا أن هذه المسطرة تقتصر على التعيين فحسب أما بالنسبة لترقية رجال الشرطة القضائية وتأديبهم إداريا ونقلهم فترجع لوزارة الداخلية.

ب- الشرطة القضائية في إيطاليا:

يتميز التنظيم الهيكلي للشرطة في إيطاليا بتعدد أنواع أجهزة الشرطة وأجهزة الوصاية التي تخضع لها حيث تتوزع على الأصناف التالية :

- أمن الدولة ويضطلع بحفظ النظام والأمن العام والوقاية من الجرائم وتقديم الدعم والمساندة في حالة وقوع كوارث. ويمارس أمن الدولة عدة مهام أخرى تتوزع بين الشرطة الإدارية وشرطة الأمن العمومي والشرطة القضائية، غير أنها تخضع لتسيير وزير الداخلية؛
- الشرطة العسكرية وتمارس مهام عسكرية حيث تهدف إلى حماية المؤسسات والتدخل المباشر في الدفاع الداخلي عن التراب الوطني، بالإضافة إلى المساهمة في مراقبة المعتقلين والحدود وتخضع لوصاية وزارة الدفاع؛
- جهاز حماية المالية، هو عبارة عن جهاز شرطة ذو نظام عسكري يتم تسييره من طرف وزير المالية ويضطلع بالوقاية وزجر مجموعة من الجرائم كالاتجار في المخدرات والاتجار في العملات ومكافحة التهريب والوقاية من تهريب الأموال، وبالإضافة إلى هذه المهام تساهم شرطة حماية المالية إلى جانب أمن الدولة في حماية الحدود.

ت- الشرطة القضائية في إسبانيا :

ميز القانون التنظيمي لسنة 1986 بين ثلاث فئات للشرطة هي:

- الشرطة الوطنية؛

- شرطة الحرس المدني؛

- شرطة الجماعات المحلية؛

وتضطلع الشرطة الوطنية بممارسة مهام الشرطة الإدارية والقضائية في المجال الحضري وتخضع لسلطة وزير الداخلية. أما شرطة الحرس المدني، فهي لا تختلف في مهامها عن الشرطة

⁷⁴ حتى في فرنسا توجد أصناف من الشرطة القضائية غير تابعة لوزارة الداخلية كالدرك والجمارك والمياه والغابات وغيرها ...

الوطنية سوى من حيث دائرة اختصاصها حيث تمارس مهامها في المناطق القروية وكذا في المناطق الحدودية. ونظرا للطبيعة العسكرية لشرطة الحرس المدني فإنها موضوعة تحت السلطة المزدوجة لوزير الداخلي والدفاع.

وإذا كانت الشرطة الوطنية وشرطة الحرس المدني تضطلعان بممارسة مهام الشرطة الإدارية والقضائية بصفة أصلية، فإن شرطة البلديات تقوم بتقديم المساعدة في مجال الشرطة القضائية والأمن العام. وتوضع شرطة البلديات تحت سلطة عمدة المدينة.

ث- الشرطة القضائية في ألمانيا:

تتوزع قوات الشرطة في ألمانيا على عدة أصناف هي:

- شرطة الأمن العام؛

- الشرطة الجنائية؛

- قوات الاحتياط الدائمة؛

وتخضع هذه الأصناف الثلاثة لسلطة وزير الداخلية. وبالرغم من أن الشرطة الجنائية هي الشرطة المختصة بمهام الشرطة القضائية، إلا أنها مع ذلك تخضع لسلطة وزير الداخلية.

ج- الشرطة القضائية في المغرب:

تطرق المشرع لموضوع الشرطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية ولاسيما في المواد من 16 إلى 35 من حيث تأليفها والمهام المسند إليها وكذا مراقبة أعمالها وتتألف الشرطة القضائية من:

• ضباط سامين للشرطة القضائية⁷⁵؛

• ضباط الشرطة القضائية⁷⁶؛

• بعض الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية⁷⁷.

ويعين ضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك صادر عن وزير العدل والحريات ووزير الداخلية، بالنسبة لمفتشي الشرطة التابعين للأمن الوطني، والذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات

⁷⁵ ينتمون للجهاز القضائي ويتعلق الأمر بالوكيل العام للملك و وكيل الملك و نوابهما و قاضي التحقيق.

⁷⁶ ويتعلق الأمر بالمدير العام للأمن الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة و عمداء الشرطة وضباطها ... والمدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاية الأمن والمراقبون العامون للشرطة و عمداء الشرطة وضباطها في جرائم محددة وكذا ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه والدركيون الذين يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة وأخيرا الباشوات والقواد.

⁷⁷ الذين تسند لهم مهمة البحث في جرائم معينة ومحددة مرتبطة بالقطاع الذي ينتمون إليه إداريا إلى جانب قيامهم بمهام إدارية أخرى كموظفي إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة في الجرائم الجمركية وجرائم الصرف و موظفي المياه والغابات في جرائم الغابة و الصيد البري والنهري و الموظفين التابعين لإدارة التعمير في جرائم التعمير وموظفي وزارة النقل في المخالفات المتعلقة بالنقل الطرقي و موظفي وزارة الفلاحة في جرائم الغش في البضائع و موظفي وزارة الصيد البحري في جرائم الصيد البحري ...

بهذه الصفة. وقرار مشترك صادر من وزير العدل والحريات والسلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني بالنسبة للدركيين الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات من الخدمة بالدرك الملكي.

ولقد حدد المشرع في قانون المسطرة الجنائية المهمة الأساسية للشرطة القضائية في التثبت من وقوع الجرائم، وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها⁷⁸.

أما فيما يتعلق بتسيير الشرطة القضائية، فإنه طبقاً للمادة 16 من قانون المسطرة الجنائية: "يسير وكيل الملك أعمال الشرطة القضائية في دائرة نفوذه". غير أنه من الناحية الإدارية، فإن الشرطة القضائية تتبع إدارياً للإدارة التي تنتمي إليها كالمديرية العامة للأمن الوطني بالنسبة للشرطة وإدارة الدفاع الوطني بالنسبة للدرك الملكي وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة للجمارك ووزارة الداخلية بالنسبة للباشوات والقواد والمندوبية السامية للمياه والغابات بالنسبة للموظفين المكلفين بالتثبت من جرائم الغابة والصيد البري والنهري والموظفين التابعين لوزارة الصيد البحري بالنسبة للموظفين المكلفين بالتثبت من جرائم الصيد البحري ...

ويترتب عن هذه التبعية الإدارية أن الإدارة التي تنتمي إليها الشرطة القضائية هي التي تتولى تحديد المناصب المطلوبة وتعيين ضباط الشرطة القضائية بصفة نظامية وتكوينهم بالمعاهد التابعة لها وترقيتهم ونقلهم والترخيص لهم للاستفادة من عطلةهم العادية أو الاستثنائية وذلك في غياب تام لأي تنسيق أو تشاور مسبق مع وزارة العدل والحريات أو النيابة العامة التي يعمل في دائرة نفوذها ضباط الشرطة القضائية.

ومن الناحية القضائية، وبمناسبة البحث في جريمة معينة فإن الشرطة القضائية تكون خاضعة للنيابة العامة، تارة لوكيل الملك في المخالفات والجنح وللوكيل العام للملك في الجنايات والجنح المرتبطة بها.

2 : الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية لوزارة العدل

لقد استطاعت بعض الدول أن تجد حلاً للإشكالية المتعلقة بازدواجية التبعية للشرطة القضائية، حيث ميزت مهام الشرطة القضائية عن الشرطة الإدارية وأسندت سلطة الإشراف عليها لوزير العدل وحده، ومن بين الدول التي أخذت بهذا الاتجاه البرتغال.

أ- الشرطة القضائية في البرتغال :

⁷⁸ المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية.

يمكن القول بداية أن التجربة البرتغالية تعد تجربة متميزة على مستوى تنظيم أجهزة الشرطة وضبط تبعيتها الإدارية، فالنظام الأمني في البرتغال يميز بين ممارسة مهام الشرطة الإدارية والقضائية وتمارس مهام الشرطة الإدارية :

- شرطة الأمن العمومي في المدن وتتبع في ذلك لسلطة وزير الداخلية؛
- الحرس الوطني الجمهوري، وهو نظام عسكري يمارس مهامه في المناطق التي لا تغطيها شرطة الأمن العمومي، أي في المناطق القروية ويخضع لسلطة مزدوجة لوزير الداخلية والدفاع؛
- شرطة البلديات، وتمارس مهام الشرطة الإدارية التي ترجع للجماعات المحلية.

أما بالنسبة للمهام القضائية فتمارسها عناصر الشرطة القضائية (la police judiciaire) وهي تشكل في النظام الأمني البرتغالي جهازا متخصصا في الأبحاث الجنائية وتوضع مباشرة تحت سلطة وزير العدل، كما تتوفر وزارة العدل البرتغالية على مصلحة تعنى بالشرطة القضائية. وتمارس الشرطة القضائية مهامها تحت إشراف النيابة العامة. وللتأكيد على تبعية الشرطة القضائية لوزارة العدل واستقلالية هذه الأخيرة في تسيير إدارة عملها، أسند القانون لوزير العدل صلاحية تعيين المدير الوطني للشرطة القضائية، بينما يضطلع وزير الداخلية بتعيين مدراء باقي أصناف الشرطة، وهذا مؤشر على أن البرتغال استطاعت إيجاد حل للتبعية المزدوجة التي تعاني منها مجموعة من الدولة بالنسبة للشرطة القضائية.

ب- الشرطة القضائية في السويد :

يتميز النظام القانوني لجهاز الشرطة بوحدته على عكس العديد من الدول التي توجد فيها عدة أصناف تتبع لجهات إدارية مختلفة، ففي السويد توضع مصالح الشرطة بما فيها الشرطة القضائية تحت وصاية وزارة العدل التي تتوفر ضمن مصالحها الإدارية على مصلحة الشرطة بالإضافة إلى المكتب الوطني للجرائم الاقتصادية.

ت- الشرطة القضائية في البرازيل :

بالرغم من تعدد أجهزة الشرطة المحلية في البرازيل واختلاف تبعيتها الإدارية، فإن الشرطة الفيدرالية La police fédérale تتبع لوزير العدل، وتضطلع هذه الأخيرة بممارسة مهام الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة على مستوى كافة التراب البرازيلي لا سيما بالنسبة لمكافحة الجريمة المنظمة والاتجار في المخدرات ومراقبة الحدود.

3- الاتجاه الذي يخضع الشرطة القضائية للسلطة المزخوجة لوزيري الداخلية والعدل:

على خلاف بعض التجارب التي تبنت توجهها محددًا فيما يتعلق بتبعية الشرطة القضائية سواء لوزارة الداخلية أو لوزارة العدل، فإن بعض الدول الأخرى بالرغم من أنها وضعت الشرطة بشكل عام تحت سلطة وزير الداخلية، إلا أنها مع ذلك خولت لوزير العدل سلطة الإشراف على عمل الشرطة القضائية، بل إن وزير العدل في هذه الدول يساهم إلى جانب وزير الداخلية في وضع إستراتيجية السياسة الأمنية في البلاد كما يساهم وكلاء الملك في وضع الخطة الأمنية على المستوى المحلي إلى جانب متدخلين آخرين، كمثال على ذلك بلجيكا وهولندا.

1. الشرطة القضائية في بلجيكا:

يمكن القول بأن التجربة البلجيكية تعد تجربة متميزة بالمقارنة مع غيرها فيما يخص علاقة القضاء بالشرطة القضائية، وذلك إلى درجة أن النيابة العامة من خلال وكلاء الملك تساهم فعليًا في رسم معالم السياسة الأمنية على المستوى المحلي بالشراكة مع فعاليات أخرى (رئيس جهاز الأمن المحلي والجماعات المحلية...).

وعلى مستوى آخر، يساهم وزير العدل إلى جانب وزير الداخلية بشكل سنوي في وضع الخطة الوطنية للسياسة الأمنية التي يتم عرضها على أنظار البرلمان. وفي هذا الإطار خول القانون المؤرخ في 07 دجنبر 1998 المتعلق بمصالح الشرطة لوزير العدل القيام بالتنسيق مع وزير الداخلية في تسيير الشرطة الفيدرالية والمحلية. كما يسهر وزير العدل أيضًا بمقتضى الاختصاصات المخولة له على تنظيم مصالح الشرطة حتى تكون عملياتها أكثر فعالية.

وتتبعي الإشارة إلى أن جهاز الشرطة في بلجيكا ينقسم إلى صنفين : صنف أول هو الشرطة المحلية، وصنف ثان هو الشرطة الفيدرالية التي تمارس مهامها على الصعيد الوطني في الجرائم الأكثر أهمية وخطورة، وتمارس هذه الأجهزة الأمنية مهام الشرطة الإدارية والقضائية.

ويتميز التنظيم القانوني لمؤسسات الشرطة ببلجيكا بحضور متميز للقضاء، إذ نجد على مستوى المجلس الفيدرالي للشرطة الذي يقوم بتقديم آراء استشارية لوزيري الداخلية والعدل فيما يتعلق بتقييم عمل الشرطة الفيدرالية والمحلية، ممثلًا لوزارة العدل وممثل لهيئة الوكلاء العامين (Collège des procureurs généraux)، بالإضافة إلى وكيل فدرالي ووكيل الملك و قاضي التحقيق.

وإلى جانب ذلك يساهم وكيل الملك على مستوى كل مدينة يوجد بها مجلس محلي للأمن، إلى جانب رئيس جهاز الأمن وممثلي الجماعات المحلية في وضع الخطة المتعلقة بالسياسة الأمنية

المحلية. ولتأكيد محورية دور القضاء وإشراكه في المسار الإداري والوظيفي لرجال الشرطة نص الفصل 49 من القانون المؤرخ في 07 دجنبر 1998 المتعلق بمصالح الشرطة على أن تمديد التعيين بالنسبة لرئيس جهاز الأمن المحلي ينبغي أن يكون مشفوعا بعدة قرارات لجهات محددة، من بينها وجهة نظر الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف. ونفس الشيء بالنسبة لمسطرة تعيين الضباط السامين للشرطة الذين يتم تعيينهم بمقتضى قرار ملكي، إذ يتم الأخذ بعين الاعتبار بوجهة نظر عدة جهات، من بينها نظرية وكيل عام لدى محكمة الاستئناف.

ويساهم وزير العدل بلجيكا في التسيير المباشر لعمل الشرطة الفيدرالية حيث يمكنه إلى جانب وزير الداخلية توجيه دوريات يحدد لهم فيها القيام بمهام معينة. وهكذا يتضح بأن وزير العدل في بلجيكا يتقاسم مجموعة من المهام مع وزير الداخلية فيما يتعلق بتسيير الشرطة القضائية من الناحية الإدارية، وهو وضع يخلق نوعا من التنسيق والتوازن بين وزارتي الداخلية والعدل في تدبير السياسة الأمنية للدولة.

2. الشرطة القضائية في هولندا :

لقد حدد قانون الشرطة المؤرخ في 1993 في هولندا أجهزة الشرطة في صنفين هما:

- **الشرطة العسكرية (la maréchaussée)** وتخضع لسلطة وزير الدفاع. وقد تولى هذا الصنف من الشرطة عن العديد من مهامه لفائدة الشرطة المدنية حيث أصبحت مهامه تقتصر على ضمان حماية الحدود، كما يمكنه التدخل لمساندة قوات الأمن في حالة الاضطرابات الخطيرة.
- **جهاز الشرطة (La police)** ويمارس مهام الشرطة الإدارية والقضائية في كافة التراب الهولندي، وهو نتاج للإندماج الذي تم بين الشرطة الوطنية وشرطة البلديات. ويخضع جهاز الشرطة للسلطة المزدوجة لوزير الداخلية والعدل. ويتمتع على المستوى الجهوي بنوع من الاستقلالية فيما يتعلق باتخاذ القرارات المتعلقة بالتجهيزات والشؤون المالية والموارد البشرية. ويساهم القضاء في هولندا كمنظيره في بلجيكا في وضع الخطة الأمنية على المستوى الجهوي والتي يتم وضعها من طرف مجلس جهوي يتألف بالإضافة إلى رئيس جهاز الأمن ورئيس المجلس الجهوي من وكيل الملكة.

وإذا كان وزير الداخلية في هولندا يعتبر سلطة وصاية بالنسبة لبعض أصناف الشرطة كما هو الشأن بالنسبة للهيئة الوطنية لمصالح الشرطة (le corps national des services de police)، فإنه مع ذلك يتعين على وزير الداخلية إذا تعلق الأمر بتنفيذ مهام النظام القانوني الجنائي أن يتخذ قراراته باتفاق مع وزير العدل، لا سيما إذا تعلق الأمر بإجراء أبحاث من طرف الشرطة، حيث يمارس حينها وكيل الملكة المختص سلطة الإشراف على عمل عناصر هذه الشرطة فيما يتعلق بممارسة

مهام الشرطة القضائية، ولا تقتصر صلاحيات وزير العدل في هولندا على هذا الحد، بل يساهم إلى جانب وزير الداخلية في وضع السياسة الأمنية.

أما فيما يتعلق بمهام الشرطة القضائية التي تمارسها عناصر الشرطة والتي يرجع الإشراف عليها للنيابة العامة، فتوضع تحت السلطة المباشرة لمجلس الوكلاء العامين (collège de procureurs généraux) أما من حيث المسؤولية السياسية فترجع إلى وزير العدل.

وتمتد مساهمة وزير العدل في وضع السياسة الأمنية إلى المساهمة إلى جانب وزير الداخلية في وضع وتنظيم برامج التكوين المرصد لعناصر الشرطة بأكاديمية الشرطة.

ثالثا: مقترحات بخصوصية الشرطة القضائية في القانون المغربي

لقد استحضرت الدستور الجديد للمملكة اهتمامه بهذا الموضوع بشكل واضح في الفصل 128 الذي نص صراحة على أن الشرطة القضائية تخضع لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق وهو مقتضى جديد في دستور المملكة يؤسس لتصور وضعية الشرطة القضائية التي تبقى أقرب إلى العمل القضائي. ولا شك في أن النقاش الذي سيدور حول هذا الموضوع سيفرز مجموعة من التصورات والآراء بهذا الشأن.

وفي هذا الإطار فإننا نرى بأن المقترحات التي يمكن الإدلاء بها في هذا الموضوع يمكن أن تسير في اتجاهين.

أ. تعزيز الإشراف القضائي على عمل الشرطة القضائية في ظل الحفاظ على تبعيتها إداريا لوزارة الداخلية :

إن تعزيز الإشراف القضائي على عمل الشرطة القضائية مع الحفاظ على تبعيتها إداريا لوزارة الداخلية يقتضي القيام بمجموعة من التدابير كما يلي :

- ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع الدستور (الفصل 128) الذي نص على أن الشرطة القضائية توضع تحت إشراف النيابة العامة وقضاة التحقيق وهذا ما يقتضي مراجعة المقتضيات المنظمة للشرطة القضائية في قانون المسطرة الجنائية بما يضمن إعطاء هذا المقتضى الدستوري بعده الحقيقي وفي هذا الإطار يمكن تقديم بعض المقترحات كما يلي :

- منع التدخل أو إعطاء التعليمات لضباط الشرطة القضائية من غير الجهات القضائية المختصة فيما يتعلق بتسيير الأبحاث القضائية؛

- منع كل معاقبة لضباط الشرطة القضائية تتخذ طابع الانتقام بسبب استقلالهم في مهامهم القضائية عن رؤسائهم الإداريين وحضور النيابة العامة في المجلس التأديبي المتعلق بمتابعة

ضباط الشرطة القضائية. وعلى العموم حمايتهم من كل الإجراءات الإدارية التي قد تتخذ في حقهم انتقاماً منهم على تنفيذ قرارات السلطة القضائية في حالة تعارضها مع قرارات رؤسائهم الإداريين؛

- إعطاء تنقيط ضباط الشرطة القضائية من طرف الجهات القضائية أثراً واضحاً في المسار المهني للضباط من حيث الترقية والانتقال على الخصوص باعتبارهما أهم عناصر في تقييم أدائهم المهني؛

- إخضاع طلب انتقال ضابط الشرطة القضائية لوجهة نظر السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف التي يعمل بدائرة نفوذها ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر؛

- تكليف ضباط الشرطة القضائية بأداء القسم أمام الهيئة القضائية من شأنه أن يزيد من ترسيخ تبعية ضباط الشرطة القضائية للقضاء في إطار ممارسة مهامها بهذه الصفة.

ب- تعزيز التبعية الإدارية للشرطة القضائية لوزارة العدل من خلال وضعية الإلحاق :

إلى جانب هذه المقترحات التي وإن كانت في جميع الأحوال غير قادرة على فصل جهاز ضباط الشرطة عن الجهة الإدارية التابعة لها، فإنه يمكن التفكير في إلحاق جزء من ضباط الشرطة القضائية بوزارة العدل أو السلطة التي تخضع لها النيابة العامة لتلافي الازدواجية في التبعية الإدارية والقضائية. وهو ما يتطلب إحداث بنية إدارية مناسبة، غير أن هذه الوضعية تتطلب إمكانيات مادية مهمة من الدولة، ومن جهة أخرى فإنها ستحرم القضاء من خدمات الموظفين المنتمين لأسلاك السلطة والمصالح الأمنية ومهما تمكنت الشرطة القضائية المحدثّة في هذا الإطار من الانتشار فإنها لن تغطي كامل التراب الوطني، وهو ما سيؤدي في النهاية إلى مجرد إضافة صنف آخر من أصناف الشرطة القضائية يتبع إدارياً لنفس الجهة التي تتبع لها النيابة العامة لن يكون قادراً لوحده على الاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية المرتبطة أساساً بالأمن في المجتمع.

المحاماة

الإطار القانوني:

نظم المشرع مهنة المحاماة بمقتضى القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)⁷⁹ ناهيك عن المقتضيات الواردة في قانون المسطرة الجنائية التي تبرز أهمية المحامي في جميع مراحل الدعوى العمومية لضمان المحاكمة العادلة.

تعريف المحاماة:

المحاماة مهنة حرة، مستقلة، تساعد القضاء، وتساهم في تحقيق العدالة، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء⁸⁰.

وأكد المشرع أن ممارسة مهنة المحاماة، وتحمل أعبائها، والتمتع بامتيازاتها، والقيام بمهامها، مخولة فقط لمحام أو محام متمرن مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب⁸¹.

موازنة المحام بين الاختيارية والإلزامية:

أوضح المشرع أن المحامين المسجلين بجدول هيئات المحامين بالمملكة، هم وحدهم المؤهلون، في نطاق تمثيل الأطراف، وموازرتهم، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا إلا ما استثناه القانون. ومن القضايا التي لا تعتبر موازرة المحامي ضرورية بشأنها قضايا الجرح والمخالفات⁸².

وفي المقابل اعتبر المشرع في المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية أن موازرة المحامي تكون إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات. وفي القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

1. إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أبكما أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛
2. في الأحوال التي يكون فيها المتهم معرضاً للحكم عليه بالإبعاد؛
3. في الحالة التي يكون فيها المتهم في وضعية صحية يتعذر عليه فيها تأجيل الحكم في القضية.

⁷⁹ منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نوفمبر 2008.

⁸⁰ المادة 1 من القانون رقم 28.08.

⁸¹ المادة 2 من القانون رقم 28.08.

⁸² المادة 32 من القانون رقم 28.08.

والجدير بالذكر، أنه في الأحوال التي تكون فيها مؤازرة المحامي للمتهم إلزامية، ولم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حداً لها، فإن المشرع أسند لرئيس الجلسة صلاحية تعيين على الفور محامياً آخر⁸³.

و يؤازر المحامي المتهم في العديد من الاجراءات الجنائية :

- للشخص الذي ألقى عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، الذي يتصل به لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية؛
- يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر الاستتطاق الذي يجريه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق للمتهم؛
- زيارة مؤازره المعتقل بالمؤسسة السجنية والتخابر معه؛
- يحق له أن يلتزم إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية؛
- يمكن للمحامي أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه؛
- لا يمكن فتح الأختام وفرز الوثائق إلا بحضور المتهم مؤازراً بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونياً، ما لم يكن المتهم في حالة فرار أو تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب؛
- يحق للمتهم المعتقل بمجرد مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق أن يتصل بحرية بمحاميه؛
- إذا كان لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط فإن هذا المنع لا يسري على محامي المتهم؛
- يتقدم إلى قاضي التحقيق لتغيير تدابير المراقبة القضائية أو إلغائها؛
- لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه؛
- يمكن لكل متهم أو ممثله القانوني أن يستعين بمحام في سائر مراحل المحاكمة. مما يخوله الاتصال بالمحامي والإطلاع على الملف والحصول على نسخ من وثائق الملف؛
- يمكن لمحامي المتهم أو الطرف المدني أن يلقي أسئلة على المتهم بواسطة الرئيس أو بإذن منه؛
- لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة؛

⁸³ المادة 317 من القانون رقم 28.08.

- التقدم بطلبات الطعن في الأحكام والقرارات العادية الصادرة عن المحاكم (التعرض، الاستئناف، النقض، المراجعة، إعادة النظر و تصحيح المقررات).

المساعدة القضائية :

هي تمكين الشخص الموقوف أو المعتقل من الحق في مؤازرة المحامي خلال كافة أطوار المحاكمة، ويقتضي ممارسة هذا الحق تمكين المتهم منه بشكل فوري بمجرد إيقافه، وهو ما كرسته مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية التي أعطت للشخص الذي أُلقي عليه القبض أو وضع رهن الحراسة النظرية الحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين وإخبار النقيب بذلك، أما إذا طلب المعني بالأمر تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

وإذا كانت الغاية من هذه التعديلات التي عرفها القانون في هذا الباب هي تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال تمكين المشتبه فيه من مؤازرة المحامي من اللحظة الأولى لإيقافه، فإن تثمين هذا المقتضى يتطلب توفير الإمكانيات الكفيلة بإنجاحه لا سيما على مستوى ضمان تنفيذه بكل مرونة، و توحيد الممارسة بشأنها ووضع قواعد إجرائية موحدة في هذا الشأن بين مختلف المحاكم. هذا بالإضافة إلى إيجاد حلول للمسألة المتعلقة بالأتعاب المستحقة للمحامين في إطار المساعدة القضائية والحرص على تمكينهم منها داخل آجال قصيرة حتى نتفادى بعض المشاكل التي تعترض المساعدة القضائية بسبب ضعف التعويضات الممنوحة من جهة وتأخرها من جهة ثانية.

المساعدة القانونية :

تهدف إلى تمكين الشخص الموقوف أو المعتقل من كافة الحقوق التي تخولها له نصوص القانون، سواء فيما يتعلق بالحق في مؤازرة محامي أو إشعار بالتهمة المنسوبة إليه أو الحق في التزام الصمت ، وبشكل عام إخباره بكافة الحقوق التي يمنحها له القانون، وهو ما أكده الدستور الجديد للمملكة في الفصل 23.

ومن أجل تجسيد هذه المساعدة بشكل حقيقي على أرض الواقع، يتعين التفكير في مأسستها داخل فضاءات المحاكم ومدتها بالإمكانيات البشرية المؤهلة والمادية التي من شأنها إنجاح هذه التجربة، أو تقنين مكاتب المساعدة القانونية وتوضيح اختصاصاتها وآليات اشتغالها.

واجبات المحامين :

أوجب المشرع على المحامي و هو يمارس مهامه في الدفاع والمؤازرة التقيد بمجموعة من

الواجبات، نذكر منها :

- التقيد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة⁸⁴؛
- لا يجوز له ممارسة أي عمل يستهدف جلب الأشخاص، واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته⁸⁵؛
- لا يجوز له إفشاء أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية. و أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الجزرية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جارياً⁸⁶؛
- لا يحق له أن يمثل أمام الهيئات القضائية والتأديبية إلا إذا كان مرتدياً بذلة المحاماة⁸⁷؛
- يجب عليه أن يعين موطنه المهني داخل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، التابعة لها الهيئة المسجل بها، وإلا اعتبر كل إجراء بلغ لكتابة الضبط صحيحاً⁸⁸؛
- لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا، متواطئين فيما بينهم، على أن يتوقفوا، كلياً، عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات⁸⁹؛
- لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك⁹⁰؛
- يجب عليه أن لا يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أية نقود أو سندات أو قيم، إلا مقابل وصل مرقم له نظير⁹¹؛

التأديب:

يعاقب تأديبياً، المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية، أو التنظيمية، أو قواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالاً بالمروءة والشرف، ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق المهني⁹².

وتتحدد العقوبات التأديبية في⁹³:

- الإنذار؛

⁸⁴ المادة 3 من القانون رقم 28.08.

⁸⁵ المادة 35 من القانون رقم 28.08.

⁸⁶ المادة 36 من القانون رقم 28.08.

⁸⁷ المادة 37 من القانون رقم 28.08.

⁸⁸ المادة 38 من القانون رقم 28.08.

⁸⁹ المادة 39 من القانون رقم 28.08.

⁹⁰ المادة 40 من القانون رقم 28.08.

⁹¹ المادة 54 من القانون رقم 28.08.

⁹² المادة 61 من القانون رقم 28.08.

⁹³ المادة 62 من القانون رقم 28.08.

- التوبيخ؛
 - الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛
 - التشطيب من الجدول أو من لائحة التمرين، أو سحب الصفة الشرفية.
- يمكن أن يتضمن المقرر الصادر بالإيقاف عقوبة إضافية، بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة معينة.

خاتمة:

لئن كانت مؤازرة المحامي للمتهم أمام المحكمة في المخالفات والجنح اختيارية وليست إلزامية للمتهم، فإن أهمية هذه المؤازرة لا تخفى على أحد في جميع الجرائم بغض النظر عن طبيعتها وبغض النظر عن المستوى المعرفي للشخص وفي جميع المراحل سواء في مرحلة البحث التمهيدي أمام الشرطة القضائية أو في مرحلة الاستنطاق أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو في مرحلة المحاكمة أمام المحكمة، لما يقدمه المحامي للمشتبه فيه أو للمتهم من مساعدة قانونية هو في أمس الحاجة إليها.

فالحق في مؤازرة محام يعتبر من بين الحقوق التي أقرتها مجموعة من المواثيق الدولية وكرسها أيضاً الدستور الجديد للمملكة في الفصل 23 من خلال تنصيبه على تمكين الشخص الموقوف من المساعدة القانونية ومن الحقوق التي يكفلها له القانون وهو ما يعكس الأهمية التي يكتسبها الحق في مؤازرة المحامي كإحدى أهم شروط المحاكمة العادلة، والأکید أن الذي ينبغي الحرص عليه هو تعزيز ممارسة هذا الحق على مستوى الواقع وتمكين الأشخاص من التمتع به في كافة أطوار المحاكمة بشكل كامل.

94 الطب الشرعي بالمغرب - الواقع والآفاق

مقدمة :

يعتبر الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تقود إلى كشف عوالم الجريمة والتعرف على الحقائق وجمع الأدلة والقرائن والكشف عن مرتكبي الجرائم وتقديمهم للمحاكمة، لذلك يبقى دوره هاما في تحقيق العدالة الجنائية من خلال المساعدة على الإدارة الفعلية والفعالة لسير القضايا الجزرية. ويتوزع الطب الشرعي على عدة فروع تختلف بحسب المجالات التي يستخدم فيها، كالطب الشرعي الاجتماعي والطب الشرعي العام إلى غيرها من الأنواع. ويبقى من أهمها الطب الشرعي القضائي الذي يهتم بدراسة شخصية المجرم وتشخيص الآثار التي يتركها في مسرح الجريمة للاهتداء بها لمعرفة الحقيقة والتعرف على هوية الجاني، وهو ما يؤكد الأهمية القصوى التي يمكن أن يؤديها الطب الشرعي داخل نظام العدالة الجنائية. وإذا كانت مجموعة من الدول قد استطاعت أن ترسي منذ مدة، قواعد علمية وعملية للطب الشرعي ليكون في خدمة نظام العدالة ككل، فإن بلادنا مع الأسف ما تزال بعيدة عن ذلك بسبب مجموعة من العوامل والأسباب، وهذا ما يجعل مهنة الطب الشرعي - ليس فحسب تجاه توظيفها في خدمة العدالة، ولكن كتخصص طبي بشكل عام- لم تحظ بعد بما تستحقه من العناية اللازمة. وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي، ألم يحن الوقت بعد لإعطاء الطب الشرعي المكانة التي يستحقها والنهوض به وتنظيمه؟.

نعتقد أن تطور العلوم الطبية بشكل عام والطب الشرعي بشكل خاص بات يفرض ضرورة إيجاد إطار قانوني متكامل لهذا التخصص الطبي وإرساء قواعد عملية تجعله في خدمة العدالة الجنائية بشكل خاص. ومن أجل مناقشة هذا الموضوع والخروج بتصوير حوله نرى ضرورة استحضار التجارب المقارنة من جهة، ثم استحضار واقع الطب الشرعي في بلادنا ومشاكله وإكراهاته من جهة أخرى، ولهذا الغرض سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في أولهما للطب الشرعي في التجارب المقارنة في حين سنتطرق في المبحث الثاني لواقع وآفاق الطب الشرعي ببلادنا.

⁹⁴ نشكر الدكتور هشام بنعيش، أستاذ الطب الشرعي الذي مدنا بمعلومات قيمة لتحرير هذا البحث.

المبحث الأول: الطب الشرعي في التجارب المقارنة

يمارس الطب الشرعي على المستوى الدولي وفق نظامين مختلفين، أحدهما يأخذ بالمنظور التخصصي للطب الشرعي كآلية مخصصة لمساعدة وخدمة العدالة الجنائية، ونظام ثان يأخذ بالمنظور العام بالنسبة للدور المنوط بالطب الشرعي ضمن نظام العدالة الجنائية. وللتعرف أكثر على تجارب الدول المقارنة في هذا المجال، فإننا سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث نظام الطب الشرعي المتخصص، في حين سنخصص المطلب الثاني لنظام الطب الشرعي العام.

المطلب الأول: نظام الطب الشرعي المتخصص

يعتبر الطب الشرعي - في هذا النظام- مهمة استثنائية موجهة خصيصا لخدمة العدالة وتحت إمرتها، يباشر بمؤسسات عمومية تابعة للدولة، تتوفر على المعدات والآليات اللازمة لإجراء التشريحات والفحوصات الطبية الشرعية التي يقوم بها أطباء متخصصون لهم صفة موظفين عموميين. ومن الدول التي تعتمد هذا النظام في تدبير قطاع الطب الشرعي سويسرا وألمانيا وإسبانيا وهولندا ومصر والبرتغال والسويد.

1. مويسر:

يتوفر هذا البلد على ستة (06) معاهد للطب الشرعي، خمسة منها لها وضع جامعي، ومعهد واحد ذو وضع استشفائي. وبالنسبة للمدن التي لا تتوفر على معاهد للطب الشرعي، يتدخل فيها الطبيب الشرعي الخاص كأجير لدى الإدارة أو السلطة المحلية لإنجاز هذه الخبرات ويتقاضى أتعابه عن كل مهمة ينجزها.

وبخصوص هيكله معاهد الطب الشرعي، فهي تضم مصلحة للطب الشرعي ومصلحة خاصة بضحايا حوادث السير ومصلحة مختبر علم التسممات ومصلحة خاصة بتحليل الحمض النووي. ولا يعين بهذه المصالح إلا الأطباء الشرعيون الذين حصلوا على التخصص في هذا المجال بعد أربع سنوات من التكوين الخاص.

2. ألمانيا:

يباشر الطب الشرعي (تشريح الجثث، والطب الشرعي البيولوجي والنووي) بمعاهد جهوية للطب الشرعي تابعة لكليات الطب، من قبل طلبة الطب، ويتم تمويل هذه المعاهد من قبل الكليات التابعة لها، التي تستخلص من السلطات القضائية واجبات إنجاز الخبرات الأمور بها لفائدتها وفقا لتسعيرة محددة بنصوص تنظيمية توجه نسبة منها (حوالي 30%) للتدبير والتسيير الخاص بالمعهد فيما الباقي (70%) يستفيد منه الطبيب الذي ينجز الخبرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للطب الشرعي في شقه المتعلق بالأحياء (من قبيل الفحص والمعاینات الطبية)، فإن أغلب الشهادات الطبية المرتبطة بالجروح والاعتداءات الجنسية ينجزها أطباء غير شرعيين (أطباء القطاع العام أو القطاع الخاص).

3. إسبانيا :

تضم إسبانيا معاهد متخصصة في الطب الشرعي تابعة بشكل مباشر لوزارة العدل من حيث إنشائها وتسييرها وتدريبها، والأطباء الشرعيين العاملون بها موظفون لدى الوزارة ومنها يتقاضون أجورهم الشهرية. ويباشرون هؤلاء الأطباء جميع مهام الطب الشرعي من فحوصات وتشخيصات طبية وتشريح الجثث وكذا الطب الشرعي البيولوجي أو النووي.

4. هولندا :

لا يضم هذا البلد سوى معهداً واحداً للطب الشرعي يغطي كافة طلبات القضاء الهولندي الصادرة عن مختلف محاكمه، ويمكن للأطباء الشرعيين العاملين به التنقل بكافة أنحاء البلد لتنفيذ المهام المطلوبة منهم قضائياً بما فيها تشريح الجثث.

5. مصر :

يتميز نظام الطب الشرعي في مصر بتبعيته.

6. البرتغال والسويد :

يعتمد هذان البلدان نفس النظام الخاص بممارسة الطب الشرعي، إذ لكل منهما معهد وطني للطب الشرعي يلعب دور المنسق بين المصالح الجهوية والمحلية للطب الشرعي، ويتمتع هذا المعهد باستقلال إداري ومالي يعمل على إنجاز الخبرات الطبية المطلوبة قضائياً.

المطلب الثاني: مهام الطب الشرعي العام

يعتبر الطب الشرعي في هذا النظام من المهام التي يباشرها الأطباء في إطار إنجاز الخبرات القضائية سواء كانوا منتسبين للقطاع العام أو للقطاع الخاص. وتباشر هذه المهام أيضاً في مؤسسات ومعاهد مخصصة للطب الشرعي تابعة للدولة. ومن البلدان التي تعتمد هذا النظام في تدبير قطاع الطب الشرعي، نجد إيطاليا وفرنسا:

1. إيطاليا :

تتوفر إيطاليا على أربعة نماذج مؤسساتية للطب الشرعي وتشمل :

- المعاهد الجامعية للطب الشرعي: وتتولى مهمة البحث والتكوين وإنجاز جزء كبير من تشريعات الجثث؛

- مصالح الطب الشرعي التابعة لشركات التأمين ومؤسسة الضمان الاجتماعي، ويكمن دورها في تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل أو نسبة العجز الدائم؛
- المصالح الاستشفائية للطب الشرعي: وهي قليلة العدد ويمارس بها الطب الشرعي فيما يتعلق بالفحص والتشريح على السواء؛
- مصالح الطب الشرعي التابعة للمكاتب المحلية للصحة: ويرجع تاريخ إنشائها لسنة 1978 وهي تغطي كافة التراب الإيطالي وتجري بها التشريحات والفحوصات الطبية الشرعية التي تطلبها العدالة.

2. فرنسا:

اعتمدت فرنسا الطب الشرعي في المرفق الاستشفائي العمومي منذ سنة 1974. وتباشر بهذه المراكز الاستشفائية نسبة كبرى من مجموع عمليات التشريح التي تتم فوق التراب الفرنسي (80%). ويسجل بفرنسا غياب أي إطار قانوني تشريعي أو تنظيمي ينظم ممارسة الطب الشرعي، فلا وجود إلا لمجموعة من المناشير الصادرة عن وزارتي العدل والصحة، التي حاولت تناول الموضوع ورسخت مباشرة الفحوصات الطبية الشرعية بالمستشفيات العمومية كجزء من العمل الكلينيكي للطبيب.

وفي غياب أي مخطط وطني يرسم سياسة تأطير مجال الطب الشرعي، برزت مجموعة من المبادرات الجهوية والمحلية التي ترمي إلى خلق شراكات واتفاقيات ما بين المستشفيات العمومية والمحاكم لتأطير ممارسة الطب الشرعي لخدمة العدالة، قبل أن تبادر الدولة سنة 2010 لوضع وتبني مخطط وطني لتنظيم الطب الشرعي اعتمده كل من وزارتي العدل والصحة، يرمي أساساً إلى خلق مصالح خاصة بالتشريح أو الفحص الطبي الشرعي أو هما معا بالمراكز الاستشفائية العمومية، مع اعتماد تمويل هذه المصالح بشكل جزافي أخذا بعين الاعتبار لحجم نشاط الطب الشرعي السنوي بكل مصلحة استشفائية.

3. الجزائر:

عرف الطب الشرعي في الجزائر تطوراً ملحوظاً مقارنة مع باقي الدول العربية، إذ تم خلال سنة 1996 تشكيل لجنة طبية وطنية عهد إليها بالتفكير في وضع مقترحات للنهوض بقطاع الطب الشرعي وتقديم استشارات في شأن ذلك لوزارة الصحة. فالجزائر جعلت مهمة الطب الشرعي من مهام المرفق العام بياشره فقط أطباء متخصصين في الطب الشرعي تلقوا تكويناً خاصاً ويتم تعيينهم بعد التخرج في المصالح المحلية للصحة العامة أو المراكز الاستشفائية الجامعية التي يباشر فيها الطب الشرعي.

وتتضمن المراكز الاستشفائية الجامعية مصالح للطب الشرعي. وتضم كل مصلحة للطب الشرعي في هيكلتها عدة وحدات هي:

وحدة الطب الشرعي القضائي ووحدة تشريح الجثث ووحدة طب السجناء ووحدة علم السموم والتحليل البيولوجية. كما تتوفر بعض المصالح علاوة على الوحدات المذكورة على وحدة خاصة للاستماع والتكفل بالمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية.

ويتم تمويل مصالح الطب الشرعي بالمراكز الاستشفائية أو المصالح المحلية للصحة العامة من قبل وزارة الصحة.

4. تونس:

تضم تونس أربعة مصالح للطب الشرعي تابعة للمراكز الاستشفائية الجامعية، ولا يزال الطب الشرعي إلا الأطباء المتخصصين في هذا المجال الذين لهم أولوية التسجيل بجدول الخبراء لمباشرة هذه المهام، وتتولى وزارة الصحة تدبير وتسيير وتمويل هذه المصالح التي تتولى إنجاز الخبرات الطبية القضائية في مجال التشريح والفحوصات.

المبحث الثاني: واقع ممارسة الطب الشرعي بالمغرب وآفاقها

يعتبر تاريخ الطب الشرعي بالمغرب حديثاً جداً، فرغم أن الطب الشرعي يدرس كمادة ضمن المواد التي تلقن لطلبة كلية الطب خلال تكوينهم، فإنه لم يتم اعتماد تكوين خاص به إلا خلال سنة 1990 بمناسبة خلق دبلومين جامعيين الأول يهتم مجال التعويض عن الأضرار الجسمانية، والثاني يخص الطب الشرعي، ويستلزم الحصول على أحد هذين الدبلومين قضاء سنتين من التكوين. وقد شكل أطباء القطاع الخاص أغلبية المستفيدين منهما، وهو ما حال دون الاستفادة من خدمات الأطباء الذين تم تكوينهم في مجال الطب الشرعي للتشريح الممارس في القطاع العام فقط. وفي سنة 1994 تم اعتماد الطب الشرعي كتخصص طبي قائم الذات مدته أربع سنوات بكليات الطب.

كما عرفت سنة 1995 إحداث أول مصلحة جامعية للطب الشرعي بمستشفى بن رشد بالدار البيضاء، استقبلت سنة 1999 أول دفعة من الأطباء المقيمين الذين اختاروا التخصص في الطب الشرعي وساعدت بذلك على تكوين 13 طبيباً شرعياً منذ تاريخ إنشائها إلى يومنا هذا.

وللتعرف أكثر على واقع ممارسة الطب الشرعي في بلادنا فإننا سنتطرق في مطلب أول لواقع الطب الشرعي ببلادنا، ولآفاقه في مطلب ثان.

المطلب الأول: واقع الطب الشرعي بالمغرب

يقتضي الوقوف على واقع الطب الشرعي ببلادنا، تقييم موضوعين أساسيين مرتبطين بهذه المهمة الطبية، أولهما نظام تكوين الأطباء الشرعيين، وثانيهما يتعلق بالمؤسسات التي يباشر فيها الطب الشرعي ببلادنا.

إذا كانت أهم خاصية تطبع الطب الشرعي بالمغرب تتجسد في كونه قطاع غير مؤسساتي يفتقد للتنظيم والهيكلية. وتشوبه مجموعة من النواقص والاختلالات وسوء الفهم، يمكن استعراضها كما يلي:

1. ضبابية مفهوم الصيب الشرعي:

يمكن رصد هذه الضبابية من خلال المؤشرات التالية :

- يلاحظ غياب مصطلح الطب الشرعي أو الطبيب الشرعي في نصوصنا التشريعية، فالمشرع المغربي من خلال قانون المسطرة الجنائية مثلا لم يستعمل أياً من المصطلحين المذكورين بمناسبة حديثه عن إمكانية استعانة ضباط الشرطة القضائية بأي شخص مؤهل للقيام بمعاينات لا تقبل التأخير (المادة 64) - والذي قد يكون في واقع الحال طبيباً شرعياً- بل الأكثر من هذا لم يستعمل هذا المصطلح حتى بمناسبة حديثه عن الأشخاص الذين لهم كفاءة تحديد الظروف وأسباب الوفاة المرتبطة بالعثور على جثة شخص مات بسبب عنف أو غيره وظل سبب موته غير معروف أو يحيط به شك (المادة 77)؛

- الدبلومات الخاصة بالتكوين في الطب الشرعي المستحدثة بالكليات المغربية (دبلوم الدراسات العليا في الطب الشرعي - دبلوم الدراسات العليا الخاصة بتحديد الأضرار الجسمانية) لا تخول للمستفيدين منها صفة طبيب متخصص في الطب الشرعي؛

- وجود خلط كبير بين الطبيب الشرعي (le médecin légiste) والخبير الطبي الشرعي (le médecin expert judiciaire)، إذ أن هناك من الأطباء من ينسبون لأنفسهم صفة طبيب شرعي، علماً أن هذه الصفة لا تمنح إلا للأطباء ذوي التخصص في الطب الشرعي والمسجلين بهذه الصفة في لائحة هيئة الأطباء، فالخبير الطبي هو طبيب يمارس عمله الطبي، وينجز من وقت لآخر خبرات يكلفه بها القضاء، وتشكل هذه الخبرات بالنسبة إليه عملاً ثانوياً. في حين أن الطبيب الشرعي تشكل الخبرة القضائية عمله الأساسي، بحكم تكوينه المتخصص في مجال الخبرات، إذ هو مسخر خصيصاً لخدمة العدالة وتحت إمرتها؛

- بحكم التكوين الخاص للطبيب الشرعي في مجال إنجاز الخبرات الطبية، في الواقع العملي يتبادر إلى الذهن أن الطبيب الشرعي مسجل بشكل أوتوماتيكي بلائحة الخبراء القضائيين المعتمدين لدى محاكم المملكة، إلا أن الأمر هو بخلاف ذلك تماما فليس هناك وإلى يومنا هذا أي طبيب شرعي بالمغرب له صفة خبير قضائي، لعل مرده ذلك إلى كون أغلب الأطباء الشرعيين - وهم قلة- لا يتوفرون على الأقدمية المتطلبة قانونا للتسجيل كخبراء قضائيين؛

- إن الواقع يسجل خلو جداول الخبراء (سواء جداول محاكم الاستئناف أو الجدول الوطني) المعتمدين لدى المحاكم من أي باب خاص بالتشريح أو الطب الشرعي. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هيئة أطباء المغرب لا يتعدى عدد المسجلين بلائحتها كأطباء شرعيين 08 أطباء. ولعل ذلك يرجع أساسا إلى غياب تخصص طبي في الطب الشرعي كتخصص قائم بذاته بكليات الطب المغربية؛

- الخاط بين صفة الطبيب الشرعي (le médecin légiste)، والطبيب القائم بعملية التشريح (le médecin chargé de la médecine légiste) فهذا الأخير يمكن أن يكون طبيبا ذا تخصص عام أو طبيبا اختصاصيا في الجراحة العامة تابع في عمله لوزارة الصحة عندما يتم هذا التشريح بالمستشفى، أو تابع للجماعة المحلية عندما يتم التشريح بمراكز حفظ الصحة.

2. السبب الشرعي قطاع يحتاج إلى تنظيم:

الطب الشرعي وإن كان يشكل نشاطا مهنيا قائما بذاته، فإن ممارسته ببلادنا لا تخضع لأي إطار تشريعي أو تنظيمي خاص واضح ومضبوط. فباستثناء المادة 4 من القانون رقم 23.86 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي التي حددت أتعاب الخبراء عن إنجاز تشريحات أو خبرات قضائية أو فحوصات طبية تحت عنوان الطب الشرعي⁹⁵، ثم المرسوم الصادر بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشترك بين الوزارات⁹⁶ والذي أشار بشكل مقتضب لممارسة الطب الشرعي وتشريح الجثث، وكرس معطين أساسيين يمكن تحديدهما فيما يلي:

- الصيغة التي جاءت بها مقتضيات هذا المرسوم تؤكد على أن ممارسة مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث مقتصرة على الأطباء العاملين بالإدارات العمومية أي أطباء القطاع العام؛

⁹⁵ القانون 86-23 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238-86-1 بتاريخ 31 دجنبر 1986 (الجريدة الرسمية 3877 بتاريخ 18 فبراير 1987).

⁹⁶ مرسوم رقم 2.99.651 صادر في 25 جمادى الأخيرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء والصيدلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4736 بتاريخ 1999/10/21 الصفحة 2983.

- المرسوم السالف ذكره أقحم مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث في عداد المهام الموكولة أصلاً للطبيب العامل بالقطاع العام، والمتمثلة أساساً في تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاجات الاستعجالية (المادتين 6 و7 من المرسوم)؛

إلا أن ما ورد بهذا المرسوم بشأن الإطار التنظيمي للطب الشرعي -إذا ما صح اعتباره كذلك- يستدعي منا إبداء بعض الملاحظات بشأنه :

- إذا كان المرسوم المذكور قد خص فقط أطباء القطاع العام التابعين لوزارة الصحة بأهلية ممارسة مهام الطب الشرعي وتشريح الجثث، فإن واقع الممارسة يؤكد خلاف ما نص عليه هذا المرسوم، إذ أن الأطباء العاملين بمراكز حفظ الصحة⁹⁷ ينفذون جزءاً كبيراً من عمليات تشريح الجثث بمختلف أنحاء المملكة كما هو الحال بمدن الرباط وسلا ومراكش والقنيطرة التي يزاول فيها هذا التشريح فقط بهذه المراكز، في الوقت الذي تعرف فيه مدن أخرى كمدينة الدار البيضاء مثلاً تنفيذ هذه التشريحات بكل من مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي ابن رشد (حوالي نسبة 25%) وتنفيذ جزء آخر من طرف المركز الطبي لحفظ الصحة بمستودع الأموات التابع للجماعة الحضرية (حوالي نسبة 75%). كما أن هناك مدناً أخرى كطنجة ومراكش تباشر فيها عمليات التشريح بتعاون ما بين الأطباء التابعين لوزارة الصحة والأطباء العاملين بمراكز حفظ الصحة التابعة للجماعات المحلية. علماً أن هؤلاء الأطباء العاملين بمراكز حفظ الصحة تابعين لوصاية وزارة الداخلية وليست لهم تبعية لوزارة الصحة؛

- اعتبر المرسوم أعمال الطب الشرعي وتشريح الجثث من جملة أعمال الطبيب العامل بالقطاع العام، المحددة له بمقتضى المادتين 4 و5 من نفس المرسوم. وبذلك فهذا المرسوم اعتبر أن الطب الشرعي من جملة أعماله تشخيص الأمراض وتقديم العلاج والعلاج الاستعجالي التي يباشرها الطبيب التابع لوزارة الصحة، وإن هذا المقتضى يترتب عنه بشكل مباشر عدم ممارسة الطب الشرعي ببنائيات خاصة وملائمة لتنفيذ الخبرات الطبية الشرعية، إذ تنفذ مهام الطب الشرعي بنفس المبنى الاستشفائي العمومي الذي يباشر فيه التشخيص والعلاج الاستعجالي. الأمر الذي يحول دون معرفة السلطات القضائية بهذه المؤسسة الخاصة بالطب الموجودة بدائرة اختصاصها، والمعرفة المسبقة بالأطباء الشرعيين العاملين بها والإطلاع على كفاءتهم وقدراتهم في إنجاز المهام التي قد يوكل إليهم تنفيذها في إطار الخبرات الطبية الشرعية؛

- إن الواقع العملي يسجل أيضاً كون بعض مهام الطب الشرعي تفعل نادراً على أرض الواقع. وكمثال على ذلك مسألة حضور الطبيب الشرعي عملية نقل الجثث من مواقع الجريمة فنادراً ما

⁹⁷ مراكز حفظ الصحة تابعة للجماعات المحلية وتحت وصاية وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات المحلية.-

يفعل هذا المقتضى المهم، علماً أن من شأن تفعيل حضور الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة إلى جانب ضبط الشرطة القضائية والتقنيين المكلفين بالبحث أن يساعد على الأقل بنسبة مهمة على تحديد أسباب الوفاة بعين المكان دونما حاجة إلى اللجوء للتشريح الطبي للجنث بشكل أوتوماتيكي؛

- ليس هناك أي إطار تنظيمي يمكن من خلاله ضبط الفحوصات الطبية التي يمكن أن يخضع لها الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المائلين أمام النيابة العامة في إطار استفادتهم من الحق المكفول لهم وفقاً لمقتضيات (المادتين 73 و 74 من قانون المسطرة الجنائية)، فالطبيب الشرعي يبقى هو الشخص الوحيد المؤهل لمباشرة هذه الفحوصات وتحديد الوضعية الصحية للمشبوه فيه ومعاينة الجروح والرضوض التي قد يعاينها عليه في حالة أعمال النيابة العامة للمقتضيات القانونية التي تخول للمشتبه فيه الحق في الاستفادة من فحص طبي إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

3. بنايات غير ملائمة وخصائص التجهيزات والمعدات:

إذا انطلقنا من حقيقة ملموسة مؤداها انعدام مراكز طبية خاصة بالطب الشرعي، الذي ينجز في نفس الأماكن التي تتم فيها ممارسة المهن الطبية العادية للفحوصات والعلاج والتحليل، فإن تشريح الجنث وحده يستلزم توفير مقرات منفصلة عن الممارسات الطبية العادية. وتعاني ممارسة تشريح الجنث من وضعية البنايات المخصصة لذلك، والتي غالباً ما تكون عبارة عن مستودعات للأموال متواجدة بالمستشفيات العمومية أو بمراكز حفظ الصحة. ولعل وضعية البنايات المخصصة لتشريح الجنث -التي لا ترقى للمستوى المطلوب الذي من شأنه تيسير مهام الطبيب الشرعي-، ترجع أساساً إلى موقف الإدارات الاستشفائية التي لا ترى الطب الشرعي بفرعه لتشريح كمهمة أساسية وأصلية خاصة بالمصلحة الاستشفائية العمومية، ما دامت بالنسبة إليها معظم طلبات التشريح لا تخص مجال البحث والدراسات الطبية الجامعية وإنما هي مجرد طلبات وارادة من القضاء. كما أن هذه البنايات تفتقد إلى المعدات والأدوات والآليات الدقيقة واللازمة للحصول على تشريح، ترقى للمستوى المطلوب وفقاً لما تسمو إليه مبادئ العدالة والإنصاف الجنائي.

أما بالنسبة لممارسة الطب الشرعي في شقه المتعلق بتسليم الشواهد الطبية وإجراء الخبرات والفحوصات الطبية الشرعية، فإن وضعه ليس بأحسن حال من ممارسة مهام تشريح الجنث، إذ أن المراكز الاستشفائية غير ملائمة لإجراء هذه الفحوصات وتحرير تقارير بذلك، فبهذه المراكز الاستشفائية تبقى الأسبقية دائماً للمصابين الواردين عليها في حالات حرجة (المستعجلات)

الأمر الذي يحول في كثير من الأحيان دون إمكانية الاستجابة لبعض المصابين برضوض أو جروح خفيفة ناتجة عن اعتداءات جرمية أو لضحايا الاعتداءات الجنسية الذين قد لا تظهر عليهم جروح وآثار عنف ظاهرة تجعلهم في صف الحالات المستعجلة.

ومن جهة أخرى فإن المحاكم تعتمد في إطار القضايا التي تعرض عليها على الشواهد الطبية التي ينجزها أطباء الطب العام وتبني عليها آثار قانونية جد هامة، فهذه الخبرات لا تنجز بالضرورة من طرف أطباء شرعيين، وهذا ما يتطلب وضع ضوابط لتقدير نسبة العجز المثبت في الشواهد الطبية وذلك حتى يتم تجنب الانتقادات التي توجه لهذه الأخيرة والتي قد تؤثر على مصداقيتها.

وأما بالنسبة للتحاليل والأبحاث المخبرية، فيلجأ القضاء بشأنها إلى تسخير المعهد الصحي التابع لوزارة الصحة، إلا أنه أمام التطور الذي عرفته المختبرات العلمية التابعة لكل من الشرطة والدرك الملكي، أصبح القضاء يلجأ إلى تسخير هذه المختبرات الأخيرة للقيام بالخبرات القضائية.

الحاجة لأخصاء مؤهلين لمزاولة الصب الشرعي:

إذا ما استثنينا مستشفى ابن رشد بالدار البيضاء وكذا بعض المدن الكبرى التي عرفت تعيين أطباء شرعيين بمستشفياتها العمومية، فإن معظم التشرحيات الممارسة في المؤسسات الطبية العمومية يباشرها أطباء غير متخصصون في الطب الشرعي، مما قد يؤثر في جودة التقارير المنجزة في شأنها ولا يساعد العدالة في أداء مهامها.

كما أن المستودعات البلدية للأموات التابعة لمراكز حفظ الصحة ليست على أحسن حال من المستشفيات العمومية – فيما يخص ممارسة مهام الطب الشرعي – وإن كان معظم الأطباء العاملين بهذه المراكز استفادوا من تكوين جامعي في الطب الشرعي.

وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ عدم مسايرة إيقاع تكوين الأطباء الشرعيين (13 طبيب) للحاجيات الملحة في هذا المجال بمجموع تراب المملكة، وهو ما استدعى إخضاع عدد من الأطباء العاملين بمراكز حفظ الصحة التابعة للجماعات المحلية "Bureaux municipaux d'hygiène"، لتكوين في مجال تشريح الجثث، حيث تم إحداث سنة 2002 شهادة للدراسات المتخصصة للطب الشرعي بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء، مكنت من تكوين فوجين ضما معا حوالي 70 طبيبا تابعين لهذه المراكز التي يباشر فيها تشريح الجثث بدعم من المديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية.

وعلى العموم، فإن التكوين في مجال الطب الشرعي بالمغرب ما يزال في أولى بداياته، ويعاني من قلة عدد المكونين في هذا المجال، مع تسجيل غياب مصالح خاصة بالطب الشرعي بثلاثة مراكز استشفائية جامعية من أصل أربعة تتوفر عليها بلادنا.

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص بالتعذيب الذي زار بلادنا خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 22 سبتمبر 2012، أشار في تقريره الأولي بأن الخبرات التي يتم إنجازها من طرف الأطباء على ضحايا التعذيب يتعين أن تكون مطابقة لمعايير بروتوكول اسطنبول والذي وضع مجموعة من المعايير التي يتعين على الطبيب الالتزام بها أثناء قيامه بفحص أي شخص يدعي تعرضه للتعذيب والتي تعتمد على توثيق عملية الفحص بسجل خاص وتحديد الأعضاء التي قام الطبيب بالكشف عنها والذي يتعين أن يكون متوفراً على تخصص طبي بشأنها، وأن يعرض نتائج الاختبارات التشخيصية والنتائج التي خلص إليها في تقريره الطبي الذي ينبغي أن ينجزه بكل تجرد وحياد ولا ينصت فيه لأحد سوى لضميره المهني.

المطلب الثاني: آفاق الصب الشرعي بالمغرب

إن الوضعية الحالية لمنظومة الطب الشرعي ببلادنا لم ترق بعد إلى المستوى الذي يؤهلها للعب الدور الكبير المنتظر منها لترسيخ أسس العدالة الجنائية، لذلك تبقى آفاقه مرتبطة بأمال الاهتمام بهذا القطاع من خلال وضع إطار تشريعي وتنظيمي يحكمه ويجعل منه ركيزة من ركائز الإصلاح الشامل والعميق للعدالة.

إن النهوض بهذا القطاع المهم يدفعنا إلى بسط بعض المقترحات التي نرى أن من شأنها المساهمة في تأهيل نظام الطب الشرعي بالمغرب وهي مقترحات نوردتها على الشكل التالي:

1. وضع إطار مؤسسي ولصني للنموذج الشرعي:

يمكن تحقيق ذلك عبر خلق مؤسسة وطنية مركزية تضطلع بمهمة صياغة وإعداد مخطط شامل لتأطير ممارسة الطب الشرعي والرقي به، مؤسسة يمكن أن تتجسد في: إحداه مديرية بوزارة الصحة العمومية تشرف على كل قطاعات الطب الشرعي - أو- إحداه هيئة مختلطة تمثل فيها وزارات وقطاعات حكومية مختلفة (الصحة-الداخلية-العدل-الأمن-الدرك...).

- كما يمكن لهذه المؤسسة أن تأخذ شكل مجلس وطني للطب الشرعي على شاكلة النموذج الذي اختارته فرنسا من خلال إنشاء معهد وطني للطب الشرعي تسند له المهام التالية:

- المساهمة في تكوين الأطباء الشرعيين؛

- تأطير الأطباء الشرعيين الممارسين ووضع برنامج لمراقبة وتقييم جودة عملهم؛

- تقديم استشارات تقنية للقطاعات الوزارية المعنية لمساعدتها على تحديد سياسة وطنية في مجال الطب الشرعي وتنظيم هذا القطاع.

- إدخال تعديلات تشريعية وتنظيمية تستجيب لتطلعات الرقي بالطب الشرعي.

2. تكوين الأخصاء الشرعيين :

نود في هذا الباب تقديم بعض المقترحات التي نراها كفيلة بالنهوض بمهنة الطب الشرعي على الشكل التالي:

- يعتبر التكوين مدخلا أساسيا لنجاح إصلاح قطاع الطب الشرعي، فنظرا لقلة الأطباء الشرعيين يبقى تكوين هؤلاء الأطباء من بين أولى الأولويات، إذ لا بد من فتح تخصصات طبية في مجال الطب الشرعي بكليات الطب وتحفيز الطلبة لولوجها. كما يتعين اعتماد التكوين المستمر للأطباء الشرعيين لإعطائهم الفرصة للتعرف على أحدث العلوم والتقنيات في مجال عملهم. كما يبقى أيضا تكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية من الأمور اللازمة لتسهيل فهمهم لتقارير الخبرات ونتائجها وللاستئناس بالمصطلحات الطبية التي قد تعترض عملهم اليومي؛

- اعتماد ممارسة الطب الشرعي فقط من قبل الأطباء الشرعيين الممارسين بمصالح الطب الشرعي المعتمدة خصيصاً لهذه المهام من طرف الجهة التي يسند إليها أمر الإشراف على القطاع داخل الدولة؛

- إعادة النظر في لوائح الخبراء الطبيين وفتح المجال للأطباء الشرعيين للتسجيل فيها ليتسنى للعدالة الاستفادة من خدماتهم؛

- الاهتمام بالطب المتخصص في التحاليل الجينية بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها لمساعدة العدالة الجنائية، وهو وضع يمكن تعزيزه بشكل أكبر خاصة في ظل وجود مختبرات وطنية تقوم بهذا النوع من الخبرات، يتعلق الأمر بالمختبر العلمي للشرطة ومختبر الدرك الملكي، الأمر الذي يتطلب تطوير هذا التخصص الطبي ببلادنا؛

- خلق ميكانزمات للمراقبة لأجل الحد من الشواهد الطبية الممنوحة على سبيل المجاملة؛

- تفعيل الطب الشرعي الخاص بالفحوصات الطبية لتسهيل تطبيق بعض مقتضيات القانونية الواردة ببعض النصوص التشريعية كما هو الشأن بحق المشتبه فيه في الفحص الطبي (المواد 73، 74 و 88 من ق.م.ج) أو لتفعيل بعض مقتضيات قانون مدونة السير (المادتين 209 و 214) بشأن إجراء التحاليل البيولوجية لإثبات السياقة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية وحصر القيام بها فقط من طرف الأطباء الشرعيين؛

- توفير الإمكانيات المادية والمالية اللازمة للرقي بهذا القطاع الأساسي لخدمة العدالة واعتبار مصاريف الطب الشرعي من قبيل المصاريف القضائية التي يلزم أن ترصد لها اعتمادات خاصة مع مراجعة أتعاب الأطباء إن لم يكونوا أجراء فيما يتعلق بالطب الشرعي⁹⁸؛

- تنظيم ندوات وطنية وجهوية دورية تعرض خلالها آخر المستجدات في ميدان الطب الشرعي القضائي لفائدة الأطباء الشرعيين والقضاة.

⁹⁸ يحدد القانون رقم 86-23 الصادر بتاريخ 1986/12/31 بشأن تنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي أجور إنجاز الخبرات المنجزة للطب الشرعي في المادة 4. ويلاحظ أن تلك الأتعاب غير معقولة (مثلا تشريح جثة في حالة تفسخ بالغ هو 150 درهما فقط، وأما تشريح جثة عادية فهو 100 درهم فقط).

خاتمة:

إن تطوير نظام العدالة الجنائية يحتاج إلى مجموعة من الآليات المساعدة والتي لا شك في أن الطب الشرعي يعد من بين أهم هذه الآليات، وهذا ما يتطلب تنظيم هذا التخصص الطبي، وهو ما يستلزم تضافر جهود مختلف القطاعات المعنية للنهوض به وإيلائه الأهمية التي يستحقها وهذا ما يجعل الحاجة أيضا في الوقت الراهن تدعو أولا إلى تنظيم مهنة الطب الشرعي ليصبح تخصصا قائم الذات ، ثم ثانيا التفكير في إرساء مؤسسة وطنية تسهر على تسييره، حتى يصبح هذا التخصص الطبي في خدمة نظام العدالة الجنائية.

بنوك المعلومات الجينية

لقد أصبح الاعتماد على البصمة الجينية يشكل أسلوباً متطوراً في أساليب التحري التي تباشرها الشرطة القضائية التقنية، ويعتمد عليها القضاء الجنائي لاثبات الجرائم وهذا ما جعل العديد من الدول تعمل على إنشاء بنوك البصمات الجينية يلجأ إليها لمقارنة البصمات التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة، أو يتم أخذها من المشتبه فيهم أو الضحايا والأشخاص المعتقلين والمحكوم عليهم. وهو ما يسمح للمحققين والقضاة من استجلاء عناصر الغموض التي قد تعترض الأبحاث الجنائية وكشف حقيقتها والاهتداء إلى هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب أعمال إجرامية.

ونظراً للأهمية التي تشكلها إحداث مثل هذه البنوك الخاصة بتجميع المعطيات المتعلقة بالبصمات الجينية، وما تؤديه من خدمة لنظام العدالة الجنائية، فإنه بات من الضروري التفكير في إنشاء مثل هذه البنوك على المستوى الوطني لاسيما أمام وجود بنيات مخبرية هامة بوزارة الصحة، الدرك الملكي، المديرية العامة للأمن الوطني، يمكن أن تكون نواة للتفكير في مؤسسة بنوك المعطيات الجينية.

وسنحاول في هذه الدراسة التعرف أكثر على هذا النوع من بنوك المعلومات ومهامها والإطلاع على التجارب المقارنة في هذا الباب وكيفية تغذية هذه البنوك بالمعلومات والأشخاص الذين يتم أخذ عينات من بصماتهم الجينية، ثم آفاق إنشاء هذه البنوك في بلادنا.

المبحث الأول: بنوك تجميع المعطيات الجينية: مهامها وطريقة عملها

لقد اتجهت مجموعة من الدول إلى إنشاء بنوك لتجميع البصمات الجينية التي يتم العثور عليها بمسرح الجريمة أو من الأشخاص المشتبه فيهم أو المعتقلين والمحكوم عليهم حيث أصبحت البصمة الوراثية كدليل علمي يأخذ مكانه ضمن الأساليب الحديثة التي يمكن أن تكون في خدمة العدالة.

فلكل إنسان شخصية مميزة تتضح في صورته الخارجية وحجمه وصورته وغيرها من الخصائص، وكل هذه السمات الشخصية تمكن العلم الحديث من تحويلها إلى بصمة مميزة تفرق بين شخص وآخر، ومن بين أشهر البصمات التي يتم الاعتماد عليها في الأبحاث الجنائية،

البصمات الجينية⁹⁹ التي يمكن أن تؤخذ من نواة أي خلية في الجسم، كالغشاء المخاطي للفم، اللعاب، أو الأنف أو الدم أو الجلد... .

وإذا كانت البصمة الجينية قد أصبحت في مجموعة من الدول إحدى الوسائل المعتمدة في المادة الجنائية، فإن ذلك دفعها إلى إنشاء بنوك خاصة بتجميع البصمات الجينية التي يتم مأسستها وتنظيمها على مستوى نصوص القانون لتشكل إحدى الآليات المساعدة لنظام العدالة ومن بين الدول التي لها تجربة متميزة في هذا المجال فرنسا التي تتوفر على بنك وطني للبصمة الجينية يتم فيه تجميع وتخزين هذه البصمات بطريقة معلوماتية هو "السجل الوطني للمعلوماتي للبصمة الجينية le Fichier National Automatisés des empreintes Génétiques".

ولقد أحدث هذا السجل في فرنسا بتاريخ 1998/06/17 بمناسبة تطبيق القانون الخاص بالوقاية وزجر الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال وقد عهد برئاسة هذا السجل لقاض وتم تنظيم طريقة عمل السجل الوطني الفرنسي بمقتضى المرسوم 200-413 بتاريخ 18-05-2000.

والجدير بالذكر أنه في بداية عمل السجل الوطني كانت تسجل به فقط البصمات الجينية المتعلقة بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، ليتم بعد ذلك تعديل القانون المنظم لهذا السجل لتشمل عملية التسجيل حتى الأشخاص الذين يرتكبون جرائم خطيرة وكذا كل الأشخاص المحكومين بعقوبات نهائية.

وفي مقابل ما نص عليه التشريع الفرنسي بخصوص أصناف الجرائم التي تقبل التسجيل بالسجل المعلوماتي للبصمة الجينية، وسعت بعض الأنظمة القانونية الأخرى قائمة هذه الأفعال لتشمل كافة الجرائم التي يكون فيها إجراء تحليل للبصمة الجينية ضروريا للوصول إلى الحقيقة "كنموذج على ذلك القانون الإسباني والقانون الدانمركي".

⁹⁹ يطلق عليها كذلك بصمة الحامض النووي أو البصمة الوراثية للإنسان والتي تلاحق الجنين منذ بداية نشأته وهي التي تحدد نوع فصيلة الدم وبصمات الأصابع ولون البشرة وغيرها ويمكن الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سائلة كالجلد، الشعر، الدم، العظام، لعاب الفم وتعتبر مادة الحامض النووي مادة تصمد لفترة طويلة حتى بعد موت صاحبها وتتميز هذه المادة بكونها بصمة مميزة لكل فرد لذا فإن احتمال تشابه صورة الحامض النووي بين شخص وآخر احتمال ضعيف جدا.

وتستخدم البصمة الجينية في تحديد الشخصية وكشف نوعية الأمراض التي تعرض لها الإنسان خلال حياته كما تساهم كذلك في معرفة الأمراض الوراثية التي قد تنتقل إلى الأبناء من أبائهم وذلك من خلال ما يعرف بـ "الجريمة الجينية" كما قد تستخدم لإثبات البنية، ودرجة القرابة بالإضافة إلى التعريف بهوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم إلى جانب البصمة الجينية، اكتشف العلم بصمات لأعضاء أخرى من جسم الإنسان، كبصمة الأصابع، بصمة العين، بصمة الصوت.

الأشخاص الذين يمكن تسجيل نتائج تحليل بصماتهم الجينية بالسجل الوطني للمعلومات للبصمة الجينية:

تسجل بهذا السجل في فرنسا بصمات الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال، أو الذين يرتكبون بعض الجنح الخطيرة أو الأفعال التي تكتسي صبغة جنائية. كما تسجل به كذلك البصمات الجينية للأشخاص المتورطين أو المفقودين أو الجثث مجهولة الهوية التي يتم العثور عليها.

وتصل مدة الاحتفاظ بهذه البصمات الجينية إلى 40 سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم، فيما تصل إلى 20 سنة بالنسبة لباقي الأشخاص و لهذا الغرض أحدث القانون الفرنسي مصلحة مركزية خاصة بتخزين وحفظ الجينات البيولوجية .

وعلى خلاف القانون الفرنسي الذي حدد مدة معينة للاحتفاظ بهذه العينات، لم يحدد القانون الدائم مدة معينة لذلك.

ويتم تسجيل البصمة الجينية للأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بناء على قرار وكيل الجمهورية أو الوكيل العام وتتضمن البطاقة الخاصة بتحليل البصمة الجينية مجموعة من المعلومات وهي :

- اسم القاضي مصدر الطلب؛

- اسم ضابط الشرطة طالب التسجيل في السجل الوطني؛

- نوع القضية؛

- الإجراء المطلوب؛

- اسم الشخص الذي سيقوم بعملية التحليل، وذلك بالإضافة للمعلومات العلمية المتصلة بالبصمة الجينية.

ولضمان سرية المعلومات المسجلة بالسجل الوطني للبصمة الجينية فإنه لا يمكن لضباط الشرطة الولوج إلى السجل إلا بهدف التأكد من الحالة المدنية لشخص مشتبه فيه موضوع أخذ عينة بيولوجية دون غيرها من البيانات.

كما أنه لا يمكن للأشخاص العاملين والمسؤولين عن تخزين البصمات الولوج إلى الأرشيف باستثناء تلك المتعلقة بنتائج التحليل.

هذا، ويقوم المختبر أثناء القيام بتحليل بصمة جينية لشخص معين باستخدام تقنيات علمية دقيقة تكفل السرية وذلك عبر اعتماد رموز سرية لكل ملف و توفير الشروط العلمية الملائمة لتحليل البصمات الجينية.

الأشخاص المؤهلين للقيام بمهام إجراء تحاليل على البصمة الجينية:

نظم القانون الفرنسي مقتضى مرسوم 97-109 بتاريخ 06-02-1997 شرو الترخيص للأشخاص المؤهلين لولوج نظام التعريف بالبصمة الجينية في إطار الإجراءات القضائية، وقد أسند القانون الفرنسي صلاحية منح الاعتماد إلى لجنة تحدث لدى وزير العدل يعهد لها بالترخيص للأشخاص المؤهلين لممارسة التعريف بالبصمة الجينية ويتأس هذه اللجنة قاض بمحكمة النقض الفرنسية لمدة ثلاث سنوات بواسطة قرار لوزير العدل وتعهد سكرتاريتها لمديرية الشؤون الجنائية بمقتضى تعديل 25-05-2004 وتضم هذه اللجنة إضافة إلى الرئيس.

- مدير الشؤون الجنائية أو من يمثله؛
- مدير الشؤون المدنية أو من يمثله؛
- مدير الشرطة أو من يمثله؛
- مدير الدرك الملكي أو من يمثله؛
- مدير الصحة أو من يمثله؛
- مدير التعليم أو من يمثله.

كما تضم هذه اللجنة 4 أعضاء آخرين متخصصين في مجال البيولوجيا لمدة 3 سنوات وتنفذ قرارات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

وبالإضافة إلى المهمة الأساسية للجنة والمتمثلة في منح الاعتماد للأشخاص المؤهلين لممارسة مهنة تحليل البصمات الجينية، يمكن للجنة أن تبدي رأيها بناء على طلب من وزير العدل حول المسائل المتعلقة بسلامة التحاليل التي تعتمد للتعريف بالبصمة الجينية.

ولقد كان الترخيص في بداية الأمر مقتصرا على الأشخاص المعنويين والطبيعيين المسجلين في جدول الخبراء القضائيين غير أن هذا المقتضى أدخل عليه تعديل بمقتضى مرسوم 25 ماي 2004 حيث لم يعد يشترط أن يكون الشخص مسجلا في جدول الخبراء القضائيين ولكن بالمقابل اشترط القانون أن يكون للمعني بالأمر أقدمية 5 سنوات في مجال البيولوجيا (biologie moléculaire).

وبالإضافة إلى هذه الفئات، يمكن القيام بهذه التحاليل من طرف:

- مختبرات الشرطة العلمية؛
- معهد البحث الجنائي للدرك؛
- المختبرات المعتمدة من طرف لجنة منح الاعتماد.

وتمنح الرخصة لهذه المختبرات لممارسة مهامهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد.
وتجدر الإشارة إلى أن القانون الفرنسي أسند للوكالة الفرنسية للأمن الصحي القيام بزيارات دورية لمراقبة جودة الخدمات في المختبرات التي تقوم بمهام تحليل البصمات الجينية وتصدر بناء على هذه الزيارات توصيات في الموضوع.

الإجراءات المسهرية للطلب إجراء تحليل على البصمة الجينية :

تجدر الإشارة إلى أن قانون المسطرة الجنائية الفرنسي خول إمكانية طلب تسجيل عينة للبصمة الجينية لكل من:

- وكيل الجمهورية؛
- قاضي التحقيق؛
- ضابط الشرطة.

ويسري هذا الطلب في مواجهة الأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد دلائل قوية على تورطهم في ارتكاب أفعال جرمية.

وتخضع لهذا التسجيل، البصمات الجينية للبحث المجهولة الهوية وكذا البصمات التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة وتتبعي الإشارة في هذا الصدد إلى أن أخذ العينات التي يتم تجميعها من مسرح الجريمة لا تحتاج إلى ترخيص من وكيل الجمهورية، طالما أن الشرطة في مسرح الجريمة تقوم بتجميع كافة المعلومات التي يمكن أن تفيد في الكشف عن الحقيقة.

أما إذا تعلق الأمر بشخص مشتبه فيه، فإنه لا يمكن بمقتضى المادة 54-706 من قانون المسطرة الجنائية أخذ عينة من لعابه إلا بناء على أمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بمقتضى بحث جنائي مفتوح وتضمن موافقة المعني بالأمر في محضر رسمي يحرر بهذا الشأن وهو نفس الإجراء الذي نص عليه القانون المقارن (القانون الإسباني، والقانون الدانماركي).

أما بالنسبة للقانون الهولندي فقد أتاح هذه الإمكانية (الأمر بأخذ عينة لإجراء التحليل عليها) لقضاة النيابة العامة والتحقيق فقط.

ويتضمن الأمر الذي يصدره القاضي طالب إخضاع عينة جينية معينة للتحليل:

- اسم القاضي؛
- اسم المختبر الذي سيقوم بالخبرة؛
- الإجراء المطلوب؛
- رقم القضية موضوع البحث؛
- الشخص موضوع الطلب.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي حينما أحدث السجل الوطني للبصمة الجينية قام بالموازاة مع ذلك بتعديل قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي بشكل ينظم الإطار القانوني لهذه العملية وفي نفس الوقت توفير الحماية القانونية لها.

المبحث الثاني: آفاق إنشاء بنك للبصمات الجينية

لقد تبين من خلال التجارب المقارنة التي تم التعرض إليها في المبحث الأول من هذه الدراسة أن إنشاء بنوك خاصة بتخزين البصمات الجينية تتطلب من الناحية العملية تكوين قاعدة بيانات وهذا الأمر يتطلب بدوره مدة طويلة حتى يمكن تجميع وتخزين عينات البصمات الجينية، لذا نعتقد بأنه بالنسبة لآفاق إنشاء هذا النوع من بنوك المعطيات ببلادنا يقتضي أولاً إيجاد إطار قانوني يمكن بمقتضاه إحداث هذا البنك وتحديد الجهة التي ستقوم بهذا الإجراء وتخزين المعلومات، وثانياً إيجاد بنية مؤسساتية عبر إنشاء مؤسسة تضطلع بهذه المهام وتعمل على تخزين البيانات المحصل عليها على المستوى الوطني.

أ- الإطار القانوني لاعتماد البصمة الجينية كأداة للإثبات في المادة الجنائية :

إذا كان إنشاء بنوك خاصة بتجميع وتخزين المعطيات المتعلقة بالبصمات الجينية يقتضي بداية توفير الإطار القانوني الذي يسمح باعتمادها كأداة للإثبات في المادة الجنائية، وتنظيم الجوانب القانونية المرتبطة بالأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العملية من جهة، ثم تحديد الأشخاص الذين ستجرى عليهم هذه العملية من جهة ثانية، فإنه يمكن القول بأن حرية الإثبات في المادة الجنائية كما نصت على ذلك مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية تسمح من حيث المبدأ باعتماد الخبرة الجينية باعتبارها إحدى أنواع الخبرات التي يمكن اللجوء إليها للبت في مسألة فنية معينة سواء تعلق الأمر بحالة البحث التمهيدي أو التلبس طبقاً لمقتضيات المادة 57 من قانون المسطرة الجنائية أو للبت في قضية معروضة على أنظار القضاة (قضاة النيابة العامة، قضاة التحقيق، قضاة الحكم) طبقاً للمادة 124 من نفس القانون.

وبالرجوع إلى وجود هذه المقتضيات العامة التي تسمح من الناحية القانونية للجوء للخبرة الجينية، فإن الإطار القانوني المنظم لهذه الأخيرة تعزز بشكل صريح على مستوى نصوص القانون خاصة مع التعديل الذي عرفه قانون المسطرة الجنائية بمقتضى القانون¹⁰⁰ رقم 35.11 الذي أدخل تعديلاً على المادة 47 أعطى من خلالها لوكيل الملك لضرورة البحث إذا عرضت عليه مسألة فنية أن يستعين بأهل الخبرة والمعرفة. كما يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة

¹⁰⁰ صدر هذا القانون بمقتضى ظهير شريف رقم 1.11.169 في 19 ذي القعدة 1432 الموافق لـ (17 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذي القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011).

البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب إحدى الجرائم.

وفي نفس الإطار نظمت مقتضيات المادة 57 بمقتضى نفس التعديل الذي جاء به القانون رقم 35.11 لضباط الشرطة القضائية عند الاقتضاء القيام بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، والاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك وطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي يتم العثور عليها أو حجزها في مكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

وهكذا نرى بأن قانون المسطرة الجنائية يوفر الإطار القانوني الذي يسمح باللجوء لاعتماد الخبرة الجينية كوسيلة إثبات في المادة الجنائية على أن هذه الإمكانية تبقى متاحة كذلك بالنسبة لقضاة التحقيق والحكم، كلما عرضت عليهم مسألة تقنية للأمر بإجراء خبرة لتحديد البصمات الجينية للأشخاص لغاية البحث الجنائي والتعريف بهوية مرتكبي الجرائم، وهذا المقتضى يمكن تقنيته عبر إدخال تعديلات على بعض فصول القانون والتي تسمح باللجوء للخبرة الجينية من طرف باقي الهيئات القضائية المشكلة لنظام العدالة الجنائية.

ب- الأشخاص المؤهلين لأخذ عينات البصمة الجينية وكيفيةها :

يعتبر ضباط الشرطة القضائية بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم بمقتضى القانون في إطار الأبحاث الجنائية، المؤهلين لأخذ عينات البصمة الجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن قوية على تورطهم في الجريمة على أن يتم أخذ هذه العينات سواء عبر لعاب المعني بالأمر أو دمه أو أية آثار بيولوجية أخرى يمكن أن تحدد فصيلة البصمة الجينية للأشخاص على أن لا يتم أخذ هذه العينات إلا بعد موافقة كتابية للمعنيين بالأمر أو شفويًا وتسجيل هذه العملية في محضر رسمي. ومن أجل تمكين البحث الجنائي من هذه الآلية بقوة القانون، فإنه يمكن إخضاع الأشخاص الذين توجد ضدّهم قرائن قوية على تورطهم في ارتكاب الجريمة والذين يرفضون إعطاء عيناتهم لتحديد بصمتهم الجينية لتحليل جيني تحت مراقبة وإشراف طبيب بناء على قرار قضائي معلل.

ت- الهيئات المؤهلة لإجراء الخبرات القضائية الجينية :

إذا كانت الدول التي أخذت بتجربة بنوك المعطيات الجينية بما تتوفر عليه من بنيات تحتية متطورة قد استطاعت أن توفر عدة مؤسسات مؤهلة للقيام بالخبرات الجينية حيث لم يقتصر القيام بذلك على المختبرات الرسمية التابعة للدولة، بل أسند ذلك حتى لمختبرات خاصة أو أشخاص طبيعيين أطباء يتوفرون على أقدمية معينة في مجال البيولوجيا، فإنه على الأقل توجد في بلادنا حاليًا بنيات مؤسساتية تقوم بالخبرات الجينية وبالتالي يمكن أن تساهم مستقبلاً في حال ما إذا تم

إحداث بنوك المعطيات الجينية في تغذية قاعدة البيانات الخاصة بهذه الأخيرة، وفي مقدمة هذه المؤسسات، المختبر العلمي التابع للمديرية العامة للأمن الوطني ومختبر الدرك الملكي اللذان يتوفران على إمكانيات بشرية وتقنية تؤهلها بهذا النوع من الخبرات في إطار الأبحاث الجنائية، وبالإضافة إلى هذين المختبرين، هناك المعهد الصحي التابع لوزارة الصحة ثم الأطباء الخبراء اللذان يتوفران على تخصص في مجال البيولوجيا يسمح لهم بإجراء هذا النوع من الخبرات.

ولتطوير القدرات في هذا المجال ينبغي الاهتمام بتطوير مجالات الطب التي تهتم بعلم البيولوجيا (biologie moléculaire) خاصة وأن بلادنا عرفت على مستوى التجارب عمليات ناجحة قام بها أطباء الطب الشرعي على مستوى تحاليل الحمض النووي كانت هي المفتاح الذي قاد لفك لغز بعض الجرائم وكشف هوية مرتكبيها.

وإلى جانب هذه الهيئات التي يمكنها القيام بإجراء التحاليل الجينية، يمكن التفكير في حالة إحداث بنك للمعطيات الجينية باعتماد إجراء هذا النوع من الخبرات الجينية لمختبرات خاصة بتحليل البصمات الجينية في إطار مسطرة منح الاعتماد بناء على دفتر تحملات وهو وضع يمكن أن يتعزز على مستوى الواقع بشكل ملموس إذا ما خرج مشروع القانون الذي أعدته وزارة الصحة منذ سنة 2006 حول التحاليل الجينية إلى حيز الوجود.

ث- إحداث بنية مؤسساتية لتخزين المعطيات الجينية:

تختلف التجارب المقارنة التي أخذت بهذا النوع من بنوك المعطيات حيث وضعت بعضها تحت إشراف وزارة العدل، وبعضها الآخر جعلها ضمن مكونات المختبرات العلمية الوطنية التي تعنى بالجريمة.

وبين هذه التجربة أو تلك يمكن التفكير على المستوى الوطني في إحداث مركز وطني للبصمات الجينية يتم فيه تجميع عينات البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم والمحكوم عليهم يوضع تحت إشراف وزارة العدل والحريات ويرأسه قاض يساعده في مهامه الإدارية أطباء متخصصون في علم البيولوجيا ومهندسون متخصصون في المعلومات.

ومن أجل توفير قاعدة البيانات التي سيشتغل على أساسها المركز، فإننا نقترح أن تسجل به البصمات الجينية للأشخاص المشتبه فيهم والمحكوم عليهم بغض النظر عن طبيعة أو درجة الجريمة على أن تكون عملية تسجيل البصمات الجينية لمدة زمنية غير محددة، على أنه بالمقابل يمكن محو أو سحب البصمات المسجلة بالنسبة للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام بالبراءة بمقتضى قرار نهائي أو عدم المتابعة أو الحفظ.

أما بخصوص علاقة هذا المركز بالسلطة القضائية، فستكون علاقة مباشرة يمكن من خلالها للجهة القضائية المختصة أن تقوم بتوجيه طلب لرئيس المركز من أجل إجراء مقارنة بين البصمات الجينية التي تم العثور عليها مع تلك المحفوظة بالسجل مع الإشارة إلى أن عمل هذا المركز ستحكمه القواعد المهنية التي تجعله مقيداً بالسري المهني.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تقريب الصورة ما أمكن حول طبيعة بنوك المعطيات الجينية والأهمية التي تشكلها بالنسبة لنظام العدالة الجنائية وهذا ما يقتضي التفكير في إمكانية إنشاء هذا النوع من بنوك المعطيات في بلادنا وتوفير الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بإنجاحه.

نظام الإثبات في المادة الجزية

تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة في الخصومة مهما كانت طبيعتها : مدنية أو تجارية أو إدارية أو جزية ... باعتبارها قوام إثبات الدليل على الحق موضوع المنازعة، والذي قد يضيع إذا لم يقدّم الدليل على صحته.

وتزداد أهمية قواعد الإثبات في المادة الجزية بفعل الخصوصية التي أفردتها لها جل التشريعات العالمية من خلال مبدأ حرية الإثبات كأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك، خلافا لما هو معمول به بالنسبة لباقي أنواع الخصومات (غير الجزية) التي تنبني فيها قواعد الإثبات على وسائل محددة حصرا، ومبدأ الاقتناع الوجداني الصميم للقاضي من خلال التقدير الحر للأدلة. ولم يخرج المشرع المغربي عن هذا التوجه من خلال وضع ضوابط لنظام الإثبات في المادة الجزية تقر بمبدأي حرية الإثبات واقتناع القاضي الصميم، وتحدد قيمة وحجية بعض وسائل الإثبات. مع الإشارة إلى أن نظام الإثبات المعمول به حاليا طرح مجموعة من الإشكالات على مستوى الممارسة العملية ارتبطت من جهة بحقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة، ومن جهة ثانية بوسائل الإثبات الحديثة.

هذا، ما سنحاول الإحاطة به من خلال المحورين الآتيين:

- أولا: الإطار القانوني الوطني لنظام الإثبات الجزية.
- ثانيا: تقييم نظام الإثبات الجزية بالمغرب.

أولاً: الإطار القانوني الوطني لنظام الإثبات الجزية.

تعرض المشرع المغربي بالتنظيم لنظام الإثبات الجزية ضمن مقتضيات المواد من 286 إلى 296 من قانون المسطرة الجنائية بالإضافة إلى بعض المقتضيات المضمنة في النصوص الجزية الخاصة التي نصت على إثبات بعض الجرائم وفقا لقواعد خاصة. وهو بذلك أقر حرية الإثبات واقتناع القاضي الصميم كمبدأين أساسيين يقوم عليهما نظام الإثبات الجزية في المغرب أسوة بباقي التشريعات العالمية مع تخصيص بعض الاستثناءات بقواعد إثبات محددة.

أ. مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزية :

يقوم نظام الإثبات الجزية على حرية الإثبات كأصل عام طبقا لمقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية، التي نصت على ما يلي: "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك...".

وتتمثل حرية الإثبات في المادة الزجرية في أحقية ممارسة كل أطراف الخصومة الجنائية – من المتهم والقاضي والنيابة العامة والضحية – وبحرية تامة غير مقيدة حق تقديم كل الأدلة المتاحة لتأكيد الإدعاء أو نفي مزاعم الطرف الآخر، كلما توافرت في هذه الأدلة الشروط القانونية، وذلك نظرا لصعوبة الإثبات في هذا النوع من القضايا لكون الجريمة يتصل وقوعها بزمن سابق لإثباتها. غير أن مبدأ حرية الإثبات قد يقيد في الحالة التي ينص فيها القانون على وسائل محددة لإثبات جريمة معينة، إذ لا تقبل أية وسيلة أخرى للإثبات غير الوسيلة التي حددها القانون كما هو الحال بالنسبة لجريمتي الخيانة الزوجية والفساد اللتين تثبتان فقط بالوسائل المقررة في الفصل 493 من مجموعة القانون الجنائي والمحددة في محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس، أو في اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي، وكذا جريمة السياقة تحت تأثير الكحول أو تجاوز السرعة المحددة قانونا إذ تشترط مدونة السير على الطرق وجود أداة قياس لإثبات الجرائم المذكورة....

ب. مبدأ اقتناع القاضي الصميم:

لم يعرف المشرع المغربي على غرار جل التشريعات المقارنة مبدأ اقتناع القاضي الصميم، وإنما أشار إليه ضمن مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية التي ورد فيها ما يلي: "ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده".

وأمام غياب تعريف "تشريعي لمبدأ اقتناع القاضي الصميم، ذهب الفقه إلى تعريفه "بالسلطة التقديرية" التي يخولها القانون للقاضي الجنائي في التقدير الحر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى"، في حين ذهب البعض في إطار إعطائه مفهوما موسعا يمزج بين ما هو سيكولوجي وقانوني إلى تعريفه ب"حالة الإدراك التي يسلم معها العقل تسليما جازما بثبوت أو نفي واقعة أو عدة وقائع استنادا لقواعد المنطق القائمة على الاستقراء والاستنتاج، والمستمدة من أدلة وبراهين قضائية حاسمة".

هذا، وقد اشترط المشرع لصحة الإثبات الجنائي القائم على اقتناع القاضي مجموعة من الضوابط:

1. استناد الإقتناع على دليل قضائي:

تنص مقتضيات المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على أن المقرر الصادر من القاضي في القضية ينبغي أن يتضمن ما يبرر اقتناعه وفقا لمقتضيات البند 8 من المادة 365 من

نفس القانون والتي تنص على أن المقرر القضائي يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة.

ويشترط في صحة الإثبات الجنائي القائم على اقتناع القاضي أن يستمد على دليل قضائي يتخذ إحدى الصور الآتية:

• المحاضر والتقارير المنجزة أثناء الحدث:

أعطى المشرع المغربي للمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرائم قيمة قانونية تختلف حسب وصف الفعل الجرمي من جهة، والجهة المحررة لها من جهة ثانية وذلك وفق ما يلي:

- محاضر وتقارير يحررها ضباط الشرطة القضائية للتثبت من الجنح والمخالفات يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفها بأي وسيلة من وسائل الإثبات (المادة 290 من ق م ج)؛

- محاضر وتقارير تعتبر مجرد معلومات فقط كالمحاضر المنجزة في الجنايات (المادة 291 ق م ج)؛

- محاضر وتقارير لا يمكن الطعن في مضمونها إلا بالزور ولا يمكن تحت طائلة البطلان إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة (المادة 292) كبعض محاضر المياه والغابات أو إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومحاضر الجلسات بالمحاكم.... هذا، وقد نصت المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية على أنه لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه.

• الاعتراف:

يعرف الاعتراف بإقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، ويعد سيد الأدلة وأقواها تأثيراً على نفسية وقناعة القاضي الوجدانية.

ويتوزع الاعتراف إلى نوعين: اعتراف قضائي يصدره المتهم أمام المحكمة واعتراف غير قضائي يصدره المتهم أمام هيئة غير قضائية كالتصريحات المدلى بها أمام الشرطة القضائية.

هذا، وقد ربط المشرع المغربي الاعتراف ببعض الضوابط تضمن صدوره بشكل صحيح وبدون أي تأثير، حددتها مقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية فيما يلي:

- إخضاع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي؛

- عدم الاعتداد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه؛
كما أقرت المادة 294 من نفس القانون عدم إمكانية إنتاج الدليل من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

• شهادة الشهود:

تلعب الشهادة دورا هاما في الإثبات الجنائي، تتم عن طريق تصريح الشاهد بما عاينه أو سمعه أو أدركه بحواسه، وتعد طبقا لمقتضيات المادة 296 من قانون المسطرة الجنائية حجة لا تقل أهمية عن باقي وسائل الإثبات الأخرى، تتم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 325 إلى 347-2 من القانون المشار إليه أعلاه.

وتخضع الشهادة لتقدير القضاة كغيرها من وسائل الإثبات الأخرى، حيث للمحكمة بناء على سلطتها التقديرية وقناعتها أن تأخذ بها أو ترفضها، أو ترجح شهادة معينة على شهادة أخرى....

• الخبرة:

تعتبر الخبرة وسيلة هامة يلجأ إليها من طرف المحكمة في بعض المسائل الفنية أو التقنية أو العلمية... التي يصعب على القاضي فهمها بصورة دقيقة.

ويتم انجاز الخبرة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 295 من ق م ج وفق الإجراءات المحددة في المادتين 194 و 195 و المادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من نفس القانون.

2. أن يكون الاقتناع وليد أدلة لها أصل في الدعوى تماشيا مع مقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية على أنه: "لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفويا وحضوريا أمامها"، إذ أن اقتناع القاضي يجب أن يقوم على أدلة وحجج طرحت أمام القضاء وناقشها كافة الأطراف في جلسة علنية.

3. أن يكون الاقتناع مبني على أدلة مشروعة ويحصل من إجراءات صحيحة ووفق الشكليات التي حددها القانون، فمثلا لا يعتد بالمحاضر والتقارير إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها، وهو يمارس مهام وظيفته، ما عاينه أو تلقاه شخصا في مجال اختصاصه (المادة 289 ق م ج).

4. أن يكون الاقتناع حازما وكل شك ينبغي أن يفسر لفائدة المتهم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي منح للقاضي صلاحية تقدير الأدلة مع فرض بعد الحدود والضوابط من قبيل:

- احترام حجية بعض المحاضر التي لا يمكن إثبات عكس مضمونها إلا عن طريق الطعن بالزور (المادة 292 ق م ج)؛
- التقيد بقواعد الإثبات المدني أو الأحكام الخاصة إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف عليها (المادة 288 ق م ج)؛
- التقيد بوسائل الإثبات المقررة قانونا لبعض الجرائم أو بعض الآجال لتقديمها¹⁰¹؛
- الرقابة القضائية على سلامة تقدير الأدلة الجنائية وهي رقابة واقعية وقانونية فمحاكم الموضوع الأعلى درجة التي تنظر في الطعن (محكمة الاستئناف) تراقب الواقع والقانون وتناقش سلطة القاضي التقديرية باعتبارها جزءاً من الوقائع والقرائن التي يتم بها إثبات الجريمة. وأما محكمة النقض فلا تراقب سوى التطبيق السليم للقانون، ولا يمكنها مناقشة قناعة قضاة الموضوع إلا إذا لم تكن معللة تعليلاً كافياً أو كان التعليل يتضمن تناقضاً مثلاً.

ثانياً : تقييم نظام الإثبات الجزري بالمغرب.

- يلاحظ من خلال استعراض الإطار القانوني لنظام الإثبات الجنائي بالمغرب أنه أخذ بالتوجه السائد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة من حيث الأخذ بمبدأي حرية الإثبات واقتناع القاضي الصميم كأساس، ووضع بعض الضوابط لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. غير أن الممارسة العملية كشفت مجموعة من الملاحظات يمكن إجمالها فيما يلي:
- تضارب العمل القضائي بخصوص إشكالية شهادة متهم على متهم؛
 - مركز المساطر المرجعية (ويقصد بها التصريحات التي يدلي بها بعض الأشخاص في قضايا سابقة يتهمون فيها أشخاص آخريين بمشاركتهم في الجريمة التي ضبطوا من أجلها، وتعتمد عليها المحاكم لإدانة الأشخاص المصرح بهم بعض ضبطهم لاحقاً) في نظام الإثبات الجنائي والتي كانت سبباً في إدانة العديد من الأشخاص في قضايا المخدرات بالخصوص؛
 - تضارب العمل القضائي في شأن ترجيح شهادة الشهود بين النفي والإثبات؛
 - ضعف إمكانيات الإثبات التي تفرضها بعض النصوص الخاصة كأداة قياس الكحول بالنسبة لإثبات جنحة السياقة تحت تأثير الكحول والردارات بالنسبة لمخالفات تجاوز السرعة المحددة قانوناً.....؛
 - غياب إطار تنظيمي لبعض وسائل الإثبات الحديثة.

¹⁰¹ الإثبات في جرائم القذف عن طريق النشر.

المحور الثالث : المحاكمة العادلة وحقوق الانسان

- العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة236
- حق المتهم في حضور المحامي إلى جانبه أثناء استجوابه من
لصرف الشرطة256
- عدالة الأحداث بين القانون والتطبيق262
- قضايا النساء ضحايا العنف274
- العلاقة بين القضاء والإعلام283

العدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة

يعتبر موضوع المحاكمة العادلة والضمانات المتعلقة بها في الميدان الجنائي من أهم الانشغالات الحقوقية في مختلف الدول تتابعها العديد من الهيئات والآليات الدولية المهمة بحقوق الانسان.

ويأتي مصدر الانشغال من كون مجال ونطاق المحاكمة العادلة يخص قضايا بالغة الدقة والخطورة، تنصب على حقوق أصيلة وجوهرية، في مقدمتها الحق في الحياة والأمن والسلامة والحرية والكرامة الإنسانية.

وقد استعمل تعبير المحاكمة العادلة وشاع تداوله، حتى كاد يختزل المحاكمة العادلة في الميدان الجنائي فقط، وذلك لارتباطه في الأذهان بالمجالات ذات الصلة بالحرية وبتقييدها، علماً أن المحاكمة العادلة مطلوبة وضرورية في أي فرع من فروع العدالة، مدنية أو جنائية.

فالحق في محاكمة عادلة أضى يشكل أحد الأعمدة الأساسية لدولة القانون ولحماية الإنسان من التعسف والشطط والتمييز والاعتداء، لذلك حظي هذا الحق بمكانة خاصة كرستها الصكوك الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان بدءاً من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، مروراً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصولاً إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الإعلانات والقواعد والمبادئ الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

والمملكة المغربية باعتبارها عضواً نشيطاً في المجتمع الدولي، تسعى نحو بناء صرح مجتمع تصان فيه حرية الأفراد ويتحقق فيه الاستقرار وتحمى فيه المصلحة العامة. فقد نص دستورها في صلب ديباجته على أن المملكة المغربية تتعهد بالتزام ما تقتضيه موثيق المنظمات الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالمياً، كما تلتزم بحماية منظومة حقوق الإنسان والإسهام في تطويرها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئ¹⁰². وفي إطار وفاء المغرب بالتزاماته الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان خاصة منها تلك المتعلقة بالعدالة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة، فقد حرص على إحداث مجموعة من المؤسسات التي تعتبر من ركائز دولة الحق والقانون، وكذا إصدار قوانين جديدة أو تعديل قوانين أخرى تلائم التوجه الذي اختاره المغرب.

¹⁰² تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 29 يوليو 2011 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

وللإلمام بالموضوع ينبغي أن نتعرف أولاً على أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وما كرسته من ضمانات المحاكمة العادلة، تم عرض ثانياً مدى ملاءمة نصوص القانون الجنائي المغربي وقانون المسطرة الجنائية لها.

المحور الأول: المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان

تشمل حقوق الإنسان الحقوق والحريات الأساسية والعامّة والفردية للأشخاص، وتعتبر الشريعة الدولية لحقوق الإنسان محور هذه الحقوق والحريات ومن بين أهم مواثيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10

دجنبر 1948، ويعد أول بيان دولي أساسي يتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، ويعتبرها حقوقاً غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، ونص على حقوق مختلفة بعضها مدني وبعضها سياسي وبعضها الآخر اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، والرابط بينها أنها حقوق يستحقها الناس في كل مكان.

ويمكن تلخيص الحقوق التي تناولها الإعلان واعتبر أن كل إنسان يجب أن يتمتع بها في:

أ. حقوق مدنية وسياسية من بينها :

- الحرية؛
- التحرر من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛
- المساواة في حق التمتع بحماية القانون؛
- الإنصاف القضائي الفعال في حالة أي انتهاك لحقوق الإنسان؛
- عدم الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي تعسفاً؛
- افتراض قرينة البراءة؛
- حق الفرد في أن تنظر قضيته علنياً وبإنصاف محكمة مستقلة ومحيدة؛
- عدم رجعية القانون؛
- عدم التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في المسكن أو المراسلات.

ب. حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية من بينها :

- الضمان الاجتماعي؛
- العمل؛
- المساواة في الأجر عند تساوي العمل؛

- حق إنشاء النقابات والانضمام إليها؛
- الحق في الراحة وأوقات الفراغ؛
- التأمين عن البطالة أو المرض ...؛
- حماية الأمومة والطفولة.

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : وقد ألحق بهذا العهد بروتوكول اختياري متعلق

بتقديم شكاوى من قبل الأفراد (16 دجنبر 1966) واعتمدهما الأمم المتحدة بمقتضى قرار الجمعية العامة عدد: 2200 أ (د - 21) بتاريخ 16 دجنبر 1966، ودخلا حيز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976. وقد صادق المغرب على هذا العهد بمقتضى الظهير الشريف عدد 79/186 بتاريخ 1979/11/08، وتم نشره بالجريدة الرسمية عدد: 6/3525 بتاريخ 21 ماي 1980، كما ألحق بهذا العهد البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (15 دجنبر 1989)، والذي لم تصادق عليه المملكة المغربية لحد الآن.

وأقر هذا العهد جملة من الحقوق المعتبرة بمثابة حقوق مدنية ينبغي أن يتوفر عليها الفرد داخل

الجماعة، وكذا حقوق أخرى تتعلق بممارسة الحياة السياسية في الجماعة، ومن هذه الحقوق :

- الحق في الحياة؛
- الحق في حرية التنقل والإقامة؛
- احترام خصوصيات الفرد وعدم التدخل التعسفي في حياته أو بيته أو مراسلاته ولا التعرض بشكل غير قانوني لكرامته وسمعته (المادة 17) وكذا عدم رجعية القانون (المادة 15)؛

- منع الاسترقاق ومنع إخضاع الأفراد للتعذيب والمعاملة القاسية (المادة 7)؛
- مساواة الأشخاص أمام القضاء وحققهم في محاكمة عادلة بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية مؤسسة وفقا للقانون.

وقد بينت المادة 14 أهم إجراءات المحاكمة العادلة وهي كالتالي :

- العلنية؛
- قرينة البراءة؛
- الإشعار بالتهمة؛
- الحق في إعداد الدفاع؛
- الحق في مساعدة محامي؛
- المحاكمة الفورية دون تأخير غير مبرر؛

- الحضورية؛
- الحق في مناقشة الشهود؛
- الحق في التوفر على مترجم إذا كان ضروريا؛
- عدم إلزام الشخص بالاعتراف على نفسه؛
- الحق في الطعن؛
- الحق في الحصول على تعويض بالنسبة للمتهم الذي تثبت براءته؛
- عدم الإدانة مرتين عن فعل واحد.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : صدر في 16/12/1966 ودخل

حيز التنفيذ في 03/01/1976، صادقت عليه المملكة المغربية بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 08/11/1979، ونشر بالجريدة الرسمية عدد: 3525 بتاريخ 21 ماي 1980. وقد الحق بهذا العهد البرتوكول الاختياري (10 دجنبر 2008) وصادقت عليه 8 دول لغاية تاريخ 01/07/2012. أشار هذا العهد إلى عدة حقوق تدخل إما في مجال الحقوق الاقتصادية أو ضمن الحقوق الاجتماعية أو تعتبر حقوقا ذات مفهوم ثقافي، كما نص على تعهد الدول الأطراف بالمساواة بين الرجال والنساء، مع إمكانية إخضاعها للقيود التي يقرها القانون وحده.

وقد أعدت الأمم المتحدة في وقت لاحق صكوكاً أخرى في ميدان حقوق الإنسان، تم إلحاقها بالنصوص المذكورة وأصبحت تعتبر من صلب الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

وإذا كان المجال لا يتسع للإحاطة بجميع المبادرات الأممية في مجال حقوق الإنسان، فإنه لا بد من التعرف ولو في عجالة على أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للإلمام بالحقوق المحمية بمقتضى هذه الصكوك :

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (21 دجنبر 1965) دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 يناير 1969 (تمت المصادقة عليها من طرف المغرب بتاريخ 27 أكتوبر 1969)؛
- اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (18 دجنبر 1979) دخلت حيز التنفيذ (03 شنتبر 1981) وصادقت عليها 187 دولة لغاية تاريخ 01/07/2012 (تمت المصادقة عليها من طرف المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993)؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (10 دجنبر 1984) والبرتوكول الاختياري مؤرخ 18 دجنبر 2002 دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2006/06/22 (صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993 مع بعض التحفظات)؛
- اتفاقية حقوق الطفل 20 نونبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 شنتبر 1990 ألحقت بها ثلاثة بروتوكولات (صادق عليها المغرب بتاريخ 21 يونيو 1993 مع بعض التحفظات)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم (18 دجنبر 1990) دخلت حيز التنفيذ في فاتح يوليوز 2003 (صادق عليها المغرب في 21 يونيو 1993)؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (20 دجنبر 2006)، فتحت للتوقيع بتاريخ 6 فبراير 2007 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2010/12/23 انضمت إليها 33 دولة لغاية تاريخ 2012/07/01 (صادق عليها المغرب في 02 غشت 2012)؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (13 دجنبر 2006) والبرتوكول الاختياري الملحق بها، فتحت للتوقيع في 30 مارس 2007 (صادق عليها المغرب بتاريخ 08 أبريل 2009).

المحور الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء التشريع المغربي

يعتبر البحث التمهيدي المرحلة التي تحدد مستقبل المحاكمة ووجاهتها ومآلها لذلك وجب توفير كل الضمانات الفعلية التي تحمي حق المتهم خلالها. كما يعتبر التحقيق الإعدادي دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة إذ يعتمد عليه لإضفاء الشرعية على الأبحاث لما يوفره للمتهم من ضمانات وما يتيح من ضمانات للدفاع تساعد على تلافي إحالة العديد من المشتبه فيهم على المحاكمة. كما تعتبر مرحلة المحاكمة الفترة النهائية بالنسبة للمتهم، التي يتقرر خلالها مصيره إما بالإدانة وإما بالبراءة.

وقد قررت أغلب الاتفاقيات الدولية المهمة بحقوق الإنسان حق المتهم في محاكمة عادلة سريعة ونزيهة. تبنى المشرع المغربي هذه الضمانات إذ كرسها الدستور وقانون المسطرة الجنائية وكذا القانون الجنائي المغربي على غرار باقي دول العالم ذات الميزة الديمقراطية، فقد وفر المشرع المغربي من خلالها أسس المحاكمة العادلة لكافة أفراد المجتمع سواء أثناء البحث التمهيدي

أو التحقيق الإحصائي أو أثناء المحاكمة. وهذه الضمانات تأخذ في حقيقتها صورة مبادئ أساسية نصت عليها المواثيق الدولية واعتبرتها أصيلة للإنسان.

ومن بين أهم المبادئ التي وردت بالقانون المغربي والتي تزكي ضمانات المحاكمة العادلة يمكن أن نورد ما يلي:

- مبدأ الشرعية الجنائية:

مبدأ عالمي أساسه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أقره الفصل 23 من دستور المملكة المغربية الذي جاء فيه " لا يلقى القبض على أحد ولا يعاقب إلى في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون". وأكدته الفصل الثالث من القانون الجنائي الذي جاء فيه: "لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقرها القانون".

فمبدأ الشرعية يلزم المشرع ببيان الجرائم وتحديد عقوباتها، ليكون أفراد المجتمع على بينة بها، كما أن من شأن وجود النص الجنائي تعزيز الاطمئنان النفسي لدى الشخص الذي يخشى على نفسه من تعسفات السلطة. وبذلك فهذا المبدأ يشكل ركيزة أساسية من بين الركائز المؤسسة للمحاكمة العادلة في التشريع المغربي.

- عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية:

مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية ولید لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ومتصل به، فجوهره يكمن في قاعدة "عدم سريان القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي"، أي عدم سريانها على ما تم من أفعال كانت مباحة قبل نفاذه والعمل به، أو المعاقبة عليها بعقوبات أشد من العقوبات التي كانت مقررة لها في القانون الذي ارتكبت في ظله، وهو ما يعرف بتطبيق القانون الجنائي في الزمان.

وهذا المبدأ نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما كرسه الدستور المغربي في الفصل السادس الذي نص على أن "ليس للقانون أثر رجعي". وهو نفس ما أكدته الفصل الرابع من القانون الجنائي المغربي الذي جاء فيه "لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه".

- الملنية:

تم النص على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أباحت خرقه - بإجازة استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها- لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن العام في مجتمع ديمقراطي أو إذا تطلبت ذلك حماية الحياة الخاصة لأطراف القضية أو لصالح العدالة، على أن يتم النطق بالحكم بكيفية علنية، إلا إذا اقتضت

خلاف ذلك مصلحة الأحداث أو تعلق الأمر بمنازعات زوجية أو بالوصاية على الأطفال فيمكن إصدار الحكم في جلسة سرية .

كما نهج قانون المسطرة الجنائية نفس الأسلوب واتخذ من علنية المحاكمة قاعدة أساسية تبنتها المادة 300 منه تحت طائلة البطلان وهو أقصى جزاء تقرره القوانين الإجرائية . كما تم تقرير استثناءات على هذه العلنية في الحالات التالية :

- في قضايا الأحداث الجانحين صوتاً لخصوصياتهم وحرمتهم؛
 - إذا اعتبر رئيس الجلسة حضور الأحداث غير مناسب أمكنه أن يأمر بمنعهم من الحضور (المادة 301)؛
 - إذا اعتبرت المحكمة أن العلنية تشكل خطراً على الأمن أو الأخلاق، قررت مناقشة القضية في جلسة سرية (المادة 302)؛
 - لا يحق استعمال آلات التصوير أو التسجيل أو الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة بقاعة الجلسات أو أي مكان يجري به تحقيق قضائي إلا بإذن من الرئيس (المادة 303)؛
- وإذا كان مبدأ العلنية هو الأساس خلال مرحلة المحاكمة الجزرية، فإن بعض مراحل الدعوى العمومية تظل سرية لأسباب -لا تعارض الموثيق الدولية- تتعلق بحماية قرينة البراءة والحياة الخاصة للأشخاص وكذلك من أجل حماية البحث الجنائي، وهذا هو الوضع خلال مرحلتي البحث التمهيدي والتحقيق حيث تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية على سرية الإجراءات خلال البحث والتحقيق.

- الحضورية:

أقر البند "د" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية مبدأ الحضورية كقاعدة أساسية للمحاكمة العادلة.

وقد تبني قانون المسطرة الجنائية هذا المبدأ بصفة أساسية في المحاكمة وذلك في مجالين :

أولاً : حضور المتهم وباقي الأطراف في المحاكمة :

- يعتبر حضور المتهم هو المبدأ للمحاكمة في القانون المغربي، وقد ورد هذا المعنى في عدة مواد من بينها المواد : 304، 305 و 306 من قانون المسطرة الجنائية؛
- نصت المادة 308 على تسليم الاستدعاء بالحضور للمتهم ولباقي الأطراف؛
- نصت المادة 311 على حضور الأطراف شخصياً ما لم تعفهم المحكمة من الحضور؛
- نصت المادة 312 على أنه يتعين على كل متهم أن يحضر بالجلسة.

ثانيا : بالنسبة للمناقشة الحضورية لوسائل الإثبات :

أقرت المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية مبدأ ثابتاً مفاده أنه لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة وكانت محل مناقشة شفوية وحضورية أمامها.

لقد أقر المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ الحضورية وذلك في الحالات التالية :

- إذا أعفت المحكمة المتهم من الحضور بناء على طلبه (2 من المادة 314)؛
- إذا توصل بالاستدعاء شخصيا ولم يبرر تخلفه بعذر مشروع؛
- إذا أعلن عن انسحابه بعد صدور حكم تمهيدي قضى برفض مطالبه في نزاع عارض، أو بعد مناقشة تهمة واحدة وقبل مناقشة باقي التهم المتابع من أجلها؛

كما أقر القانون المغربي المحاكمة الغيابية والمسطرة الغيابية في القضايا الجنائية ، وهما مجرد آلية من آليات العدالة تم بموجبها زجر مرتكبي الأفعال الجرمية دون المساس بمبدأ الحضورية ومن أجل عدم عرقلة سير العدالة من جراء تصرفات المتهم الرامية إلى عرقلة المحاكمة عن طريق رفض الحضور.

- قرينة البراءة :

تعد قرينة البراءة من المبادئ الكونية في المحاكمة العادلة وقد نصت عليها المواثيق الدولية إذ تم التأكيد عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وتقرر المادتان بأن كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى حين ثبوت إدانته قانونا في إطار محاكمة عادلة.

لقد كرس قانون المسطرة الجنائية " قرينة البراءة" بصياغة مشابهة لمقتضيات المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنصت المادة الأولى منه بأن: " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية"، وهو نفس المبدأ الذي كرسه الدستور المغربي الجديد من خلال الفصلين 23 و119.

- الإشعار بالتهمة :

قرر البند "أ" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إبلاغ المتهم فوراً وبالتفصيل وفي لغة مفهومة لديه بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه.

وقد نص قانون المسطرة الجنائية في المادة 319 على أن الرئيس يستجوب المتهم عن هويته "ويخبره بالتهمة الموجهة إليه" ويتم ذلك في مرحلة المحاكمة.

ومن جهة أخرى فإن المتهم المعروض على التحقيق يشعر بالأفعال المنسوبة إليه من قبل قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي أي بمجرد مثوله أمامه لأول مرة (المادة 134 من ق.م.ج.).

كما أن المشتبه فيه يتعرف خلال استنطاقه من طرف وكيل الملك على وقائع الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ويدلي بأجوبته عنها، مع العلم أن الوصف القانوني للأفعال يتم مباشرة عقب هذا الاستنطاق (المواد 47، 73، 74، 319 و420 ق.م.ج.).

ونتيجة لإقرار الدستور المغربي لفتاح يوليوز 2011 هذا الحق في الفصل 23، تدخل المشرع لينص على ذلك صراحة بمناسبة إلقاء القبض أو الوضع تحت الحراسة النظرية حيث أوجبت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ضابط الشرطة القضائية إشعار المشتبه فيه الملقى عليه القبض أو عند ايداعه رهن الحراسة النظرية بهذا الحق.

- الحق في إعداد الدفاع ومساعدة محام والمساعدة القانونية:

أقر البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد أن يحصل المتهم "على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمن يختاره من المحامين". كما نصت الفقرة "د" من نفس المادة على حقه في أن "يدافع عن نفسه أو بواسطة مساعدة قانونية يختارها هو، وأن يبلغ عندما لا يكون لديه مساعدة قانونية بحقه في ذلك؛ وفي أن تعين له مساعدة قانونية في أي حالة تستلزمها مصلحة العدالة ودون أن يدفع مقابلاً إذا لم تكن له موارد كافية لهذا الغرض".

وأكد الدستور المغربي على هذا الحق في الفصل 23، كما أتاح قانون المسطرة الجنائية المغربي للمحامي إمكانية الاتصال بموكله الموضوع رهن الحراسة النظرية في ظروف تكفل سرية المقابلة (المادة 66)، وألزم ضباط الشرطة القضائية بإبلاغ المحامي والنقيب برغبة الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاتصال به متى عبر عنها.

وبعد انتهاء البحث التمهيدي يتمتع الظنين أثناء مرحلة مثوله أمام النيابة العامة بالحق في الاستعانة بمحام سواء بالنسبة للجنايات (المادة 73) أو الجنح (المادة 74) حيث ينبغي على ممثل النيابة العامة أن يشعر المتهم قبل استنطاقه بحقه في تنصيب محامي حالاً، وإذا كان الأمر يتعلق بجناية فإنه يعين له محام تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

وتم تفعيل دور المحامي خلال هذه المرحلة فأصبح بإمكانه:

- التماس إجراء فحص طبي على موكله؛
- الإدلاء نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية؛
- عرض تقديم كفالة مقابل إطلاق سراحه إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة.

ويملك المتهم الحق في مؤازرة محام خلال مرحلة التحقيق كذلك، وبطبيعة الحال والمتهم والضحية يحق لهما أيضاً الاستعانة بمحام خلال مرحلة المحاكمة. غير أن حضور المحامي ومؤازرته يمكن أن يكون واجباً وضرورياً، أو اختيارياً فقط :

الحالات التي تكون فيها مؤازرة المحامي ضرورية وإلزامية (المادة 316 ق.م.ج) :

- إذا كان المتهم متابعاً من أجل جنائية؛

- إذا كان المتهم المتابع من أجل جنحة حدثاً يقل سنه عن 18 سنة أو مصاباً بعاهة من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه، أو إذا كان معرضاً لعقوبة الإبعاد.

ففي هذه الأحوال تعتبر مؤازرة المحامي إلزامية، وإذا لم يختار المتهم محامياً فإن المحكمة تعينه له تلقائياً في إطار المساعدة القضائية. نفس الأمر إذا رفض المحامي المختار القيام بمهمته أو تخلف عن حضور الجلسات (المادة 317 ق.م.ج).

الحالة التي لا تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية:

في باقي الأحوال الأخرى يمكن للمتهم أن يستعين بمحام في سائر مراحل المسطرة وهذا المبدأ نصت عليه المادة 315 من قانون المسطرة الجنائية.

وسواء كانت مؤازرته إلزامية أم لا، يحق للمحامي الاطلاع على الملف والمشاركة في المناقشات واستجواب الشهود، والترافع لفائدة موكله وتقديم الطعن ...

- بالنسبة لإعداد الدفاع :

لقد نص قانون المسطرة الجنائية على ضرورة تمكين المتهم من حقه في إعداد دفاعه ولاسيما في الأحوال التالية :

• في حالة المتابعة بمقتضى مسطرة التلبس بالجنحة يقدم المتهم حالاً للجلسة بدون سابق استدعاء وعلى الأكثر داخل ثلاثة أيام ويجب على المحكمة في هذه الحالة أن تشعره بحقه في طلب أجل لإعداد دفاعه و إذا اختار الاستفادة من هذا الحق فيجب على المحكمة أن تمهله مدة لا تقل عن ثلاثة أيام لإعداد دفاعه؛ (المادتان 74 و 385 ق.م.ج).

• في حالة المتابعة من أجل جنائية بمقتضى مسطرة التلبس التي تتم بإحالة مباشرة من الوكيل العام للملك وفقاً للمادة 73 من ق.م.ج فإن مثول المتهم أمام الهيئة يتم داخل أجل 15 يوماً على الأكثر.

ولتمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه استلزم المشرع مرور أجل معقول بين تاريخ التوصل بالاستدعاء لحضور الجلسة وتاريخ انعقادها ويتحدد هذا الأجل في ثمانية أيام كحد أدنى إذا

تم الاستدعاء داخل المغرب ويصل لثلاثة أشهر إذا كان سيبلغ خارج المغرب (المادة 308)، وفي حالة عدم احترام هذه المدة يتم إبطال الاستدعاء والحكم (المادة 309 ق.م.ج).

- المحاكمة الفورية:

تم النص على هذا الحق ضمن البند "ج" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تمت الإشارة إلى أن تتم محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له. سار قانون المسطرة الجنائية في هذا الاتجاه فحدد آجالاً:

• الحراسة النظرية: 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة 24 ساعة فقط (أو 96 ساعة قابلة للتمديد لمدة مساوية في جرائم أمن الدولة أو لمدتين متساويتين بالنسبة لجرائم الإرهاب)، (المادتان 66 و80)؛

• التزام النيابة العامة بعرض المتهم المعتقل بناء على مسطرة التلبس فوراً على الجلسة وعلى الأكثر خلال 3 أيام في الجرح أو 15 يوماً في الجنايات (المادتان 73 و74).

ومن جهة أخرى فإن القانون المغربي الذي ظل محافظاً على نظام التحقيق قد حدد آجالاً للاعتقال الاحتياطي لا يمكن بمرورها استمرار اعتقال الشخص الخاضع للتحقيق ويتعين الإفراج عنه بقوة القانون (كحد أقصى ثلاثة أشهر في الجرح وسنة واحدة في الجنايات). فضلاً على أن التحقيق يتم في أسرع وقت حيث يجري قاضي التحقيق الاستنطاق الابتدائي في بداية وضع يده على القضية.

وبالإضافة إلى ذلك سيحال المتهم فوراً على القاضي إذا كان محل أمر بالإحضار أو إلقاء القبض.

- الحق في مناقشة الشهود:

قررت هذه الضمانة بمقتضى البند هـ من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأخذ قانون المسطرة الجنائية بهذه الضمانة حين أقر المحاكمة الحضورية للمتهم وسمح له القيام شخصياً أو بواسطة دفاعه بمناقشة الشهود والأدلة ووسائل الإثبات (المواد 286، 312، 330، 337 و343).

- الصمت وعدم الاعتراف بالاعتراض المتزعم بالعنف:

أورد البند "ز" من الفقرة 3 من المادة 14 أنه يجب ألا يلزم المتهم بالشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

وفي هذا الإطار نصت المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية على ضرورة إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

ومن جهة أخرى فقد قررت المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ما يلي: "لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه".

وبالإضافة إلى ذلك فإن الفقرة الأخيرة من نفس المادة نبهت إلى تعرض من يرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

- الاستعانة بمترجم :

أقرت الفقرة 9 من المادة 14 من العهد حق المتهم في التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها. وقد نص قانون المسطرة الجنائية على هذا الحق أثناء مرحلة البحث التمهيدي (المادة 21)، وخلال مرحلة التحقيق (المادة 120). كما أن للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة حق الاستعانة بمترجمين أو بأشخاص يحسنون التخاطب معه إذا كان يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها القضاة أو كان أصماً أو أبكماً (المواد 304؛ 318؛ 423؛ 435).

- الحق في الصمت :

أقرت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل محكوم عليه في إعادة النظر في الحكم والعقوبة بواسطة محكمة أعلى، حيث تشير الفقرة الخامسة من المادة المذكورة على حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

لقد أعطى المشرع المغربي للمتهم حق الطعن في الأحكام وجعل من هذه الطعون طعوناً عادية وأخرى غير عادية، يمكن للمتهم بناء عليها التعرض على الحكم واستئنافه والتقدم بطلب نقضه، كما يمكنه التماس إعادة النظر فيه أو مراجعته، وعلى العموم فالتقاضي مضمون على درجتين بالنسبة لكافة القضايا¹⁰³.

وبطبيعة الحال فضمانات المحاكمة العادلة، لا تنتهي عند حد ممارسة حق الطعن المخول قانوناً لمن له مصلحة في ذلك، بل تمتد إلى إجراءات تنفيذ هذه الأحكام بالشكل الذي يحقق الزجر والإصلاح معاً. لذلك فمن شروط المحاكمة العادلة أن تكون العقوبة منسجمة مع درجة إجرام

¹⁰³ هناك بعض الاستثناءات التي ترتبط بقضايا بسيطة كقضاء القرب لم يتم بشأنها إقرار الحق في الطعن من أجل توفير السرعة في البت في القضايا البسيطة.

المجرم آخذة بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية للمتهم وعدم سوابقه القضائية من أجل التمتع بظروف التخفيف أو تمتيعه بعذر معف أو مخفف من العقاب متى كان له الحق فيه.

- الحق في الحصول على تعويض:

قررت الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه من أجل جريمة، الحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

ولم يتطرق قانون المسطرة الجنائية لهذا الموضوع، والذي يظل محله هو القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المحددة بمقتضى قانون الالتزامات والعقود. إلا أن نص الدستور المغربي الجديد نص على هذا المقتضى في الفصل 122، حيث منح لكل متضرر من خطأ قضائي الحق في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، وهو ما يتطلب من المشرع تقنين الموضوع.

ومن جهة أخرى فإن المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية أعطت الحق للمتهم في اللجوء إلى المحكمة المدنية لمطالبة الطرف المدني، الذي فتح التحقيق بناء على طلبه، بالتعويض عن الضرر الحاصل له في حالة صدور أمر بعدم المتابعة وهو نفس المبدأ الذي أكدته المادتان 389 فقرة 2 و 437 من ق.م.ج، في حالة صدور حكم بالبراءة.

- عدم محاكمة الشخص مرتين من أجل فعل واحد:

تنص الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز تعريض أي شخص مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية على أن كل شخص حكم بإعفائه أو ببراءته لا يمكن أن يتابع بعد ذلك من أجل نفس الوقائع ولو وصفت بوصف قانوني آخر. كما أن العمل القضائي استقر على تقرير سقوط الدعوى العمومية بسبب سبقية البت فيها في حالة إقامتها للمرة الثانية (المادة 4 من ق م ج).

- الحق في الحياة:

لقد تم التنصيص على هذا الحق في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصت المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على هذا الحق كذلك: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

وينص الدستور المغربي في الفصل 20 على الحق في الحياة واعتبره أول الحقوق لكل إنسان. ويربط الكثير من المهتمين هذا الحق بعقوبة الإعدام التي مايزال القانون المغربي يقرها وإن كان تنفيذها قد توقف عملياً منذ حوالي عقدين. الأمر الذي يتطلب اتخاذ موقف بشأن هذه العقوبة وفتح نقاش حول مفهوم الفصل 20 من الدستور وكذلك مقتضيات الفصل 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي منع التعسف في المساس بالحق في الحياة، مع الإشارة كذلك أن المغرب لم يصادق بعد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد المذكور المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

- الحرية ومنع الاعتقال التعسفي :

تم النص في المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حظر كل اعتقال تعسفي. وقد أكدت المادة 148 من القانون المسطرة الجنائية على أن كل قاض أو موظف يأمر بإبقاء متهم في السجن أو يسمح بإبقائه فيه عن قصد، يتعرض للعقوبات المقررة للاعتقال التعسفي، وهذه العقوبات منصوص عليها في الفصول من 225 إلى 231 من القانون الجنائي).

- حرية التنقل والإقامة :

تم النص على هذا الحق ضمن المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وقد أقر الدستور والقانون المغربي هذا الحق، إذ حدد قانون المسطرة الجنائية الحالات التي يمكن فيها الحد من حرية تنقل المتهم بمقتضى أمر صادر عن النيابة العامة خلال مرحلة البحث التمهيدي يقضي بإغلاق الحدود في حقه وسحب جواز سفره لمنعه من مغادرة البلاد طيلة البحث التمهيدي الذي ينبغي أن ينتهي خلال أجل شهر واحد على أكثر تقدير ما لم يكن المتهم نفسه هو المتسبب في تأخير البحث (المادتان 40 و49)، أو بمقتضى قرار صادر عن قاضي التحقيق بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر أو تحديد مكان الإقامة أو منع الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية من التنقل لبعض المناطق أو حصر إقامته في مكان معين (المادة 161).
والجدير بالذكر أن الدستور المغربي يكفل حرية التجول والاستقرار بجميع أرجاء المملكة ويتيح للقانون أن يضع حدوداً لممارسة هذا الحق (الفصل 24 من الدستور).

- حماية الحياة الخاصة وخصوصية الفرع :

تمنع المادتان 12 من الإعلان و 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للأفراد، ولاسيما في سكنهم ومراسلاتهم أو الإساءة إلى شرفهم واعتبارهم وسمعتهم.

وتبنى المشرع المغربي نفس الضمانات فقررها قانون المسطرة الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للتفتيش، إذ أكد على حماية حرمة المساكن، وفي حالة وجود ضرورة لتفتيشها قنن ذلك ونص على ضرورة حضور المشتبه فيه عملية تفتيش منزله أو من ينوب عنه وعند تعذر ذلك، لزوم استدعاء ضابط الشرطة القضائية لشاهدين غير تابعين له لحضور عملية التفتيش. كما فرض ضرورة احترام التوقيت القانوني المحدد لتفتيش المنازل ورتب على عدم احترام الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لعملية التفتيش بطلان المحضر المنجز على ضوء ذلك. كما نص على دعم حماية الحياة الخاصة للأفراد بمنع تصوير كل شخص معتقل أو يحمل أصفاداً ومنع كل تصوير أو تسجيل بالجلسات دون إذن الرئيس وعاقب على نشر صور المعتقلين دون إذنهم (المادة 303 ق.م.ج).

وبالمقابل فقد أدخل قانون المسطرة الجنائية قيداً جديداً على حرية المراسلات يتمثل في السماح بالتقاط المكالمات الهاتفية والمراسلات الموجهة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد، وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو تتعلق بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو بالاختطاف وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو الأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن أو بحماية الصحة.

وفي كل الأحوال فإن المواد من 109 إلى 116 من ق.م.ج قد حددت شروط وشكليات تنفيذ هذا الإجراء بصرامة متناهية، وهو ما يساير ما نص عليه الفصل 24 من الدستور. وإذ هذا المقتضى الذي يوجد بكل تشريعات الدول الديمقراطية لا يخالف مضمون المواثيق الدولية التي منعت التدخل التعسفي في الحياة الخاصة، ولم تمنع القانون من تقنين التدخل الذي يصبح شرعياً إذا تم وفقاً للقانون.

- السلامة الجسدية ومنع التعذيب :

نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:
"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

كما نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه:
"لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لايجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".
وتكريسا لنفس المبدأ أكد الدستور المغربي على منع التعذيب، وحدد القانون الجنائي العقوبات المطبقة على مرتكبيه كما تضمن قانون المسطرة الجنائية مقتضيات للوقاية من استعمال العنف أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية خاصة من خلال إعطاء الإمكانية لدفاع المعني بالأمر لالتماس إجراء فحص طبي (المادتان 73 و74)، وتلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من المتهم أو محاميه (المادتان 88 و134)، بالإضافة إلى الاتصال بالمحامي خلال فترة الحراسة النظرية، والزيارات المفاجئة التي تقوم بها النيابة العامة لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية.
ومن خلال مقارنة ما تضمنه القانون المغربي من ضمانات تصب في اتجاه دعم المحاكمة العادلة مع ما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، يمكننا القول أن تشريعنا الوطني قد استوعب معظم الضمانات الواردة بالمواثيق المذكورة وهو ما يبرهن إرادة المملكة المغربية في جعل احترام حقوق الإنسان من أهم أولوياتها. وأن المطلوب في المرحلة المقبلة هو سهر المؤسسات الدستورية على تفعيل هذه الضمانات وتطبيقها، والاجتهاد الحثيث في بلورة اجتهاد قضائي واضح بشأنها.
ونورد أسفله جدولاً ملخصاً لأهم مبادئ المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومقابلة في التشريع الوطني الداخلي، مع الإشارة أن التشريعات المقارنة تختلف في شروط وظروف وجزئيات تنزيل المبادئ المشار إليها، مما يجعل بعضها أكثر تقدماً من البعض الآخر في الاستجابة لروح المواثيق الدولية، ويؤثر في ذلك تقدم المجتمعات ومدى تشبعها بروح حقوق الانسان.

أهم مبادئ المحاكمة العادلة

المبدأ	الإعلان الدولي	الإعلان الوطني	ملاحظات
العلنية	تم النص على هذا المبدأ في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- المواد من 300 إلى 303 و15 من قانون المسطرة الجنائية.	لقد تم تقرير استثناءات على هذه العلنية في الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • في قضايا الأحداث الجانحين. • إذا اعتبر رئيس الجلسة حضور الأحداث غير مناسب. • إذا اعتبرت المحكمة أن العلنية تشكل خطراً على الأمن أو الأخلاق.
الحضورية	أقر البند "د" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مبدأ الحضورية.	- تبني قانون المسطرة الجنائية هذا المبدأ بصفة أساسية في المحاكمة (المواد: 287 و304 و305 و306 و308 و311 و312).	لقد أقر المشرع بعض الاستثناءات (2 من المادة 314): إذا أعفت المحكمة المتهم من الحضور؛ <ul style="list-style-type: none"> • إذا توصل بالاستدعاء شخصياً ولم يبرر تخلفه بعذر مشروع؛
قرينة البراءة	المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 14 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	- المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية الفصلين 23 و119 من الدستور	
الإشمار بالتهمة	البند "أ" من الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- (المواد 47 و66 و73 و74 و134 و319 و420) من قانون المسطرة الجنائية.	
الحق في إعداد الدفاع ومساعدة محام والمساعدة القانونية	البند "ب" من الفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- تبني قانون المسطرة الجنائية هذه الضمانة من خلال المواد (66 و73 و74 و308 و309 و315 و316 و317 و385).	
المحاكمة الفورية	الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- سار قانون المسطرة الجنائية في هذا الاتجاه فحدد آجالاً للحراسة النظرية (المواد 66، 80،) . - التزام النيابة العامة بعرض المتهم خلال 3 أيام في الجنج و 15 يوماً في الجنايات (المادتان 73 و74).	
الحق في مناقشة الشهود	الفقرة 3 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.	- (المواد 286، 312، 330، 337 و343) من قانون المسطرة الجنائية.	

	<p>البند " ز " من الفقرة 3 من المادة 14</p>	<p>الصمت وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالمنف</p>
<p>- المواد 21 و 120 و 304 و 318 و 423 و 435 (...) من قانون المسطرة الجنائية.</p> <p>- الفصل 23 من الدستور.</p>	<p>الفقرة 9 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>الاستعانة بمتروجم</p>
<p>- المواد (393، 396، 518، 563، 565) من قانون المسطرة الجنائية.</p>	<p>أقرت الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>الحق في الصمت</p>
<p>- الفصل 122 من الدستور المغربي.</p> <p>- المادة 98 من قانون المسطرة الجنائية.</p> <p>- (المادتان 389 فقرة 2 و 437 من ق م ج).</p>	<p>الفقرة السادسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .</p>	<p>الحق في الحصول على تعويض</p>
<p>- الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية.</p> <p>- المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية.</p>	<p>الفقرة السابعة من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .</p>	<p>عدم محاكمة الشخص مرتين من أجل فعل واحد</p>
<p>- الفصل 23 من الدستور.</p> <p>- الفصل الثالث من القانون الجنائي.</p>	<p>الفقرة الأولى من المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .</p>	<p>الشرعية الجنائية</p>
<p>مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية الموضوعية ولید لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية ومتصل به، فجوهره يكمن في قاعدة "عدم سريان القواعد الجنائية الموضوعية على الماضي"، أي عدم سريانها على ما تم من أفعال كانت مباحة قبل نفاذه والعمل به، أو المعاقبة عليها بعقوبات أشد من العقوبات التي كانت مقررة لها في القانون الذي ارتكبت في ظله، وهو ما يعرف بتطبيق القانون الجنائي في الزمان.</p>	<p>- الفصل الرابع من القانون الجنائي المغربي.</p>	<p>عدم رجعية القوانين</p>
<p>- الفصل 20 من الدستور.</p>	<p>المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.</p> <p>والمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>الحق في الحياة</p>

	<p>- المادة 148 من القانون المسطرة الجنائية. - الفصول (من 225 إلى 231) من القانون الجنائي.</p>	<p>المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>الحرية</p>
<p>وبديهي أن هذه الإجراءات إنما قررت لمصلحة سير العدالة الجنائية التي تهدف لحماية النظام العام، ولذلك فإن هذا القيد الذي وضعه المشرع على حرية التنقل داخل البلد وخارجه لا يخالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .</p>	<p>- (المواد 40 و49 و161) من قانون المسطرة الجنائية. - الفصل 24 من الدستور.</p>	<p>المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.</p>	<p>حرية التنقل والإقامة</p>
	<p>- المواد من 109 إلى 116 و 303 من قانون المسطرة الجنائية. - الفصل 24 من الدستور.</p>	<p>المادتان 12 من الإعلان و17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .</p>	<p>حماية الحياة الخاصة وخصوصية الفرع</p>
	<p>- (المادتان 73_74) من قانون المسطرة الجنائية. - (المادتان 88_134) من قانون المسطرة الجنائية.</p>	<p>المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . نصت المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .</p>	<p>السلامة الجسدية ومنع التعذيب</p>

حق المتهم في حضور المحامي إلى جانبه أثناء استجوابه من طرف الشرطة

إذا كان حق المتهم في الاستفادة من مؤازرة المحامي أثناء استجوابه من طرف الشرطة قد أصبح قاعدة راسخة في بعض النظم القانونية، فإن البعض الآخر منها لم يعرف بعد هذا النوع من الحقوق في إطار الضمانات المخولة للمتهم حيث يقتصر هذا الحق على الاتصال بالمحامي لفترة محددة أثناء وضع المشتبه فيه رهن الحراسة النظرية، دون أن يمتد ذلك إلى حضور عملية استجوابه من طرف ضابط الشرطة القضائية، وفي مقابل ذلك فإن بعض التشريعات لم تصل حتى إلى هذا المستوى من الضمانات الممنوحة للمتهم (الاتصال بمحامي).

ومن أجل التعرف أكثر على هذه الضمانات المخولة في الأنظمة القانونية المقارنة، فإننا سنحاول أن نتعرض لمختلف التوجهات التشريعية في هذا الباب، ثم لموقف القضاء المقارن على أن نخلص في النهاية إلى طرح استنتاجات عامة.

أولاً : الأنظمة القانونية التي تسمح بحضور المحامي عملية استجواب المتهم أمام الشرطة ✓ القانون السويسري:

تعتبر سويسرا من الدول التي كانت سباقة إلى تنظيم حق المشتبه فيه في مؤازرة المحامي لدى استجوابه من طرف الشرطة أثناء فترة الحراسة النظرية. وفي هذا الإطار نصت المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن خلال الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة أن يكون مؤازراً بمحامٍ والذي يمكنه أن يطرح أسئلة خلال هذا الاستجواب".

ولتنظيم حدود نطاق تدخل المحامي في عملية الاستجواب التي تجرى أمام الشرطة، أناط القانون السويسري بالنيابة العامة توجيه عمل الشرطة من خلال الدوريات التي تصدرها، وقد أصدر الوكيل العام بسويسرا دورية توجيهية بتاريخ 22 دجنبر 2010 تتعلق بتحديد ضوابط اتصال المحامي بموكله وحضوره. وبموجب هذه الدورية يتعين على المحامي أن يجلس وراء موكله وأن لا يطرح أي تساؤل إلا عبر عنصر الشرطة الذي يجري الاستجواب. كما يتعين على المحامي في طرحه للأسئلة الالتزام بمجريات البحث، حيث يمنع عليه طرح أسئلة تتعلق بالإجراءات أو بمنهجية الاستماع.

ولتمكين الدفاع من الاتصال بموكله يمكن لضابط الشرطة توقيف عملية الاستماع لمدة

معينة.

و إذا كانت هذه الضمانات تمكن المحامي من الاتصال بموكله بكل حرية، فإنه يتعين عليه احترام محتوى الدورية التوجيهية المذكورة و في حالة عدم احترامه لمقتضياتها يمكن تنبيهه من طرف الضابط المشرف على عملية الاستجواب الذي يمكنه إنهاء عملية الاستماع في حالة عدم انضباط المحامي للتنبيه الموجه إليه.

✓ القانون الفرنسي :

لقد أصبح بموجب التعديل الذي عرفه قانون المسطرة الجنائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 392-2011 بتاريخ 14 أبريل 2011 ، بإمكان المحامي حضور عملية استجواب الشخص المشتبه فيه أثناء وضعه رهن الحراسة النظرية، حيث نصت المادة 2-4-62 من القانون المذكور على أن من حق المتهم أن يكون مؤازرا بالمحامي أثناء استجوابه من طرف الشرطة بالإضافة إلى حضور المواجهات التي تتم بين الأطراف و حقه في طرح الأسئلة على المعني بالأمر و تقديم ملاحظات كتابية بهذا الشأن ترفق بالمسطرة. غير أنه و بصفة استثنائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحريات تأخير حضور المحامي لعملية الاستجواب أو المواجهات بمقتضى قرار كتابي معطل إذا كانت هناك أسباب جدية تتعلق بالحفاظ على مجريات البحث أو الحفاظ على أدلة الإثبات أو سلامة الأشخاص.

✓ القانون الإسباني:

نص قانون المسطرة الجنائية الإسباني في المادة 520 على مجموعة من الضمانات التي خولها القانون للمتهم الذي يتم وضعه رهن تدبير الحراسة النظرية، ومن جملة هذه الحقوق، ما نص عليه البند (ج) من الفقرة الثانية من المادة المذكورة التي خولت للمشتبه فيه الموقوف في إطار الحراسة النظرية الحق في تعيين محامي لمؤازرته في جميع الإجراءات أو أثناء استجوابه من طرف الشرطة.

✓ المملكة المتحدة:

يضمن القانون البريطاني عدة ضمانات لفائدة المتهم الموضوع رهن تدبير الحراسة النظرية "قانون الممارسات الجيدة للاعتقال واستجواب الأشخاص من طرف ضباط الشرطة".

وقد نص هذا القانون على حق المتهم في مؤازرة المحامي، إلى جانب حقه في حضور استجواب المشتبه فيه كما خول هذا القانون للمتهم الحق في الحصول على وثيقة مكتوبة تتضمن الحقوق التي يكفلها له القانون لا سيما فيما يتعلق بمؤازرة المحامي ولا يعتبر حق المحامي في حضور استجواب المشتبه فيه حقا مطلقا ، بل يمكن منعه من ذلك إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية

كما يمكن توقيف المحامي عن الاستمرار في حضور جلسة الاستجواب إذا أعطى للمشتبه فيه أجوبة مكتوبة معدة سلفاً أو تدخل للإجابة بدلا عنه.

✓ القانون البلجيكي :

بالرغم من أن قانون المسطرة الجنائية البلجيكي المعدل في 5 غشت 1992 نص على مجموعة من الحقوق التي ينبغي كفالتها للشخص الموضوع تحت تدبير الحراسة النظرية كالتغذية وأوقات الراحة، فإنه مع ذلك لم يتضمن أية مقتضيات تتعلق بحق المحامي في حضور عملية استجواب الشخص الموقوف أمام الشرطة. ولقد ظل الوضع على هذا الحال في بلجيكا إلى غاية 13 غشت 2011، حيث تم تعديل قانون التحقيق الجنائي تحت اسم "La loi Salduz"¹⁰⁴ والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2012، حيث أعطى هذا القانون الحق للمتهم في الاتصال بالمحامي منذ اللحظة الأولى لإيقافه بالإضافة إلى حضوره بجانبه أثناء استجوابه من طرف الشرطة.

✓ القانون الإيطالي :

يخول القانون الإيطالي في إطار الضمانات التي يخولها قانون المسطرة الجنائية للمتهم أثناء وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية مجموعة من الحقوق، من بينها حقه في مؤازرة المحامي من اللحظة الأولى لإيقافه والتخاير مع موكله وحضور الاستجواب أمام الشرطة القضائية.

ثانياً : الأنظمة القانونية التي تسمح بحضور المحامي عملية استجواب المتهم من طرف

الشرطة

أغلب التشريعات لا تسمح بحضور المحامي لاستجواب المتهم من طرف الشرطة القضائية ولكن بعضها قصر د الاتصال بالمحامي لمدة محددة خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية.

✓ القانون الألماني :

تضمن القانون الألماني عدة ضمانات للمشتبه فيهم الذين يتم وضعهم تحت تدبير الحراسة النظرية وفي هذا الإطار نص الفصل 104 من قانون المسطرة الجنائية الألمانية على حق المتهم في التزام الصمت والحق في الاتصال بالمحامي من اختياره غير أن هذا الاتصال لا يمتد إلى حضور المحامي لمجريات الاستجواب الذي تجريه الشرطة مع المعني بالأمر.

¹⁰⁴ سمي هذا القانون بهذا الاسم نسبة إلى المواطن التركي saldus الذي أصدرت بشأنه المحكمة الأوروبية في الدعوى التي رفعها ضد السلطات التركية قراراً بتاريخ 27 نونبر 2008، أقرت فيه ضرورة تمتيع المتهم بحق الاتصال بالمحامي منذ اللحظة الأولى لاستجوابه من طرف الشرطة.

✓ القانون المغربي :

يعتبر القانون المغربي نموذجا للتشريعات العربية المتقدمة التي خولت للمشتبه فيه الموضوع رهن تدبير الحراسة النظرية الحق في الاتصال بالمحامي¹⁰⁵ لمدة 30 دقيقة قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية، غير أن إمكانية اتصال المحامي بالمشتبه فيه أثناء وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية تقتصر فقط على إمكانية الاتصال دون أن تمتد إلى حضور عملية الاستجواب من طرف الشرطة.

✓ القوانين العربية :

لا تعترف غالبية القوانين العربية بحق المحامي في حضور عملية استجواب المشتبه فيه أمام الشرطة ولا حتى على الحق في الاتصال بين المحامي وموكله خلال الحراسة النظرية، بل تقتصر فقط بعض هذه التشريعات خاصة تلك التي عرفت تعديلات على قوانينها على بعض الضمانات العامة فقط، كحق المتهم في الاتصال بأحد أفراد عائلته و إجراء فحص طبي عليه دون أن يمتد ذلك إلى حق المتهم في الاتصال بالمحامي منذ اللحظة الأولى لإيقافه وهو ما ينطبق على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي وقع تعديله في 22 دجنبر 2006 أو قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل في سنة 2003 أو غيرها من القوانين العربية.

ثالثا : موقف القضاء المقارن من حضور المحامي لعملية استجواب المتهم أمام الشرطة

لقد كان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دور أساسي في تكريس حقوق المتهم لاسيما فيما يخص الحق في الاتصال بالمحامي أثناء وضع المعني بالأمر تحت تدبير الحراسة النظرية ولقد ساهم حرص هذه المحكمة في ضمان احترام الدول الأوروبية على الأقل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في إعادة مجموعة من الدول للنظر في تشريعاتها الداخلية بسبب الدعاوى التي كانت تقدم في مواجهتها أمام المحكمة من أجل تكريس مزيد من الضمانات لفائدة المتهم خاصة فيما يتعلق بمؤازرة المحامي للمتهم منذ اللحظة الأولى لوضع المشتبه فيه رهن تدبير الحراسة النظرية.

لذلك، فهذه المحكمة يرجع لها الفضل في تكريس مجموعة من الحقوق التي خولتها التشريعات المقارنة للمتهم أثناء وضعه رهن الحراسة النظرية كما يظهر بأن تلك المحكمة أصبحت حارسة للحقوق والحريات على الأقل بمناسبة الادعاءات المرتبطة بخرق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعرض عليها.

¹⁰⁵ الفقرات 6 و 7 و 8 و 9 من المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية.

وفي هذا الإطار تنبغي الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية حرصت على احترام تمكين المتهم من حقه في موازنة المحامي أثناء مجريات الاستجواب أمام الشرطة وهو ما أكدت عليه المحكمة منذ سنوات. ففي قرار لها صادر بتاريخ 08 فبراير 1996 في إطار ما يعرف بقضية (Jhon Marray Contre Rayaume –Uni) خلص فيه قضاة المحكمة إلى أن "المتهم بالإضافة إلى الاستفادة من حق موازنة المحامي منذ اللحظة الأولى لمجريات الاستجواب أمام الشرطة وأن هذا الحق لا يمكن الحد منه إلا إذا كانت هناك أسباب مقبولة".

ولقد ظلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وفيه لهذا الاتجاه في قراراتها، وكان قرارها الصادر بتاريخ 27 نونبر 2008 مناسبة لإعادة تأكيد اجتهادها الذي استقرت عليه في هذا الباب، ففي هذا القرار الذي يعرف بقضية "Salduz شالدوز ضد تركيا"¹⁰⁶ أكدت المحكمة على أن تفسير حق اتصال المتهم بمحاميه طبقاً للفصل 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يقتضي "بأن يتم ضمان هذا الحق بالنسبة له منذ اللحظة الأولى لاستجوابه من طرف الشرطة وأن حق الاتصال بالمحامي ينبغي ضمانه بكل حرية وذلك إلى جانب حقه في حضور الاستجواب".

ولقد ألقى الاجتهاد القضائي الذي كرسته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحق المتهم في حضور المحامي إلى جانبه أثناء جلسات الاستماع من طرف الشرطة بظلاله على القضاء الوطني للدول المنتمية للاتحاد الأوروبي والتي أكدت على ممارسة هذا الحق في اجتهاداتها.

وفي هذا الإطار وبمجرد دخول قانون Salduz في بلجيكا حيز التنفيذ في فاتح يناير 2012، أكد القضاء البلجيكي حرصه على تعزيز تمتع المتهم بهذا الحق. حيث انتهت محكمة النقض البلجيكية في قرارها الصادر بتاريخ 07 مارس 2012 خلصت فيه إلى بطلان إجراءات الاستجواب المجرى من طرف الشرطة لعدم تمكين المشتبه فيه من حقه بأن يكون مؤازراً بدفاعه.

استنتاجات عامة:

إن استعراض تجارب الدول المقارنة فيما يتعلق بضمان حق المتهم في أن يكون مؤازراً بالمحامي أثناء استجوابه من طرف الشرطة مكننا من الوقوف على الملاحظات التالية:

✓ تربط غالبية التشريعات القانونية التي أقرت حق المتهم في أن يكون مؤازراً بمحاميه أثناء استجوابه من طرف الشرطة القضائية بالوضعية التي يكون فيها المعني بالأمر موضوعاً

¹⁰⁶ لقد أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 27 نونبر 2008 قراراً هاماً بين شخص يدعى Salduz والدولة التركية حيث تمت إدانة المعني بالأمر من أجل قضية إرهابية دون أن يستفيد من المساعدة القضائية المتمثلة في حقه في موازنة المحامي منذ اللحظة الأولى لاستجوابه من طرف الشرطة، ولقد اعتبرت المحكمة أن حق المتهم في الاتصال بدفاعه يعتبر من المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة.

تحت تدبير الحراسة النظرية، وذلك لتفادي إكراه المعتقل على الإدلاء بتصريحات قد تضر بحقوقه أثناء فترة اعتقاله خلال الحراسة النظرية؛

✓ تتفاوت التشريعات المقارنة التي أقرت بحق المحامي في حضور عملية استجواب المشتبه فيه، فإذا كانت بعض الدول حصرت ذلك في حضور المحامي للاستجواب فقط دون حق التدخل، فإن البعض الآخر من التشريعات قد وسع من نطاق وصلاحيات المحامي في هذه العملية عبر تخويله إمكانية طرح الأسئلة على موكله وتضمينها في المحضر أو الاعتراض على الأسئلة الموجهة إليه من طرف الشرطة؛

✓ إن مجموعة من النظم القانونية التي أقرت بحق المحامي في حضور عملية استجواب المتهم من طرف الشرطة عقب وضعه رهن الحراسة النظرية لم تقم بإقرار هذا الحق إلا بعد أن مرت بفترات أقرت فيها أولاً حق الاتصال بالمحامي، ثم فيما بعد حق حضور الاستجواب، ثم لاحقاً حق المشاركة في هذا الاستجواب، وهو أمر يمكن استنتاجه من خلال مجموعة من التجارب القانونية المقارنة، في مقدمتها فرنسا التي لم تصل إلى الإقرار بهذا الحق إلا مؤخراً مع تعديل قانون المسطرة الجنائية سنة 2011، ونفس الشيء بالنسبة لبلجيكا التي لم تعترف بحق المحامي في حضور عملية استجواب المشتبه فيه إلا في فاتح يناير 2012 بالرغم من التعديلات التي عرفها من قبل قانون المسطرة الجنائية؛

✓ رغم تقدم نظام العدالة الجنائية في بعض الدول وإقرارها لمجموعة من الضمانات لفائدة المتهم كالحق في التغذية المتكاملة وتحديد نوع الوجبات والسريير الخاص بالنوم والاتصال بالمحامي، إلا أنها مع ذلك لا تعترف بحق المتهم في أن يكون مؤازراً بالمحامي أثناء استجوابه من طرف الشرطة كما هو الأمر بالنسبة للتشريع الألماني.

عدالة الأحداث بين القانون والتصديق

الحدث في القانون هو الطفل الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشرة من عمره. ويعتبر الحدث الذي لم يدرك هذه السن قاصراً.

ويميز القانون بين مرحلتين من سن الحدث :

1- إلى حدود سن الثانية عشرة (12 سنة) : يعتبر الحدث غير مسؤول جنائياً بسبب انعدام التمييز؛

2- أكثر من 12 سنة وإلى غاية بلوغ 18 سنة : يعتبر الحدث ناقص المسؤولية بسبب عدم اكتمال التمييز (المادة 458 من ق.م.ج.).

نظم القانون المغربي عدالة الأحداث في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية (المواد من 458 إلى 517). وقد وفر القانون على الخصوص :

1. هيئات متخصصة لعدالة الأحداث :

- قضاة الأحداث ويعينون بقرار لوزير العدل باقتراح من رؤساء المحاكم؛
- قضاة النيابة العامة المكلفون بالأحداث ويعينون من طرف وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك؛
- ضباط الشرطة القضائية للأحداث ويعينهم رؤسائهم؛
- مناديب الحرية المحروسة؛
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية والإيواء والاعتقال للأحداث.

2. حماية الحدث في مختلف الوضعيات :

- إذا كان جانحاً، أي في وضعية مخالفة للقانون؛
 - إذا كان ضحية لجريمة؛
 - إذا كان في وضعية صعبة، أي مرشحاً للانحراف.
3. عدالة تربوية يقدم فيها القاضي وغيره من الهيئات والمؤسسات والأشخاص المكلفين بقضايا الأحداث دوراً تربوياً لفائدة الأحداث وليس دوراً زجرياً وعقابياً.
4. مسطرة إجرائية جنائية تتوخى :

- حماية نفسية الحدث وسمعه من جراء سرية الإجراءات؛
- تدابير حمائية بدل العقوبات التي لا تقرر إلا بصفة استثنائية.

ويعتبر موضوع عدالة الأحداث جوهر حماية الطفل ومعيارها الأساسي لكونه يختزن أو يطرح إشكالية مركزية تتمثل في كيفية التوفيق بين حق المجتمع في التصدي للجريمة وبين حق الطفل في الرعاية والتنشئة والحماية والمعاملة المتميزة عن معاملة الرشداء، خاصة أن المجتمع لا يزال مؤمنا بنظرية الضحية وضرورة العقاب أيا كان سن مرتكب الفعل.

ويتضح المقصد الأساسي للمشرع المغربي بالنسبة للطفل في وضعية مخالفة للقانون من نصوص قانون المسطرة الجنائية وهو إنقاذ الطفل مرتكب الفعل الجرمي وحمايته والعبور به من الانحراف إلى حياة إيجابية مستقرة .

ومما لا شك فيه أن الفترة الأخيرة عرفت انتقالاً متميزاً بوضعية الطفل، باعتراف الخبراء الدوليين بما فيهم خبراء الأمم المتحدة، كما جاء في التقرير التحليلي لوضعية حقوق الطفل بالمغرب الصادر عن اللجنة الأممية لحقوق الطفل بجنيف إثر تقديم الفريق المغربي لتقرير المملكة حول أعمال اتفاقية حقوق الطفل في يوليو 2003¹⁰⁷.

وبناء عليه فنحن غير مطالبين في الوقت الراهن بمراجعة معمقة للوضعية التشريعية ببلادنا فيما يتعلق بالحماية القانونية للطفل بقدر ما نحن مطالبين بإيجاد الوسائل الكفيلة بحسن تطبيق القانون وبتقسي غايات المشرع وروح النصوص القانونية التي تتضمن أحدث الأساليب لحماية الطفل (مع الإشارة أن التطورات الحقوقية التي شهدتها العالم منذ شهر أكتوبر من سنة 2003 أصبحت تدعو كذلك لمراجعة التشريع الخاص بالطفولة وعدالة الأحداث).

فإذا علمنا ذلك فإنه سيكون من الممكن تحقيق غايات المشرع بتكثيف الجهود على الواجهات التي تعترى مواطن ضعف العمل القضائي في مجال حماية الطفل، خاصة أمام وضع الاستصغار والتبخيس للعمل في مجال حماية الطفولة من طرف القضاة أنفسهم وكذا المسؤولين القضائيين.

والحال أن نبل مهمة قاضي الأحداث تتجاوز دور القاضي الصرف إلى سلطة أبوية لها من الأثر على ما يقع على المجتمع برمته فإذا كان محور عمل قاضي الأحداث هو حماية الطفل، فإن الأطفال هم رجال ونساء مجتمع الغد، لذا تختار الدول المتقدمة لهذه المهمة من القضاة ذوي الكفاءة العالية والتجربة القضائية المتقدمة والحس الإنساني المتجرد والفكر القانوني المتنور.

يترتب عن نظرة الاستصغار لمهمة عدالة الأحداث عجز القاضي عن مسايرة النظام المعرفي والإنساني الذي أنتج القواعد الحديثة لعدالة الأحداث والتي تبناها المشرع المغربي بدوره، فيحتفظ

¹⁰⁷ « Le comité se félicite de l'adoption de la procédure pénale qui contient un chapitre consacré aux jeunes délinquants en conflit avec la loi. Selon ses dispositions tous les enfants de 12 à 18 ans bénéficient de la pleine protection et des dispositions spéciales de la convention, mais il demeure préoccupé par le fait que la pleine application de la convention peut être rendue difficile entre autre par une insuffisance de ressources.

Le comité recommande à l'état partie de prendre toutes les mesures nécessaires pour créer un nombre suffisant de tribunaux pour mineurs et continuer à former les juges des mineurs ».

القاضي بمعطفه الزجري وهو يعالج قضايا الأحداث، ضاربا عرض الحائط كل المبادئ والمعايير الوطنية والدولية لحماية الطفل، بدءاً بعدم تقصي وسائل إرجاع الطفل إلى وسطه الطبيعي وانتهاء باختيار سلب الحرية جزاء، مروراً بعدم إيلاء العناية الكافية للخصوصيات التي تتطلبها الإجراءات المسطرية الخاصة بالأحداث، كضرورة إشراك الأولياء وإجراء البحث الاجتماعي والمحافظة على السرية وإجبارية المؤازرة من طرف محام وغيرها من الإجراءات.

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي سخر للقضاء آليات وأساليب جيدة للتعامل مع الطفل دون الوقوف أو النظر إلى العلل التي جيء به من أجلها إلى المحكمة، متوخيا بسط الغطاء القضائي ببعده التربوي والرعايي لعلاج وتقويم الطفل مما لحقه من مؤثرات سلبية طالت ذهنه أو نفسيته أو سلوكه، فاتحا الباب على مصراعيه لاعتبار الحدث المخالف للقانون في وضعية خاطئة ظرفيا فقط ينبغي انتشاله منها، لأن هذه الوضعية في الواقع ما هي إلا مؤشر على فشل وإخفاق في رعايته وتربيته من قبل الأسرة أولا ومن قبل مؤسسات المجتمع ثانيا .

لذا كفل المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية حفظ كل حقوق الطفل المتعارف عليها عالميا، وأعطى دورا رياديا لقضاء الأحداث في حماية وتفعيل هذه الحقوق. كما جعل من النيابة العامة راعيا لهذه الحقوق وراقبا على تنفيذ أوامر وقرارات قضاء الأحداث في هذا الصدد.

➤ حقوق الطفل في وضعية مخالفة للقانون

ويتعلق الأمر أساسا ب :

- الحق في البقاء داخل الوسط الأسري وهو ما يستدعي احترام الحق في إشعار الأولياء والاتصال بهم من أول لحظة يقف فيها الحدث أمام أجهزة العدالة، وإشراكهم في كل مراحل المسطرة؛
- الحق في عدم الإيذاء سواء أمام الضابطة القضائية أو في باقي المراحل من خلال حماية السلامة الجسدية والنفسية للحدث؛
- الحق في المؤازرة بمحام بشكل إلزامي ومن تم الحق في الاتصال بمحاميه في كل حين؛
- الحق في ضمان السرية وحماية الخصوصية سواء بالنسبة لإجراءات البحث والجلسات وكذا بالنسبة للملفات والسجلات والبطائق؛
- الحق في عدم إطالة أمد الدعوى والإسراع بالببت لتجنب الحدث القلق المرافق للإجراءات القضائية.

➤ دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في وضعية مخالفة للقانون

إن الدور الذي ينبغي لقاضي الأحداث أن يضطلع به، حسب المعايير الدولية في مجال الأحداث والتي كرسها قانون المسطرة الجنائية المغربي، هي التركيز على المصلحة الفضلى للطفل.

و"المصلحة الفضلى" ليست موحدة لدى جميع الأطفال، وإنما تحددها الظروف الخاصة بكل طفل على حدة. وهي تتحقق من خلال معيارين استراتيجيين اثنين تبناهما المشرع المغربي وفرع عنهما كافة الإجراءات المقررة لفائدة الأحداث :

- معيار السلطة التقديرية للقاضي؛

- معيار التتبع.

أولاً : السلطة التقديرية لقاضي الأحداث

وهي مساحة الحرية المخولة لقاضي الأحداث في تقصي أفضل التدابير التي من شأنها انتشارال الطفل وإنقاذه من وضعية الخطأ أو الانحراف التي وقع فيها، وعلى القاضي أن يوظف مفتاحين ضروريين لتفعيل سلطته هذه ونجاح مهمته فيها.

1- وأول مفتاح هو التناسب ويقصد به تناسب رد فعل القضاء مع ظروف الحدث وحاجياته قبل ظروف الجرم وخطورته، ولتوظيف هذا المفتاح يسخر القاضي البحث الاجتماعي لمعرفة كافة المعلومات عن حالة عائلة الطفل وسلوكه وطبيعته وسوابقه وتدرسه والظروف التي يعيش فيها مع اقتراح التدابير الأنسب لهذا الطفل.

والملاحظ للأسف أن ملفات الأحداث بالمحاكم تفتقر في الغالب لهذه الأبحاث، وإذا أنجزت في قضايا الجنايات حيث يكون البحث الاجتماعي إلزامياً، فإنها تكون شكلية من أجل تصحيح المسطرة لا غير، والحال أن على القاضي عدم الاستغناء ما أمكن عن هذه الأبحاث لما يكون لها من فائدة في إرشاده إلى السبيل الأنجع لتقويم الأطفال.

2- أما المفتاح الثاني لإعمال السلطة التقديرية للقاضي فهو عدم اللجوء إلى الاعتقال، حيث إن مرمى عدالة الأحداث هو التوفيق في إعادة بناء شخصية الطفل والحفاظ على ارتباطه بوسطه الطبيعي وترميم هذا الرابط متى ثبت تفككه. لذا يؤكد القانون على إشراك الأسرة من أول تماس مع الجهاز القضائي بالإشعار بكافة الأطوار وتشجيع الاتصال واستطلاع الرأي عند اختيار التدبير. وهذا أيضاً ما يبرر هرمية التدابير التي ينص عليها القانون والتي يأتي على قمته التسليم للأسرة. وإذا تعذر على الأسرة تحمل هذه المسؤولية منفردة دعمها القاضي بنظام الحرية المحروسة، باعتبارها أداة تتبع للطفل داخل وسطه الطبيعي. وبعد ذلك فقط تأتي الحلول المؤسسية التربوية

البديلة حسب ظروف وشخصية الطفل وحاجياته. أما العقوبة السالبة للحرية فتكون آخر ملاذ يتم اللجوء إليه ولأقصر مدة ممكنة وبشرط التعليل تعليلا خاصا يوضح وجه استحالة أعمال التدابير التربوية على اختلافها.

وما نأسف له هو عزوف قضاء الأحداث بوجه عام عن هذه الرؤيا وكثرة اللجوء إلى الاعتقال، بدعوى خطورة الأفعال المرتكبة أو بدعوى عدم تواجد المؤسسات التربوية أو مندوبي الحرية المحروسة بالدائرة القضائية. كما أن القرارات الصادرة بهذا الشأن لا تنص في الغالب على التعليل الخاص، بالرغم من النص صراحة على ذلك في القانون.

ثانيا : التتبع

إن السلطة التقديرية المخولة لقاضي الأحداث، والتي تتحول كما تقدم إلى سلطة أبوية رعائية تجاه الأطفال في وضعية مخالفة للقانون، لا يمكن أن تؤتي أكلها في تقويم الحدث وتأهيله لإعادة إدماجه إلا من خلال إعمال مبدأ التتبع.

ويفترض هذا المبدأ بقاء القاضي على اتصال دائم ومباشر بالطفل وبمن عهد إليهم بتنفيذ التدبير التربوي لفائدته، سواء الأسرة أو مؤسسة الإيداع، للتأكد من مدى نجاعة هذا التدبير وتناسبه مع شخصية الطفل وحاجيات إدماجه، وذلك من خلال الزيارات التفقدية، ومن خلال التقارير التي عليه السعي إلى التوصل بها بشكل مستمر ومتواتر من قبل المربين ومندوبي الحرية المحروسة. ولتفعيل هذا المبدأ يوظف قاضي الأحداث مفتاحين اثنين :

1-المفتاح الأول هو إمكانية تغيير التدبير المتخذ في حق الطفل، وهي إمكانية متاحة بنص القانون بشكل تلقائي أو بطلب من كل من يهمله أمر الطفل، متى ثبت صلاح الطفل أو تبين أن التدبير لم يعد مجديا أو تبينت الحاجة إلى اتخاذ تدبير آخر.

ولتيسير إعمال هذه الإمكانية أعطى القانون صلاحية التتبع وتغيير التدابير ليس فقط للقاضي الذي قرر التدبير، بل كذلك للقاضي الذي يوجد بدائرتة مكان سكنى الطفل أو مكان إيداعه (لدى شخص أو مؤسسة).

غير أن الواقع هنا أيضا يؤكد عدم تفعيل هذه الإمكانية ويظل وضع الطفل رهينا بنجاح التدبير الأولي المختار له. فقد ثبت من الاستمارات الاستطلاعية الموجهة إلى المحاكم أن بعضها لا يقدم إطلاقا على أي مراجعة لهذه التدابير، بدعوى عدم التمكن من تفعيل الالتزام بالزيارات التفقدية لكثرة الأشغال وعدم تفرغ القضاة لمادة الأحداث فضلا عن صعوبات عملية أخرى متعلقة بوسائل أو تعويضات التنقل؛

2- أما المفتاح الثاني لإعمال مبدأ التتبع فهو خصوصية قضاء الأحداث التي تفرض انفتاحه على العالم الخارجي وعلى باقي المعنيين بمجال الطفولة.

فمهمة قاضي الأحداث لا تكمل بالنجاح إلا بالتواصل مع الأسرة أولاً، والتواصل مع مربى المراكز التربوية ومع كافة المؤسسات المتدخلة بشكل مباشر أو غير مباشر في إعادة تأهيل الطفل وإعادة بناء شخصيته، بما في ذلك مؤسسات التعليم أو التكوين المهني أو المؤسسات الصحية وغيرها وكذا فعاليات المجتمع المدني.

وليس في مد جسور التواصل والتنسيق هذه ما يمس حياد القاضي أو استقلاله، ما دام مسخراً لتحقيق غاية المشرع من سن قواعد خاصة بالأحداث، وهي تحقيق مصلحتهم الفضلى، المتمثلة أساساً في إنقاذهم من الانحراف وتصويب مسارهم. وعلى كل فإن النيابة العامة بحكم دورها القانوني المتمثل في تفعيل قرارات قضاة الأحداث والسهر على تنفيذها، توفر لقضاء الأحداث آلية جيدة يمكن الاستعانة بها في كل آن، فضلاً عن ما تملكه النيابة العامة من دور تنسيقي لخلية التكفل بالنساء والأطفال وللجان التنسيق المحلية والجهوية ينبغي استغلاله وتوظيفه في نفس الاتجاه.

➤ دور النيابة العامة في ضمان حماية الطفل في وضعية مخالفة للقانون

ارتباطاً بهذه الغايات وبالقبعة الحمائية التي ألبسها المشرع لقاضي الأحداث، جعل المشرع كذلك من النيابة العامة راعياً وراقباً على تحقيق مصلحة الطفل الفضلى، فيكون دورها إيجابياً ويكون لها حضور فاعل في هذا الصدد خلافاً لما هو عليه الحال في الواقع العملي ببعض المحاكم، حيث يصبح تداول ملفات الأحداث أمراً عرضياً بين قضاة النيابة العامة، دون قصر الأمر على النائب المكلف بقضايا الأحداث كما ينص على ذلك القانون مما يتسبب في فقدان كل ارتباط بين النائب وبين ملف الحدث.

وتتضح أهمية دور النيابة العامة بالنسبة لمعالجة قضايا الطفل في وضع مخالف للقانون في الصلاحيات المخولة لها قانوناً في هذا المجال وعلى رأسها:

- جعل تحريك الدعوى العمومية في حق الأحداث حكراً على النيابة العامة لقطع الطريق على الشكايات المباشرة وعلى حق بعض الإدارات في إثارة هذه الدعوى؛
- صلاحية السهر على تنفيذ أوامر وقرارات القضاة والهيئات المكلفة بالأحداث، مما يفرض لزوماً التعجيل بهذا التنفيذ، ثم تتبعه من خلال الزيارات التفقدية. خلافاً لما يعتقد البعض من عدم تكليف النيابة العامة بذلك، وإلا لماذا نص المشرع على ضرورة استشارتها وضرورة تبليغ كافة الأوامر والقرارات الخاصة بالأحداث إليها، ولماذا حولها صلاحية التماس اتخاذ التدابير المناسبة لفائدة الطفل، بل والتماس تغييرها عندما تتضح الحاجة

لذلك، وكيف يمكن للنيابة العامة أن تستشعر الحاجة إلى تغيير التدبير دون تتبع تطور وفعالية هذا التدبير؛

- ويكون للنيابة العامة أيضا أثر مباشر على أعمال مبدأ عدم اللجوء إلى الاعتقال من خلال التماس التدبير الأنسب للطفل، وعدم التماس الإيداع في السجن وعدم التماس العقوبة السالبة للحرية. بالإضافة إلى دورها في الإشراف على الشرطة القضائية أثناء فترة البحث خاصة فيما يتعلق بالاحتفاظ بالحدث.

ويطرح الاحتفاظ نقاشا يقتضي توضيح غاية المشرع من سنه، فالمشرع حين أجاز لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بالحدث المنسوب إليه الفعل، اشترط لذلك ألا أن يتعذر تسليمه لمن له حق الرعاية. ويعتبر "من له حق الرعاية" تعبيراً واسعاً يتسع لكل الأفراد والمؤسسات المنصوص عليها في القانون مما يجعل هذه الفرضية عسيرة التحقيق حين لا يتوفر الشخص أو المؤسسة المؤهلة لرعاية الطفل خلال فترة البحث التمهيدي. كما اشترط أن تفرضه (أي الاحتفاظ) ضرورة البحث أو سلامة الحدث، وهو ما لا يمكن تصوره إلا في بعض الجرائم الخطيرة كالقتل أو جرائم العصابات أو الاغتصاب مثلاً، حيث يخشى على سلامة الطفل من أقارب الضحية أو من أفراد العصابة مثلاً. واشترط القانون أخيراً موافقة النيابة العامة باعتبارها رقيباً على حماية الطفل.

وبالرغم من أن النص القانوني يقرن مدة الاحتفاظ بمدة الحراسة النظرية فإن الأمر قرر فقط لتحديد مدة الاحتفاظ وذلك بجعلها في حدود المدة المقررة للحراسة النظرية، ولكننا نعتقد أنه لا يجوز تمديد مدة الاحتفاظ على غرار ما يسمح به القانون بالنسبة للحراسة النظرية، خاصة أن المشرع أعطى للنيابة العامة عند الاقتضاء إمكانية الأمر بإخضاع الحدث لنظام الحراسة المؤقتة لمدة 15 يوماً لنفس الغايات أي ضرورة البحث أو سلامة الحدث.

وما يؤسف له أن الواقع العملي يثبت أن النيابة العامة لا تفعل هذه الإمكانيات المتاحة ودرجت على التجاوز في اللجوء إلى الاحتفاظ بل وتمديده خلافاً لما تقتضيه مبادئ حماية الطفل.

• ومن الصلاحيات المكرسة لدور النيابة العامة في حماية الطفل أيضا :

- القيام بفصل قضايا الأحداث عن الرشاء؛

- التأكد من سن الحدث؛

- طلب إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة التنازل إذا تعلق الأمر بجنحة؛

- رعاية الصلح بين الحدث وولي أمره من جهة وخصمه من جهة أخرى، لإنهاء النزاع

في مهده متى تعلق الأمر بجنحة؛

- حفظ القضية كلما كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك؛

- إجراء الفحص على الحدث كلما اشتبه بسوء معاملته؛

- تقديم الطلبات الرامية إلى إلغاء البطاقة رقم 1 التي تتضمن التدبير المتخذ في حق الحدث بعد انصرام أجل 3 سنوات على انتهائه ومتى ثبت تحسن سلوكه.

كل هذه الصلاحيات تجعل من النيابة العامة طرفاً محورياً في عدالة الأحداث وليست طرفاً سلبياً مستكيناً غير فاعل في القضية. فعليها الحرص على تكامل دورها ودور قاضي الأحداث وتوظيف كل الصلاحيات القانونية التي تملكها لهذه الغاية بتقديم كل المستنتجات والملتمسات والدفع والطعون اللازمة بالشكل الذي يضمن مصلحة الطفل وإعادة تأهيله.

وتحقيق هذا المنظور المتكامل لعدالة الأحداث لدى القضاء ولدى المجتمع يقتضي من الجميع التخلي عن الفكر النمطي الذي أنتج الوضع الحالي، والذي يجعل من الحديث عن الطفل مجرد ترف فكري موضعه الندوات والمؤتمرات، ويجعل من الطفل مجرد تابع للراشد ومكمل للأسرة، والحال أنه محور الأسرة والمجتمع وبضياعه يضيع أفق التنمية للمجتمع. ويقتضي الأمر من الدولة من جهة أخرى حشد وتوفير الإمكانيات التي تيسر التدخل في هذا الحقل لكل الفاعلين، على رأسهم القضاة، كما يتعين أيضاً تفعيل المؤسسات التي ينص عليها القانون في مجال تأهيل الحدث، ولا وجود لها في الواقع خاصة ما يتعلق منها بمعالجة الإدمان على المخدرات.

كما يقتضي إصلاح نظام عدالة الأحداث انخراط كافة مكوناته في هذا الإصلاح إلى جانب القضاة ويتعلق الأمر خاصة بـ :

- هيئات المحامين من أجل تفعيل ضرورة المؤازرة والمؤازرة الفعلية للأحداث، بل ضرورة تكوين المحامين على عدالة الأحداث، ولم لا تخصص بعضهم في هذا المجال من مجالاتها؛

- مندوبي الحرية المحروسة ومربي مراكز حماية الطفولة ومسؤولي كافة مؤسسات الإيداع الخاصة بالأطفال، من أجل تفعيل دورهم التربوي واليقظة في تتبع أوضاع الحدث، لمساعدة القضاء في إنجاز مهمته في إصلاح الحدث من خلال تمكينه من إقرار وتغيير تمديد التدابير المتخذة في حقه؛

- ضباط الشرطة القضائية من أجل تفعيل دورهم في حماية الحدث وحقوقه المسطرية والحرص على عدم إيذائه.

وفيما يلي رسوم بيانية توضح خصائص جنوح الأحداث بالمغرب، ونوعية معالجة قضاياهم لدى المحاكم، تقتضي طرحها للنقاش وتوظيفها في تكوين رؤيا واضحة بشأن الاستراتيجيات المستقبلية.

الأفعال المنسوبة للأحداث (2010)

يتضح جليا من خلال الرسم البياني أن معظم الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث جنح بحيث تصل نسبتها إلى 88% في حين لا تتعدى نسبة الجنايات المرتكبة 12%، مما يفترض، بغض النظر عن ضرورة اعتبار شخصية الأحداث وضرورة معاملتهم معاملة تختلف عن الرشداء، مراعاة كون الأفعال المرتكبة في معظمها لا تنسم بالخطورة التي تبرر ارتفاع عدد التدابير المؤسساتية أو السالبة للحرية عوض إعطاء الأولوية للعلاج والتأهيل داخل الوسط الطبيعي للأحداث.

الجنايات والجنم المرتكبة من قبل الأحداث (2010)

عدد الجنم المرتكبة من لصف الأحداث سنة 2010	عدد الجنايات المرتكبة من لصف الأحداث سنة 2010
15989	2267

عدد الجرم	عدد الجنايات	الدوائر القضائية
1414	203	الرباط
3101	113	الدار البيضاء
882	64	القنطرة
1466	209	فاس
283	39	تازة
1094	192	مراكش
102	19	ورزازات
516	120	اسفي
507	41	م ناس
58	33	الراشيدية
321	94	العيون
688	142	طنجة
398	193	تطوان
423	90	سطات
829	268	الجديدة
874	107	بني ملال
298	38	خربة
845	60	وجدة
278	96	الناظور
154	27	الحسمة
1458	119	أكادير
15989	2267	المجموع العام

من خلال المعطيات الإحصائية لسنة 2010 يتضح أن جنوح الأحداث يتركز في خمس دوائر قضائية هي على التوالي : الدار البيضاء، فاس، أكادير، الرباط، مراكش.

بينما يتضح من خلال المعطيات الإحصائية لنفس السنة أن جنوح الأحداث في القضايا الخطيرة (الجنايات)، يتركز في خمس دوائر قضائية هي على التوالي : الجديدة، فاس، الرباط، تطوان، مراكش.

مما يقتضي عند بحث إمكانية تعزيز دور قضاء الأحداث من حيث الموارد المادية والبشرية التركيز مرحليا على الدوائر التي ترتفع فيها نسبة جنوح الأحداث سواء بالنسبة للجنح أو الجنايات.

أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث

النسبة المئوية	عدد القضايا	أنواع الجرائم
36%	6373	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأموال
27%	4777	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص
24%	4337	جرائم منظمة مقتضى قوانين خاصة
7%	1218	الجنايات والجنح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة
5%	956	الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام
1%	179	جرائم الزور والانتحال
100%	17840	المجموع العام

تضم فئة الجرائم ضد الأشخاص :

- ◆ القتل العمد
- ◆ القتل الخطأ
- ◆ التسميم
- ◆ الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه
- ◆ الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة
- ◆ الضرب والجرح
- ◆ تبادل الضرب والجرح
- ◆ العنف
- ◆ المساهمة في المشاجرة
- ◆ الرشق بالحجارة
- ◆ القذف والسب العلني

تضم فئة الجرائم ضد الأموال :

- ◆ النصب
- ◆ خيانة الأمانة
- ◆ التخريب والإتلاف
- ◆ السرقة الموصوفة
- ◆ السرقة البسيطة
- ◆ النشل
- ◆ إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة
- ◆ الهجوم على ملك الغير
- ◆ تكسير شيء مخصص للمنفعة العامة
- ◆ بيع السجائر بدون رخصة
- ◆ إضرار النار
- ◆ الإحراق العمدي

تضم فئة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :

- ◆ الاعتصاب
- ◆ الاعتصاب الناتج عنه اقتضاض
- ◆ هتك العرض بالعنف
- ◆ هتك العرض بدون عنف
- ◆ الفساد
- ◆ التحريض على الدعارة
- ◆ الشذوذ الجنسي

تضم فئة الجرائم ضد الأمن والنظام العام :

- ◆ إهانة المقدسات
- ◆ التسول
- ◆ التشرد
- ◆ تكوين عصابة إجرامية
- ◆ الهروب

تضم فئة الجرائم المنظمة بقوانين خاصة:

- ◆ الجنح والمخالفات الغابوية
- ◆ قضايا التهريب
- ◆ الهجرة السرية
- ◆ السكر العلني
- ◆ مخالفة قوانين السير
- ◆ جرائم الصرف والجمرك
- ◆ جرائم المخدرات
- ◆ تناول مادة مخدرة

يتضح من هذه الإحصائيات أن النسبة الأعلى للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث تتعلق بالجرائم ضد الأموال مما يفترض اقتران هذه الأفعال بالفقر والحاجة إلى المال، وما يثير التساؤل هنا أيضا هو نوعية المتابعات التي يدان الأحداث من أجلها خاصة فئة الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة كالاعتصاب والفساد والتحريض على الدعارة والحال أننا أمام أحداث يجب النظر إلى أوضاعهم في هذا الباب بشكل مختلف... إلخ.

التدابير المتخذة في حق الأحداث

النسبة المئوية	عدد الأحكام	نوع التدبير أو العقوبة
32%	5673	التسليم للعائلة
16%	2836	التوبيخ
15%	2647	الإيداع بمؤسسة تربوية
9%	1642	عقوبة حبسية موقوفة التنفيذ
9%	1499	البراءة
7%	1309	الحرية المحروسة
6%	1065	عقوبة حبسية نافذة
6%	994	غرامة نافذة
100%	17665	المجموع

يوضح الرسم البياني أعلاه أن معظم التدابير المتخذة في حق الأحداث الجانحين تتجلى على التوالي في التسليم للعائلة والتوبيخ ثم الإيداع بمؤسسة تربوية والوضع تحت نظام الحرية المحروسة إلا أنه لا يجب إغفال العقوبة السالبة للحرية التي تصل نسبتها إلى 6% أي ما يناهز 1065 قضية بالنسبة لمجموع قضايا الأحداث بما فيها الجرح الشيء الذي يطرح تساؤلاً حول مدى مراعاة المصلحة الفضلى للأحداث خلال النظر في قضاياهم، ومدى السعي للابتعاد عن التدابير المؤسسية والعقوبات السالبة للحرية.

علماً أن نسبة الجنايات من بين الجرائم المنسوبة للأحداث لا تتجاوز 12% فإذا اعتبرنا أن لهذه العقوبة ارتباط بخطورة الأفعال تكون لدينا 2267 قضية جنائية مقابل 1065 عقوبة سالبة للحرية أي ما يقارب نسبة 50% من القضايا وهو استنتاج على جانب كبير من الخطورة.

قضايا النساء ضحايا العنف

التكفل بالنساء ضحايا العنف موضوع يحتل الأولوية في الفكر الإنساني والنقاش المجتمعي المعاصر، بوصفه أداة لإعادة الاعتبار لكيان المرأة وحقوقها وحرّياتها الأساسية كجزء لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان، يكرس ذلك ما ذهب إليه الدستور المغربي الجديد من رفع مبدأ المساواة بين الجنسين وحماية المرأة إلى مصاف المبادئ والحقوق الدستورية.

وما يثير القلق حقا هو ما أصبح يطالعا سنويا من توصيات أممية متعددة في شأن حماية المرأة وحقوقها، وذلك بمناسبة الحديث عن كافة المواثيق الدولية ومناقشة التقارير المقدمة بشأنها من قبل المغرب، سواء تلك المتعلقة بالتعذيب أو الحقوق المدنية والسياسية أو منع التمييز العنصري وغيرها، ناهيك عن الاتفاقية الخاصة بمنع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يؤكد تواجد هاجس حماية حقوق المرأة من أي انتهاك في محور العمل لاحترام حقوق الإنسان عالميا.

فإذا استحضرنا هذه التقارير الدولية وتوصياتها وكذا آراء المجتمع المدني الوطني والدولي التي تنعت العمل القضائي والمساطر القضائية بالمحبطة وغير المنصفة، بسبب بطء الإجراءات وتعقدها وعدم تنفيذ الأحكام وسيطرة الفكر الذكوري بين القضاة، مما يجعل المرأة تتعرض لعنف مضاعف بالمحاكم.

وإذا استحضرنا كذلك الإحصائيات التي توفرها مجموع المحاكم والتي تفيد ارتفاع نسبة العنف ضد النساء إلى مستويات يندى لها الجبين.

فإنه لم يعد من المقبول أن يظل القضاء في منأى عن هذا الحراك معتبرا إياه ترفا فكريا مرتعه الندوات الدولية والوطنية والدراسات الأكاديمية.

إن هذا الوضع وهذه المعطيات تحديدا هي التي أدت إلى إحداث خلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم وإعداد إستراتيجية مضبوطة لتطوير العمل القضائي في هذا الباب غايتها بالأساس :

- العمل لتغيير العقليات وتغيير النظرة الدونية لقضايا المرأة عموما والمرأة ضحية العنف على وجه الخصوص، ورفع مستوى الاهتمام والوعي بهذه القضايا (مبادرات التكوين المستمر- إعداد المطويات-إعداد الدليل العملي للتكفل بالنساء والأطفال-مختلف الرسائل والمنشورات الوزارية في الموضوع)؛

- العمل على تطوير آليات وأساليب العمل داخل المحكمة من أجل تعزيز ولوج النساء للحماية القضائية (إعداد فضاءات الاستقبال-توظيف المساعدات الاجتماعيات-إعداد السجلات والمطبوعات الجديدة)؛
- الانفتاح على العالم الخارجي وعلى باقي الفاعلين في مجال حماية النساء لتكامل الخدمات القضائية وباقي الخدمات القطاعية من أجل تحقيق تكفل فعلي منسجم (Prise en charge intégrée) (إحداث لجان التنسيق).

إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف:

- تقتضي معالجة إجراءات التكفل بالنساء ضحايا العنف تقسيمها إلى ثلاثة مراحل :
 - المرحلة الأولى تشمل إجراءات البحث التمهيدي بما في ذلك الرعاية الطبية والمواكبة التي تمنح للضحايا إلى غاية صدور قرار المتابعة والإحالة على المحكمة؛
 - المرحلة الثانية وهي مرحلة الدعوى القضائية أو المحاكمة وتشمل كافة الإجراءات التي تباشرها المحكمة عند نظرها في القضية.
 - المرحلة الثالثة مرحلة التنفيذ وتهم الإجراءات اللاحقة على الدعوى القضائية وصدور الحكم.
- كما تقتضي معالجة مسار هذا التكفل، التأكيد على انفتاح العمل القضائي على محيطه الخارجي في هذا المجال.

مرحلة ما قبل المحاكمة:

- ولعل أهم مرحلة بالنسبة لمسار التكفل هي مرحلة ما قبل المحاكمة والتي من أجلها أحدثت في الأصل خلايا التكفل بالنساء والأطفال، وهي المرحلة التي تشرف عليها النيابة العامة حيث تسعى إلى تسهيل ولوج الضحية إلى المحكمة وإلى استرجاع ثقتها في العدالة والاطمئنان على حقها في الإنصاف. ويمكن القول بأن مقياس التكفل يتحقق نصفه في هذه المرحلة، عندما تجد المرأة آذانا صاغية تنصت إلى شكاواها واستقبالا حسنا يطيب خاطرها ويعيد الاعتبار لإنسانيتها وكرامتها.
- ومن هنا تتضح أهمية دور النيابة العامة في هذه النوعية من القضايا ولذا اعتبر النائب المكلف بها منسقا لخلية التكفل القضائي بالنساء والأطفال.
- وبناء عليه يتعين على النيابة العامة التدخل على وجه السرعة منذ وصول العلم لديها بوقوع فعل إجرامي يكتسي طبيعة عنف ضد المرأة، وكل الإجراءات يجب أن تتم تحت إشرافها بدء من

الفحص الطبي والنفسي للضحية، وتوفير الرعاية الكافية لها والجو المساعد على تقديمها لشكايتها دون أي ضغط، إلى غاية إجراء المتابعة.

يتم الاستقبال الأولي لدى النيابة العامة من طرف المساعدة الاجتماعية التي يتعين عليها أن تمنح الدعم النفسي للضحية، وتستمع إليها بكل أريحية بفضاء خاص معد لذلك وتطلعها على حقوقها المنصوص عليها قانوناً، وتزودها بالمطوية التي تتضمن كافة الحقوق المعترف بها قانوناً للنساء ضحايا العنف.

بعد ذلك تستقبل الضحية من طرف نائب وكيل الملك أو نائب الوكيل العام للملك، بحضور المساعدة الاجتماعية وبحضور أي شخص ترغب الضحية بتواجده معها أثناء الاستماع إليها، ويطلع على كافة الوثائق التي تتوفر عليها الضحية من شكايات وغيرها.

إن الاستماع للضحية مباشرة ووفقاً للشروط المسطرة أعلاه يتيح لعضو النيابة العامة التعرف عن قرب على طبيعة الاعتداء وخصوصياته ومدى خطورته، ومعاينة ما قد يكون قد ترتب عنه من آثار ظاهرة، كما يسمح له ذلك باطلاع الضحية على طبيعة المسطرة والإجراءات القانونية اللازم إتباعها، وإعطائها صورة عن حقوقها المترتبة قانوناً والمتعلقة بالقضية موضوع الشكاية. كما يمكن هذا الاستماع لعضو النيابة العامة من أخذ انطباع واضح عما ينبغي اتخاذه من إجراءات فورية، وتقدير مدى نجاعتها.

ويعطي ممثل النيابة العامة الذي استمع للضحية مباشرة تعليماته لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الأبحاث في قضايا العنف ضد المرأة، الذي يتعين عليه أن يصاحب الضحية بداية إلى المصالح الطبية، لإجراء فحوصات وإنجاز شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للضحية، وتحدد حجم الأضرار التي لحقتها من جراء الاعتداء الذي تعرضت له.

وإذا كانت هذه القواعد والإجراءات كأصل ينبغي اتخاذها بخصوص كل حالات العنف ضد النساء، فإن خصوصيات معينة قد يتم رصدها بخصوص أشكال معينة من العنف يتعين معها اتخاذ تدابير أخرى أكثر دقة وخصوصية، كما لو تعلق الأمر باعتداءات جنسية تقتضي الفورية قبل اندثار الأدلة. وكذلك عندما يتعلق الأمر بالعنف الزوجي باعتباره أكثر انتشاراً ووروداً على النيابة العامة في الواقع العملي.

حيث ينبغي التركيز على توفير الحماية الكافية للزوجة بالشكل الذي يضمن منع استمرار تعرضها للعنف، والتأكد من رغبتها في الرجوع إلى بيت الزوجية في الحالة التي تكون فيها

مطرودة قبل مباشرة أي إجراء بهذا الخصوص، مع الحرص على تكليف الجهة المعنية بمباشرة مهمة الإرجاع بالتحقق من توفر كافة الشروط اللازمة لضمان رجوع الضحية إلى بيت الزوجية، في ظروف تضمن سلامتها، ولو تطلب الأمر ذلك القيام بتحريات ميدانية من خلال الاستماع إلى الجوار أو بصفة عامة اتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بسلامة الزوجة وضمان عودتها الأمانة إلى بيت الزوجية تفعيلاً للالتزام الملقى على عاتق النيابة العامة بمقتضى مدونة الأسرة.

وفي كل حالات العنف الزوجي التي تكون فيها الاعتداءات مستمرة ومتكررة، ينبغي أخذ ذلك بعين الاعتبار بالنظر لما يوحى به تكرار العنف ومعاودة ممارسته من طرف الزوج من خطورته وبروز رغبته في إيذاء الزوجة أو الأطفال. كذلك الشأن إذا كان الزوج المعتدي يشكل خطراً على الزوجة والأبناء بسبب حالة السكر أو تناول المخدرات أو ما شابهها.

وبطبيعة الحال يجب دائماً استحضار أولوية رأب الصدع والحفاظ على الروابط الأسرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بأوضاع ليست ذات خطورة.

ومما لا شك فيه أن اهتمام النيابة العامة بهذه النوعية من القضايا عرف تطوراً ملموساً منذ إحداث الخلايا بالمحاكم. وإثر تنظيم عدد من الاجتماعات والأيام الدراسية حول الموضوع وكذلك إعداد الدليل العملي للتكفل القضائي بالنساء والأطفال.

غير أن الحاجة لازالت ملحة إلى التخلي عن نظرة التبخيس والاستصغار التي تخص بها بعض النيابة العامة قضايا العنف ضد النساء، وإلى تكريس الوعي لديها بضرورة تحسين ظروف الاستقبال والاستماع والتتبع والحرص على السلامة الجسدية والنفسية للمرأة وأطفالها وعلى عدم انتهاك حقوقها الأصلية والأساسية التي يحميها القانون.

فدور النيابة العامة في هذا الباب هو الذي يحقق الولوج إلى الحماية القضائية، وعندما يستعصى هذا المدخل على النساء تتخلى أغلبهن عن المطالبة بحقهن في الحماية ويفقدن ثقتهن في القضاء.

مرحلة المحاكمة :

مما لا شك فيه أن الإجراءات الممكن اتخاذها لحماية المرأة ضحية العنف لا يمكن أن تنال من الضمانات التي يوفرها القانون للمتابع، إذ تبقى حقوقه قائمة في الاستفادة من محاكمة عادلة والتقييد بقاعدة البراءة هي الأصل، و غيرها من القواعد القانونية التي تصون حقوقه وتضمن له محاكمة عادلة، إلا أنه ينبغي الحرص على توفير مجموعة من الضمانات الأساسية لتمكين الضحية

من استيفاء حقوقها وهي، بغض النظر عن احترام الإجراءات القانونية الصرفة، عناية خاصة من خلال الحرص على :

- تمكين المشتكية من مساعدة محامي في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن حقوقها في حالة عوزها؛

- الاستماع إلى المشتكية و تمكينها من أن تعرض شكايتها بكل تفصيل أو تقديم كل ما تتوفر عليه من معلومات وأدلة وقرائن، واعتبار صعوبة الإثبات خاصة في قضايا العنف الزوجي؛

- إمكانية إجراء جلسة سرية حسب طبيعة النزاع أو بناء على طلب الأطراف؛

- الحرص على أن يكون تأخير القضية إذا كان ضرورياً لأجل قريبة تحترم الحدود الدنيا للأجل القانونية.

والجدير بالذكر هنا أن العديد من المحاكم بادرت تلقائياً إلى إحداث جلسات خاصة بقضايا العنف ضد النساء، مما ساعد على رفع الاهتمام بهذه النوعية من القضايا لديها، ولقي صدى طيباً لدى المتقاضين ولدى المجتمع المدني، لحماية الخصوصيات الأسرية والاجتماعية، ناهيك عما يحققه من تيسير لتتبع هذه النوعية من القضايا وتجميعها وتشجيع الاجتهاد القضائي فيها، لذا ينبغي تعميم هذه التجربة على باقي المحاكم.

كما ينبغي من جهة أخرى التأكيد على ضرورة مراعاة خطورة أفعال العنف التي تعرضت لها المرأة عند البت في قضيتها وإعمال السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات مع استحضار خصوصية العنف الزوجي.

مرحلة التنفيذ :

لضمان بلوغ مسار التكفل أهدافه يتعين على قاضي التنفيذ أن يولي عناية فائقة لملفات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الصادرة في قضايا العنف ضد المرأة، ويحرص على مباشرة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ بشكل سريع وفعال.

ومما يؤسف له عملياً هو أن مساطر التنفيذ تنتهي دوماً بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز بمجرد امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ و إعلان رفضه، بالرغم لتملكه لمنقولات وعقارات وأرصدة بنكية أو مداخل شهرية قارة، فلا بد إذا من تفعيل كافة المساطر المتعلقة بالتنفيذ.

تعزير آليات التنسيق


وطبعة الحال فإن الجهود التي من الممن بذلها للرفع من مستوى الخدمات القضائية لتحقيق تكفل ناجع بالنساء ضحايا العنف، لا يمكن أن توتي أكلها إلا إذا انضمت إلى الجهود التي على باقي الفاعلين بذلها (الصحة، الأمن، الدرك الملكي، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ووزارة التربية الوطنية وغيرها والمجتمع المدني) فيصير الجميع شركاء لتحقيق تكفل مندمج.

ومن أجل تعزير التنسيق بين الخلية القضائية والوحدات الموازية لها لدى باقي القطاعات الحكومية وغير الحكومية، أحدثت وزارة والحريات العدل بموجب دورية وزارة العدل عدد 20/س/3 بتاريخ 12 أكتوبر 2012 لجانا جهوية على مستوى الدوائر القضائية لمحاكم الاستئناف ولجانا محلية على مستوى الدوائر القضائية للمحاكم الابتدائية، تضم ممثلين لجميع هذه القطاعات، تجتمع بشكل دوري لتدارس المعوقات التي قد تعترض التكفل بالنساء والأطفال بمختلف وضعياتهم، وإيجاد الوسائل وال حلول التوافقية المشتركة لها، وقد شرعت هذه اللجان بالفعل في أداء دورها بفعالية بمختلف الجهات، بل بعض الدوائر القضائية كفاس وطنجة أعدت خطط عملية محلية مدمجة لسنة 2011 وشرعت في تنفيذها.

تعد آليات التنسيق من التجارب الحسنة التي أصبحت تثير اهتمام فعاليات المجتمع المدني الوطنية والدولية، وينبغي المضي في تعزيزها وإعطاء عملها مزيدا من الإشعاع للتعريف بدورها، بالرغم من أن ما تتطلبه من جهودات في التنظيم والتتبع قد يشكل أحيانا عبئا إضافيا على النيابة العامة.

وفيما يلي نعرض رسوم بيانية إحصائية توضح حجم ظاهرة العنف ضد النساء من خلال القضايا المعروضة على المحاكم ونوعيتها وأماكن تمركزها، وهي بيانات بالرغم من عدم تناهي دقتها يمكن أن توظف في فهم الظاهرة ورسم آفاق لمعالجتها قضائيا، وكذا لاقتراح التدخلات المناسبة لدى باقي القطاعات المعنية، كما أنها أداة استرشاد كذلك لتركيز تدخل وزارة العدل والحريات مرحليا حسب الدوائر التي ترتفع فيها حالات العنف قياسا بغيرها.

توزيع قضايا العنف ضد النساء لسنة 2010




عدد القضايا	الدوائر القضائية
1105	الرباط
1846	الدار البيضاء
1563	القنيطرة
1162	فاس
435	تازة
1936	مراكش
132	ورزازات
1193	اسفي
1600	مكناس
113	الرائشية
395	العيون
1301	طنجة
269	تطوان
514	سطات
1403	الجديدة
786	بني ملال
381	خربة
550	وجدة
186	الناظور
106	الحسيمة
866	اكادير
17842	المجموع العام

من خلال المعطيات الإحصائية لسنة 2010 يمكن القول أن أعلى نسبة للعنف تتمركز بمراكش تليها الدار البيضاء ثم الدوائر التالية على التوالي :

✓ القنيطرة، مكناس، الجديدة، طنجة.

بينما تظل نسب العنف متوسطة إلى ضعيفة ومتفاوتة في باقي الدوائر القضائية.

نوعية العنف المرتكب ضد النساء




أنواع الجرائم	عدد القضايا
العنف الناتج عنه عجز أقل من 20 يوما	7350
إهمال الأسرة	4068
العنف الناتج عنه عجز أكثر من 20 يوما	3216
هتك العرض العذ	886
الاغتصاب	841
الاغتصاب الناتج عنه اقتضاض	753
التفريغ بامرأة متزوجة	311
الاستغلال الجنسي لغرض الرج	183
الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستدامة	73
التقلع	52
الضرب والجرح المفضي إلى إيدائه	40
الإجهاض	21
تهجير النساء	21
الاستغلال الجنسي في إطار شبكة منظمة	15
اختطاف امرأة متزوجة	4
الساحبة الجنسية للأجانب	4
التسميم	3
شبكة تهجير النساء في إطار شبكة منظمة	1
الإجهاض الناتج عنه موت	0
المجموع العام	17842

تعد ظاهرة العنف الجسدي بمختلف أشكاله ضد النساء من بين الظواهر الأكثر انتشارا على صعيد المملكة حيث تم تسجيل 10731 حالة عنف جسدي خلال سنة 2010 أي ما يناهز 60% من مجموع القضايا المعروضة على محاكم المملكة.

يليه العنف الجنسي بمختلف أشكاله حيث تم تسجيل 3019 قضية خلال نفس السنة ما يشكل نسبة 16.9% من مجموع القضايا التي عرضت على المحاكم.

علاقة المعتدي بالضحية في قضايا العنف ضد النساء



نوع القرابة	عدد المتاعين
الغير	10665
زوج	7079
المخدوم	388
أم	212
أخ	175
أب	148
رب العم	76
أخت	54
المجموع	18797

يحتل العنف الزوجي ثاني أكبر نسبة عنف ضد النساء بـ 38% أي ما يعادل 7079 قضية وهي نسبة كبيرة من بين قضايا العنف ضد النساء تقتضي تعاملًا مميزًا لما تطرحه من إشكاليات، خاصة ما يتعلق بالأطفال وكذا صعوبة أكبر في الإثبات. كما تدل هذه النسبة من جهة أخرى على أن النساء المعنفات خرجن عن صمتهن وأصبحن يبلغن عن العنف الممارس عليهن من قبل أزواجهن مما قد يشكل مؤشرا على ارتفاع الوعي لديهن بوجود آليات لحمايتهن أو الثقة في إمكانية الحماية القضائية. وما تجدر الإشارة إليه فيما يتعلق بنسبة العنف المرتكب من طرف الغير فهي تضم قضايا متفرقة قد لا تتعلق في الواقع بالعنف المبني على النوع الاجتماعي كالإجهاض مثلا أو تهجير النساء مما يترتب عنه أن العنف المرتكب من طرف الزوج والذي يتعلق بالعنف الجسدي (49%) يظل هو النوع الأكثر شيوعا.

العلاقة بين القضاء والإعلام

يعد موضوع القضاء والإعلام من بين المواضيع الشائكة في الحقل القانوني، فلا شك في أن حرية التعبير وحق الأشخاص في الوصول إلى المعلومة يعتبران من أهم الحقوق التي كرسها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، غير أن ممارسة الحقين المذكورين في مجال العدالة قد يصطدم بضمان مبدأ حياد السلطة القضائية وحماية سرية البحث والحياة الحميمية للأفراد من جهة، وقد يكون له تأثير من جهة أخرى على استقلال القضاء الذي قد يتضرر من ممارسة تأثير إعلامي. وانطلاقاً من ذلك يتضح بأن الصعوبة التي يطرحها تواصل القضاء مع الإعلام تكمن في كيفية التوفيق بين الحفاظ على استقلالية القضاء وحياد وسرية الأبحاث من جهة وضمان حرية التعبير من جهة ثانية.

المبحث الأول: العلاقة بين القضاء والإعلام: أية حدود؟

إن العلاقة بين القضاء والإعلام بشكل عام هي علاقة من المفروض أن تكون تفاعلية، غير أنها في الواقع ليست كذلك. تفاعلية لأن القضاء هو الضامن لاحترام حرية التعبير والصحافة، فهو الملاذ الذي يلجأ إليه لطلب الحماية عندما يتم المساس بهذا الحق. ومن جهة أخرى فإن دور الإعلام والصحافة قد يكون مساعداً للقضاء لأنه من خلال ما ينشره من أخبار حول الخروقات والانتهاكات للحقوق وحول الجرائم، يستطيع القضاء تحريك آليات البحث والتحقيق بشأنها، وهو ما يؤدي إلى تحفيز ثقة الجمهور في الجهاز القضائي.

وإذا كانت حرية التعبير تتطلب توفير هامش كبير من الحرية للصحافة من أجل إطلاع الجمهور على ما يهمه من وقائع بما فيها تلك المرتبطة بالعدالة، فإن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بعدم المساس بحقوق أخرى، فطبقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "يجوز استبعاد الصحافة والجمهور من المحاكمة أو من جزء منها لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن الوطني في مجتمع ديمقراطي أو عندما يكون ذلك لمصلحة الحياة الخاصة لأطراف القضية أو المدى الذي تراه المحكمة ضرورياً فقط في ظروف خاصة إذا كان من شأن العلنية أن تؤدي إلى الأضرار بصالح العدالة".

نفس الأمر نصت عليه المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أن ممارسة حرية التعبير تفترض حقوق وواجبات وأنها يمكن أن تخضع للتقييد وللعقوبات

المنصوص عليها في القانون حينما يتعلق الأمر بالمساس بحقوق الغير أو تحريف معلومات سرية أو ضمان حياد السلطة القضائية.

ولقد حاولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تضع تصورا للتوازن الذي يتعين خلقه بين التصريف الجيد للإدارة القضائية و بين الحق في اطلاع الجمهور على القضايا التي تهمة وفي هذا الإطار أصدرت المحكمة الأوروبية قرارا بتاريخ 20 ماي 1998 أكدت من خلاله على أنه "يتعين ضبط التوازن بين المصالح المختلفة، بين حق الجمهور في الاطلاع على القضايا التي تهمة وبين القضايا التي تهمة الإدارة الجيدة للسلطة القضائية".

المبحث الثاني: كسبعية المعلومات القضائية المسموح بنشرها

إذا كان من حق الجمهور الاطلاع على القضايا العامة التي تهمة وتشغل باله، فإن هذا الحق في ارتباطه بالدعاوى القضائية يطرح عدة تساؤلات حول حدود نطاق المعلومات التي يمكن نشرها أو تمكين الإعلام منها لاطلاع الجمهور عليها؟.

لقد وضعت بعض التشريعات المقارنة معيارا للمعلومات القضائية التي يمكن أن تكون محل إعلام للجمهور، ويتمثل هذا المعيار في المصلحة العامة التي تقتضي بالأ يتم إعطاء تصريحات للإعلام أو تقديم معلومات بشأن قضية معينة للصحافة إلا إذا كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك بسبب وجود قضية معينة تشغل الرأي العام أو تصحيح بعض المعلومات المغلوطة لديه حول قضية معينة.

ولقد أدت حساسية هذا الموضوع في بعض الدول ، كبلجيكا إلى توجيه دورية مشتركة بين وزير العدل وهيئة الوكلاء العامين مؤرخة في 03 ماي 1999 إلى كافة النيابة العامة تحدد فيها المعلومات التي يمكن للسلطات القضائية والشرطة تقديمها للصحافة. كما حددت هذه الدورية الضوابط التي تحكم علاقة القضاء بالصحافة ونطاق المعلومات التي يمكن إبلاغها للصحافة والجهة المخول لها التواصل مع الصحافة (وكيل الملك أو النائب المعين من قبله كناطق رسمي باسم النيابة العامة أو رئيس جهاز الشرطة).

كما حددت نفس الدورية نطاق المعلومات القضائية التي يمكن أن تكون موضوع إخبار للصحافة والتي تمتد من فترة جمع الأدلة، أي فترة البحث التمهيدي إلى غاية المحاكمة. وتقوم النيابة العامة بالتواصل مع الصحافة إما بشكل تلقائي بناء على مبادرة منها أو بناء على طلب من وسائل الإعلام والصحفيين المعتمدين.

غير أن انفتاح القضاء على وسائل الإعلام ليس مطلقاً، بل يخضع لضوابط طالما أنه مرتبط بالحياة الخاصة للأفراد وخصوصياتهم من جهة وبسرية التحقيق وضمن عدم التأثير على قراراته من جهة ثانية، فالمعلومات المرتبطة بالمساطر القضائية التي تبلغ للعموم سواء من طرف القضاء أو الصحافة يتعين أن تنقيد ببعض الضوابط، وبالرجوع إلى الدورية المشار إليها الموجهة إلى النيابة العامة البلجيكية، فقد حددت هذه الضوابط كما يلي :

- احترام قرينة البراءة؛

- احترام سرية التحقيق : وهذا المبدأ نصت عليه جل القوانين المقارنة، ذلك أن إتاحة المعلومات المتعلقة بقضية ينظر فيها القضاء من شأنه أن يؤثر على سير إجراءات التحقيق ويؤثر بالتالي على سيرها، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر بتاريخ 20 ماي 1998 (قضية Shopfer) من أنه إذا كانت حرية التعبير مضمونة فإن الحق في إبلاغ الجمهور حول إدارة العدالة ينبغي ألا يمس بحسن سير السلطة القضائية فضلاً عن أن ذلك يمكن أن يمس بمبدأ استقلال القضاء والتأثير على قراراته وهو ما أشارت إليه كذلك الدورية المشتركة بين وزير العدل البلجيكي وهيئة الوكلاء العامين المؤرخة في 03 ماي 1999 والتي ألزمت وكلاء الملك فيما يتعلق بالتصريحات التي يقدمونها لوسائل الإعلام أن لا تمس تصريحاتهم بمصلحة البحث وسرية التحقيق.

- احترام خصوصية الأشخاص : وذلك عن طريق احترام حياتهم الشخصية من خلال منع نشر أسماء الأشخاص المعنيين بالقضية أو صورهم لا سيما بالنسبة لضحايا الاعتداءات الجنسية، إذ لا يمكن الإشارة سوى لجنس المشتبه فيه وسنه والمنطقة التي ينتمي إليها، وفي هذا الإطار أوصت اللجنة الوطنية للمعلومات والانترنت في فرنسا Nationale La Commission d'Informatique et d'Internet بعدم الإشارة لأسماء أطراف الدعوى.

وأما بالنسبة للمغرب، فلم يتناول القانون علاقة القضاء بالصحافة، ولكنه على غرار ما أشير سابقاً، فقد نص القانون على :

- احترام قرينة البراءة : والتي تؤدي إلى اعتبار كل متهم أو مشتبه فيه بريئاً إلى غاية إدانته نهائياً بحكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه (المادة 1 من ق.م.ج). ويترتب على ذلك وجوب احترام هذه القرينة ما لم يصدر حكم قطعي. وتفعيلاً لهذه القرينة نصت المادة 303 من ق.م.ج على أنه يمكن للرئيس بعد أخذ رأي النيابة العامة أن يأذن باستعمال آلات التصوير أو التسجيل أو

الإرسال أو الالتقاط أو الاتصال المختلفة، بقاعة الجلسات أو في مكان آخر يجري به تحقيق قضائي. ويعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف درهم، وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء.

يعاقب بنفس العقوبة كل من يقوم بتصوير شخص في حالة اعتقال أو يحمل أصفاداً أو قيوداً دون موافقة منه. وكل من يقوم بنشر صورة أخذت في الظروف المذكورة دون إذن صاحبها.

يتعرض لنفس العقوبة كل من يقوم بأية وسيلة كانت بنشر تحقيق أو تعليق أو استطلاع للرأي يتعلق بشخص تجري في حقه مسطرة قضائية بصفته متهماً أو ضحية دون موافقة منه، سواء كان معيناً باسمه أو بصورته أو يمكن التعرف عليه من إشارات أو رموز استعملت في النشر.

سرية البحث والتحقيق : تعتبر المسطرة خلال فترة البحث التمهيدي وخلال فترة التحقيق

الإعدادي سرية بمقتضى المادة 15 من ق.م.ج، ولذلك فإن كل شخص يشارك في هذه المسطرة ولاسيما القاضي والمحامي وكاتب الضبط يعتبر مؤتمناً على سرية البحث أو التحقيق ويمنع عليه الإفصاح عما علمه بصفته الوظيفية للغير بمن فيهم وسائل الإعلام. وكل خرق لهذا المقتضى يعرض القاضي أو الموظف للعقوبات المقررة في الفصل 446 من القانون الجنائي.

وفي نفس السياق نجد الفصل 54 من قانون الصحافة ينص على أنه "يمنع نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية، وإلا فيعاقب على نشر ذلك بغرامة تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم.

وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جنائية أو جنحة من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافاً إلى ملف التحقيق".

ولذلك ففي الوقت الذي يكون فيه الرأي العام محتاجاً للحصول على معلومات حول القضايا العامة التي تشغله وتهمه، وتركض وسائل الإعلام للحصول على سبق صحافي لإطفاء عطش الرأي العام، يكون القضاء مطوقاً بالالتزام السر المهني وبإكراهات قرينة البراءة، وهو ما يتطلب الوصول إلى صيغة مقبولة لتطبيق الحق في الوصول إلى مصدر الخبر دون خرق أسرار البحث

وفي احترام تام لقرينة البراءة، وهي معادلة صعبة تتطلب إقداماً حذراً من القضاء وصبراً من طرف الإعلام وقد حاولت مسودة مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية وضع إطار لهذه المعادلة من خلال الاهتمام بالرأي العام ومنع الإشاعة وذلك بالتنصيص على إمكانية إصدار النيابة العامة لبيانات أو بلاغات موجهة للرأي العام حول الجرائم دون المساس بقرينة البراءة.

خاتمة:

إن موضوع القضاء والإعلام يعتبر من المواضيع التي ما تزال تثير النقاش حول العلاقة التي يتعين أن تجمع بينهما والتي ينبغي أن تسعى إلى تحقيق التوازن بين احترام سرية الأبحاث والتحقيقات القضائية من جهة واحترام خصوصيات الأفراد وحق الجمهور في الإطلاع على القضايا التي تشغل اهتماماته من جهة أخرى.

المحور الرابع : العقوبات والبدائل

- بدائل العقوبات في القانون المقارن.....290
- عقوبة الإعدام 301
- إشكاليات التنفيذ الجزري 306
- إشكاليات التبليغ 312
- محدودية المعالجة الجزية لزراعة القنب الهندي وترويج
المخدرات.....315
- الإصلاحات المنجزة بقطاع السجون والتحديات المصروحة 322

بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المقارن

أدى انتقاد نتائج العقوبات السالبة للحرية في جل التشريعات المقارنة إلى التفكير في إيجاد بدائل مناسبة لها، سرعان ما أضحت تحتل مكانة متميزة في سلم العقوبات في المجتمعات المتقدمة، لتعم مختلف أنحاء العالم - ولو بأشكال محتشمة -.

وقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية هي العلاج السحري لأمراض المجتمعات المستشرية في صورة جرائم، - منذ نبذ العقوبات الجسدية في أوربا- إذ ألغت هذه الأخيرة، ثم بعدها معظم دول العالم العقوبات البدنية كالأشغال الشاقة والضرب والبثر والعنف، ليعتمد المجتمع الدولي مبادئ واضحة في هذا الصدد تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²، ثم كرستها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية والمهينة والحاطة من الكرامة³ وصكوك دولية أخرى⁴.

وهكذا باتت العقوبة السالبة للحرية - بعد عقوبة الإعدام التي تمضي بدورها نحو الزوال⁵ - تحتل قمة سلم العقوبات وتمثل الجواب الرسمي للجريمة، والعقاب الأعلى في السلم العقابي، ويعول عليها لعلاج كل الظواهر الإجرامية في المجتمع.

غير أنه سرعان ما تبين أن اللجوء إلى هذا النوع من العقوبات (السالبة للحرية) يؤدي إلى أضرار كبيرة بالمجتمعات. فالعقوبة لم تعد توقع من أجل الانتقام ولكنها تستهدف تقويم سلوك المحكوم عليه وتوفير فرصة مناسبة لتربيته تربية جديدة تكفل عودته إلى المجتمع بسلاسة تمكنه من الاندماج فيه من

¹ المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

² المادة 7 في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر".

المادة 10 : "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني ...

يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي...".

³ اتفاقية مناهضة التعذيب : المادة 1 عرفت التعذيب، المادة 2 منعت التعذيب والمواد الأخرى حددت إجراءات مكافحة التعذيب.

⁴ القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة بشأن معاملة السجناء (جنيف 1955):

- الفقرة 131 : " العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهنية، محظورة كليا كعقوبة تأديبية.

انظر كذلك الفقرات 2-32 و3-32 و33.

⁵ ينص البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إلغاء عقوبة الإعدام. وقد اعتمد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 دجنبر 1979، ولم تصادق عليه المملكة المغربية لحد الآن.

جديد بوصفه مواطناً صالحاً⁶. فالحبس مهما طال – باستثناء السجن المؤبد- ينتهي بالإفراج عن المحبوس، الذي يرجع إلى محيطه الاجتماعي. وهو ما يتطلب :

1. تهيئ السجن المفرج عنه للاندماج في المجتمع كغيره من السكان ؛
 2. ضرورة قبول المجتمع به وعدم رفضه، لأن نبذ السجن السابق من طرف محيطه سيؤدي به إلى العودة إلى الإجرام وغالباً بشكل أكثر تدميراً.
- ولأن السجون غير قادرة على استيعاب الأعداد الهائلة من المعتقلين وتعاني من تضخم أعدادهم الذي يؤدي إلى مشاكل عويصة⁷. كما أن الاعتقال مكلف مادياً⁸، والتهيئ للاندماج الاجتماعي عسير ومكلف⁹، فإن السجون أصبحت مدارس لتفريخ المجرمين، حيث يتعلم السجناء من بعضهم البعض تقنيات الإجرام ويتشبعون بثقافة العنف والحقد على المجتمع¹⁰.
- كما أن الثقافات السائدة في رفض السجناء السابقين وإقصائهم تؤدي بهؤلاء إلى اليأس وتولد لديهم حقداً على مجتمعهم يؤدي بهم إلى العود إلى الإجرام. بالإضافة إلى التكاليف الباهظة لبناء السجون والتكفل بالسجناء والتي تفوق تكاليف بناء الجامعات.

ولذلك فكرت المجتمعات في حلول بديلة للعقوبات السالبة للحرية، فبعض هذه الحلول استهدفت الدعوى العمومية نفسها وحاولت تعويض المحاكمة الجنائية بأشكال أخرى من الإجراءات، وبعضها الآخر اقتصر على إيجاد بدائل للاعتقال الاحتياطي الذي يسبق المحاكمة، في حين ركزت تجارب أخرى على إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي تحكم بها المحاكم.

⁶ انظر المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الفقرة 3) : "يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين بمعاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي".

⁷ تفيد الإحصائيات أن عدد السجناء في الولايات المتحدة الأمريكية يقارب مليونين ونصف من السجناء (سنة 2010) أي 8 سجناء لكل ألف من السكان وفي الصين مليون ونصف من السجناء أي 1,07 سجين لكل ألف من الساكنة، وفي بريطانيا : 86000 سجين أي 1,32 سجين لكل ألف من الساكنة، وفرنسا 62000 سجين أي سجين واحد لكل ألف من الساكنة.

⁸ يكلف السجن في فرنسا 120 أورو يومياً وهي ثلاث مرات تكلفة طالب جامعي. وهو فقط نصف المبلغ الذي تصرفه سويسرا على السجن (211 أورو يومياً للسجين).

تصرف بريطانيا على كل سجين 109 جنيه استرليني يومياً، والكيبك (كندا) 322 دولار كندي يومياً، وبلجيكا 126 أورو يومياً.

⁹ بسبب الاكتظاظ ونقص الأطر السجنية المكلفة بالمراقبة والتكوين، وكذلك بسبب الاحتقان النفسي لدى السجناء وبسبب اختلاط السجناء الذي يؤدي إلى تقشي العدوى سيما فيما يخص تعلم أساليب الانجراف، كما أن نظام العزلة يؤدي إلى مشاكل نفسية، وتعاني معظم سجون العالم من سوء تطبيق تصنيف السجناء.

¹⁰ تلازم العقوبة السالبة للحرية بعض الظواهر النفسية كالاكتئاب التي يتجلى في تصرفات عدوانية أو في الميل إلى الانتحار (في فرنسا ينتحر واحد كل ثلاثة أيام). كما أن السجن ليس عقاباً رادعاً كما يتجلى ذلك من كثرة حالات العود إلى الإجرام (في فرنسا تصل نسبة العود إلى الإجرام إلى 34 % وترتفع إلى 60 % بالنسبة للعقوبات القصيرة والمتوسطة. كما أن رفض المجتمع للسجين بعد الإفراج عنه يؤدي إلى سلوكيات انتقامية من السجن. كما أن الكثير من هؤلاء السجناء يعانون أساساً من أمراض نفسية أو عقلية كانت السبب الرئيسي في ارتكابهم للجرائم التي سجنوا من أجلها، ومع ذلك لا ينتبه إلى مرضهم ويعاملون بالسجن كمجرمين عاديين مما لا يحد خطورتهم بعد الإفراج عنهم.

1. بدائل الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي إجراءات ممارسة الخصومة الجنائية، وهي في كل الأحوال مسطرة نزاعية تستهدف بت القضاء الجزري في خلاف بين المتهم والمجتمع ممثلاً في النيابة العامة¹¹ (يكون معها في بعض الأحيان المتضرر المباشر من الجريمة). ولذلك فعادة ما تطول المنازعة وتستغرق وقتاً بسبب إجراءات التقاضي والطعون المختلفة للوصول إلى عقوبة قد تكون مكلفة وباهظة الثمن وغير مضمونة النتائج.

ولذلك حاولت التشريعات المقارنة توفير بعض البدائل للدعوى العمومية أو للمحاكمة الجنائية، من بينها :

- الصلح الذي قد يتم خارج القضاء من طرف مؤسسات غير قضائية، وقد يعهد به لجهات قضائية ؛
- الوساطة التي يقوم بها أشخاص خارج سلك القضاء وأحياناً ينجزها قضاة أو تتم عن طريق النيابة العامة ؛
- الغرامات والعقوبات التي تأمر بها الإدارة وتنفذها.

وهذه البدائل وإن كانت تستهدف الدعوى العمومية نفسها وتتلافى تحريكها وممارستها عن طريق الإجراء البديل، فإنها تؤدي في النهاية إلى تلافى الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية بأقل التكاليف المادية والنفسية.

2. بدائل الاعتقال الاحتياطي

الاعتقال الاحتياطي هو الحبس الذي يسبق الحكم النهائي بالإدانة، فهو حبس مؤقت طيلة إجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بالبراءة أو الإغفاء مما يؤدي إلى تقييم هذا الإجراء بشكل سلبي. وقد يسفر الأمر في النهاية على عقوبة غير سالبة للحرية (كالغرامة مثلاً) مما يجعل الحبس الاحتياطي غير مبرر. وعلى كل حال فإن المعتقل الاحتياطي يخالط المنحرفين - ولا سيما في حالة عدم جودة تصنيف السجناء والمعتقلين- مما يعرضه للانحراف، بالإضافة لما يتطلبه حبسه من جهود ونفقات دون أن يكون ممكناً تأهيله للاندماج بسبب وضعه الاحتياطي حيث لا يمكن من تعليمه أو تكوينه لأن التعليم يتطلب فترة من الوقت، بينما السجن الاحتياطي عرضة للإفراج عنه في كل حين، كما أن التعلم

¹¹ يمكن أن تحرك الدعوى العمومية جهات أخرى كإدارة الجمارك.

يتطلب صفاء النفس واستعداد العقل، وهو أمر غير متاح للمعتقل الاحتياطي الذي يكون منشغلاً بإجراءات المحاكمة والدفاع عن نفسه.

وهكذا، اجتهدت التشريعات لتوفير بدائل للاعتقال الاحتياطي، ترمي إلى تجنب الاعتقال الاحتياطي عن طريق تحقيق نفس المرامي التي يستهدفها هذا الأخير، وأهمها ضمان حضور المتهم لإجراءات الدعوى عند كل استدعاء وعدم التأثير على سير المحاكمة أو التحقيق أو وسائل الإثبات، بالإضافة إلى تحقيق نوع من الطمأنينة لدى الأطراف حول فعالية العدالة بفرض سلوك معين على المعني بالأمر يجبر على الامتثال له. وهذه البدائل متعددة، من بينها :

1. نظام الكفالة المالية، حيث يضع المتهم كفالة مالية بصندوق المحكمة مقابل عدم اعتقاله مؤقتاً، ويفقد هذه الكفالة إذا تخلف عن الحضور لإجراءات الدعوى. وهذا النظام موجود في القانون المغربي.

2. القيد الإلكتروني لرصد تحركات الشخص أو حصرها في مكان محدد¹².

3. تدابير المراقبة القضائية وفق إجراءات مختلفة، يوفر منها القانون المغربي ثمانية عشر تدبيراً (المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية) من بينها :

التزام الشخص بعدم التغييب عن منزله أو عدم مغادرة المكان الذي يحدد له أو التقدم بصفة دورية لدى جهة معينة (عادة الشرطة القضائية) في مواعيد منتظمة، أو سحب جواز السفر أو بعض وثائق الهوية أو رخصة السياقة، أو المنع من الاتصال ببعض الأشخاص أو عدم مزاوله بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية أو التجارية أو المنع من سياقة الناقلات وغيرها من الاجراءات.

3. بدائل العقوبات السالبة للحرية

ترمي هذه البدائل التي تجنب سلبيات العقوبة السالبة للحرية وتخفيف اكتظاظ السجون عن طريق عقوبات أخرى تتم في فضاء مفتوح ومن شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نفس أهداف العقوبة السالبة للحرية.

وقد أدت سلبيات العقوبة السجنية إلى تزايد الإقبال في العالم على بدائل العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه بالإضافة إلى الكلفة العالية لبناء السجون وتعهدها، فإن تأهيل السجناء للاندماج وإصلاح سلوكهم داخل الوسط السجني المغلق يكون كبير التكلفة وغير مجدٍ بسبب الأوضاع النفسية للسجناء

¹² سيأتي الحديث عن هذا الإجراء.

الذين يصابون بإحباط نفسي¹³ من جراء الأسر لا يساعد على انخراطهم في البرامج التربوية الرامية إلى الإصلاح وإعادة التأهيل. وذلك بالإضافة إلى ما ينجم عن الاكتظاظ بالسجون من أمراض عضوية ومن ضياع فرص التأهيل بسبب نقص التأطير ونقص الفضاءات، وعلى العموم فإن أوضاع السجون في كثير من مناطق العالم لم تعد تساعد على إنجاز المهام التربوية والإصلاحية، بقدر ما أصبحت مدارس للإجرام وأماكن لانتهاك الكرامة البشرية، ولذلك تم التوجه نحو إنجاز الوظائف التربوية في الوسط المفتوح.

وهكذا اجتهدت التشريعات المقارنة في وضع عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وهناك بدائل اكتسحت هذه التشريعات من بينها العمل لفائدة المنفعة العامة وإيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط وتعليق العقوبة مع الوضع تحت الاختبار والغرامة اليومية والمراقبة الالكترونية.

أولاً: العمل لفائدة المنفعة العامة

ترمي هذه العقوبة إلى تعويض العقوبة السالبة للحرية بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل معين مجاناً للصالح العام خلال فترة معينة مجاناً.

وقد اعتمدت أغلب التشريعات الأوروبية هذه العقوبة، التي تبنتها تشريعات أقطار أخرى من العالم. وإذا كانت شروط الحكم بهذه العقوبة تختلف حسب التشريعات، كما تختلف ظروف تنفيذها والجهات المسؤولة عن ذلك، فإن القوانين المقارنة تتفق على المبدأ الأساسي من هذه العقوبة والرامي إلى إنجاز عمل لفائدة الصالح العام بدل قضاء عقوبة سالبة للحرية. وعادة ما يوكل إلى المحكمة الحكم بهذه العقوبة بناء على معايير يحددها القانون تتعلق بمدى جسامة الفعل موضوع الإدانة والعقوبة السالبة للحرية المقررة له التي ينبغي أن تكون من مستوى معين، بالإضافة إلى السوابق القضائية للمحكوم عليه. وإذا قررت المحكمة استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة، فإنها تحدد عدد ساعات العمل المناسبة ونوعه، والذي يتم القيام به مجاناً من طرف المحكوم عليه.

وهناك أنظمة تسمح للمحكمة بالحكم بعقوبة العمل منذ البداية بعد موافقة المعني بالأمر، أي أن القاضي يقرر تغيير العقوبة الحبسية بالعقوبة البديلة في الحكم الصادر بالإدانة. وهناك أنظمة أخرى تعطي للمحكوم حق طلب تغيير العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها، مثل النظام السويسري الذي يسمح للمحكوم عليه بعقوبة حبسية تقل عن 90 يوماً بطلب استبدالها بالعمل لفائدة المنفعة العامة وذلك خلال أجل 20 يوماً من توصله بالإنذار بتنفيذ العقوبة الحبسية.

¹³ في فرنسا مثلاً ينتحر سجين واحد كل ثلاثة أيام.

كما يختلف مسلك التشريعات في مراقبة إنجاز العمل لفائدة المنفعة العامة وتنفيذها، فبعضها أسندت ذلك إلى لجنة خاصة (أمريكا)، وبعضها أسندت الإشراف والمراقبة لإدارة السجون (الدانمارك)، وبعضها الآخر أسنده لقاضي تطبيق العقوبة (فرنسا).

ويؤدي الاخلال بالشروط المقررة للعمل إلى سجن المحكوم عليه إما تلقائياً أو بناءً على محاكمة جديدة.

كما تنص بعض التشريعات على تسهيلات لأداء العمل بإضافته إلى العمل الرسمي الذي يمارسه المعني بالأمر في شكل ساعات إضافية أو القيام به خلال الساعات الحرة للمحكوم عليه بشكل لا يؤثر على نشاطه المهني العادي.

ويخضع العمل لجميع القواعد المنصوص عليها في قانون الشغل (فيما يخص الوقاية والأمن وشروط تشغيل الأطفال) باستثناء الأجر، حيث ينجز العمل لفائدة المنفعة العامة مجاناً. مع الإشارة أن بعض القوانين حددت مجالات العمل للمنفعة العامة ووضعت معايير للجهة المكلفة بالتنفيذ (لجنة خاصة أو قاضي أو إدارة السجون ...) لاختيار العمل المناسب من بين قائمة الأعمال المسموح بها. وتترك بعض التشريعات للقضاء أو اللجنة التنفيذية مهمة تدبير هذا الموضوع مع المصالح العمومية التي ينجز العمل لفائدتها (الدولة والبلديات ...).

ويمتاز العمل لفائدة المنفعة العامة بكونه يتم في وسط مفتوح مما يسمح بسهولة اندماج المحكوم عليه في محيطه، بحيث يكون إقباله على العمل أكثر نجاعة بسبب تهديده بالسجن في حالة عدم الامتثال. بالإضافة إلى كونه يُجنب المحكوم عليه والمجتمع كل المشاكل التي تنجم عادة عن الاعتقال (كالمشاكل الصحية والنفسية) ويساهم في التخفيف من اكتظاظ السجون. بالإضافة إلى كونه لا يكلف الدولة نفقات باهظة كما هو الشأن بالنسبة للسجن.

ويعتبر العمل لفائدة المنفعة العامة من أهم بدائل العقوبات التي تنتشر بشكل واسع في التشريعات الحديثة.

وينتظر أن يتضمن مشروع القانون الجنائي المغربي هذه العقوبة، وأن يحدد قانون المسطرة الجنائية المعدل شروط تطبيقها.

ثانياً : إيقاف العقوبة السالبة للحرية بشروط

خلافًا للنظام التقليدي للحبس موقوف التنفيذ الذي تحكم به المحكمة دون ربطه بأي شروط، فإن هذا النظام يقوم على ربط العقوبة السالبة للحرية موقوفة التنفيذ بالقيام ببعض الالتزامات خلال فترة معينة،

فإذا لم ينفذها المحكوم عليه، تصبح العقوبة السالبة للحرية نافذة. فالقاضي يجعل العقوبة الحبسية التي يحكم بها موقوفة التنفيذ شريطة قيام المحكوم عليه بالتزام معين كمزاولة نشاط مهني أو تلقي تكوين معين أو الإقامة بمكان محدد أو عدم التردد على مكان يعينه، فإذا أخل المحكوم عليه بالالتزام تصبح العقوبة الحبسية قابلة للتنفيذ.

وتحكم المحاكم بهذه العقوبة في حالة توفر الشروط العامة والشروط الخاصة التي يضعها القانون كإعدام السوابق وخطورة الجريمة (معيار العقوبة ...).

وتحدد المحكمة مدة الحبس الموقوف التنفيذ والالتزامات التي يتعين على المعني بالأمر الوفاء بها خلال مدة الاختبار التي يظل خلالها المحكوم عليه مطوقاً بالتزام عدم ارتكاب جريمة جديدة، وذلك وفقاً لما ينص عليه القانون (يحدد القانون الأجل والالتزامات ...).

ومن بين الالتزامات التي تسمح بها التشريعات :

- عدم ولوج بعض الأماكن ؛
- عدم الاقتراب من الضحية أو أقاربها أو من الشخص التي تحدده المحكمة ؛
- الإقامة في مكان محدد ؛
- ربط الاتصال بالمحكمة أو الشرطة أو جهة المراقبة دورياً ؛
- المشاركة في برامج تكوين أو عمل في مجالات الثقافة والتربية على المواطنة أو على السياقة الطرقية أو الدفاع عن البيئة ...؛
- الخضوع لعلاج معين كالعلاج على الإدمان أو العلاج النفسي ...؛
- الاستفادة من تكوين مهني ؛
- تعويض وإصلاح الأضرار الناجمة عن الجريمة.

ويمكن أن يكون الالتزام عملاً لفائدة المنفعة العامة، حيث يتعين على المحكوم عليه الامتثال للالتزام المفروض عليه خلال المدة المحددة من طرف المحكمة. وإذا أنجز المعني بالأمر التزاماته وانتهت مدة الاختبار المحددة له سقطت العقوبة الحبسية الموقوفة التنفيذ في حقه. وإذا لم يف بالالتزامات أو ارتكب جريمة أخرى خلال فترة الاختبار يُلغى إيقاف التنفيذ في حقه، ويصبح الحبس الموقوف نافذاً.

ويبدو هذا النوع من العقاب أكثر جدوى من العقوبة الموقوفة العادية، لأنه يلزم المحكوم عليه بالقيام ببعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض الأعمال تحت تهديد تنفيذ الحبس المؤجل، خلافاً للحبس

موقوف التنفيذ المجرد الذي لا يضع أي التزام على المحكوم عليه باستثناء عدم ارتكاب جريمة، وهو ما يفقده الإحساس بوجود دين للمجتمع. ويقتضي هذا النظام وضع جهة مراقبة (قاضي تنفيذ العقوبة أو إدارة السجون أو لجنة خاصة ...) تراقب مدى الامتثال للالتزام المقرر، وفي حالة الإخلال به يتم تنفيذ الحبس الموقوف. مما يشكل حافزاً حقيقياً لدى المحكوم عليه لتنفيذ الالتزام والمحافظة على حسن سلوكه خلال مدة الاختبار من أجل الإفلات من العقاب السالب للحرية. وهو ما يضمن للمجتمع سلامة سلوك المعني بالأمر خلال فترة من الزمن، بالإضافة إلى تجنيبه نفقات الاعتقال والسجن وما ينجم عنه من مشاكل في السلوك والصحة ...

ولا يوفر القانون المغربي هذا النظام، ولكنه يوفر الحبس الموقوف المجرد الذي يجعل المحكوم عليه عرضة للاعتقال لقضاء مدة العقوبة الموقوفة إذا ارتكبت جناية أو جنحة خلال فترة الاختبار التي يحددها القانون في خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم حائز لقوة الشيء المقضي به¹⁴. ولا يعرف هذا النظام نجاحاً بسبب عدم وجود نظام فعال لمراقبة العقوبات السابقة، وهو ما يمكن التغلب عنه بتوفير برنامج معلوماتي يضبط السوابق القضائية، غير أن ذلك سيؤدي إلى ازدياد عدد السجناء بالسجون المغربية، وهو ما سيؤدي الرجوع إلى نقطة البدء التي تدفع التشريعات إلى التفكير في إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية.

ثالثاً : تعليق العقوبة مع الوضخ تحت الاختبار القضائي

توفر بعض التشريعات هذا الإجراء كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث تبت المحكمة في مسؤولية المتهم وتؤجل النطق بالعقوبة في حقه إذا تبين لها إمكانية نجاح عملية إصلاح الضرر وإمكانية محو الأثر السلبي للجريمة. وتحدد المحكمة تاريخاً للبت في العقوبة، وتخضع المحكوم عليه للمراقبة خلال تلك المدة؛ وتسمى هذه الفترة فترة الاختبار، حيث يوضع المحكوم عليه قيد المراقبة فيما يتعلق بالالتزامات التي فرضها عليه القاضي، فإذا وفى المحكوم عليه بالالتزامات التي فرضت عليه أعتقه المحكمة من العقوبة، وإذا لم يف بها حكمت بالعقوبة العادية. وخلال مدة وضعه تحت الاختبار يخضع المحكوم عليه لمراقبة قاضي تطبيق العقوبة الذي يتأكد من احترامه للالتزامات التي فرضتها عليه المحكمة.

ويوفر هذا الإجراء فرصة للمحكوم عليه لتقويم سلوكه وإصلاح وجبر الضرر الذي تسبب فيه. كما توفر للمجتمع فترة سلم يبقى خلالها المحكوم عليه مهدداً بالعقوبة العادية، مما يضطره إلى الحرص

¹⁴ الفصل 56 من القانون الجنائي.

على تحسين سلوكه، والوفاء بالالتزامات التي فرضها عليه القضاء، بالإضافة إلى تلافي سلبات السجن ونفقات الاعتقال مما يوفر فرصة طيبة لإعادة إدماج المحكوم عليه داخل المجتمع بأقل المصاريف والأضرار.

رابعاً : الغرامة اليومية

تعتبر الغرامة في هذه الحالة بديلاً للعقوبة السالبة للحرية على أساس تحديد غرامة مقابل كل يوم من أيام الاعتقال. فتحدد المحكمة الغرامة بالنسبة لكل يوم من أيام الحبس التي تحكم بها وفقاً لما يقتضيه القانون. ويحدد القانون العدد الأقصى للأيام (فرنسا : سنة واحدة، اسبانيا : سنتان). ويتولى القاضي تحديد عدد أيام الحبس ويقرر الغرامة لكل يوم بناءً على سُلّم الغرامة الذي يحدده القانون (اسبانيا من 2 إلى 400 أورو في اليوم وفي فرنسا تصل الغرامة إلى 1000 أورو في اليوم الواحد).

ويراعي القاضي في تحديد الغرامة الحالة المادية والاجتماعية للمحكوم عليه حتى تكون الغرامة منتجة، ويمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الغرامة اليومية جسامة الأضرار التي تسبب فيها الفعل الجرمي المقررة بشأنه، وتسمح بعض التشريعات (اسبانيا مثلاً) بمراجعة الغرامة المحددة من طرف المحكمة بالرفع أو التخفيض تبعاً لتغير الوضع المادي للمحكوم عليه.

وإذا لم يؤد المحكوم عليه الغرامة المحكوم بها يتم حبسه المدة التي تساوي عدد الأيام غير المؤداة. وتسمح بعض القوانين بأداء الغرامة على أقساط أو تحديد أجل لأدائها بمقتضى الحكم.

وإذا كان هذا النظام يوفر كل الايجابيات التي تنتجها العقوبات البديلة الناجعة، ويمكن من تلافي سلبات السجن ونفقات الاعتقال، فإنه قد يعاب عليه عدم جدواه – من حيث الردع – بالنسبة للميسورين، وهذا ما جعل بعض التشريعات تجعل تحديد الغرامة يأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمحكوم عليه، بحيث يحكم بالحد الأقصى على الميسورين ويقرر الحد الأدنى للمعوزين، مع إمكانية مراجعة القرار خلال مرحلة التنفيذ تبعاً لما يطرأ على الوضعية المادية من تغيير، وهو ما يجعل هذه العقوبة تبدو من أنجع بدائل العقوبات السالبة للحرية.

ولا يوفر القانون المغربي هذا النظام، ولكنه يعرف نظام الغرامة العادية الذي يعاب عليه قصوره على الردع بسبب عدم فعالية أساليب تحصيل الغرامات مما يجعلها - مثل الحبس الموقوف - عقوبات على الورق فقط في أغلب الأحوال.

خامساً : المراقبة الالكترونية

تستعمل المراقبة الالكترونية لمراقبة مدى التزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو بالحدود الترابية المسموح له بالتنقل فيها، بحيث يمكن القيد الالكتروني من رصد كل تغيير لمسار الطريق أو لمكان الإقامة.

ويتم وضع القيد الالكتروني على معصم المحكوم عليه أو على ساقه ويكون مرتبطاً بنظام الكتروني للمراقبة، فيمكن من رصد تحركاته ويسجل وجوده المستمر داخل المنطقة المحددة له، ويمكن من التعرف على مغادرته لمكان إقامته.

وتعتبر المراقبة الالكترونية بديلاً ناجعاً للعقوبة الحبسية تسمح بمراقبة تحركات المحكوم عليه ومدى التزامه بالإقامة في المكان المحدد له أو باستعمال المسار المسموح به كانتقاله بين سكنه ومقر عمله.

ويحكم بها إذا كانت العقوبة الحبسية أو الجريمة من نوع معين (في فرنسا يشترط القانون أن تكون الجريمة معاقبة بأقل من سنتين حبساً، وفي بلجيكا 3 سنوات أو أقل)، وقد يشترط القانون شروطاً أخرى مثل :

- أن يكون المحكوم عليه يزاول عملاً أو نشاطاً مهنيّاً ؛
- أن يساهم بشكل إيجابي من تحمل أعباء تسيير شؤون أسرته ؛
- أن يكون في حاجة لتلقي علاج طبي.

وعادة لا تفرض المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة المعني بالأمر على الخضوع لها. كما ينص القانون في العادة على إجراء فحص للمعني بالأمر من طرف طبيب لإثبات إمكانية خضوعه للمراقبة الالكترونية، ويجب كذلك أن يتوفر المحكوم عليه على إقامة.

وإذا كانت المراقبة الالكترونية تقتضي استعمال أجهزة الكترونية تكون عادة عبارة عن قيد أو سوار الكتروني يثبت في أغلب الأحوال على ساق المحكوم عليه أو في معصمه، يرسل إشارات لجهاز مراقبة داخل دائرة جغرافية معينة، فإن الأجهزة الالكترونية والتقنيات المستعملة تختلف حسب الأنظمة، فبعضها يشتغل بنظام الأقمار الاصطناعية GPS. وبعضها الآخر يعمل ببذبات يرصدها جهاز محلي يثبت في مكان إقامة المعني بالأمر أو في مكان عمله ويسجل غيابه عن ذلك المكان كلما ابتعد عنه، وذلك عن طريق ربطه بخط هاتفي عادي أو عن طريق لاقطات هوائية (Antennes).

وتسمح بعض الأنظمة القانونية بالقيام بمراقبات مفاجئة للمحكوم عليه بمكان إقامته أو بمكان عمله من أجل التأكد من عدم تناوله المشروبات الكحولية أو المخدرات (كالدنمارك مثلاً). ويؤدي كل إخلال بالالتزامات المفروضة على المحكوم عليه إلى إيداعه بالسجن وإلغاء نظام المراقبة الإلكترونية الذي وإن كان يحد من حرية المحكوم عليه، فإنه يوفر له إمكانية الاستمرار في الإقامة في بيته والتنقل إلى عمله والعيش الطبيعي الذي لا يمكن أن يتوفر له داخل السجن.

ورغم حاجة هذا النظام إلى استعمال أجهزة الكترونية، فيما يتطلب نفقات خاصة، فإن الدول التي استعملته ترى أنه يبقى أقل كلفة من نفقات السجن، مع الإشارة إلى انخفاض أثمان الأجهزة باستمرار نتيجة التطور التكنولوجي.

ولا ينص القانون المغربي على هذا الإجراء لحد الآن.

خاتمة:

إذا كان الفكر العقابي استقر على أن العقوبة السالبة للحرية تشكل الجواب الرسمي للعقوبة والجزاء الأمثل في السلم العقابي لارتباطها بالحرية التي هي قيمة يمتلكها أفراد كل مجتمع بالقدر المتكافئ، فإن ظهور بدائل العقوبات السالبة للحرية فتح المجال من جديد حول مستقبل السجن ضمن السياسة العقابية، وطرح أفكاراً ورؤى حول الانتظارات من الجدوى والفعالية التي حققتها وستحققها هذه البدائل في التشريعات التي تبنتها والتي قد تنتهي ذات يوم لتحل هرم السلم العقابي بدل العقوبات السالبة للحرية. ولذلك فإن التشريع المغربي مدعو لإقرار هذا النوع من العقوبات مستفيداً من تجارب الدول التي جربتها مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الوطنية المحلية المتعلقة بطبيعة المكان والمحيط البشري والجغرافي والإمكانات المادية والبشرية المتاحة للعدالة الجنائية.

عقوبة الإعدام

مقدمة :

يعتبر "الحق في الحياة" هو الحق الذي تفرعت عنه باقي حقوق الإنسان. وهو ما أكدت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان :

فالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"؛

كما نصت المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه : "لكل إنسان الحق الطبيعي في العيش، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي".

ومن أجل وضع حدود وقائية لحماية هذا الحق (الحق في الحياة) وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بعض القيود بشأن عقوبة الإعدام (المادة 6) بالنسبة للدول التي لم تلغ هذه العقوبة. وهكذا نص العهد على :

- قصر عقوبة الإعدام على الجرائم الأشد قسوة وخطورة؛
 - تطبيقها وفقاً للقانون، وبناء على حكم قضائي قطعي صادر عن محكمة مختصة؛
 - جواز التماس ومنح العفو بشأن عقوبة الإعدام أو استبدالها بعقوبة أخرى؛
 - عدم جواز الحكم بالإعدام على القاصرين (أقل من 18 سنة)، ولا على النساء الحوامل.
- ولم يفت العهد أن يشجع على إلغاء عقوبة الإعدام (الفقرة 6 من المادة 6).

ولم تكن هذه الأحكام سوى مقدمة لهدف أسمى وضعه المجتمع الدولي في مقدمة انشغالاته، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 دجنبر 1989 البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي جاء بهدف إلغاء عقوبة الإعدام¹⁵.

وإذا كانت الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة بالمغرب قد اشتدت منذ فترة تسعينات القرن الماضي، فإنها قد بلغت أوجها سنة 2003 حيث أسست سبع جمعيات من منظمات المجتمع المدني يوم 10 أكتوبر "الإنتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام".

¹⁵ صادق المغرب على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يصادق على هذا البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

وخلال سنة 2004 (دجنبر) عرضت مناقشة "موضوع إلغاء عقوبة الإعدام" بشكل رسمي في مناظرة السياسة الجنائية التي نظمتها وزارة العدل بمدينة مكناس. وقد خرجت المناظرة بتوصيتين هامتين بشأن عقوبة الإعدام ترميان إلى:

- الحد منهما وانهاج التدرج في إلغائها؛
- اشتراط النطق بها بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة الحكم.

وتم تنويع هذا المسار بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التي تبنت توصيتي مناظرة مكناس بشأن عقوبة الإعدام، وأوصت كذلك بالمصادقة على البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بمنع عقوبة الإعدام.

وكنتيجة لمصادقة المملكة المغربية على عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، فقد نص الدستور المغربي لفتح يوليوز 2011 في الفصل 20 على أن "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان. ويحمي القانون هذا الحق".

واقم عقوبة الإعدام بالمغرب :

1- الواقم التشريعي:

* ينص القانون المغربي على عقوبة الإعدام بالنسبة لعدة جرائم¹⁶. ويتضمن القانون الجنائي ما لا يقل عن 33 فصلاً ينص على هذه العقوبة تتعلق أساساً بالجرائم الآتية:

- 1- الاعتداء على الأسرة الملكية والمؤامرة : (الفصول 163 و165 و167 و171 من القانون الجنائي؛
- 2- الجرائم الماسة بالنظام العام والمتمثلة في المس بأمن الدولة الخارجي (الخيانة والتجسس، الفصول : 181 و182 و185 و186 و190)، وبأمن الدولة الداخلي (إثارة الفتن والحرب الأهلية...الفصول من 201 إلى 204 و295 من القانون الجنائي)، والإرهاب (الفصول 218-3 و218-7)؛
- 3- المساس بحياة الأشخاص وسلامتهم (الفصول 267 فقرة 5 و392 و393 و396 و398 و399 و410 فقرة 1 و411 فقرة 5 و412 فقرة 2 و438 و478 من القانون الجنائي)؛

¹⁶وردت هذه العقوبات أساساً في القانون الجنائي(33مادة)وقانون العدل العسكري (16مادة)وقانون زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة (مادة واحدة)

4- التخريب والإتلاف والحريق الذي يستهدف حياة الأشخاص (الفصول 580 و584 و585 و588 و590 و591 من القانون الجنائي)؛

5- الجرائم الماسة بصحة الأمة المنصوص عليها في الفصل 415 من القانون الجنائي) والمعاقبة بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 29 أكتوبر 1959 بشأن زجر الجرائم الماسة بصحة الأمة.

كما ينص قانون العدل العسكري على هذه العقوبة فيما لا يقل عن 16 مادة، ويتعلق الأمر بجرائم مختلفة يرتكبها عسكريون أو أسرى من العدو، ومن بينها بعض حالات الفرار إلى صفوف العدو، وبعض حالات رفض الأوامر العسكرية بالزحف على العدو وبعض أحوال تسليم معلومات للعدو، وبعض حالات إتلاف منشآت أو حصون أو إحراقها، وبعض حالات الاستسلام للعدو، وبعض حالات إعطاب العسكري لنفسه للتهرب من مواجهة العدو، وكذلك استعمال العنف ضد جندي جريح أو مريض في ساحة الحرب وإلحاق أذى كبير به. وتنص عليها الفصول 144 و145 و152 و153 و164 و170 و171 و175 و179 و181 إلى 187 من قانون العدل العسكري¹⁷. وبالرغم من تنصيب القانون المغربي على عقوبة الإعدام¹⁸، فإنه مع ذلك نص على بعض الاستثناءات التي لا يحكم فيها بالإعدام، وقيد تنفيذها في الحالات الأخرى ببعض القيود، ويتجلى ذلك في:

- * عدم إمكانية الحكم بالإعدام (ولا بالسجن المؤبد) على القاصرين دون سن الثامنة عشرة¹⁹؛
- * لا ينفذ الإعدام إلا بأمر من وزير العدل، وذلك خلافاً لباقي الأحكام الجنائية التي تنفذ بمسعى من النيابة العامة²⁰؛
- * لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو²¹؛
- * لا تنفذ العقوبة المذكورة في حق المرأة الحامل إلا بعد سنتين من وضع حملها.

2 - الواقع القضائي:

¹⁷ ظهير الشريف رقم 1-56-270 بمثابة قانون القضاء العسكري صدر بتاريخ 10/11/1957 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 2316 بتاريخ 15 مارس 1957 ص 614 كما تم تعديله وتغييره عدة مرات.

¹⁸ مع الإشارة أن المشرع المغربي قد تشبث بعقوبة الإعدام في عز الحملة الحقوقية المناهضة لها بالمغرب حين سنه لقانون مكافحة الإرهاب سنة 2003.

¹⁹ المادة 493 من ق.م.ج.

²⁰ المادة 602 من ق.م.ج.

²¹ المادة 602 من ق.م.ج.

يعتبر القضاء المغربي مقلداً في إصدار عقوبة الإعدام، ويقل معدل الأحكام الصادرة بالإعدام عن عشرة كل سنة، صدرت جميعها من أجل جرائم القتل والجرائم الإرهابية المقترنة بالدم.

3- التخصيص:

* يبلغ عدد المحكوم عليهم بالإعدام بالمغرب اليوم (17 شتنبر 2012) : 111 شخصاً، من بينهم سيدتان. حازت الأحكام الصادرة على 94 محكوم عليه حجية الشيء المقضي فيه، بينما ينتظر 17 الباؤون البت في الطعون المقدمة بشأن الأحكام الصادرة في حقهم؛
* لا يوجد من بين 111 سجيناً المحكوم عليهم بالإعدام أي واحد يرجع تاريخ إدانته لما قبل سنة 1993؛

* كل الأحكام صدرت من أجل جرائم قتل فظيعة أو مرتبطة بجرائم أخرى ومن بينها 22 حكماً تتعلق بقضايا الإرهاب والتطرف.

4- التنفيذات:

ينص القانون المغربي على تنفيذ الإعدام عن طريق الرمي بالرصاص من طرف السلطة العسكرية بطلب من النيابة العامة بعد أمر من وزير العدل (المادة 602 ق.م.ج). ويقع التنفيذ داخل المؤسسة السجنية التي يوجد بها المحكوم عليه معتقلاً أو في أي مكان آخر يعينه وزير العدل. ولا يكون التنفيذ علنياً إلا إذا قرر وزير العدل ذلك. وفي كل الأحوال تحضر عملية التنفيذ، بعض السلطات والأشخاص من بينهم قاض من الهيئة التي أصدرت الحكم وعضو النيابة العامة وقاض للتحقيق وكاتب للضبط ومحامو المحكوم عليه ومدير السجن ورجال الأمن الوطني أو الدرك الملكي المكلفين من طرف النيابة العامة وطبيب وإمام وعدلان.

ويعلق محضر التنفيذ لمدة 24 ساعة بباب المؤسسة السجنية التي وقع فيها أو بباب البلدية إذا وقع التنفيذ في مكان آخر. ولا يمكن للصحافة نشر بيانات عن التنفيذ غير ما تضمنه المحضر (المادة 606 ق.م.ج).

وتسلم جثة المحكوم عليه لذويه لدفنه في غير علانية إذا طلبوا ذلك، وإلا فتقوم السلطات العمومية بدفنه بمسعى من النيابة العامة.

وقد تم تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب لآخر مرة كما يلي:

22 يناير 1982 : تم إعدام شخصين في قضية اختطاف و اغتصاب وقتل أطفال؛

09 غشت 1993 : تم إعدام شخص واحد (قضية اغتصاب نساء). ولم يقع تنفيذ عقوبة الإعدام بالمغرب منذ ذلك التاريخ (أي منذ 19 سنة).

5- تدابير العفو الملكي :

ما بين 1993 و2012 (نهاية يوليو) تم تحويل عقوبة الإعدام لفائدة 267 محكوماً عليه: 194 شخصاً سنة 1994 و03 أشخاص سنة 2000 و25 شخصاً سنة 2005 و9 أشخاص سنة 2007 و31 شخصاً سنة 2009 و05 أشخاص خلال سنة 2011.

الخلاصة :

يتضح من هذه القراءة استقرار موقف المغرب بشأن تجريد تنفيذ عقوبة الإعدام رغم الأحداث الإرهابية الخطيرة التي لم تشهد البلاد لها مثيلاً من قبل. بالإضافة إلى انتهاج أسلوب التقليل التشريعي من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام من خلال مشروع القانون الجنائي²²، بالإضافة إلى تضمن مشروع تعديل قانون المسطرة الجنائية إلزامية النطق بهذه العقوبة بإجماع كافة القضاة الذين تشكل منهم الهيئة. وهو ما يعكس تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. أخيراً فإن الدستور المغربي الجديد (فاتح يوليو 2011) بتنصيبه في الفصل 20 على كون الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان، وأن القانون يحمي هذا الحق، يكون قد أذكى النقاش المجتمعي الدائر بالبلاد حول مستقبل عقوبة الإعدام في المغرب، ولا سيما مناقشة مشروع القانون الجنائي الجديد.

²² أقيمت مسودة مشروع القانون الجنائي التي أعدت منذ خمس سنوات على 10 مواد تعاقب بالإعدام من أصل 33 مادة ينضمها القانون الجنائي الحالي .

إشكالات التنفيذ الجزري²³

يكتسي تنفيذ العقوبات أهمية كبرى، فهو أساس تحقيق العدالة الجنائية واستتباب الأمن والسلم الاجتماعي من خلال تحقيق الردع العام والردع الخاص. وإذا كان تنفيذ العقوبات الجزرية ضرورة لبعث الروح في أحكام القانون الجنائي وتنزيلها على أرض الواقع، فإن ما يتطلب هذا التنفيذ من سرعة وحزم وصرامة، يجب أن لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع حقوق المحكوم عليه إعمالا للقواعد الوطنية والكونية المتعلقة بشرعية تنفيذ العقوبات، ذلك أن الانحراف في تنفيذ العقوبة الجنائية يؤدي إلى هدر مبدأ المحاكمة العادلة، والانحراف في تطبيق العقوبة ترافقه كثير من الأخطاء والبهوات من جراء عدم احترام القانون الواجب التطبيق وبالتالي يمكن النيل من حريات الأفراد وحقوقهم.

أولاً: الأحكام العامة بشأن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والغرامات

ولتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لا بد من توافر مجموعة من الشروط :

- 1- أن يكون الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، وبالتالي يصبح قابلاً للتنفيذ، إذ لا بد أن يكون المتهم قد مارس حقه في الطعن أي أن يكون قد استنفد جميع الطرق القانونية المتاحة له سواء تعلق الأمر بالطعون العادية أو غير العادية (المادتان 398 و 532 ق3).
- 2- أن لا يكون الحكم قد طاله التقادم: تعرض المشرع للتقادم في المواد من: 648 إلى 653 من قانون المسطرة الجنائية. وأشار إلى أن المادة 651 من قانون المسطرة الجنائية قانون 22.01. أدخلت عليها تعديلات مؤخراً بمقتضى القانون رقم 35.11 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5990 وتاريخ 2011/11/27، والتي قلصت من أمده حيث أصبح على الشكل التالي:
 - بالنسبة للعقوبات الجنائية بمضي 15 سنة عوض 20 من تاريخ صيرورة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به.
 - وبالنسبة للعقوبات الجنحية بمضي 4 سنوات عوض 5 من تاريخ صيرورة الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به، وإذا زادت مدة العقوبة عن هذا الحد فبمضي مدة العقوبة.

²³ أنجزت هذه الدراسة بتعاون ومساهمة من طرف مديرية الميزانية والمراقبة.

• وبالنسبة للعقوبات في المخالفات بمضي سنة واحدة عوض سنتين من تاريخ صيرورة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

• أما بالنسبة للمصاريف القضائية فبمضي مدة 15 سنة.

3- ضرورة وقوع التنفيذ من طرف الجهة المختصة، وهي النيابة العامة باعتبارها تنوب عن المجتمع ويحق لها أن تسخر القوة من اجل تحقيق هذه الغاية(الفصل 38 من ق م ج).

وقد أضافت المادة 617 من قانون المسطرة الجنائية انه يجب على ممثل النيابة العامة لدى كل محكمة زجرية يتم تكليفه بتنفيذ أحكام تقضي بعقوبات سالية للحرية أن يمسك سجلا يخصص لتنفيذ العقوبات ونشرها، ونشير هنا إلى أنه وبعد التعديل الحاصل في قانون المالية لسنة 1993 وخصوصا الفصل 14 منه ومواد المسطرة الجنائية بمثابة إحداث الحساب الخاص فقد أصبح كتاب الضبط هم أيضاً مختصون في طلب تنفيذ الأحكام تحت مراقبة النيابة العامة خصوصا في الجانب المتعلق بتحصيل الغرامات والإدانات النقدية حتى يتأتى للأعوان المكلفين تحصيل مداخيل الحساب الخاص، في ظروف ملائمة تماشيا مع الطرق القانونية والمقتضيات الجديدة، لمباشرة عمليات تحصيل الغرامات والإدانات النقدية، والمصاريف القضائية، والرسم القضائي، إلى جانب القبض بالخرينة العامة.

بعد سلسلة من الاتصالات، والمشاورات والاجتماعات مع وزير المالية ومصالح الخزينة العامة، وإدارة التسجيل والتبوير استغرقت وقتا طويلا، تم الاتفاق على إحداث هذا الحساب وسمي :

• (بالصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها)، ويعتبر السيد وزير العدل الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

• ويجد الحساب سنده القانوني في أحكام الفصلين 1 الفقرة الثانية و6 الفقرة الثالثة من الظهير الشريف رقم: 1.72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 الموافق ل 18/9/1972 بمثابة القانون التنظيمي للمالية، اللذين ينصان صراحة على إمكانية فتح حساب خاص جديد، إذا كان الهدف منه تحسين الشروط المتعلقة بالمداخيل.

لكن يلاحظ من خلال تصريف العمليات المرتبطة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى الصندوق الخاص لدعم المحاكم" ومراقبة الوثائق الحسابية الواردة من المحاكم وكذلك من خلال الزيارات التقديرية لمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالمحاكم التي تقوم بها مديرية الميزانية والمراقبة أن هذه الأخيرة تعترضها العديد من الإشكالات المادية والقانونية.

إذ بلغ عدد موظفي شعبة الصندوق خلال سنة 2007، 520 موظفا لينتقل سنة 2008 الى 534 ليرتفع لسنة 2009 الى 561 وليستقر سنة 2010 في 700 موظف، فيما بلغ عدد المبلغين والمنفذين خلال نفس السنوات 1037 لينتقل إلى 749 سنة 2008 و 791 سنة 2009 و 816 سنة 2010 حيث يلاحظ أن عدد الموظفين والمبلغين المكفين بالتنفيذ يبقى دون العدد المطلوب للقضاء على إشكالات التنفيذ.

ثانيا : معوقات وإكراهات التنفيذ الجزري

رغم الجهودات الحثيثة التي تبذلها وزارة العدل والحريات من أجل الرفع من عملية تحصيل الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية وكذا تطوير عمل مكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري بمختلف محاكم المملكة فقد تبين من خلال تصريف العمليات المرتبطة بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم المحاكم"، ومراقبة الوثائق الحسابية الواردة من المحاكم، وكذلك من خلال الزيارات التقديرية لمكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري بالمحاكم، أن هذه الأخيرة تعترضها العديد من الإشكالات المادية والقانونية يمكن إيجازها فيما يلي:

- عدم التقيد بالمقتضيات والتوجيهات المضمنة بالمناشير والرسائل الدورية الصادرة عن الوزارة في مجال التبليغ والتنفيذ الجزري.
- عدم التقيد بالهيكلية المقررة بشأن مكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري، وعدم تقسيمها إلى شعب متخصصة إلى جانب عدم وجود شعب لتصفية صوائر المساعدة القضائية، والرسوم القضائية التكميلية والمصاريف القضائية في الميدان الجنائي؛
- عدم إعطاء الأهمية اللازمة للتبليغ الجزري، ويتجلى ذلك من خلال انعدام الدقة والتتبع والسرعة في انجاز الطيات القضائية، وكذا عدم تخصيص موظفين قارين للقيام بعملية التبليغ بالمدار الحضري، وعدم تتبع الطيات المراد تبليغها عن طريق الانابات القضائية والسلطة الإدارية مما قد يؤدي إلى تقادم العديد من المقررات القضائية؛
- ارتفاع مجموع التكاليف الباقية بدون تحصيل، الشيء الذي يتعين معه على كتابة الضبط السهر على تنفيذها في أقرب الآجال باعتبارها ديونا عمومية، ناهيك عن مبالغ الغرامات والإدانات النقدية والصوائر والمصاريف القضائية غير المتكفل بها والتي وضعت ملفاتها بالرفوف معرضة للإهمال والتقادم؛

- عدم مسك السجلات الرسمية بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بصفة مضبوطة، مما يتعذر معه معرفة مسار ومآل الملفات التنفيذية بكيفية دقيقة؛
- عدم تفعيل آليات التحصيل خارج المحكمة بواسطة المقتطع نموذج 202، إذ يتم الاكتفاء بتوجيه الاستدعاءات الإنذارية من أجل الأداء بصندوق المحكمة وكذا عدم تفرغ مأموري الإجراءات للقيام بالتحصيل خارج المحكمة بواسطة المقتطعات نموذج 202، والاكتفاء بتكليف موظفين منوطة بهم مسؤولية شعب أخرى بكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الشيء الذي من شأنه أن يؤدي إلى تراجع في عملية التحصيل وانخفاض مداخيل الغرامات والإدانات النقدية وتقاد المعداد الكبير منها؛
- عدم مراقبة إنتاج الموظفين المعهود إليهم بعملية التحصيل خارج المحكمة، وعدم مسكهم لسجل إجراءات التنفيذ نموذج 604 لتحديد عدد الملفات التنفيذية المسلمة لكل مأمور على حدا ولمعرفة مسارها ومآلها؛
- اقتصار الكثير من مأموري الإجراءات على انجاز محاضر تحري، عدم وجود ما يحجز، عنوان مجهول، محاضر امتناع، مما أدى إلى تسجيل تراجع ملحوظ في عملية التحصيل، وبالتالي ارتفاع حجم التكاليف الباقية بدون تحصيل؛
- عدم توفر بعض مأموري الإجراءات المكلفين بالتنفيذ الزجري خارج المحاكم على وسائل التنقل؛
- عدم الاهتمام بالملفات التي تتضمن مبالغ مالية مهمة، كتلك المتعلقة بسحب شيك بدون رصيد والغرامات الغابوية؛
- عدم تفعيل مساطر التحصيل الجبري الأخرى، كالحجز والبيع؛
- عدم تمكن العديد من العاملين بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري من المساطر القانونية التي يتعين القيام بها في مجال التحصيل، وذلك ناتج أساسا عن عدم التخصص والتفرغ لمهام التبليغ والتنفيذ الزجري؛
- عدم احتفاظ مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالموظفين المستفيدين من الدورات التكوينية المبرمجة من طرف الجهات المختصة، مع عدم تطعيمها بالعناصر المتوفرة على خبرة وكفاءة مهنية؛

- نقل العديد من الموظفين المستفيدين من الدورات التكوينية إلى مكاتب أخرى داخل المحكمة وعدم إشراكهم في عملية التحصيل؛
- ضعف تحصيل الانابات القضائية الجزرية الواردة على المحكمة، وكذا عدم تتبع الانابات القضائية الجزرية الصادرة إلى مختلف المحاكم، حيث تحفظ بالرفوف في انتظار التوصل بإفادات هذه المحاكم دون إنجاز تذاكير بشأنها، مما يستوجب معه على السيد رئيس كتابة الضبط إصدار تذاكير إلى المحاكم المعنية مع مواصلة الإجراءات المتعلقة بالانابات الأخرى، وتوزيع الملفات على مأموري الإجراءات لمباشرة إجراءات التحصيل الجبري بشأنها؛
- عدم تتبع كتابة الضبط لطلبات الإكراه البدني المحالة على النيابة العامة التي لم يتم تنفيذها، الأمر الذي يستوجب توجيه تذاكير في الموضوع إلى النيابة العامة للإسراع بتفعيل المسطرة بخصوص هذه الملفات؛
- عدم تصفية الرسوم القضائية التكميلية وصائر المساعدة القضائية، حيث يلاحظ ان الملفات التي استفاد أطرافها من المساعدة القضائية خصوصا في إطار نزاعات وحوادث الشغل، يتم حفظها ولا تعمل كتابة الضبط على تحديدها وتصفيتهما وتحصيلها، الشيء الذي يتعين معه الانكباب على تصفية هذه الملفات ومتابعة تحصيل الصوائر المتعلقة بها، طبقا لمدونة تحصيل الديون العمومية؛
- عدم تحديد وتصفية المصاريف القضائية في الميدان الجنائي؛
- البطء في الإجراءات وضعف آليات المراقبة والإشراف على مستوى المحاكم؛
- عدم قيام النيابة العامة لدى المحاكم بالدور المنوط بها في المراقبة والتتبع للأطراف الفاعلة بالتبليغ والتنفيذ الجزري داخل وخارج المحاكم، باعتبارها المشرف الأول على مكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري، نظرا لأن المبالغ المتحصلة من الغرامات والإدانات النقدية تعتبر اموالا عمومية يتعين مراقبتها باستمرار؛
- عدم مؤازرة النيابة العامة لمكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري بالشكل المطلوب؛
- عدم مؤازرة الضابطة القضائية لهذه المكاتب، مع تراخي النيابة العامة في إعطاء تعليمات صارمة إليها بهدف المؤازرة والإسراع بتنفيذ طلبات الإكراه البدني المحالة عليها وضبط عناوين المتهمين وهوياتهم أثناء إنجاز المحاضر؛
- عدم مشاركة موظفي كتابة النيابة العامة في عملية التحصيل؛

- ضعف تأطير وتوجيه الموظفين العاملين بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري، الشيء الذي انعكس سلباً على عمليتي التبليغ والتنفيذ، مما يستوجب معه بذل مزيداً من الجهد للرفع من الكفاءة المهنية للموظفين المعنيين بالأمر، وخصوصاً مأموري الإجراءات المكلفين بعملية التحصيل خارج المحكمة؛
- عدم تمكن العديد من رؤساء كتابات الضبط من تصريف أشغال مكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري بالشكل المطلوب، وانهمالكهم في أشغال باقي المكاتب بالمحكمة الشيء الذي يؤثر سلباً على هذه المكاتب؛
- عدم اعتماد نظام المعلومات بشأن العمليات المنجزة بمكاتب التبليغ والتنفيذ الزجري، وذلك لتسهيل عملية المراقبة والتتبع على المستويين المركزي والمحلي؛
- ضرورة تحفيز الموظفين المكلفين بعملية التحصيل.

وللدلالة على تعثر سير التنفيذ الزجري يكفي التذكير بأن ثلث الغرامات المتحمل بها فقط يتم تنفيذه من طرف المحاكم وأنه من مجموع 6.023.414.474 درهماً تم التحمل بها من طرف المحاكم خلال المدة المتراوحة بين سنة 1993 (تاريخ إنشاء الحساب الخاص) ويونيو 2012 لم ينفذ خلال نفس الفترة سوى 2.031.627.421 درهماً (أي 33%).

وهو ما يتطلب وضع نظام جديد لتنفيذ العقوبات المالية المحكوم بها ولو اقتضى الأمر إسناد ذلك إلى جهات متخصصة من القطاع الخاص، أو إلى هيئة عمومية منفصلة عن المحاكم. كما يتطلب الأمر التحكم في مشكل تبليغ الأحكام ووضع نظام معلوماتي لتداول الملفات بالمحاكم يمكن من الإحالة المباشرة والفورية للملفات القابلة للتنفيذ على الجهة المكلفة بالتنفيذ الزجري.

وتقترح كذلك فرض غرامات عن التأخير في الأداء لتحفيز المحكوم عليهم على الأداء.

إشكالات التبليغ

مقدمة :

يعتبر موضوع التبليغ من بين أهم المشاكل الأساسية التي يعاني منها نظام العدالة ببلادنا سواء تعلق الأمر بالعدالة الجنائية أو المدنية أو غيرها، حيث تعرف عملية التبليغ تعثرا مما يساهم في التأثير سلبا على وثيرة البت في القضايا، ولا يقتصر هذا الأمر على سير القضايا، بل يشمل حتى عملية التنفيذ بسبب تعذر التبليغ للمنفذ عليهم. وترجع الوضعية التي تعاني منها عملية التبليغ ببلادنا إلى عدة عوامل، منها ما هو مرتبط بثقافة المجتمع ، ومنها ما هو مرتبط بالإجراءات القانونية، ومنها ما هو مرتبط بتدبير عملية التبليغ من طرف أجهزة العدالة. ولمعالجة هذا الموضوع فإننا سنتطرق أولا لإشكالية التبليغ وأسبابها وثانيا لبعض الحلول المقترحة.

أول : إشكالات التبليغ

يشكل التبليغ أحد الأسباب الأساسية التي تساهم في تعطيل الإجراءات القضائية سواء تعلق الأمر بسير القضايا، أو استدعاء الشهود...، فكثير هي القضايا التي تأخرت لعدة جلسات بسبب عدم توصل الأطراف بالاستدعاء وهي مسألة تزداد صعوبة كلما تعلق الأمر بالمناطق النائية أو القروية، علما أن عملية التبليغ هي عملية مكلفة تتطلب عدة مصاريف وتتطلب تدخل أكثر من طرف (القاضي، كتابة الضبط ، مفوضين قضائيين ، السلطة المحلية ...).

وترجع المشاكل التي يعاني منها التبليغ إلى عدة أسباب، يرجع بعضها إلى الأطراف المتدخلة في التبليغ بدء من الأشخاص المطلوبين في التبليغ، الذين قد يستعمل بعضهم طرقا احتيالية لتفادي تبليغهم وتعطيل إجراءات سير الدعوى.

كما قد يكون الخلل في تعذر عملية التبليغ راجعا إلى عدم قيام موظفي كتابة الضبط بإجراءات التبليغ في وقتها، كإهمال تحرير الاستدعاء أو عدم تضمينها المعلومات الكافية أو إهمال تضمين المرجوع بالملفات الخاصة بها، أو إهمال المحكمة استدعاء الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، ترجع بعض الأسباب إلى عدم بذل الجهات المكلفة بالتبليغ، الجهد الكافي في تبليغ الاستدعاءات وأحيانا تضمين المرجوع عبارات غير قانونية أو غير واضحة تضطر معها المحكمة

إلى إعادة الاستدعاء عدة مرات، و هي كلها أسباب تساهم في تعميق أزمة نظام العدالة ببلادنا سواء تعلق الأمر بالعدالة الجنائية أو المدنية أو غيرها.

ولا شك في أن محاولة فهم الأسباب والعوامل التي تساهم في تعثر عملية التبليغ التي لا تؤثر سلبا فقط على سير القضايا، بل تؤثر سلبا حتى على عملية التنفيذ، خاصة وأن العديد من الملفات التنفيذية يتعذر تنفيذها في الكثير من الأحيان بسبب الصعوبات المرتبطة بعدم تبليغ المنفذ عليهم.

والأكيد أن هذه الصعوبات التي تعرفها عملية التبليغ لا يقف تأثيرها السلبي عند هذا المستوى فحسب، بل لها تكلفتها حيث تستنزف موارد مالية وبشرية جد هامة، وهذا ما يجعل التفكير في إيجاد حلول للمشاكل التي تعرفها عملية التبليغ ضرورة ملحة وأنية من أجل توفير الآليات الكفيلة بتصحيح الأوضاع المختلفة التي يعرفها نظام العدالة.

ثانيا : مقترحات لمعالجة إشكالات التبليغ

إذا كانت بعض الدول قد استطاعت أن تطور أساليب التبليغ إلى درجة أصبح معها يتم توجيه الاستدعاء بواسطة الهاتف النقال عبر تقنية الرسائل القصيرة، فإننا نعتقد بأنه إذا كان تحقيق هذا الأمر ببلادنا ما زال بعيد المنال، فإنه على الأقل يتعين التفكير في تحسين آليات التبليغ التي نعتقد بأنها هدف يتقاطع مع إصلاح باقي أنظمة العدالة، فلا شك في أن سرعة التبليغ ستؤدي إلى تسريع سير القضايا. و في هذا الإطار يمكن اقتراح بعض الأفكار لمعالجة إشكالية التبليغ التي تشكل قاسما مشتركا بين مختلف مكونات العدالة بمختلف مكوناتها :

- الحرص على إنجاز الاستدعاءات الخاصة بكل ملف وإخراجها في نفس اليوم الذي يفتح فيه ملف القضية؛

- وضع آجال تقريبية لتبليغ الاستدعاءات داخل المدينة والبادية تكون مرجعا يستطيع من خلالها القاضي معرفة الأجال التي يمكن أن يستغرقها تبليغ الاستدعاء، ولإنجاح هذا المقترح يتعين التنسيق مع هيئة المفوضين القضائيين والسلطة المحلية على صعيد كل محكمة؛

- تحسيس القضاة بضرورة مراقبة الملفات والاطلاع عليها بأسبوع على الأقل قبل انعقاد الجلسة وذلك بغية مراقبة مرجوع التسليم وتكليف المفوض القضائي المكلف بالتبليغ بالتعجيل بالمطلوب في حال ما إذا كان هناك تأخير في التبليغ؛

- تكليف كاتب الضبط بإعداد جدول بالملفات التي لم ترجع فيها شهادة التسليم بأسبوع على أقصى تقدير من تاريخ انعقاد الجلسة؛
- مراعاة آجال التبليغ بالنسبة للاستدعاءات الموجهة إلى الخارج، فعدم احترام الأجل الكافي يؤدي إلى إعادة الاستدعاء أكثر من مرة مما يؤدي إلى تأخير ملف القضية عدة مرات بسبب ذلك؛
- التنسيق مع ممثلي السلطات المحلية لتسهيل تبليغ الاستدعاءات خاصة في المجال القروي؛
- تسليم استدعاءات الجلسة للمتهمين أثناء تقديمهم أمام النيابة العامة في غير حالات التلبس؛
- إمكانية تسليم استدعاءات الحضور للمتهمين والشهود أثناء الجلسة في حالة ما إذا كانت ترغب المحكمة مجددا في استدعاءهم؛
- إمكانية تسليم شواهد التسليم في القضايا الجزرية من طرف الشرطة في القضايا التي لا تقرر فيها النيابة العامة التقديم؛
- تشجيع سهر الأطراف على التبليغ؛
- حرص قضاة النيابة العامة على تتبع تبليغ الاستدعاءات التي تعهد بها إلى الشرطة وذلك حتى تضمن رجوع شهادة التسليم قبل انعقاد الجلسة؛
- التنسيق بين رئاسة المحكمة والنيابة العامة فيما يتعلق بالملاحظات التي يمكن توجيهها للمفوضين القضائيين بخصوص التبليغ على هامش المراقبة السنوية لأعضاء هذه الهيئة؛
- تعميم هيئات المفوضين القضائيين على كافة الدوائر الترابية التي تتواجد بها المحاكم، لاسيما في المناطق القروية؛
- اعتماد التبليغ الإلكتروني بين المحاكم بالنسبة للإنبات القضائية وهو ما من شأنه أن يساهم في التقليل من عدد التأخيرات وربح الوقت؛
- تمكين أعوان التبليغ في المحاكم من الإمكانيات الكافية لتسهيل تنقلاتهم بغية تمكينهم من القيام بعملية التبليغ داخل آجال جد معقولة؛
- توفير منح تحفيزية دورية تخصص لأعوان التبليغ، يتم منحها على أساس عدد التبليغات المنجزة وهو ما يمكن أن يخلق نوعا من التنافس ويساهم في تحفيز هذه الفئة على القيام بعملية التبليغ داخل الأجال القانونية.

محدودية المعالجة الزجرية لزراعة القنب المندي

وترويج المخدرات

أفادت دراسة أنجزتها وكالة تنمية الأقاليم الشمالية ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات خلال سنة 2004²⁴ أن المساحة المزروعة بالقنب الهندي بالأقاليم الشمالية للمغرب تناهز 120.500 هكتاراً وهو ما يمثل 88% من الأراضي البورية المزروعة بالمنطقة. وقدرت الدراسة عدد الأسر التي تعيش من مدخول هذه الزراعة ب 96.600 أسرة، أي حوالي 804.000 نسمة (بمعدل 8 أفراد في كل عائلة).

ويستعمل القنب الهندي خاماً ومصنعاً كمخدر من المخدرات اللينة (عكس المخدرات القوية كالكوكاين والهيروين).

ويقدر منتج القنب الهندي ب 98.000 طن بالإضافة إلى 2.760 طن من الشيرا سنوياً. ويسمى القنب الهندي بالمغرب ب "الكيف" أو "الحشيش"، ويعرف خارج المغرب باسم "الماريخوانا".

قدرت الدراسة مداخيل الفلاحين من بيع القنب ب 2,9 مليار درهم، وهو يدر دخلاً سنوياً يقدر ب 30.000 درهم لكل عائلة في المعدل (أو 3600 درهم لكل فرد).

كما قدرت الدراسة رقم الأعمال للحشيش من مصدر مغربي بالسوق الدولية في حدود 13 مليار دولار أمريكي (10,8 مليار يورو). حيث تم حجز 853 طن من القنب من مصدر مغربي خلال سنة 2003 (من بينها 96 طناً حجزت بالمغرب).

وحسب الدراسة فإن خمسة أقاليم بشمال المملكة²⁵ هي الحسيمة وشفشاون والعرائش وتاونات وتطوان تستأثر بهذه الزراعة، وأن 46% من الأراضي الصالحة للزراعة بإقليم شفشاون تستغل لزراعة القنب (75.195 هكتار من 162.500 هـ) مقابل 4% في إقليم تاونات (14.718 هـ من 370800 هـ) و6% في إقليم الحسيمة (10524 هـ من 169.400 هـ)، و10% بإقليم تطوان (8525 هـ من 78.600 هـ)، و7% بإقليم العرائش (11.892 هـ من 175900 هـ).

²⁴ نشرت في شهر ماي 2005.

²⁵ حسب التقسيم الإداري لسنة 2004 (أضيف إليها إقليم وزان الذي انبثق من إقليمي شفشاون وسيدي قاسم).

وتتركز 62% من مزارع القنب الهندي بإقليم شفشاون (يشمل جزءاً من إقليم وزان حالياً)، مقابل 12% بإقليم العرائش و9% بإقليم الحسيمة و7% بإقليم تطوان. وقد سجلت الدراسة سنة 2004 انخفاضاً سواء في المساحات المزروعة بالقنب الهندي أو في منتوجه أو عائذاته يقدر بـ 10 في المائة مقارنة مع سنة 2003: (انتقلت من 134 ألف هكتار إلى 120.150 هكتار).

ورغم أن التعاون بين المغرب ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات لإجراء دراسات أخرى، لم يتم منذ سنة 2005، إلا أن السلطات المغربية ظلت تبذل جهوداً كبرى لمحاربة المخدرات والتقليص من المساحات المزروعة بالقنب الهندي. وتفيد التقديرات أن هذه المساحة تقلصت بـ 65% سنة 2010 لتصل إلى 47.000 هكتار²⁶.

وحسب الأمم المتحدة فإن المغرب من أهم مصادر شمع القنب الهندي (الشيرا) التي تزود السوق الأوروبية.

تبلغ مساحة الأقاليم الشمالية الخمسة²⁷ حوالي 20 ألف كلم² أي ما يمثل 2,7% من المساحة الإجمالية للمغرب، تعيش بها ساكنة تمثل 6% من سكان المغرب. وهي مناطق جبلية وعرة التضاريس تعرف تساقطات مطرية مهمة ولكنها غير منتظمة بالإضافة إلى فقر التربة التي تعتبر سريعة الانجراف.

المنطقة تعرف كذلك كثافة سكانية مرتفعة ثلاث مرات على المعدل الوطني بـ 124 ساكناً في الكيلومتر المربع (المعدل الوطني 37 ساكناً/كلم²)، ويبلغ معدل الأفراد داخل الأسرة الواحدة ما بين 7 و8، ولا يزيد عمر نصف السكان عن 15 سنة.

كما تعتبر المنطقة قبلة للهجرة السرية الأجنبية والمغربية الحاملة بالنزوح إلى أوروبا.

الوضع القانوني بشأن المخدرات بالمغرب:

إذا كان الظهير الشريف الخاص بضبط زراعة الكيف الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1919 قد حدد ضوابط لزراعة الكيف وكيفية تصريفه ومراقبته وزجر استعماله غير المشروع وفق العقوبات الواردة في الظهير الشريف المؤرخ في رابع ماي 1915 بشأن مراقبة جلب الدخان والكيف، والظهير الشريف بشأن جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإساقها واستعمالها بتاريخ 2 دجنبر 1922 كما وقع تغييره وتتميمه، فإن صدور الظهير الشريف بمنع قنب

²⁶ تصريحات وزير الداخلية أمام مجلس المستشارين بتاريخ 26 أبريل 2011.

²⁷ أصبحت سنة بعد إحداث إقليم وزان الذي كان مقسماً بين إقليم شفشاون وسيدي قاسم.

الكيف بتاريخ 29 أبريل 1954 كما وقع تغييره وتتميمه جاء بأحكام عامة تقضي بمنع حرق القنب الهندي أو قنب الكيف وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه وعرضه وتوزيعه وسمسرتة وشرائه وبيعه ونقله واستيراده وإصداره واستهلاكه، وبوجه عام منع إجراء جميع العمليات الفلاحية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصول من 44 إلى 48 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 2 دجنبر 1922 بشأن سن ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإسائها واستعمالها قبل أن يتم نسخها بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون تحت رقم 1.73.282 بتاريخ 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها، إذ ألغى القانون المذكور المقتضيات المعاقبة للمخدرات الواردة في ظهير 2 دجنبر 1922 المشار إليه أعلاه وأفرد نصوصا تعاقب على تنظيم استيراد المخدرات والاتجار فيها وإسائها واستعمالها بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة ما بين 5000 و50000 درهم، كما نص على معاقبة كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المخدرات بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة ما بين 5000 إلى 500.000 درهم، وبالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة ما بين 5000 إلى 500.000 درهم، كل من سهل على الغير استعمال المخدرات إما بتوفير محل لهذا الغرض وإما باستعمال أي وسيلة من الوسائل، وكذا كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المخدرات وكذا كل شخص سلم المخدر بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول تسليمها مع رفع الحد الأدنى للعقوبة إلى 5 سنوات إذا كان استعمال المخدر قد سهل لفائدة قاصر يبلغ من العمر 21 سنة أو أقل. كما عاقب الظهير الشريف المذكور أعلاه على المحاولة والمشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة.

والجدير بالذكر أن شركة التبغ كانت المتدخل الوحيد في جرائم الكيف بصفتها الجهاز الموكل له بمقتضى الظهير الشريف بجعل أنواع نظام التبغ (الدخان بالمغرب) الصادر بتاريخ 12 نونبر 1932 كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك بصفتها جهاز مراقبة وزجر تهريب التبغ وتخزين الكيف ومشتقاته، حيث كانت تنتصب كطرف مدني بشأن كمية التبغ التي يحتوي عليها مخدر الشيرا. إلى حين صدور الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 24 مارس 2003 بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، الذي أقر خصصة شركة التبغ وأنهى

احتكار الدولة له، كما نقل اختصاصها لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة فيما يخص الصلاحيات المحددة في الفقرة السادسة بالفصل الرابع منه فيما يخص إتلاف المخدرات²⁸. وقد عزز المشرع المغربي ترسانته القانونية من خلال المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات بما فيها القنب الهندي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 دجنبر 1988 والاتفاقية الفريدة لسنة 1961 المتعلقة بالمخدرات المبرمة في نيويورك يوم 4 دجنبر 1961 كما تم تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس 1970 والاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية، والاتفاقية المتعلقة بالعقاقير المنشطة للذهن المبرمة في فيينا بتاريخ 21 فبراير 1971. كما أبرم عدة اتفاقيات ثنائية في الموضوع.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي أسوة بباقي التشريعات المقارنة جعل جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها القنب الهندي أو الكيف كإحدى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال²⁹.

السجناء المعتقلون من أجل قضايا المخدرات:

يشكل المعتقلون بالسجون المغربية من أجل قضايا المخدرات حوالي 25% من الساكنة السجنية (كانوا في متم دجنبر 2011 في حدود 16923 معتقلاً وسجيناً من بين 64.833 معتقلاً بالسجون المغربية، أي 26,10%. وأصبحوا في نهاية شهر فبراير 2012، 16551 من بين 65254 معتقلاً، أي في حدود 25,36%).

المبحوث عنهم في قضايا المخدرات:

يتم سنوياً توقيف ما يزيد عن ثلاثين ألف شخصاً من أجل قضايا المخدرات. وفي سنة 2011 أوقفت مصالح الدرك الملكي 4768 شخصاً، وأوقفت مصالح الأمن الوطني 29.420 شخصاً، أي ما مجموعه 34.188 شخصاً من أجل جرائم المخدرات. وأما عدد الأشخاص الذين يبقى البحث جار عنهم كل سنة بسبب فرارهم فيناهر ثلاثة آلاف شخصاً مبحوثاً عليهم. وقد بلغ هذا العدد ما بين سنتي 2008 و2011، 11.787 (بمعدل يناهر 3.000 مبحوث عن كل سنة)، من بينهم 5694 مبحوثاً عنه من طرف مصالح الدرك الملكي

²⁸ راجع الرسالة الدورية عدد 21/س3 بتاريخ 11 مايو 2012 حول المتابعة بجنحة الحيازة الغير المبررة لمخدر الشيرا والكيف.
²⁹ الفصل 2-574 من القانون الجنائي.

(بمعدل 1424 سنوياً)، و5093 مبحوثاً عنه من طرف مصالح الأمن الوطني (بمعدل 1273 مبحوثاً عنه سنوياً).

الكميات المحجوزة من المخدرات:

بلغت الكميات المحجوزة داخل المملكة من مخدر القنب الهندي الخام والمصنع على شكل شيوا بالإضافة إلى التبغ سنة 2011: 275 طن و594 كلغ منها 228 طن و494 حيزت بمقتضى محاضر أنجزها الدرك الملكي و47 طناً و100 كلغ بمقتضى محاضر أنجزتها مصالح الأمن الوطني.

المعالجة القضائية لقضايا المخدرات:

يواجه الأشخاص المتابعون من أجل قضايا المخدرات عقوبات سالبة للحرية تصل إلى حد عشر سنوات. وعلى العموم لا تمتع المحاكم هؤلاء الأشخاص بأي ظروف لتخفيف العقوبة. وهو نهج سار به العمل منذ سنوات -ولعله- يتأتى من خشية القضاة على سمعتهم بسبب الشبهات التي تحيط بقضايا المخدرات.

ويلاحظ أن العقوبات الصادرة عن المحاكم التي تغيب فيها زراعة القنب الهندي هي عادة أشد من العقوبات التي تحكم بها محاكم المناطق الشمالية المعروفة بزراعة القنب. ورغم ذلك فمعدل العقوبات يظل مرتفعاً على الصعيد الوطني حيث لوحظ أن العقوبات الصادرة في جرائم الكيف تتراوح بين أربعة أشهر وثمان سنوات حسباً نافذاً، وأن متوسط العقوبة هو ثلاث سنوات. ويرتفع معدل العقوبات بالنسبة لجرائم الشيرا حيث تتراوح بين ستة أشهر وعشر سنوات بمعدل يقارب الأربع سنوات.

المعتقلون من أجل المخدرات المستفيدين من العفو:

لم تقترح لجنة العفو أي سجين للعفو من بين المحكوم عليهم في قضايا المخدرات منذ سنة 1996. بيد أن العديد من المحكوم عليهم في هذا النوع من القضايا قد استفادوا من العفو في المناسبات الخاصة ومن بينهم 721 مستفيداً بتاريخ 18 نونبر 2005 بمناسبة الذكرى الخمسين للاستقلال (410 العفو مما تبقى من العقوبة و311 تخفيض العقوبة) و8577 مستفيداً بمناسبة الذكرى العاشرة لعيد العرش المجيد (30 يوليوز 2009) (من بينهم 5919 العفو مما تبقى من العقوبة و2658 التخفيض من العقوبة السالبة للحرية).

والجدير بالذكر أن العفو في مثل هذه المناسبات يمنح على أساس معايير تتعلق بما تم قضاؤه من مدة العقوبة وليس على أساس الجرائم المرتكبة كما هو الشأن بالنسبة لعمل لجنة العفو في المناسبات العادية.

تقييم الوضعية :

أفاد تقرير الأمم المتحدة سنة 2008 أن المغرب هو المصدر الرئيسي لشمع القنب (résine de cannabis) المستهلك في العالم، وذلك بالرغم من كون المغرب قد أعلن في تلك السنة عن انخفاض المساحات المزروعة من القنب إلى 60 ألف هكتار، فإن هذا الانخفاض لم ينعكس على كمية المخدرات المحجوزة بالعالم ذات الأصل المغربي، حيث ظل البلد أول مزود عالمي لشمع القنب. وخلال الفترة بين 2005 و2007 تم حجز 440 طناً من شمع القنب ذات مصدر مغربي (مقابل 468 طناً عن الفترة 2002 و2004 حيث كانت المساحة المزروعة من القنب بالمغرب أكثر من الضعف (134 ألف هكتار سنة 2003 مقابل 60 ألف هكتار سنة 2008).

ومن جهة أخرى فإن أكثر من ربع نزلاء السجون المغربية معتقلون في قضايا المخدرات (حوالي 17.000 معتقلاً في دجنبر 2011)، مع العلم أن مصالح الشرطة القضائية توقف ما يزيد عن ثلاثين ألف شخص وهو ما يشكل نسبة 40 % من عدد الأشخاص الذين يدخلون السجن كل سنة (حوالي 80 ألف وافد جديد)، بينما يظل كل سنة حوالي 3.000 شخص في حالة فرار، وهو ما نتج عنه نشر مذكرات بحث في حق حوالي 12 ألف شخص خلال السنوات الأربع الأخيرة (11787 شخصاً مبحوثاً عنه ما بين 2008 و2011).

إن هذه الوضعية – إذا أضيف إليها مساهمة تجارة المخدرات في الفساد الإداري مما يتسبب في متابعة موظفين عموميين من كل الأصناف، والنفقات الباهظة التي تنفقها الدولة لمحاربة ترويج المخدرات، والأضرار الاجتماعية التي تمنى بها الساكنة من جراء التعود على الكسل والأضرار الصحية التي يمتد بها المستهلكون بالإضافة إلى الأضرار بسمعة البلد، ستجعل الفاتورة التي يؤديها المغرب مكلفة جداً جراء استمرار زراعة هذه العشبة بمناطقه الشمالية.

وهكذا يلاحظ أنه بالرغم من الجهود المبذولة على الصعيد القضائي والأمني لمحاصرة ظاهرة زراعة القنب الهندي وترويج المخدرات عموماً والمتجلية في كثرة التوقيفات وشدة العقوبات والصرامة في التعامل التي أدت إلى كون حوالي 40% من الأشخاص الذين يطبق عليهم الاعتقال الاحتياطي كل سنة وأكثر من 25% من الساكنة السجنية القارة هم من المتهمين أو

المحكوم عليهم من أجل قضايا المخدرات، فإن الظاهرة لم تنخفض وإن كانت السلطات المغربية قد نجحت في محاصرتها لمنع توسعها. وهو ما يؤكد محدودية المعالجة الجزرية وحدها للحد من هذه الظاهرة والتي ينبغي أن تتم معالجتها بالتوازي بين السياسة الجنائية (الزجر والعقاب) وسياسات عمومية أخرى.

وهذا ما يتطلب التفكير في حلول أخرى ولا سيما :

- القضاء على زراعة القنب بشكل نهائي؛
- تعويض هذه الزراعة بزراعات بديلة، ومساهمة الدولة في تمويل هذه الزراعات البديلة، وفي أداء تعويضات للفلاحين الذين ينخرطون في البرنامج تعوض لهم الكسب الضائع من زراعة القنب إلى حين اكتمال نمو الزراعة البديلة؛
- البحث عن تمويلات أجنبية -كمساعدات- من الدول المستهلكة للقنب المغربي توازي الفائدة التي ستحققها من انقطاع هذه المادة؛
- التفكير في حل مشكلة تفاقم عدد السجناء المعتقلين من أجل المخدرات بالسجون المغربية عن طريق وضع آلية قانونية تسمح بالإفراج عنهم مقابل إقلاعهم عن زراعة القنب أو ترويح المواد المشتقة منه.

الإصلاحات المنجزة بقطاع السجون والتحريات المصروحة³⁰

منذ إحداثها بتاريخ 29 أبريل 2008، حرصت المندوبية العامة على وضع برنامج إصلاحي طموح يروم تأهيل قطاع السجون هيكلية وبنوية وإحلاله مكانة مستحقة ضمن المؤسسات التربوية، وقد استهدفت من برنامجها توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة، وتخليق الفضاء السجني وإعمال الأمن والانضباط بالسجون، وصون كرامة السجناء وأسننة ظروف اعتقالهم، وكذا تطوير وتحديث طرق العمل، ملتزمة في ذلك بالتوجيهات السديدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله ونصره، وبالمقتضيات القانونية المنظمة للقطاع.

ويمكن استقراء جهود المندوبية العامة في هذا الإطار بموضوعية وبشكل ايجابي، وفي سياق الظرفية المصاحبة خاصة في ظل التطور الملحوظ للسكانة السجنية، ولتنوع الجرائم، مما استلزم مرونة وصرامة في الآن ذاته لمعالجة الإشكاليات المستجدة إثر ذلك، علما أن ذلك لم يكن ليحول دون تمكين المؤسسات السجنية من الظروف والإمكانيات الواجبة لأداء دورها الإصلاحي والتربوي وفق ما حدده المشرع بالقوانين المنظمة لقطاع السجون.

أ. صون كرامة السجناء وأسننة ظروف اعتقالهم:

1. تحسين ظروف الإيواء:

عملت المندوبية العامة على الرفع من الطاقة الاستيعابية للسجون من خلال بناء سجون جديدة وتوسعة أخرى، حيث ارتفعت المساحة الإجمالية المخصصة لإيواء السجناء منذ سنة 2008 بنسبة 29.5%، وشمل ذلك تسريع وثيرة بناء سجون جديدة بكل من القنيطرة (المركزي)، مراكش، قلعة السراغنة، الجديدة (العدير)، وآيت ملول.

كما شملت الأشغال ترميم وإصلاح جل المؤسسات السجنية قصد توفير ظروف إيواء ملائمة للسجناء، وأمكن بفعل هذه الجهود تحديث البنية التحتية للسجون وخلق مرافق تربوية وصحية تستجيب للمعايير الوطنية المعمول بها بالإضافة إلى الرفع من المساحة المخصصة لإيواء كل سجين.

³⁰ تم إنجاز هذه الورقة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إلا أن هذه الجهود تصطدم بالاكتمال الذي تعاني منه جل المؤسسات السجنية بفعل ارتفاع ملحوظ لعدد السجناء المودعين بها، هذا الارتفاع الذي يتم بوثيرة تفوق الوثيرة التي يتم بها بناء سجون جديدة، مما يفرض اهتماما جديا يروم أعمال سياسة عقابية موازية لسياسة بناء السجون، تشمل قوانينها إمكانيات أكبر لتفعيل بدائل العقوبة السالبة للحرية، وبدائل الإيداع بالمؤسسة السجنية بشكل عام.

2. تحسين تغذية السجناء:

تم الرفع من الاعتمادات المالية المخصصة لتغذية السجناء منذ إحداث المندوبية العامة وذلك بنسبة 250%، وبذلك انتقل معدل المبلغ اليومي المخصص لتغذية كل سجين من 5 دراهم إلى 15 درهم، كما تم تفويض 30% من الاعتمادات المالية ذات الصلة للمؤسسات السجنية خلال سنة 2011، علما أن هذه العملية سيتم استكمالها بشكل تدريجي في أفق تعميم تفويض تدبير تغذية السجناء محليا وجهويا في إطار سياسة اللاتمرکز الإداري. كما عملت المندوبية العامة على تجهيز مطابخ السجون بالمعدات والتجهيزات الضرورية لتحسين مستوى الوجبات الغذائية المقدمة للسجناء. إلا أن الارتفاع المتزايد لعدد السجناء، يؤدي الى تقليص الحصة المخصصة لكل سجين من ميزانية التغذية والتي لم تتجاوز خلال سنة 2012 ما يقارب 12 درهما لكل سجين في اليوم، وهذه الحصة مرشحة للتراجع كلما ارتفع عدد السجناء، هذا فضلا عن الإشكاليات المتصلة بطهي وجبات غذائية بكميات كبيرة، وكذا الإشكاليات المتصلة بتوزيعها على السجناء بزنازتهم في ظل الصعوبات المطروحة حول خلق مطاعم جماعية لفائدتهم وعدم وجود فضاءات شاغرة بالسجون واستنفاذها في توسيع طاقتها الاستيعابية.

3. تحسين الرعاية الصحية للسجناء:

عرفت الخدمات الطبية للسجناء تحسنا ملحوظا بفعل جهود الأطر الطبية والشبه الطبية والإدارية للمندوبية العامة وبفضل التعاون البناء القائم مع القطاع الوصي. وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المندوبية العامة قامت بتوظيف عدد من الأطباء والممرضين بالإضافة إلى تجهيز مصحات السجون بالتجهيزات الضرورية وبالادوية، بالإضافة إلى أنها طورت مستوى الخدمات الطبية المقدمة للسجناء من خلال تمكين عدد منهم من الفحوصات بالأشعة ومن العمليات الجراحية وتنظيم حملات تحسيسية ووقائية حول بعض الأمراض المعدية لفائدة السجناء بشراكة مع وزارة الصحة وعدد من الجمعيات، وفي هذا الصدد

لابد من الإشارة إلى أنه تم افتتاح وتجهيز مستشفى متعدد الاختصاصات بطاقة إيوائية تصل إلى 224 سرير بالسجن المحلي بالبيضاء، ويقدم هذا المستشفى الخدمات الطبية الضرورية للسجناء ومنها تصفية الدم بتجهيز من جمعية إحصانية، كما تم اقتناء 21 سيارة إسعاف مجهزة بالمعدات الضرورية.

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة إلى أن مستوى الرعاية الصحية للسجناء، بدوره يصطدم بمشكل الاكتظاظ الذي يؤثر سلبا على شروط النظافة والتهوية، والإنارة بأماكن الإيواء، كما يخلف لدى السجناء انشغالا مستمرا حول ظروف إيوائهم يحول دون انخراطهم في البرامج التربوية، وكذا ضغطا نفسيا، يدفع بهم إلى التظاهر بأعراض مرضية عضوية، مما يثقل كاهل الأطر الطبية وميزانية الدولة المخصصة للأدوية والاستشفاء.

4. إعداد وتنفيذ برامج تربوية لفائدة السجناء:

1.4 برامج محو الأمية والتعليم والتكوين المهني:

أولت المندوبية العامة اهتماما خاصا ببرامج محو الأمية والتعليم والتكوين المهني، وأمكن في هذا الإطار تحقيق نتائج مشجعة يجسدها ارتفاع عدد السجناء المستفيدين من هذه البرامج والنتائج المحققة حيث ارتفع عددهم إلى 41400 منذ إحداث المندوبية العامة أي بزيادة تفوق 26% مقارنة مع المواسم الدراسية السابقة، وتأتى تحقيق ذلك بفعل جهود مشتركة مع مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء ومن خلالها مع باقي الشركاء المعنيين، حيث تم تطوير وتحديث البنية التحتية للسجون من خلال بناء 13 مركزا بيداغوجيا جديدا، منها 5 مراكز بمؤسسات سجنية جديدة، اعتمد في بنائها على المعايير المعمول بها وطنيا.

كما أن جهودا موازية بذلت على مستوى الرفع من نسبة ومستوى التأطير ومستوى المراقبة والمتابعة للسجناء المستفيدين، وتوفير الظروف المحفزة لهم على الانخراط في هذه البرامج بجدية وبتطلع إلى جدواها في تأهيلهم للإدماج بعد الإفراج. ويظل مشكل الاكتظاظ عاملا أساسيا في الحيلولة دون تحقيق نتائج إيجابية بالنسبة للسجناء المستفيدين من برامج التعليم والتكوين حيث يحول دون تمكينهم من مراجعة دروسهم في ظروف مناسبة بالإضافة إلى أنه يدفعهم إلى الانشغال بتحسين ظروف إيوائهم أكثر منه الالتزام بالتعليم والتكوين. كما أن الاكتظاظ يدفع بالمندوبية العامة إلى استغلال المساحات المتاحة بعدد من السجون لتوسيع طاقة الإيواء أكثر منه بناء أقسام للدراسة والتكوين.

2.4 إحداث مكاتب الاستقبال والتوجيه :

قامت المندوبية العامة بإحداث مكاتب الاستقبال والتوجيه بالمؤسسات السجنية، أسندت لهم مهام استقبال السجناء عند إيداعهم واخذ بيانات ومعطيات حول الوضعية الجنائية والاجتماعية والصحية، بالإضافة إلى اطلاعهم على حقوقهم وواجباتهم وتوجيههم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة واطلاعهم على الإمكانيات المتاحة لاستفادتهم من البرامج التربوية، كما أسندت لهذه المكاتب مهمة أعمال الوساطة في حل بعض النزاعات بين السجناء كبديل عن اللجوء إلى مساطر التأديب وللتخفيف من شدة الاحتقان بين السجناء.

II. تخليق الفضاء السجني وأعمال الأمن والنضال:

اعتمدت المندوبية العامة في هذا الإطار مقاربة وقائية تروم الحد من تفشي السلوكيات الانحرافية داخل السجون وضبط المخالفات المخلة بضوابط العمل لدى الموظفين. وفي هذا الصدد قامت المندوبية العامة بتجهيز السجون بمعدات المراقبة من كاميرات وبوابات كاشفة عن المعادن وأجهزة السكانير وأجهزة التشويش على الهاتف، كما قامت بجهود جبارة على مستوى التنقيب والتفتيش ومراقبة سلامة بنايات السجون. وقد أمكن بفعل هذه الجهود الحد من حالات فرار سجناء، والتصدي لتسريب الممنوعات بمختلف أشكالها، وعلى مستوى مكافحة الحرائق، عممت المندوبية العامة وسائل إطفاء الحريق على جميع السجون، بالإضافة إلى إحداثها لأماكن خاصة لتسخين الوجبات الغذائية داخل الأحياء بدل الزنازن، وكذا إحداث منافذ للإغاثة بالمؤسسات السجنية. وبالموازاة مع هذه الجهود تصدت المندوبية العامة بحزم وصرامة لممارسات بعض الموظفين المخلة بالقانون، من خلال إصدار العقوبات التأديبية القانونية في حق المتورطين وإحالة من يجب على القضاء. كما تم إخضاع مجموعة من الموظفين غير المنضبطين لإعادة التكوين بمركز تكوين الأطر بإفران.

III. تأهيل الموارد البشرية:

تم خلال الثلاث سنوات الأخيرة إحداث 2900 منصب مالي حيث انتقل عدد الموظفين من 6069 سنة 2008 إلى 8969 سنة 2011، أي بزيادة تقدر ب 32% وقد مكن ذلك من تحسين تأطير السجناء وتوفير الحد الأدنى من الحاجيات فيما يتعلق بالأطر الإدارية والتنقنية والمتخصصة.

وعلى مستوى التكوين، تم تنفيذ عدة دورات تكوينية سواء على مستوى التكوين الأساسي للموظفين الجدد والتكوين المستمر لبعض الموظفين الممارسين في مجالات متعددة ذات صلة أساسا بمهامهم داخل السجون وبالمبادئ المؤطرة لعملهم في مادة حقوق الإنسان. كما عملت المندوبية العامة على وضع نظام أساسي جديد للموظفين مكن من الرفع من التعويضات الممنوحة لهم ومن أعمال مبدأ التخصص في المهام المسندة لهم، بالإضافة إلى أنها أحدثت تعويضات عن الساعات الإضافية والخدمات المنجزة ليلا، وكذا تعويضات جزافية عن المسؤولية.

والملاحظ في هذا الشأن هو أن الجهود التي بذلت للرفع من نسبة التأطير بالسجون، لم تحقق النتائج المطلوبة بفعل الارتفاع المتزايد لعدد السجناء، حيث أن نسبة التأطير انتقلت من 14 سجين لكل موظف إلى فقط 10 سجناء لكل موظف، وهي نسبة مازالت بعيدة عن المعدل المطلوب حول 5 سجناء لكل موظف، علما أن ذلك تترتب عنه إشكالات عديدة من حيث ضبط وتوزيع مهام الموظفين على جميع مرافق العمل بالمؤسسة السجنية، وتوفير المداومة والحراسة اللازمة خارج أوقات العمل. بالإضافة إلى الإشكاليات المتصلة بتحسين أداء الموظفين وتمكينهم من التأهيل اللازم في عدد من التخصصات الآنية كالمجال التربوي والنفسي والاجتماعي.

المرفقات

التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية التي نظمتها

وزارة العدل بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004

حول موضوع:

السياسة الجنائية بالمغرب : واقع وآفاق

التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية التي نظمها وزارة العدل بمناسبة

أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004

حول موضوع : السياسة الجنائية المغرب : واقع وآفاق

انعقدت بمدينة مكناس أيام 9، 10 و 11 دجنبر 2004 ندوة "السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق"، المنظمة من طرف وزارة العدل تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله. وقد حضر الندوة نخبة من الفاعلين الأساسيين في الحقل الحقوقي والقانوني الوطني، ولاسيما من سلك القضاء والدفاع والبرلمان والجامعة والمجتمع المدني والهيئات والمؤسسات والمنظمات الحقوقية والضابطة القضائية والخبراء ووسائل الإعلام. بالإضافة إلى بعض الخبراء الأجانب.

وقد خصصت الندوة - التي تعد منطلقاً لمراجعة التشريع الجنائي - لدارسة مجموعة من المواضيع القانونية والحقوقية التي تشغل بال الممارسين والمعنيين بمحاربة الجريمة. واستهدفت البحث عن أجوبة ملائمة للحد من الجريمة، ووضع تصورات حول نظام عقابي متطور يراعي ضرورات الإصلاح ويحقق الردع الكافي. وذلك في إطار احترام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتقديم حلول فعالة تتبنى المرجعية الوطنية مع الانفتاح على التجارب الناجحة في القانون المقارن. وقد أسفرت الندوة عن توصيات هامة، ستكون بلا شك حاضرة عند مراجعة القانون الجنائي، باعتبارها جزءاً من المرجعية الحقوقية التي ينبغي أن تقوم على أساسها الاختيارات التشريعية المستقبلية لبلادنا في مجال سياسة التجريم والعقاب، لأنها صدرت عن نخبة من المفكرين والباحثين والمهنيين والممارسين والمهتمين والمعنيين بمجال العدالة الجنائية بالمغرب. وقد انتهت الندوة إلى الخلاصات والتوصيات التالية:

- انطلاقاً من وعي الجميع بخطورة الجريمة بكل أشكالها المنظمة والعرضية، وتنوع أساليبها، وما لذلك من انعكاسات سلبية على الأمن والاستقرار والنماء؛
- وانطلاقاً من كون السياسة الجنائية يجب أن تهدف إلى الحد من الظواهر الإجرامية بواسطة نظام فعال للتجريم يحمي المصالح العليا للمجتمع وقيمه، وقانون إجرائي يوفر ضمانات المحاكمة العادلة، بواسطة قضاء مقتدر مستقل استقلالاً مسؤولاً؛

- واعتباراً لكون التصدي للجريمة يعد مسؤولية المجتمع بكامل مكوناته، بما فيه أجهزة الدولة والمجتمع المدني والأفراد.

فإن الندوة توصي بما :

- ضرورة الوعي بخطورة الجريمة والاستعداد لمواجهتها بحزم، واستهداف تحقيق الوقاية منها والحد من أسبابها؛
- تبني سياسة جنائية ملائمة للواقع المغربي ومتفتحة على التجارب المقارنة وملائمة للاتفاقيات الدولية؛
- مراعاة الخصوصيات الوطنية أثناء وضع التشريع؛
- جعل احترام حقوق الإنسان كما هو متعارف عليه عالمياً إطاراً لكل مراجعة تشريعية؛
- الاهتمام بالعنصر البشري المكلف بتنفيذ القوانين، باعتباره الأداة الأساسية لتنفيذ إرادة المشرع؛
- توفير الإمكانيات الملائمة لآليات العدالة الجنائية المختلفة كالقضاء والضابطة القضائية والدفاع والخبراء وغيرهم من مساعدي العدالة، واحترام المعايير الدولية المتعلقة بهذه الأصناف من الفاعلين؛
- دعوة مختلف الفعاليات المجتمعية المعنية بالعدالة الجنائية - كمنظمات المجتمع المدني والهيئات الأخرى والإعلام - للقيام بدور فاعل ومسؤول، في تطوير أداء العدالة الجنائية وتحسين مردوديتها؛
- التعجيل باتخاذ تدابير عملية مناسبة لتفعيل النصوص الموجودة، بواسطة الإمكانيات البشرية والمادية المتاحة، التي لم يتم توظيفها والاستفادة منها؛
- القيام بمزيد من المشاورات - في إطار ورشات عمل - لتعميق النقاش حول المعطيات الواقعية والحلول التشريعية الملائمة للواقع الوطني والتوجه الدولي؛
- تكوين لجنة من الفعاليات المعنية لصياغة مشروع نص قانوني، انطلاقاً من التوصيات التي ستنمخض عنها أشغال الورشات؛
- مواصلة الجهود لحماية الفئات المستضعفة ولاسيما إنصاف الضحايا ومساعدتهم؛
- دعم استقلال القضاء الجنائي وتحديثه؛

- تشجيع تخصص أجهزة العدالة الجنائية؛
- تجميع النصوص الجزية في مدونة واحدة أو مدونات منسجمة؛
- اعتماد العرض الذي قدمه السيد وزير العدل في افتتاح الندوة وثيقة رسمية في ملف تقرير السياسة الجنائية.

سياسة التجريم

1 - في مجال الاقتصاد :

- فهم وتفهم قطاع الاقتصاد؛
- توفير الأمن القانوني لعالم الأعمال والاستثمار؛
- انفتاح المقاول على المحيط القانوني والقضائي، والتخلي بروح المقاول المواطنة؛
- تفعيل دور النيابة العامة لدى المحاكم التجارية وجعله جزءاً من النيابة العامة لدى المحاكم العادية لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها كاملة؛
- عدم الغلو في تجريم الأفعال المرتبطة بمجال المال والأعمال، ورفع التجريم عن بعض مجالاته؛
- وضع عقوبات ملائمة ومناسبة للاقتصاد الوطني، والاكتفاء بعقوبات مدنية بالنسبة لبعض المخالفات و تنظيم نقاش في هذا الصدد بين جميع الفعاليات المعنية بالموضوع من خلال يوم دراسي؛
- حماية المال العام بتكريس الشفافية وإقرار تكافؤ الفرص ومحاربة جرائم الفساد المالي؛
- حماية المستهلك؛
- وضع مدونة موحدة ومتكاملة للقانون الجنائي للأعمال؛
- نشر الاجتهاد القضائي والإحصائيات المتعلقة بمجال القانون الجنائي للأعمال.

2 - الشيك بدون رصيد :

- الدعوة إلى الاستمرار في تجريم الشيك، مع إعادة النظر في الأسس التي يستند إليها، ومراجعة العقوبات السالبة للحرية في اتجاه التخفيض إلى الحد الذي يتيح إجراء الصلح المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية (تخفيض الحد الأقصى للحبس إلى سنتين)؛
- وضع بدائل للعقوبات بالنسبة للشيك مثل:

- إسقاط المتابعات الجنائية بالنسبة للساحب إذا كان الشيك قد سلم على سبيل الضمان؛
- المنع من إصدار شيكات، مع ضرورة التواصل بين القضاء والبنوك، ولاسيما لإبلاغها بأحكام المنع البنكي؛
- التخلي عن المتابعة في حالة تسوية وضعية الشيك داخل أجل محدد، وتحسين نظام التسوية؛ وإفراز أجل للتسوية؛
- إعادة النظر في الغرامة الجنائية؛
- مراجعة أجل تقادم الدعوى العمومية بالنسبة للشيك؛
- تطوير الوقاية بالبنوك، كالتعريف بالزبناء وعدم تسليم دفاتر الشيكات لمن صدر في حقهم منع بنكي؛
- إقرار العدالة التصالحية في جرائم الشيك؛
- دعم آليات العدالة الجنائية المكلفة بقضايا الشيكات بالوسائل والآليات اللازمة لعملها؛
- الوضع في الاعتبار أن معاقبة مسير المقاوله جنائياً من أجل إمضائه لشيكات خاصة بالمقاوله، قد يضر بمساطر المعالجة القضائية - المفتوحة أمام القضاء التجاري - والتي تهدف إلى إنقاذ تلك المقاوله؛
- تشجيع التعامل بالبطائق المغناطيسية، وتوفير الحماية القانونية لها؛
- عدم تسليم شيكات لأصحاب الحسابات الصغيرة، وتعويضها بشيكات محددة القيمة يضمنها البنك أو بالبطائق الإلكترونية؛
- التفكير في إنشاء نظام لمسؤولية البنك من أجل الوفاء بشيكات محددة القيمة.

3 - الغش الضريبي:

- التصدي بحزم للغش الضريبي وتجرим جميع مظاهره، نظراً للأضرار الوخيمة التي يسببها لاقتصاد البلاد؛
- تكثيف المراقبة لاكتشاف وضبط المخالفات الضريبية؛
- إقرار عقوبات متدرجة متناسبة مع الفعل المرتكب، تراعي الوضع الاقتصادي الاجتماعي للمقاوله؛
- تبني عقوبات غير جنائية كالغرامات الإدارية والمالية إذا لم يتعلق الأمر بحالة العود؛
- تبسيط المسطرة القضائية للمتابعة من أجل الغش الضريبي؛

- تكوين قضاء متخصص في هذا النوع من الجرائم.

4 - تبييض الأموال:

- نهج التدرج في تجريم تبييض الأموال بقصر الأمر في البداية على جرائم معينة منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، أو لها ضرر كبير بالاقتصاد الوطني؛
- دعم التعاون الدولي في مجال محاربة انتشار تبييض الأموال؛
- تحديد سقف للتصريح بالاشتباه.

ملاءمة التشريع مع الاتفاقيات الدولية

- تبني سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي بمقتضى نص دستوري، تأكيداً للاجتهاد القضائي؛
- استكمال دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبمنع الجريمة بهدف المصادقة عليها؛
- إدراج المقتضيات المجرمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية ضمن القانون الوطني. ولاسيما في مجال التعذيب والإرهاب وعقوبة الإعدام، والإكراه البدني، والانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والجرائم المنصوص عليها في قانون المحكمة الجنائية الدولية؛
- مراجعة قانون العدل العسكري في اتجاه تطبيق قانون المسطرة الجنائية وقصر اختصاص المحكمة العسكرية على المخالفات العسكرية.

السياسة العقابية

الاعتقال والعقوبات السالبة للحرية:

- عقلنة استعمال سلطة الاعتقال الاحتياطي باستحضار قرينة البراءة والإعمال الدقيق للمقتضيات القانونية المنظمة لشروط الاعتقال. وتحديد النيابة العامة لمطالبها بشأن العقوبات التي تلتزم إيقاعها على المتهم؛
- تفعيل سلطة تفريد العقاب لملاءمة العقوبات لخطورة الجريمة وشخصية المجرم؛

- تعليل مبررات العقوبة، بالإضافة إلى أسباب قرار الإدانة؛
- مراجعة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة المنصوص عليها في القانون في اتجاه التخلي عنها، نظراً لعدم جدواها لتطبيق أي برنامج للتأهيل. والتفكير في تعويضها بعقوبات بديلة؛
- إيجاد حلول تشريعية أو تطبيقية لبعض الإشكالات العملية مثل تجنيح الجنايات التي يكون ضررها بسيطاً؛
- إسناد مهام جديدة لقاضي تطبيق العقوبة كالإشراف على تخفيض العقوبة واستبدال بعض العقوبات السالبة للحرية بعقوبات أخرى، وإمكانية إيقاف تنفيذ العقوبات في حق السجناء المرضى، وإدماج العقوبات..؛
- جعل السجن مكاناً لإصلاح سلوك السجناء وتكوينهم لتهيئ إعادة إدماجهم في المجتمع كمواطنين صالحين بعد نهاية العقوبة؛
- مساهمة المجتمع في إعادة إدماج السجناء، وإعطاء مزيد من الاهتمام للرعاية اللاحقة لهم؛
- إقرار قانون بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم نظراً لتحسن سلوكهم وانضباطهم داخل السجن، ولاسيما لتشجيع إعادة إدماجهم؛

عقوبة الإعدام :

- الحد من عقوبة الإعدام وانتهاج التدرج في إلغائها؛
- اشتراط النطق بالإعدام بإجماع القضاة؛

بدائل العقوبات السالبة للحرية وبدائل الدعوى العمومية :

- التفكير في إقرار آليات جديدة لحل النزاعات البسيطة خارج النظام القضائي؛
- إدراج بدائل للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي؛
- توفير بدائل للدعوى العمومية في النظام القضائي الوطني؛
- الانفتاح على تجارب القانون المقارن المتعلقة ببدائل المتابعات وبدائل العقوبات السالبة للحرية؛
- الانفتاح على بدائل للمحاكمات؛
- معالجة المدمنين على الكحول والمخدرات والمرضى عقلياً، بدل معاقبتهم.

حماية الضحايا ومساعدتهم :

- توفير العلاج الطبي أو النفسي للضحايا؛
- إشراكهم في التفاوض مع المتهم مباشرة أو عبر وسيط؛
- تخصيص مراكز لاستقبال الضحايا والإنصات إليهم؛
- دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بمساعدة وحماية الضحايا؛
- إنشاء خلية تفكير أو مرصداً وطنياً للضحايا.
- توفير المساعدة القضائية لفائدة الضحايا المحتاجين؛

حماية الفئات المستضعفة :

- حماية الأطفال من استغلالهم في جرائم خطيرة كالإرهاب والاتجار في المخدرات وتعريضهم لمخاطر الهجرة السرية؛
- وضع سياسة جنائية متكاملة تتعلق بالأحداث الجانحين؛
- عقد لقاء وطني خاص بالأحداث تشترك فيه وزارة العدل والمرصد الوطني لحقوق الطفل والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- استهداف إصلاح سلوك الأحداث وتجنب معاقبتهم؛
- تخصص آليات العدالة الجنائية المكلفة بالأحداث؛
- معالجة قضايا الأحداث في إطار تربوي، مثل اجتناب ارتداء أفراد الشرطة القضائية للزي الرسمي واستقبال الأحداث في أماكن مستقلة عن المراكز الأمنية، أو على الأقل في أماكن مناسبة؛
- تفعيل آليات حماية المرأة من العنف، وإنشاء خلايا ومراكز للإنصات إلى النساء ضحايا العنف ومساعدتهن؛

تصوير آليات العدالة الجنائية :

- تحديث الإطار القانوني للشرطة القضائية؛
- تشجيع ودعم التخصصات المعمقة لأفراد الشرطة القضائية وأعضاء السلك القضائي (مثل الجرائم المالية والبنكية والتقنية والمعلوماتية)؛

- تشجيع الاتصال المباشر بين القضاء والشرطة القضائية؛
- دعم التكوين المتخصص والتكوين المستمر لأجهزة العدالة الجنائية؛
- تقوية التعاون الإقليمي والدولي في مجال تبادل الخبرات؛
- إنشاء مجلس وطني للطب الشرعي ومعهد عالي للطب الشرعي؛
- إعادة النظر في الإطار التنظيمي لمؤسسة الطب الشرعي؛ وربطه مباشرة بسلطة النيابة العامة؛
- النظر في الإطار القانوني لحجية تقارير الطب الشرعي.

دور المجتمع في الوقاية من الجريمة وتصوير أداء العدالة الجنائية :

- تغيير أنماط التفكير السلبي عن دور العدالة الجنائية؛
 - توعية المتقاضي والمشتكي بعدم إتهام كاهل القضاء بشكايات واهية أو غير مؤسسة؛
 - التخصص في مادة الدفاع الاجتماعي عن الجريمة؛
 - خلق أندية ثقافية ورياضية لامتناس المد الإجماعي؛
 - تخصيص ميزانية للدفاع الاجتماعي على الجريمة؛
 - مساعدة الجمعيات في التوعية من أجل منع الجريمة؛
 - حماية الشهود، دعماً لإسهامهم في تحقيق العدالة؛
 - مساهمة المواطن بشكل إيجابي في أداء العدالة الجنائية عن طريق تقديم الشهادة والإبلاغ عن الجرائم...؛
 - مساهمة وسائل الإعلام في زيادة وعي المواطنين بدورهم في مكافحة الجريمة.
- كما أوصى المشاركون باعتبار الندوة، مناظرة وطنية حول السياسة الجنائية بالمغرب، نظراً لأهميتها كعمل استراتيجي يوطر السياسة الجنائية المستقبلية ببلدنا؛ انطلاقاً مما سيتخذ من تدابير وإجراءات، وما ستقوم به ورشات العمل، تفعيلًا لخلاصات وتوصيات المناظرة.

فهرس

8.....	كلمة السيد وزير العدل والحريات
10.....	كلمة العدد
12.....	العدالة الجنائية: مفاتيح وأرقام
12.....	أ. التنظيم القضائي للعدالة الجنائية:
12.....	1. المحاكم الابتدائية :
13.....	2. محاكم الاستئناف :
13.....	3. محكمة النقض:
13.....	4. المحاكم العسكرية :
14.....	ب. آليات العدالة الجنائية :
14.....	1. قضاة الحكم والنيابة العامة :
14.....	2. كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة :
14.....	3. الشرطة القضائية :
15.....	4. الدفاع :
16.....	5. التراجمة :
16.....	6. الخبراء:
16.....	7. المفوضون القضائيون:
23.....	أولاً

23	العدالة الجنائية في أرقام.....
26	الإحصاء العام لقضايا الجرائم المرتكبة وعدد الأشخاص المتابعين من أجلها خلال العشرية الأخيرة..
29	1. عدد الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأشخاص خلال العشر سنوات الأخيرة :
33	2. عدد الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأموال خلال العشر سنوات الأخيرة :
39	3. عدد الجنايات والجرح المرتكبة ضد الأمن والنظام العام خلال العشر سنوات الأخيرة:.....
44	4. جرائم التزوير والتزييف والانتحال:
49	5. الجنايات والجرح الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة :
54	6. جرائم المخدرات :
57	7. جرائم منظمة بمقتضى قوانين خاصة:.....
65	ثانيا :
65	العدالة الجنائية بالمغرب: الواقع والمنظور
68	الفرع الأول: تشخيص واقع العدالة الجنائية
73	الفرع الثاني: معالجة الاختلالات واقتراح الحلول
86	الفرع الثالث: الأدوات والوسائل
88	الفرع الرابع : تحديد آجال لعملية التنفيذ ومواكبتها
89	ملاحظة عامة :
90	ثالثا :
90	معطيات عن العدالة الجنائية
91	المحور الأول: السياسة الجنائية.....
92	بطاقة حول تنفيذ السياسة الجنائية
94	الاختصاصات القضائية لوزير العدل في المادة الجنائية
104	ظاهرة تضخم القضاء الجزري

111	الاعتقال الاحتياطي
126	سياسة التجريم والعقاب
132	آلية التجنيح
134	السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الفساد
145	المحور الثاني: آليات العدالة الجنائية
147	مؤسسة النيابة العامة : الأنظمة المقارنة والخيارات
147	في ظل النظام القانوني المغربي
166	قضاء التحقيق : أية آفاق
175	السلطة التقديرية للقاضي
179	الشرطة القضائية بين ازدواجية التبعية الإدارية والقضائية
190	المحاماة
195	الطب الشرعي بالمغرب -الواقع والآفاق-
208	بنوك المعلومات الجينية
217	نظام الإثبات في المادة الزجرية
223	المحور الثالث : المحاكمة العادلة وحقوق الانسان
225	العدالة الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة
244	حق المتهم في حضور المحامي إلى جانبه أثناء استجوابه
244	من طرف الشرطة
250	عدالة الأحداث بين القانون والتطبيق
262	قضايا النساء ضحايا العنف
271	العلاقة بين القضاء والإعلام
276	المحور الرابع : العقوبات والبدائل

278	بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون المُقارن
289	عقوبة الإعدام
294	إشكالات التنفيذ الجزري
300	إشكالات التبليغ
303	محدودية المعالجة الجزرية لزراعة القنب الهندي
303	وترويج المخدرات
310	الإصلاحات المنجزة بقطاع السجون والتحديات المطروحة
316	المرفقات
316	التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية التي نظمتها
316	وزارة العدل بمكناس أيام 9 و10 و11 دجنبر 2004
316	حول موضوع:
316	السياسة الجنائية بالمغرب: واقع وآفاق